موسوعة

الفقه الإسلامي المعاصر

الأستاذ الدكتور

وهبة الزحيلي

الجزء الثاني

مصادر التشريع الاجتماعيات

دار المكتبي

الطبعة الثانية

1429 هـ - 2008 م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق .

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
www.almaktabi.com

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص.ب ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢
e-mail: almaktabi@mail.sy

مَوْسُوعَةُ

الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ المُعَاصِرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مصادر التشريع

العرف والعادة
في ميزان الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على محمد الأمين المبعوث رحمة للعالمين وبعد :

إن الكلام عن العرف والعادة في مجال الفقه والأصول ، له أهميته الكبرىٰ ، نظراً لاعتماد الفقهاء عليه في تأصيل كثير من الأحكام الشرعيَّة ، واحتكام الناس إليه في العقود والمعاملات والمسائل التجاريَّة والزراعيَّة ، مع غموض أدلة اعتباره في الشريعة الإسلامية ، وظهور قواعد فقهية كلية تقرره وتحيل عليه ، حتىٰ استقر في الأذهان أنَّه أحد مصادرالتشريع الإسلامي فيما لانصَّ عليه ، وذلك يواكب مااستقرت عليه النفوس ، ويؤدي إلى التجاوب مع يسر الشريعة ومراعاتها مبدأ رفع الحرج والمشقة . هذا بالإضافة إلى اعتماده في مجال القانون الوضعي ، ورجوع الفقهاء القانونيين ورجال القضاء في المحاكم إليه في فقههم وأحكامهم .

ويمكن بحث الموضوع في نطاق المحاور الآتية :

المحور الأول : حقيقة العرف والعادة وأقسامها .

المحور الثاني : مدى اعتبار العرف وأقسامه .

المحور الثالث : شروط اعتبار العرف والعادة وحكم التعارض مع النصوص الشرعية .

المحور الرابع : القواعد الفقهية المتعلقة بالعرف والعادة .

المحور الخامس : تعارض العرف مع أقوال الفقهاء .

وفي كل محور تفصيلات ومسائل تحتاج إلى البحث والتدقيق ، وبلورة النتائج ، والخلوص إلى نقاط محددة بعيدة عن اللَّبس والإشكال [١] .

* * *

(١) هذا بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي في الهند عام ١٩٩٥م .

المحور الأول

حقيقة العرف والعادة وأقسامها

يتناول هذا المحور عدة مسائل لابد من بيانها ، لتحقيق تصور أولي واضح عنها ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وهي تبحث فيما يأتي :

١ـ حقيقة العرف والعادة وأقسامها :

يطلق العرف لغة على معانٍ : هي المألوف المستحسن ، وأعلىٰ الشيء ، ومنه قول الله تعالىٰ : ﴿ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ ﴾ [الأعراف : ٤٦] والتتابع ، ومنه قوله سبحانه : ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾ [المرسلات : ١] والاعتراف ، ومنه قولهم : (له علي مئة عرفاً) أي : اعترافاً ، والصبر ، لدلالته على السكون والاستقرار .

واصطلاحاً : هو ما اعتاد الناس ، وساروا عليه ، من كل فعل شاع بينهم ، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنىٰ خاص لاتألفه اللغة ، ولايتبادر غيره عند سماعه . وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي .

والعرف العملي : مثل اعتياد الناس بيع المعاطاة ، من غير وجود صيغة لفظية ، وتعارفهم قسمة المهر في الزواج إلى مقدَّم ومؤخر ، وتعارفهم أكل الأرز أو البُرِّ ، أو لحم البقر والضأن .

والعرف القولي : مثل تعارف الناس إطلاق الولد على الذكر ، دون

الأنثىٰ ، وعدم إطلاق لفظ (اللحم) على السَّمك ، وإطلاق لفظ (الدَّابة) على الفرس فقط .

وعرفه الجرجاني والغزالي وغيرهما[١] بأنه : مااستقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطِّباع السَّليمة بالقبول .

٢ـ تعريف العادة لغة واصطلاحاً عند الأصوليين :

العادة في اللغة : مشتقة من العَود ، أي : التكرار ، وهي الدأب والاستمرار ، فكل ما اعتيد حتى صار يفعل من غير جهد ، فهو عادة ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا . . ﴾ [المجادلة : ٣] .

واصطلاحاً : هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية[٢] . والعلاقة العقلية : هي التي يحكم فيها العقل بالتكرار ، فهو تلازم عقلي ، وليس عادة ، مثل تكرر حدوث الأثر بحدوث المؤثر ، كتحرك الخاتم بتحرك الأصبع ، وتبدل مكان الشيء بحركته . فهذا لايسمى عادة مهما تكرر ، لأن العقل يحكم به ، بسبب وجود التلازم والارتباط بين العلة والمعلول .

٣ـ هل هناك فرق بين العرف والعادة ، وما هو؟ :

يرىٰ بعض الأصوليين : أن العرف والعادة مترادفان ، مثل النسفي الحنفي ، وابن عابدين ، والرهاوي في شرح المنار ، وابن نجيم في

---

(١) سلم الوصول إلى علم الأصول : ص ٢١٧ ، المستصفىٰ للغزالي ١٣٨/٢ ، رسائل ابن عابدين ١٨٦/١ ، ١٢/٢ .

(٢) شرح التحرير لابن الهمام ، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٧٦٩/٢

الأشباه والنظائر[١] ، فهما بمعنى الأمر المستقر في النفوس من قول أو فعل ، الذي تلقته الطِّباع السَّليمة والعقول بالقبول ، لافرق في ذلك بين ماكان للعقل مدخل في الحكم عليه ، كأقل الحيض أو أكثره . وهذا في تقديري اتجاه نظري بحت ، ناشئ من المفهوم اللُّغوي والاصطلاحي معاً واتحاد الحكم المبني عليهما .

ويرىٰ أُصوليون آخرون كابن الهمام والبزدوي وصاحب التَّلويح[٢] : أن العرف أعم من العادة فالعرف يشمل القولي والعملي ، والعادة تقتصر على العرف العملي فقط .

وفريق ثالث يرون : أن العادة أعم من العرف كابن أمير الحاج ومن وافقه من المحدثين كالشيخ أحمد فهمي أبي سنة[٣] ، فهي تشمل ما كان مصدره العقل ، كتحرك الخاتم بتحرك الأصبع ، أو الطبيعة كالحيض والحمل وحرارة البلد وبرودته ، وما ليس له علاقة عقلية ، من قول أو عمل ، صادر من فرد أو جماعة ، وهو العادة الفردية من أكل ونوم ، والعادة الجماعية الحسنة أو القبيحة ، كأفراح الأعياد والأعراس والقضايا القومية والوطنية ، وإطلاق بعض الألفاظ على معان معينة ، والتعامل ببعض التصرفات والعقود كالاستصناع وهدايا الخطوبة .

واتجاه الفريقين الثاني والثالث مأخوذ من المعنىٰ اللغوي ، وإطلاق اللفظ على معنىٰ معين . وهذا صحيح في أصل الإطلاق ، فلكلٍّ استعمال

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٩٣ ، شرح الرهاوي للمنار : ص ٤٢٣ ، رسائل ابن عابدين ، ١٢/٢ ، المستصفىٰ في الفقه للنسفي ، مخطوط بدار الكتب المصرية .

(٢) كشف الأسرار : ٩٦/٢ ، ٩٨ ، التلويح على التوضيح : ١٧٥/١ .

(٣) التقرير والتحبير ١٨٢/١ ، العادة والعرف في رأي الفقهاء لأبي سنة : ص١٠ ، ١٣ .

معين ، في أصل اللغة ، والاتجاه الثالث في تحديد المعنى أدق ، وهو أن العادة أعم من العرف .

أما في مجال علم أصول الفقه الذي ينظر فيه إلى مدى بناء الأحكام على الشيء أو الدليل ، فإن الاتجاه الأول أولىٰ ، ويكون العرف والعادة بمعنى واحد في هذا الجانب ، وهو اعتبار العرف مصدراً تشريعياً .

أما رجال القانون الوضعي : فإنهم فرقوا بين العادة والعرف ، واعتبروا العرف ذا ركنين : أحدهما ـ العادة الناشئة من اعتياد الناس سلوكاً معيناً في تنظيم علاقة ما ، والثاني ـ توافر عنصر الإلزام في تلك العادة .

منشأ العادة والعرف :

تنشأ العادة من ارتياح الإنسان للفعل الذي يميل إليه بباعث نفسي ، كحب الانتقام ، أو بباعث خارجي ، كظهور منفعة شيء أو عمل ، ثم يكرره ، فيصبح بالتكرار عادة له .

وينشأ العرف من محاكاة الناس في تصرفاتهم ، وتكرار ذلك ، حتى يشيع وينتشر بين معظم الأفراد ، وهو في الحقيقة عادة الجماعة[1] .

٤ـ الفرق بين العرف والإجماع :

إن الإجماع : مبناه اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي . ولاينعقد إلا مستنداً إلى دليل شرعي ، قد يصل إلينا وقد لايصل ، وهو حجة ملزمة .

---

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء : ف ٤٧٦ .

أما العرف : فهوسلوك الأكثرية بما فيهم العوام والخواص ، فهو لهذا أشبه بالسيرة ، ولايشترط فيه الاتفاق ، ولايتطلب مستنداً شرعياً ، وليس له قوة ملزمة دائماً ، لأنه قد يكون صحيحاً أو فاسداً ، ولاختلاف مصدر هذه القوة ، هل هي إرادة المشرع ، أو قضاء المحاكم أو اتفاق الناس[١] .

٥ـ العرف باعتبار الموضوع :

للعرف أنواع باعتبارات مختلفة ، إما بحسب موضوعه ، فينقسم إلى عرف لفظي وعرف عملي ، وإما بحسب إطاره ، فينقسم إلى عرف عام وعرف خاص ، وإما بحسب اعتباره شرعاً وعدم اعتباره ، فينقسم إلى عرف صحيح وعرف فاسد[٢] .

التقسيم الأول ـ بحسب موضوعه :

ينقسم العرف بحسب موضوعه إلى عرف لفظي أو قولي ، وعرف عملي أو فعلي .

فالعرف اللفظي : ماشاع بين الناس في استعمال لفظ في معنىٰ خاص يختلف عن مدلوله اللغوي ، وذلك في بلد دون آخر ، كإطلاق لفظ (الدرهم) على النقد الغالب ، مع أنه في أصل الاستعمال يطلق على جميع الدراهم المصنوعة من الفضَّة ، في كل وقت وبلد ، وإطلاق لفظ

---

(١) أصول الفقة الإسلامي ، أ . د وهبة الزحيلي ٢/ ٨٢٩ ، نظرية العرف للدكتور عبد العزيز الخياط : ص٣١ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص٩٢ ، المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقاء : ٤٨٦ـ٤٩٠ ، أصول الفقه د . وهبة الزحيلي : ٢/ ٨٢٩ـ٨٣٠ .

« الولد » على الذكر بينما يطلق في اللغة على الذكر والأنثى ، وإطلاق لفظ (اللحم) على لحم البقر والضأن ، دون لحم السَّمك ، مع أن معناه في اللغَّة يشمل جميع أنواع اللحم ، وإطلاق لفظ (البيت) على الغرفة ، أو (بيت الحَجر) ، وفي اللغة يطلق على المنزل ، حتى خيمة الشعر عند البدو . وإطلاق المرأة على الحرة ، وفي اللغة تشمل الحرة والأَمَة .

والعرف العملي : ما اعتاده الناس من الفعال العادية كالأكل والشرب والزرع ، والمعاملات المدنية ، كبيوع المعاطاة وتقسيط الأثمان والأجور ، وتعطيل يوم في الأسبوع ، وقسمة المهر إلى معجل ومؤجل ، والإبراء ، والغصب ، والقبض والأداء ، وإيصال المبيع إلى منزل المشتري ونحو ذلك .

وحقيقة هذا التقسيم : استعمال الناس بما يحقق لهم المصالح ، بيسرٍ وسهولة ، ويقيم جسور ارتباط وانتفاع في العلاقات الاجتماعية .

٦ـ العرف باعتبار إطاره :

ينقسم العرف باعتبار شموله أو إطاره إلى عرف عام وعرف خاص .

العرف العام : هو الشائع في أغلب البلاد أو كلها بين الناس ، على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم ، كالاستصناع في كثير من الحاجات من ألبسة وأحذية ومفروشات وأدوات ونحوها ، وبيع المعاطاة ، وتأجيل بعض المهر للمستقبل ، ويلزم دفعه بالموت أو الطلاق ، وتقديم الإكرامية للخدم في المطاعم والفنادق ، والاستحمام في الحمامات العامة والمسابح من غير تقدير كمية الماء ومدة المكث ، وتناول الثمار السَّاقطة من الأشجار في الطرقات العامة .

والعرف الخاص : هو الذي يختص ببلدة معينة أو فئة من الناس كأهل

حرفة ما ، دون غيرها . وهذا يتجدد بتجدد الأزمنة ، كعرف التجار فيما يعد عيباً يجيز الفسخ أو الرَّد ، ودفع أثمان البضاعة المؤجلة كل يوم خميس ، وتقسيط ثمن بضاعة معينة أقساطاً معلومة ، ودفع أجور المحلات والمنازل شهرياً أو كل ثلاثة شهور أو سنوياً ، وتجديد عقد الإيجار تلقائياً بقوة القانون ، ودفع أجر المحامي على قسطين : قسط عند التوكيل ، وقسط بعد فصل الدعوىٰ في المحكمة .

ومنه : الاصطلاحات الخاصة بكل فن أو علم من العلوم ، كالاصطلاحات الفقهية كألفاظ الوقف .

٧ـ العرف بحسب إقرار الشرع واعتباره أو عدم إقراره :

ينقسم العرف بالنظر إلى اعتباره شرعاً وعدم اعتباره إلى عرف صحيح وعرف فاسد .

العرف الصحيح : هو ما اعتاده الناس ، دون أن يصادم الشرع ، فلا يحرم حلالاً ، ولايحل حراماً ، كتقديم عربون في عقد الاستصناع ، وتقديم هدايا الخطوبة ، وتعارف الناس أن الزوجة لاتنتقل إلى بيت زوجها إلا بعد قبض جزء من المهر ، وقسمة المهر إلى مقدم ومؤخر ، والاحتكام إلى العرف في الأيمان والنذور والطلاق ، وقبض المبيع بالتخلية أو بالنقل ، وألفاظ البيع والشراء والهبة ، والصلاة والزكاة والحج ، وعدة الطلاق والوفاة ، ونحو ذلك .

والعرف الفاسد : هو ما اعتاده الناس ، ولكنه يحل حراماً أو يحرم حلالاً ، كتعارفهم بعض العقود الربويَّة والتعامل مع المصارف الربويَّة بفائدة ، واختلاط النِّساء بالرجال في المناسبات العامة ، وتقديم الخمور في الأعياد ، ومنها رأس السنة الميلادية ، وعيد الميلاد بالنسبة لبعض

المسلمين ، والرَّقص والغناء الماجن في الأعراس ، وتختم الرجال بالذَّهب في الخطبة والزواج تقليداً للغربيين ، والدِّعاية للأفلام السينمائية والمطاعم والتمثيليات والمسارح بصور نسائية خليعة ، ونحو ذلك مما يصادم أدلة الشريعة أو قواعدها الأساسيَّة .

* * *

المحور الثاني

مدىٰ اعتبار العرف وأقسامه

يتناول هذا المحور مدى حجية أو سلطان العرف ، وهل تفهم النصوص والأحكام الشرعية بحسب مدلولات العرف بأقسامه المختلفة ، وذلك فيما يأتي من أقسام العرف .

١ـ مدىٰ حجية العرف أو سلطانه عند الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن العرف دليل أو مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ، وتوسع الحنفيَّة والمالكيَّة في العمل به أكثر من غيرهم ، واعتمدوه مستنداً في كثير من الأحكام العمليَّة ، وفي فهم النُّصوص الشرعيَّة ، بتقييد إطلاقاتها ، وفي تبيان أحكام الفقه المختلفة في دائرة العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية ، والتعزيرات الجزائية ، والسِّيَر أو العلاقات الخارجية . مثلاً يتحدد المراد بألفاظ القذف بالتعريض أو الكناية بحسب أعراف الناس ، وتقدر العقوبة التعزيرية بحسب ما يحقق الغاية أو الهدف منها في زجر الجناة وردع المجرمين .

وكثيراً ماتفسر بعض الألفاظ القرآنية بالمعاني العرفية ، مثل تفسير الصعيد في قوله تعالىٰ : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] بأنه في رأي الحنفيَّة : كل ماهو من جنس الأرض وهو التراب والرمل والجص والكحل ، وهو كل مايصعد على وجه الأرض ، والطيب : هو الطاهر ،

وخصصه الشافعية بالتراب فقط ، والطَّيب : هو المنبت . قال ابن عابدين : واعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة ، حتى جعلوا ذلك أصلاً[١] .

أدلة اعتبار العرف :

استدل العلماء على حجيَّة العرف بالكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس أو المعقول :

أما **الكتاب** : فآيات كريمة ، منها قول الله تعالىٰ : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] فالله تعالىٰ أمر الناس باتباع العرف ، والواقع أن المراد بالعرف في الآية هو المعنىٰ اللُّغوي : وهو الأمر المستحسن المعروف ، وليس المراد به المعنىٰ الاصطلاحي الفقهي ، ولكن يستأنس بذلك في تأييد اعتبار العرف بالمعنى الاصطلاحي .

والمعنىٰ اللغوي أعم من المعنىٰ الاصطلاحي ، بدليل أن العرف ينقسم ـ كما أبان الشاطبي[٢] ـ إلى عرف الشارع ، وعرف الناس ، الأول : اعتمده الشرع في طلب الفعل إيجاباً أو ندباً ، أو طلب الترك تحريماً أو كراهة ، والثاني : لم يتعرض له الشرع بنفي أو إثبات بدليل شرعي .

وردَّ الله تعالىٰ مقدار نفقة المرضعة والزوجة ، ومقدار المتعة ، ومقدار كفارة اليمين بالإطعام إلى العرف في الآيات الآتية ، فنفقة المرضعة في آية : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

---

(١) رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٥ .

(٢) الموافقات ٢/ ٢٠٩ .

ونفقة الزوجة في آية : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . ومقدار متعة المطلقة في آية : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] . ومقدار طعام الكفارة في آية : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ . . . ﴾ [المائدة : ٨٩] .

وأما **السُّنَّة** فإنهم استدلوا بحديثين :

الأول ـ ماروواه ابن مسعود موقوفاً عليه : « ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيِّئ »[1] وفي رواية أبي داود الطيالسي « قبيحاً . . وقبيح » عوض « سيِّئ » أي مااستحسنه المسلمون وتعارفوه ، يكون عند الله أمراً حسناً . وقد يصلح هذا الأثر دليلاً على حجية الإجماع أيضاً ، لأن العرف يصلح أن يكون مستنداً للإجماع .

والثاني ـ قول النبي ﷺ لهند زوج أبي سفيان ، حينما شكت إليه بخله بالنفقة : « خذي مايكفيك وولدك بالمعروف »[2] .

والمراد بالمعروف : القدر الذي يحقق الكفاية بالعادة ، كما ذكر الشوكاني .

وأما **الإجماع** : فإن الشاطبي[3] استدل بإجماع العلماء على أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتراعي مصالح الناس ، وإذا كان ذلك

---

(١) قال الزيلعي في (نصب الراية ٤/ ١٣٣) عنه : غريب مرفوعاً ، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود ، وله طرق : أحدها ـ رواه أحمد في مسنده ، والثاني ـ رواه أبو داود الطيالسي ، والثالث ـ رواه البيهقي .

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي (نيل الأوطار ٧/ ١٣١) .

(٣) الموافقات ٢/ ٢١٢ .

كذلك ، فوجب اعتبار عوائدهم ، لأن في عوائدهم مايحقق مصالحهم ، فإذا كان أصل التشريع سبب المصالح ، فوجب اعتبار مايحقق هذه المصالح ، ولامعنىٰ لاعتبار العوائد إلا هذا .

واستدل الشاطبي أيضاً : بأن عدم اعتبار العوائد يؤدي إلى التكليف بما لايطاق ، وهو غير جائز أو غير واقع ، وبيانه : أن التكليف لابد وأن يراعي قدرة المكلف وعلمه ، وإلا لكان تكليفاً بما لايطاق .

وعدم اعتبار العوائد : فيه تكليف بما لاقدرة للناس عليه ، لأنه ليس من الهيِّن ترك ما اعتاد عليه الناس ، والتكليف بما لاقدرة فيه للمكلف تكليف بما لايطاق .

ثم إن الأئمة استدلوا على حجية العرف بالإجماع العملي (أي التعامل العام من غير نكير) . ودلالة الإجماع استدل بها الحنفيَّة على أحكام كثيرة ، مثل العفو عن قدر الدرهم من النجاسة المغلظة ، وجواز بيع الثمار التي لم يبدُ صلاحها ، وأجمع الفقهاء على الأخذ بالعرف الذي أشار إليه النص أو بني عليه .

وقد يرد العرف إلى قاعدة ثابتة بالتعليل أو المصلحة المرسلة ، أو إلى أصل المنافع والمضار وغير ذلك[١] .

وأما **القياس أو المعقول** : فإن العلماء استدلوا على حجية العرف بأدلة كثيرة ، منها الاستقراء : وهو أن من يتتبع فروع الشريعة الإسلامية ، يجد أن النصوص الشرعيَّة قد أقرت بعض الأعراف التي كانت موجودة قبل الإسلام ، وذلك كبيع السَّلَم والعرايا[٢] والمضاربة ، وكل ماكان صالحاً

---

(١) العرف والعادة في رأي الفقهاء للشيخ أحمد فهمي أبو سنة : ص٣٢ـ٣٩ .

(٢) السلم : بيع آجل بعاجل . والعرايا : بيع الرطب على رؤوس النخيل بالتمر خرصاً ، دون خمسة أوسق (٦٥٣كغ) .

للبقاء في ظل الإسلام ، وألغىٰ ماليس صالحاً للبقاء ، كعقود الربا والغرر .

ومنها : أنه لولا اطراد العادات ، لما عرف الدين من أصله ، فضلاً عن تعرف فروعه ، فوجب اعتبارها في الأحكام ، لأنه كما ذكر الشاطبي لايعرف الدين إلا بالنبوة ، والنبوة لاتعرف إلا بالمعجزة ، ولامعنىٰ للمعجزة إلا أنها فعل خارق للعادة المطردة ، فلولا اعتبار العادة ، لما اعتبر الخارق لها[١] .

ومنها : أن العوائد الجارية لابد من أن تكون ضرورية الاعتبار ، لأنه لايستقيم التكليف إلا باعتبارها ، بدليل أن العادة قد جرت بأن الزجر سبب الانكفاف عن المخالفة ، ولهذا شرعت عقوبات القصاص والحدود[٢] . ودلت العادة أيضاً على أن البذر سبب لنبات الزرع ، والزواج سبب للنَّسل ، والتجارة سبب لنماء المال ، إلى غير ذلك من العادات ، ولهذا شرعت الأحكام الخاصة بعقود الاستثمار من مزارعة ومساقاة ، وإحياء الموات ، وأحكام البيوع والزواج ونحو ذلك ، مما يدل على وقوع المسببات عن أسبابها .

والحاصل : قال الكمال بن الهمام : (إن العرف بمنزلة الإجماع شرعاً عند عدم النص)[٣] .

٢ـ هل يؤثر العرف اللفظي في الأحكام الشرعية؟

للعرف اللفظي تأثير واضح في فهم الحكم الشرعي ، لأن كل متكلم يحمل كلامه على لغته وعرفه ، فيتحدد المراد من النصوص الشرعية

---

(١) الموافقات ٢/ ٢٠٦ .
(٢) المرجع السابق ٢/ ٢١١ ومابعدها .
(٣) فتح القدير ٦/ ١٥٧ .

بالمعاني المقصودة بالعرف ، أي : المستعملة بين الناس ، وبحسب المقصود منها في الألفاظ المتداولة ، وإن خالفت المعاني الحقيقية التي وضع لها اللفظ في أصل اللغة ، لأن العرف نقل اللفظ لمعنىً آخر ، فصارت الحقيقة العرفية هي المقصودة باللفظ ، وتركت الحقيقة اللغوية[١] ، لذا قال فقهاء الحنفية : (العرف قاضٍ على اللغة) فينعقد البيع بلفظ الماضي ، مثل : بعت واشتريت باتفاق الفقهاء ، وقال المالكية : ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة[٢] .

وجاء في المجلة : (الحقيقة تترك بدلالة العادة) (م/ ٤٠) . وقال ابن عابدين في رسائله[٣] : (يحمل كلام الحالف والناذر والموصي والواقف وكل عاقد على لغته وعرفه ، وإن خالفا لغة العرب ولغة الشارع) .

وتطبيقات ذلك كثيرة :

ـ الإيمان والنذور مبنية على العرف ، وكذا ألفاظ الطلاق والزواج ، فقد يراد بالطلاق الزجر المحض دون قصد التطليق ، مثل (علي الطلاق) أو (علي الحرام) .

ـ ألفاظ الوقف تبنىٰ على العرف ، مثل تعيين ناظر على الوقف ، أي

---

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقاء : ف ٤٩٣ ، العرف والعادة لأبي سنة : ص ٥٤ .

(٢) وقال القرافي : (دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة ، لأن العرف ناسخ للغة ، والناسخ يقدم على المنسوخ ، فكما أن عقد البيع يحمل فيه الثمن على النقود المعتادة ، ولاعبرة في هذا البيع لتبدل العادات بعده في النقود ، كذلك نصوص الشريعة لايؤثر فيها إلا ماقارنها من العادات ، تنقيح الفصول للقرافي : ص ١٩٤ .

(٣) ٢/ ١٣٣ .

المتولي إدارة الوقف من جباية وتعمير وإنفاق ، بحسب عرف القدماء . وكلمة (على الفريضة الشرعية) يراد بها إعطاء الذكر ضعف الأنثىٰ .

ـ البيع بثمن رمزي يعد هبة ، والهبة بعوض معلوم : بيع . وبيع الثمار على الأشجار بلفظ التضمين أول الضمان في بلاد الشام : بيع .

ـ قد يعبر العامة عن شرط البراءة العامة عن العيوب في بيع السلعة كالسيارة ونحوها بعبارة : (حاضر حلال) فيعمل بذلك .

ـ وتدخل توابع المبيع في البيع كأدوات تصليح السيارة ، ومضخة استخراج الماء ، وآلات غلي الماء في الحمام .

ـ والوصية بثمرة البستان تجعل للموصىٰ له الثمرة الموجودة ، لا المعدومة .

ـ وتراعىٰ أساليب العوام في العقد والتعليق والتنجيز والإذن والإجازة ، وإن خالفت مذاهب اللغويين .

يتبين من هذا أن العرف اللفظي يحدد المقصود من كلام المتكلم ، ويرشد إلى مايترتب على التصرفات القولية من آثار تتعلق بالحقوق والواجبات . قال القرافي : الصحيح تقديم العرف اللفظي على اللغة ، وهو أمر واجب متعين ، لأنه ناسخ مقدم على المنسوخ إجماعاً ، فكذا هاهنا[١] .

٣ـ هل يعتبر العرف العملي في الأحكام الشرعية؟

يعد العرف العملي ذا تأثير كبير في أحكام الأفعال العادية ، والمعاملات المدنية المختلفة المتعلقة بحقوق الناس أو الأحوال

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام : ص٧٣ .

الشخصية أو القضاء أو الشهادات ، أو العقوبات وغيرها ، ويظهر تأثيره في تحديد الحكم ، وترتيب آثار العقود ، وبيان الالتزامات المتقابلة على وفق المتعارف ، إذا لم يصادم العرف نصاً تشريعياً في القرآن والسُّنَّة .

ويكون المعول على العرف ، لذا قال الحنفيَّة وغيرهم كالمالكيَّة : (العادة محكمة) (م/ ٣٦مجلة) و (التعيين بالعرف كالتعيين بالنَّص) (م/ ٤٥) ، وقال البيري شارح الأشباه والنظائر لابن نجيم : (الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي)[١] و (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) (م/ ٤٣) .

وتطبيقات ذلك في الأفعال العادية كثيرة[٢] ، منها : أن الحلف على ترك أكل اللحم ينصرف إلى اللحم المعتاد في البلد ، كلحم البقر أو الضأن ، ولايشمل لحم السَّمك . والحلف على عدم الركوب يشمل مايعتاد ركوبه في كل عصر .

وتتحدد حمولة الدابة أو السيارة نوعاً ومقداراً بحسب العرف السائد .

ونفقة الزوجة تقدر بحسب حال الزوجين ، غنىً وفقراً ، وبحسب أحوال المعيشة السائدة .

وفي أحكام الجوار يتحدد التجاوز المؤدي إلى الضرر بالآخرين بحسب العرف والعادة ، فمن أوقد ناراً في أرضٍ ، فتطايرت شرارة ، فأحرقت زرع الجار ، يكون ضامناً إن تجاوز المعتاد أو في وقت هبوب الرِّياح .

وفي عقود الأمانة كالإيداع والإعارة ، يضمن الوديع الوديعة ، والمستعير العارية ، إن أودعها الوديع عند من لايحفظ ماله عنده عرفاً

---

(١) رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٥ .

(٢) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف٤٩٧ .

وعادةً ، فتلفت ، كحفظ الخاتم النَّفيس عند الخادم ، وإن استعمل المستعير العارية استعمالاً غير مألوف أو غير معتاد ، فتلِفَت ، يضمنها .

يتبين منه أن عرف الأفعال العادية في الأكل والشرب والركوب واللبس والحفظ والانتفاع يقيد العقود ، ويحدد الالتزامات والضمانات .

وتطبيقات ذلك في المعاملات المدنية : مثل إباحة تناول الثمار الساقطة في أراضي البساتين بلا إذن صاحبها ، والاكتفاء بسكوت الفتاة البكر البالغة عند استئذان وليها ، يعد إذناً وتوكيلاً ، لغلبة الحياء والخجل عليها .

وانعقاد العقود الماليَّة بالتعاطي ، عملاً بالعرف العام الذي يعتبر القبض بعد معرفة الثمن في قوة الإيجاب والقبول بين المتعاملين .

والتزامات عقود المعاوضة يحددها العرف ، فيقال : السمسرة على البائع ، ورسوم البيع على المشتري ، وتوصيل السلعة على حساب البائع إلى بيت المشتري في بعض المبيعات .

وتوابع المبيع يحددها العرف ، ففي بيع الدار يدخل مفتاحها ، وفي بيع السيارة يدخل أدوات الإصلاح السريعة ، كالمفك والأدوات المعروفة لتغيير دواليب السيارة .

ودفع الأجرة في حال عدم الاشتراط يخضع للعرف تعجيلاً وتأجيلاً .

وإذا جهز الأب ابنته من ماله في زواجها ، كان ذلك تمليكاً لها .

وفي السندات والرسائل والصكوك يجب أن تكون مكتوبة بحسب العرف .

يظهر من هذا مدىٰ تأثير العرف العملي في بيان الالتزامات ومنع الخصومة والمنازعات الناشئة في شأنها . وهو تأثير يظل متجدداً بتجدد الأعراف والعادات ، وتبدل أساليب الحياة المعيشية ، واتساع العلم

والعمران ، وتراعىٰ أعراف كل فئة من العمال والتجار والصناع والزراع .

ويكون العرف العملي العام المقارن للنص مخصصاً للنص عند الحنفية ، وكذا عند المالكية الذين قالوا أيضاً بأنه يقيد النص المطلق ، ولايعد ذلك تعطيلاً للنص ، بل يبقى النص ، معمولاً به في مشتملاته الأخرىٰ التي يتناولها عمومه ، ويكون ذلك إعمالاً للعرف والنص معاً .

٤ـ هل يعتبر العرف الخاص والعام كلاهما أو العرف العام فقط؟

لافرق بين العرف العام والخاص إذا كان كل منهما مطرداً (مستمراً العمل به) أو غالباً (شائعاً في أكثر الحوادث) إلا في العموم والخصوص ، فالعام يشمل جميع البلاد والناس ، والخاص مقصور على فئة معيَّنة كالتجار والصناع والزراع ، يتعاملون بموجبه ، أو يتعارفه أهل بلد أو بلدان معينة دون سواها .

لذا يُعد العرف الخاص كالعرف العام في بعض الأحيان ، لكن العرف الخاص أضعف قوة من العام ، لذا نص الحنفية[1] على أن العرف العام يترك به القياس ، ويصلح مخصصاً للدليل الشرعي ، مثل عقود الاستصناع والإجارة والسلم والمعاطاة ودخول الحمام دون تقدير مقدار الماء ومدة البقاء فيها ، والشرب من أيدي السقَّائين مع التفاوت في الشرب ، بحسب أحوال الناس وشدة العطش وقلته ، وغير ذلك .

وأما العرف الخاص : فيعتبر إذا عارض النص الفقهي المذهبي المنقول ، لكنه يفترق عن العرف العام في أنه يختص حكمه بأهل ذلك العرف ، وأما العرف العام ، فيثبت حكمه على أهل كل البلد . ولا يُعد

---

(١) رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٦ ، ١٣٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص٨٦ .

العرف الخاص إذا عارض نصاً شرعياً ، ولايترك به القياس ، ولايخص به الأثر ، بخلاف العرف العام[١] ، كما تقدم .

قال ابن عابدين بمناسبة تقديم العرف على المنصوص عليه في كتب ظاهر الرواية : لافرق بين العرف الخاص والعام إلا من جهة أن العرف العام يثبت به الحكم العام ، والعرف الخاص يثبت به الحكم الخاص . وحاصله : أن حكم العرف يثبت على أهله عاماً أو خاصاً ، فالعرف العام في سائر البلاد يثبت حكمه على أهل سائر البلاد ، والخاص في بلدة واحدة يثبت حكمه على تلك البلدة فقط[٢] .

٥ـ مدىٰ عدم اعتبار العرف الخاص عند جمهور العلماء :

إن الجمهور الذين لم يعتبروا العرف الخاص ، هل في النصوص الشرعية فقط ، أو حتىٰ في نصوص الفقهاء؟

إن العرف الخاص لايفيد الحكم العام ، بل العام يفيد حكماً عاماً يسري على الناس جميعاً ، والخاص يفيد حكماً خاصاً ، كالألفاظ المتعارفة في المعاملات في بلد دون آخر .

وجمهور الفقهاء ـ وهو المذهب لدى الحنفية ـ يشترطون لاعتبار العرف أن يكون في بلاد الإسلام كلِّها ، وأن العرف الخاص لايعتبر عندهم إلا إذا قررته السُّنَّة ، فإنَّه يعتبر حينئذٍ .

أما مشايخ بخارىٰ وبلخ وخوارزم وأبو الليث وأبوعلي النسفي : فقالوا باعتبار العرف الخاص دليلاً ومخصصاً ، ولذلك أفتوا بجواز كثير من المعاملات التي يمنعها الدليل ، فأفتىٰ مشايخ بلخ بجواز كثير من

---

(١) رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢١ ، ١٣٢ ومابعدها .
(٢) المرجع السابق : ٢/ ١٣٢ .

المعاملات التي يمنعها الدليل ، فأفتىٰ مشايخ بلخ بجواز استئجار الحائك في الغزل ببعض مايخرج من عمله ، مع أنه ممنوع ، بدلالة نهيه ﷺ عن قفيز الطحان ، لكنه حديث ضعيف .

والجمهور الذين رفضوا اعتبار العرف الخاص المختلف على اعتباره : إنما هو العرف الذي جعل دليلاً على الحكم ظاهراً ، والذي قالوا عنه : إنه يخصص الدليل ويقيده ، أي إنه العرف القاضي على الأدلة والنصوص الشرعية فقط ، وهو مايكون دليلاً على الحكم ظاهراً ، فإذا وجد النص بخلاف العرف الخاص ، فلا يصلح ناسخاً للنص ، ولامقيداً له ، وأما ماعدا ذلك مما يتعلق بنصوص الفقهاء ، فيعتبر العرف الخاص ، ويكون العرف العام والخاص فيه سواء ، بدليل اعتبار العرف الخاص في مواضع كثيرة ، منها مسائل الأيمان ، وكل عاقد وواقف وحالف ، يحمل كلامه على عرفه ، كما ذكر الكمال بن الهمام ، وذكره في الأشباه لابن نجيم[1] .

ويؤيد ذلك أن من الثابت اختلاف أسباب التعزير وعقوبته ، وما يخل بالمروءة ، ومابه الكفاية في النفقة باختلاف الأقاليم والأزمان ، وهذا من العرف المرجوع إليه في تطبيق الأحكام .

قال ابن عابدين[2] : الحكم العام لايثبت بالعرف الخاص ، وهذا يفيد أن عدم اعتباره بمعنىٰ أنه إذا وجد النص بخلافه لايصلح ناسخاً للنص ، ولامقيداً له .

* * *

(١) العرف والعادة في رأي الفقهاء لأبي سنة : ص٥٨ـ٦١ ، الأشباه لابن نجيم : ص٤١ .

(٢) رد المحتار ٤/ ٤١ .

المحور الثالث

شروط اعتبار العرف والعادة والطريق عند تعارضهما مع النصوص الشرعية

يتناول بحث هذا المحور الأمور الستة الآتية :

١ـ ما شروط اعتبار العرف؟

إن اعتبارالعرف مبنىً للأحكام أو دليلاً وحجة في الشريعة ، يتطلب توافر ضوابط أو شروط أربعة ذكرها علماء الأصول وهي ما يأتي[١] :

الشرط الأول ـ أن يكون العرف مطرداً أو غالباً :

معنىٰ كونه مطرداً : أن يستمر العمل به في جميع الحوادث أو أغلبها بين المتعاملين به ، فإذا اضطرب العمل به ، فلم يكن مطرداً أو غالباً ، فلا عبرة به .

وهذ الشرط مطلوب في العرف بنوعيه : اللفظي والعملي ، وفي العرف العام والخاص .

---

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقاء : ف٥٠٣ـ٥٠٧ ، العرف والعادة لأبي سنة : ص٥٦ـ٦٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص١٠١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص٩٦ .

فلا يكون الاطراد أو الغلبة بمعنى العموم ، فإن عموم العرف غير اطراده . فعموم العرف : كونه منتشراً في جميع البلاد ، وخصوص العرف : كونه متعارفاً في بلد أو بلدان معينة ، أو بين أهل حرفة أو صناعة مخصوصة دون سواهم .

والاطراد أو الغلبة لايستلزمان أن يكون العرف عاماً . ومعناهما هو استمرار العمل به لدى الكل أو الأغلبية ، بمعنىٰ أنه لايتخلف العمل به .

وعلى هذا يكون تقسيم المهر مثلاً في الزواج إلى معجل ومؤجل مطرداً ، إذا جرى عليه أهله في البلد في جميع حوادث الزواج .

وإذا تبايع اثنان سلعة بدراهم ، حمل الثمن على الغالب الشائع ، وكانت الغلبة قرينة إرادته ، وقرينة الحاجة إليه باعتباره هو المتعارف .

الشرط الثاني ـ أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف المراد تحكيم العرف فيه :

أي يجب أن يكون موجوداً عند وجود التصرف ، ويكون المراد به هو العرف السابق دون المتأخر أو الحادث ، فإن هذا لاعبرة به بالنسبة لما تقدمه في الماضي . ولو تغير العرف لايؤخذ بالجديد بالنسبة لما قبله .

وهذا يشمل أيضاً العرف بنوعيه اللفظي والعملي :

ففي العرف اللفظي : يحمل كلام المتكلم بالإرادة المنفردة كالوقف والحلف والنذر والوصية والطلاق ، وكذا كلام العاقد في العقود ، على معانيه العرفية دون معانيه اللغوية في أصل اللغة . فلو تغير العرف في مفاهيم الناس ، فلا عبرة للعرف الحادث في تفسير الألفاظ .

وعليه يكون لفظ (الفريضة الشرعية) مراداً به أن للذكر ضعف الأنثىٰ

في كلام الواقفين والموصين ، فلو تبدل هذا العرف ، وصار معناه التساوي في الحصص بين الذكر والأنثىٰ ، لايتبدل حكم الوقف والوصية السابقة .

وكذلك النصوص الشرعية تفهم بحسب مدلولاتها وقت صدور النص ، كلفظ (في سبيل الله) ولفظ (ابن السبيل) في مصارف الزكاة ، الأول يراد به مصالح الجهاد ، والثاني يراد به المنقطع في السفر ، فإذا تبدل العرف ، فأصبح يراد بالأول طلب العلم مثلاً ، ويراد بالثاني الطفل اللقيط ، يظل النص الشرعي على معناه العرفي الأول عند صدوره .

وفي العرف العملي : يعتبر القائم عند التصرف دون الحادث ، مثل ما يعد عيباً في المبيع ، وما يدخل تبعاً في المبيع ، وتقسيط أجرة العقار ، ولايسري العرف الحادث على التصرف السابق . قال السيوطي[1] : العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر .

وإذا كان العرف يقضي بأن تأثيث بيت الزوجية على الزوجة ، ثم تغير هذا العرف ، وأصبح التأثيث على الزوج ، فالعبرة بالعرف القائم الموجود أثناء العقد .

الشرط الثالث ـ ألا يعارض العرف تصريح بخلافه :

أي : أنه يعمل بالعرف القائم مالم يوجد تصريح من المتعاقدين بخلاف مضمون العرف ، فإذا صرح المتعاقدان بخلاف ماجرىٰ عليه العرف ، فإنه يعمل بما اتفقا عليه ، ولاعبرة بالعرف ، لأن من القواعد المقررة أنه : (لاعبرة للدلالة في مقام التصريح) (م/ ١٣ مجلة) .

---

(١) الأشباه والنظائر : ص ٨٧ .

ويكون هذا الشرط قيداً أساسياً في قاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) .

وعلى هذا تتقيد الإعارة في الزمان والمكان والمقدار بما يقيدها به المعير ، ولو جاء قيده مخالفاً للمعتاد . فإن لم تكن الإعارة مقيدة ، وإنما كانت مطلقة ، تقيد المستعير بالاستعمال المعتاد المألوف .

وإذا اتفق المتعاقدان في الزواج على تعجيل المهر كله ، لم يعمل بالعرف الشائع في تأجيل بعض المهر ، وإذا لم يتفقا على التعجيل ، عمل بالعرف .

الشرط الرابع ـ ألا يكون العرف مخالفاً لنص شرعي أو أصل قطعي في الشريعة :

ومعناه : أنه لايجوز أن يصادم العرف نصاً شرعياً في القرآن أو السُّنَّة ، أو يعارض مبدأً تشريعياً مقطوعاً به ، كالتراضي في العقود ، فإذا حدث هذا التعارض ، كان العرف فاسداً ، لأن نص الشرع ومبادئه مقدمان على العرف .

فإذا تعارف الناس تقديم كؤوس الخمر في الحفلات العامة وأعياد الميلاد ، ولعب الميسر ، والخروج بملابس البحر على الشواطئ ، ونحو ذلك من العادات والتقاليد الفاسدة ، مثل التسوية بين الذكر والأنثىٰ في بعض البلاد الإسلامية ، فلا عبرة لهذه الأعراف الفاسدة .

لكن يستثنىٰ النص العرفي : وهو النص الشرعي الصادر عن المشرع نفسه بناء على عرف قائم ، ويكون معللاً به ، مثل مقياس الأموال الربوية . فإذا كانت العلة في الأصناف الربوية الأربعة (وهي البر والشعير والتمر والملح) هي الكيل ، ثم تغير المعيار ، فأصبحت هذه الأشياء

توزن بعد أن كانت تكال ، فوجب أن يتغير المعيار تبعاً لتغير العرف ، فتصبح المساواة المعتبرة شرعاً بالوزن ، ولايكون العرف حينئذٍ مخالفاً النص الشرعي .

وهذا رأي أبي يوسف رحمه الله ، وهو أقوىٰ حجة ، وأقرب لروح التشريع .

٢ـ ماحكم العرف عند تعارضه مع النص العام بحيث يستلزم العمل بالعرف تخصيص ذلك النص؟

إما أن يتعارض النص العام مع عرف قائم حال وروده ، أو مع عرف حادث بعده[١] .

أولاً ـ تعارض العرف القائم مع نص عام :

قد يحدث التعارض بين النص العام والعرف اللفظي ، وقد يحدث بين النص العام والعرف العملي .

١) **إذا تعارض العرف اللفظي مع النص العام** : فهم النص في حدود المعنىٰ العرفي ، فإن الأصوليين اتفقوا على أن العرف القولي يقضي على اللفظ العام ، لأن العرف اللفظي يجعل المعنىٰ المتعارف حقيقة عرفية ، وهي مقدمة في الفهم على الحقيقة اللغوية . وعليه تفهم ألفاظ العبادات من صلاة وصيام وحج ، والمعاملات من بيع وشراء وإجارة ، والأحوال الشخصية من زواج وطلاق وعدة بحسب المعاني العرفية .

---

(١) فواتح الرحموت ١/ ٣٤٥ ، الفروق للقرافي : ١/ ١٧٧ ومابعدها ، شرح الإسنوي للمنهاج ٢/ ١٢٨ ، العرف والعادة لأبي سنة : ص ٩٠ـ١٠١ ، المدخل الفقهي للزرقاء : ف ٥١٦ـ٥٢٣ ،

٢) **وإذا تعارض العرف العملي مع النص العام** : فإن الحنفية ذهبوا إلى أن هذا العرف العملي يدل في مفهوم الحنفية على حاجة الناس إلى ماتعارفوا عليه ، وفي نزع الناس عما تعارفوه عسر وحرج ، فالعمل بهما أولىٰ ، مثل عقد الاستصناع يشمله النص النبوي المانع من بيع ماليس عند الإنسان ، ولكن الناس جميعاً تعارفوا العمل به في كل البلاد ، لحاجتهم إليه ، فيكون هذا العرف مخصصاً للنص .

وإذا حرم الشارع الربا في الطعام ، اقتصرت حرمته على الطعام الغالب وهو البر عند الحنفية ، وعمَّ كل مطعوم عند الجمهور ، عملاً بصيغة العموم .

إلا أن المحققين من المالكية[1] أيدوا الحنفية في هذا ، فقرروا أن العرف العملي القائم يخصص النص العام ، ويقيد المطلق ، بدليل قولهم : إن المرأة الشريفة القدر لايلزمها إرضاع ولدها إن قبل ثدي غيرها ، عملاً بالعرف القائم عند نزول الآية : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

ثانياً ـ تعارض العرف الحادث مع نص عام :

إذا تعارض النص مع عرف حادث بعده ، فلا يصلح العرف مخصصاً للنص الشرعي باتفاق الأصوليين ، ولو كان عرفاً عاماً ، لفظياً أو عملياً ، لأنه لو خصص كان ناسخاً للنص ، ولاينسخ النص بالعرف الطارىء ، لأنه يؤدي إلى هدم الشرع وإلغائه .

وعليه تفسر نصوص القرآن والسُّنَّة بحسب العرف القائم حين

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٤٣ .

ورودها ، ولايلتفت لتبدل الأعراف ، مثل الألفاظ الاصطلاحية المتأخرة للفقهاء في تقسيم الحكم الشرعي إلى فرض وواجب ومندوب ومكروه ، ومحظور ، لايصح تفسير الأوامر والنواهي الشرعية بها . ونصوص الفقهاء ، وألفاظ الواقفين والموصين والبائعين والواهبين والمتزوجين وإقرارات المقرِّين في الصكوك العقدية وشروطها ، لايصح تفسير أو تقييد مراد المنشئين لها بحسب العرف الطارىء ، وإنما تفسر بحسب عرفهم في زمانهم ، كلفظ (الأستاذ) كان يراد به (رب الصناعة) ثم أطلق على مدرس العلوم ، فلا يفسر النص الفقهي القديم بالمعنىٰ المعاصر الحادث بعدئذٍ .

ثالثاً ـ تعارض العرف مع النص الخاص :

إذا تولىٰ الشرع معالجة أمر ما بنص خاص ، بقصد بيان فساده أو ضرره ، فنهىٰ عنه ، ثم تعارف الناس عملاً من الأعمال العادية أو المدنية ، التي تخالف المنهي عنه والممنوع بنص خاص وارد في الشرع ، كان ذلك العرف مرفوضاً حتماً ، منعاً من إهمال النص التشريعي ، وإعمالاً له ، لأن الشريعة إلزامية ، فلا يجوز تعطيلها بالتعامل على خلافها وإلا لم يبق للتشريع معنىٰ[١] . قال ابن نجيم : المعتبر في بناء الأحكام العرف العام لا الخاص[٢] .

وذلك مثل إلغاء التبني وتحريمه الذي كان في الجاهلية ، بنص القرآن الكريم : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٥] لايجوز العودة

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٨٣ ومابعدها ، المدخل الفقهي للزرقاء : ف٥١٠ـ٥١٣ .

(٢) الأشباه والنظائر : ص١١٢ ومابعدها ، ط دار الفكر بدمشق .

إليه بعرف طارئ ، ولايجوز القضاء به بحال ، ولو كان العرف عاماً . ومثل النهي عن عقود الغرر ، كالمنابذة والملامسة وبيع الحصاة ، وبيع الملاقيح (ما في بطون الإناث) والمضامين (ما في أصلاب الذكور) وبيع ضربة القانص (مايقع في شبكة الصياد) ، وضربة الغائص (مايستخرجه الغواص من اللآلئ) مما كان في الجاهلية ، ونهىٰ النبي ﷺ عنه ، فلا عبرة لعرف عائد إليه .

ومثل استرقاق المدين الذي كان في جاهلية العرب وعند الرومان ، فمنعه الإسلام ، وأوجب إنظار المعسر في قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] لايجوز العمل به بعرف جديد .

ومثل نكاح الشِّغار (وهو جعل كل امرأة في زواجين مهراً للأخرىٰ) الذي نهىٰ عنه النبي ﷺ ، وأبطله الإسلام ، فلا يجوز العمل به بعرف طارئ ، حادث في بعض البلاد الآن .

رابعاً ـ ماأثر تغير الأعراف على النصوص الشرعية؟

ليس للأعراف المتغيرة تأثير على النصوص الشرعية ذات الحاكمية المطلقة على الأحداث ، والمبينة للأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتقريرها بنصوصها الآمرة الناهية ، مثل حرمة المحرمات ، والتراضي في العقود ، والوفاء بالعقود ، وضمان الضرر اللاحق بالآخرين ، ووجوب منع الأذىٰ وقمع الجريمة ، وحماية الحقوق ، وسريان الإقرار على النفس دون غيرها (الإقرار حجة قاصرة) والمسؤولية الشخصية أو الفردية عن عمل كل مكلف أو تقصيره ، وعدم مؤاخذة بريء بذنب السلف أو القريب أو غيره . ونحو ذلك مما جاءت الشريعة لإقراره ، وإصلاح شؤون الفرد والمجتمع .

وذلك إلا إذا كان النص معللاً بعلة ثم تغيرت العلة ، كامتناع النبي ﷺ عن التسعير بقوله : « إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر . »[١] لأن المسوغ للتسعير لم يتوافر ، وهو مغالاة التجار بالأسعار ، ثم تغير العرف ، فأفتىٰ فقهاء المدينة السبعة والإمام مالك ومتأخرو الزيدية فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة بجواز التسعير ، لأن غلاء الأسعار كان بسبب من التجار أنفسهم لطمعهم وجشعهم ، أما في عهد النبوة ، فكان الغلاء بسبب قلة العرض للسلعة وزيادة الطلب ، فحينئذٍ يجوز التسعير بالعرف الجديد .

وإلا النص العرفي المراعىٰ فيه كما تقدم حال المبادلة بالكيل في الأموال الرِّبويَّة ، ثم تغير فأصبح أسلوب التبادل بالوزن ، وإلا الأحكام التي روعي فيها تنظيم بيت المال ، مثل منع الزكاة عن الهاشميين ، ثم أفتىٰ الحنفية والمالكية بالعطاء .

أما الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية ، أي : المبنية على القياس أو دواعي المصلحة ، فهي القابلة للتغير ، ومن أجلها وضعت القاعدة الفقهية : (لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) (م/ ٣٩مجلة) .

قال ابن عابدين : نظراً لتغير الأعراف بتغير الأزمان ، فإن الأحكام المبنية على العرف تتغير أيضاً[٢] .

وعوامل التغير : إما فساد أو تطور ، أي : فساد الأخلاق ، وتطور أساليب الحياة[٣] . وأمثلة ذلك مايأتي :

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي من حديث أنس (نيل الأوطار ٥/ ٢١٩) .

(٢) رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٥

(٣) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ٥٤١ـ٥٥٥ .

ـ أفتىٰ المتأخرون من العلماء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، والإمامة والأذان وسائر الطاعات من صلاةٍ وصيام وحج ، وهو حكم خولف فيه ماكان مقرراً عند العلماء ، ومنهم أئمة الحنفية نظراً لتغير الزمان ، وانقطاع عطاء المعلمين وأصحاب الشعائر الدينية ، من بيت المال ، فلو اشتغل هؤلاء بالاكتساب من زراعة أو تجارة أو صناعة ، لزم ضياع القرآن ، وإهمال تلك الشعائر .

ـ تضمين الأجير المشترك كالخياط والصباغ ، فإن الأصل هو أنه أمين ، لايضمن إلا بالتعدي أو بالتقصير ، ثم قرر بعض الصحابة مثل عمر وعلي وبقية الفقهاء ضمانه نظراً لكثرة الادعاء بهلاك مافي يده ، ومحافظة على أموال الناس .

ـ عدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة : فإن أبا يوسف ومحمد قررا أنه لابد من تزكية الشهود (أي إظهار عدالة الشاهد وصلاحيته للشهادة بوساطة ثقة) للمحافظة على حقوق الناس وعدم ضياعها ، علماً بأن ذلك مخالف لما قرره أبو حنيفة من أنه يكتفىٰ بظاهر العدالة فيما عدا الحدود والقصاص ، ولم يشترط التزكية ، بناء على ماكان في زمنه من غلبة العدالة ، لأنه كان في الزمن الذي شهد له رسول الله ﷺ بالخيريَّة[1] ، فنظراً لتغير الزمان وفشو الكذب ، أفتىٰ الصاحبان بما يخالف رأي الإمام رحمه الله ، نزولاً تحت وطأة العرف .

ـ تحقق الإكراه من السُّلطان : كان أبو حنيفة يفتي بأنه لايتحقق الإكراه

---

(١) أخرج البخاري ومسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . . » (سبل السلام ٤/١٢٦) .

من غير السُّلطان ، نظراً لما شاهده في عصره ، من أن المنعة والمقدرة لم تكن لغير السلطان ، ونظراً لفساد الزمان وتغير الحال وظهور الظلمة ، فإن الصاحبين أفتيا بتحقق الإكراه من غير السلطان ، بناء على ماشاهداه في زمانهما .

ـ منع النساء الشابات من حضور المساجد لصلاة الجماعة ، بخلاف ماكان عليه الحال في زمن الرسول ﷺ[١] ، نظراً لفساد الأخلاق وانتشار الفساد .

ـ أفتىٰ فقهاء الحنفية بمنع الزوج من السفر بزوجته ، وإن أوفاها المهرالمعجل ، لفساد الزمان . وأفتوا أيضاً بعدم تصديق المرأة بعد الدخول بها ، بأنها لم تقبض المشروط تعجيله من المهر ، مع أنها منكرة للقبض ، والقاعدة : أن القول قول المنكر بيمينه ، وقد تركت هذه القاعدة هنا ، لأن المرأة في العادة ، لاتسلم نفسها قبل قبض المعجل[٢] .

ـ أخذ زكاة الأراضي وهو العشر من المستأجر دون المؤجر ، أفتىٰ به الصاحبان ، لأنه أحسن للزمان وأكثر فائدة ، وأعظم جدوىٰ بالنسبة للفقراء ، ولأن الزكاة تؤخذ من الزرع ، فتتبع مالك الزرع ، وهو

---

(١) روى أبو داود والنسائي والبخاري عن أم سلمة : « كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم ، يمكث في مكانه يسيراً ، فنرىٰ ـ والله أعلم ـ لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال » . وروى أحمد والطبراني والبيهقي عن أم حميد : « صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حُجُركن ، وصلاتكن في حُجُركن أفضل من صلاتكن في دوركن ، وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة (جمع الفوائد ١/ ٢٣٩) . وروىٰ أحمد في مسنده ومسلم عن ابن عمر : « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله » .

(٢) رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٦ .

المستأجر . هذا . . مع أن أبا حنيفة كان يرىٰ العشر على المؤجر ، لأن الزكاة مؤنة الملك ، وملك الأرض للمؤجر .

هذه الأمثلة ونحوها كبيع الوفاء[١] ودخول الحمام بلا بيان مدة المكث وقدر الماء ، والإعفاء عن طين الشارع للضرورة ، اختلفت أحكامها لاختلاف عادات أهل الزمان وأحوالهم .

ـ دُوِّنت السنة النبوية في مطلع القرن الثاني ، بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، خوفاً من ضياعها بموت حفظتها ، مع أن النبي ﷺ في بدء الأمر نهى عن كتابة أحاديثه ، حتىٰ لاتختلط بالقرآن ، وقال لأصحابه : « من كتب عني غير القرآن فليمحه »[٢] .

ـ يكتفىٰ الآن في بيع العقارات بذكر رقم المحضر ، دون ذكر حدوده الأربعة ، بسبب إنشاء السجلات العقارية ، لأنه أصبح ذكر الحدود عبثاً . واستقر الاجتهاد القضائي على حصول التسليم بمجرد تسجيل العقد في السجل العقاري ، وبه تنتقل تبعة ضمان هلاك المبيع من عهدة البائع إلى عهدة المشتري ، أخذاً بتطور الأساليب التنظيمية المحققة للمراد ، بدلاً من التسليم الفعلي للعقار الذي كان لابد منه .

خامساً ـ إذا تعارض العرف مع القياس ، فأيُّهما يُرَجَّح؟

إذا وقع تعارض بين القياس والعرف ، يترك بالاتفاق الحكم القياسي للعرف ، ولو كان عرفاً حادثاً ، إذا كان عرفاً عاماً ، لأن العرف حينئذ غالباً دليل الحاجة ، فهو أقوىٰ من القياس ، ورعايته هي المصلحة ، لأنه

---

(١) بيع الوفاء : هو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقاراً ، على أنه متىٰ وفَّىٰ الثمن ، استرد العقار .

(٢) رواه مسلم في صحيحه (شرح مسلم للنووي١٨/ ١٢٩) .

أمارة الحاجة[١] . وهو استحسان في اصطلاح الحنفية ، لأن الاستحسان يشمل عندهم القياس الخفي في مقابلة القياس الجلي ، والعمل بدليل خاص من نص أو إجماع اتفاقي أو عملي أو ضرورة أو حاجة ، ويسمىٰ ذلك أيضاً استحساناً عند المالكية .

وأمثلة ذلك :

ـ الحكم بطهارة نَجْو (خرء) الحمام ، عملاً بالعرف في المساجد حتى المسجد الحرام ، وترك القياس على نجو الدجاج .

ـ الحكم بصحة الإجارة بشرط لايقتضيه العقد عملاً بالشرط المتعارف ، وترك القياس على البيع بهذا الشرط .

ـ إباحة استقراض الخبز عدداً للتعامل به بين الجيران وإهدارهم التفاوت ، وأخذاً بقول محمد ، وترك قياسه في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف على السلم ، لتفاوته في المقدار والصنعة في عجنه وطحنه وخبزه ، والقياس يترك بالتعامل ، وإن أفتىٰ المتأخرون برأي أبي يوسف في أنه لايجوز إلا بالوزن لتفاوت آحاده .

ـ جواز بيع دود القز والنحل لتعامل الناس به وأخذاً برأي محمد ، وترك قياس ذلك على سائر هوامّ الأرض كالوزغ والضفادع .

ـ قبض الأب أو الجد عند عدم الأب مهر البنت البكر البالغة ، للعرف والعادة ، مالم تنه عن ذلك ، وترك القياس بعدم جواز دفع الدين لغير صاحبه إلا بولاية أو وكالة .

---

(١) رسائل ابن عابدين ١١٦/٢ ، العرف والعادة لأبي سنة : ص١٠١ـ١٠٢ ، المدخل الفقهي العام للزرقاء : ف٥٣١ـ٥٣٣ .

سادساً ـ هل يعتبر العرف إذا تعارض مع قواعد الشريعة العامة؟

العرف في رأي بعض العلماء[١] عند التحقيق ليس دليلاً شرعياً مستقلاً ، وإنما هو مجرد قاعدة فقهية كلية ، لأنه مبني في الغالب على مراعاة الحاجة والمصلحة ، ودفع الحرج والمشقة ، وتيسير التكاليف ، ولأنه يترتب عليه كثير من القواعد المستنبطة ، كقاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) ، وقاعدة (الثابت بالعرف كالثابت بالنص) ، وقاعدة (تترك الحقيقة بدلالة العادة أو الاستعمال) وغير ذلك .

فإذا تعارض العرف مع قاعدة فقهية كلية ، مثل قاعدة (سد الذرائع) ، القائمة على مبدأ (مآلات الأفعال مقصودة ومعتبرة) أو مع دليل الاستحسان أو الاستصلاح ، حينما لايوجد حكم مشابه مقيس عليه ، فالحكم المتبع هو الحكم السابق المقرر في حال التعارض مع القياس ، تترك القاعدة أو الاستحسان أو الاستصلاح إذا كان العرف عاماً ، لعموم الحاجة ، ورعاية المصلحة العامة ، ولأن (العادة محكَّمة) (م/ ٣٦ مجلة) واستعمال الناس حجة يجب العمل بها (م/ ٣٧) والمصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة ، والعرف بمنزلة الإجماع شرعاً عند عدم النص ، كما ذكر ابن الهمام[٢] .

* * *

(١) أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف : ص١٠٢ .

(٢) فتح القدير ٦/١٥٧ الأشباه والنظائر للسيوطي : ص٨٠ـ٩٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص١٠١ـ١١٢ ، ط دار الفكر بدمشق .

المحور الرابع

القواعد الفقهية المتعلقة بالعرف والعادة

شرح قواعد العرف والعادة بإيجاز :

هناك إحدىٰ عشرة قاعدة تتعلق بالعرف والعادة وهي مايأتي[١] :

١ـ (العادة محكمة) (م/ ٣٦) :

العادة في هذه القاعدة تشمل العرف بنوعيه اللفظي والعملي ، ومعنىٰ القاعدة : أن الشرع الحكيم اعتبر العادة في بناء الأحكام عليها ، عامة كانت أو خاصة ، وجعلها دليلاً على الحكم فيما لانص فيه ، ومرجعاً للناس في توزيع الحقوق والالتزامات بينهم في التعامل .

وكونها محكَّمة : معناه حكَّمها الشرع ، وجعل العادة تستمد قوتها من الشرع .

وهذه القاعدة تبين مكانة العرف واعتباره في الشريعة الإسلامية.

٢ـ استعمال الناس حجة يجب العمل بها (م/ ٣٧) :

هذه القاعدة في معنىٰ أصلها (العادة محكّمة) وتشمل العرف اللفظي والعملي، فوضع اليد على شيء، والتصرف فيه دليل على الملك ظاهراً .

---

(١) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف٦٠٤ـ٦١٤ ، نظرية العرف للدكتور عبد العزيز الخياط : ص٩٤ـ١٠٢ .

وأجر المكلف بشراء شيء يقدر بتعامل أهل السوق ، فإن لم يكن له أجر فلا أجر له[١] .

٣ـ (إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت) (م/ ٤١) :

تدل هذه القاعدة على أحد شروط العرف وهو شرط الاطراد أو الغلبة ، فهي قيد في قاعدة (العادة محكمة) . فلفظ الدراهم ينصرف إلى نقد البلد الذي تم فيه التعاقد ، فإن اضطربت العادة ، فوجب البيان ، وإلا بطل العقد .

٤ـ (العبرة للغالب الشائع لا للنادر) (م/ ٤٢) :

تعبِّر هذه القاعدة أيضاً عن أحد شروط العرف ، وهو الغلبة ، فهي بمعنىٰ القاعدة السَّابقة ، فتعيين سن الحضانة للولد والفتاة مبني على الشائع المتعارف في إمكان استغناء الصبي بنفسه في الملبس والمأكل والاستحمام وغيرها ، واستغناء الفتاة ببلوغها تسع سنوات .

٥ـ (الحقيقة تترك بدلالة العادة) (م/ ٤٠) :

أو (تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال) وهي خاصة بالعرف اللفظي ، ومعناها : أن اللفظ المستعمل في غير معناه الحقيقي ، إذا أطلق أريد به المعنىٰ العرفي لا الحقيقي ، وأكثر استعمال هذه القاعدة في الأعراف الخاصة بأهل الحرف ، فلهم اصطلاحات خاصة ، وكذلك الأعراف الإقليمية ، فمن اشترىٰ خبزاً ، انصرف إلى الخبز المستعمل في مكان العقد ، كمصر أو سورية ، وهو خبز البر (الحنطة) .

---

(١) شرح المجلة للأستاذ علي حيدر (م/ ٣٧) .

٦ـ (الكتاب كالخطاب) (م/ ٦٩) :

تدل هذه القاعدة على أحد أسس العرف اللفظي ، وهو أن الكتابة تقوم في العرف مقام الكلام .

٧ـ (الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان) (م/ ٧٠) :

هذه القاعدة أيضاً في معنىٰ القاعدة السَّابقة ، وأن الإشارة المفهمة من الأخرس تقوم مقام بيان المتكلم الناطق . ويبني الفقهاء عليها أحكاماً في التعبير عن الإرادة العقدية ، فإن إشارة الأخرس الواضحة تدل على مراده ، وتكفي في إبرام العقد ، سواء كان بيعاً أو زواجاً ، لكن لاتعتبر إشارة الأخرس في إثبات موجب الحدود ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

٨ـ (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) (م/ ٤٣) :

معنىٰ القاعدة : أن ماثبت عن طريق العرف يكون كالمشروط في نص العقد ، وهي تشمل جميع الناس . فمن تنازغ مع عاقد آخر في كيفية الانتفاع بالأعيان المؤجرة أو المستعارة ، حكم في نزاعه ، وتعين المراد بالعرف العملي .

٩ـ (التعيين بالعرف كالتعيين بالنَّص) (م/ ٤٥) :

هذه في معنىٰ القاعدة السَّابقة ، فما لم يرد فيه نص شرعي ، ولم يذكر في العقد تصريح به ، احتكم فيه إلى العرف الذي تعامل الناس به ، واشتهر فيما بينهم ، فيصبح المتعارف عليه في حكم التعيين بالنص . ويعبر عنها بلفظ آخر : (الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي) .

١٠ـ (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم) (م/ ٤٤) :

معنىٰ هذه القاعدة هو معنىٰ القاعدتين السابقتين ، إلا أنها واردة في اعتبار العرف الخاص القائم بين التجار وأرباب الحرف والصنائع و بلد معين ، فإن لهذا العرف العملي سلطاناً حاكماً كالعرف العام ، لكنه يقتصر على المتعاملين به دون سواهم .

١١ـ (لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) (م/ ٣٩) :

تقدم الكلام عن هذه القاعدة تفصيلاً وعن مجالها ، وأمثلتها ، ومعناها : أن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير العرف الذي بنيت عليه ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً . فإذا جرىٰ العرف بدفع كامل الصداق قبل الدخول ، ثم تغير العرف بتعجيل بعض الصداق وتأجيل بعضه الآخر ، عمل بالعرف الحادث ، وأهمل العرف السابق .

أمثلة تطبيقية للعرف :

أذكر هنا طائفة مهمة من الأمثلة ذات صلة بالحياة العملية[1] وهي مايأتي :

ـ تحكيم العرف في متاع البيت (الجهاز) الذي تم شراؤه قبل الزفاف : فإن مقتضىٰ العرف هو أنه للزوجة ، ولايلتفت لادعاء الزوج أنه ملكه مالم يثبت ذلك .

ـ دخول العلو في بيع المنزل ، وإن لم ينص في العقد على دخول حقوق المنزل ومرافقه ، بناء على العرف .

---

(١) رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢١ ، ١٣٤ وما بعدها .

ـ الاستصناع عقد جائز شرعاً وعرفاً ، للحاجة إليه ، مع أنه بيع لمعدوم عند التعاقد .

ـ أجاز المالكيَّة وشمس الأئمة الحلواني من الحنفية بيع الثمار على الأشجار إذا ظهر بعضها ، ولم يظهر البعض الآخر ، كالبطيخ والباذنجان والعنب ونحوه للتعامل به عرفاً للضرورة ، مع أن بعضها بيع لمعدوم .

وخالفهم في هذا الحكم الشافعية والحنابلة ، والحنفية في ظاهر المذهب ، وأفتىٰ ابن عابدين بالجواز .

ـ شراء بعض الحاجات ، كالساعة والمذياع والغسالة والثلاجة ، مع ضمان إصلاحها عند العطب غير الكسر مدة معينة مجاناً ، هذا جائز أخذاً بمقتضىٰ العرف العام في مقابلة نص حديث (نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط)[1] . وجوازه عند الحنفية في باب الشروط . والحق أن العرف العام ليس بقاضٍ على الحديث ، بل على القياس ، كما قال ابن عابدين لأن الحديث معلل بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به ، وهو قطع المنازعة ، والعرف مانع للنزاع ، فكان موافقاً معنىٰ الحديث ، ولم يبق من الموانع إلا القياس ، والعرف قاضٍ عليه .

ـ ألفاظ الواقفين مبنية على عرفهم السائد في زمانهم .

ـ أباح محمد بن الحسن رحمه الله وقف المنقول مستقلاً عن العقار إذا تعارفه الناس ، مع أنه منافٍ في رأي الحنفية لمقتضىٰ الوقف في كونه مؤبداً .

ـ وجوب الدية في القتل الخطأ على العاقلة (العصبات أو الديوان)

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة والحاكم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جد ، عن النَّبي ﷺ « أنه نهى عن بيع وشرط ، البيع باطل ، والشرط باطل » (نصب الراية ٤/ ١٧ ، سبل السلام ٣/ ١٦)

روعي فيه عرف العرب ، مع أن المتبادر إلى الذهن هو إلزام القاتل بها ، لأنه المباشر للقتل .

ـ اعتبار الكفاءة في الزواج ، روعي فيه عرف العرب أيضاً ، مع أن الناس سواء ، للحفاظ على مستقبل الحياة الزوجية ، لأن الناس يزدرون عادةً من دونهم .

* * *

المحور الخامس

تعارض العرف مع أقوال الفقهاء

يشمل هذا المحور البحث في مسائل ثلاث :

١ـ هل يترك ظاهر الرواية عند الحنفية لعرف معارض له؟

إذا عارض العرف ظاهر الرواية (الرواية الراجحة المعتمدة في مذهب الحنفية) وكان في المذهب قول ضعيف يوافق العرف ، هل يترك ظاهر الرواية في هذه الصورة؟

يرىٰ بعض الحنفية كصاحب القنية : أنه ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ، ويتركا العرف . وهذا يعارض ماصرح به أئمة الحنفية بأن الرواية إذا كانت في كتب ظاهر الرواية لايعدل عنها إلا إذا صحح المشايخ غيرها ، لأن ظاهر الرواية قد يكون مبنياً على صريح النص من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، ولا اعتبار للعرف المخالف للنص ، لأن العرف قد يكون على باطل بخلاف النص ، كما قاله ابن الهمام . وقال ابن نجيم في الأشباه : العرف غير معتبر في المنصوص عليه[١] .

لكن رجح ابن عابدين في رسائله العمل بالعرف مع معارضة ظاهر الرواية قائلاً : إن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية ، من غير مراعاة الزمان وأهله ، وإلا يضيع حقوقاً كثيرة ، ويكون

---

(١) رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٥ .

ضرره أعظم من نفعه[١] . وموضع مقالة الحنفية السابقة : إذا لم يقتض العرف غير ظاهر الرواية ، أما إذا اقتضىٰ غيره ، وجب العدول إليه ، لأنه يكون حينئذٍ هو رأي صاحب ومقتضى قواعده .

وقد رجح الحنفية المتأخرون المرجوح من المذهب الذي يؤيده العرف ، ومنه : أن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا : إن العقار لايتحقق غصبه ، فلا يضمن بالهلاك ، وخالفهما محمد وزفر والأئمة الثلاثة ، وهذا الرأي مرجوح وجهاً ، ومع ذلك أفتوا به في عقار الوقف واليتيم إذ فيه صيانة مالهما عن العبث والضياع .

ـ أفتىٰ الحنفية بقول الصاحبين بتضمين الأجير المشترك إن كان الهلاك بسبب يمكن الاحتراز عنه ، لتغير أحوال الناس ، بحيث لاتحصل صيانة أموالهم إلا به . وهذا مخالف لترجيح المتأخرين قول أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد : وهو أنه لايضمن الأجير المشترك بهلاك المتاع عنده ، سواء أكان بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ، أم لا كالحريق الغالب .

ـ وأفتىٰ الحنفية بقول الصاحبين بصحة عقد المزارعة ، خلافاً لتقويتهم لمذهب أبي حنيفة من حيث الدليل ، قائلين : الفتوىٰ اليوم على قول الصاحبين ، لتعامل الناس بها .

بل إن ابن عابدين نقل نقولاً دالة على اعتبار العرف الخاص ، وإن خالف المنصوص عليه في كتب المذهب ، مالم يخالف النص الشرعي ، وكيف يصح أن يقال : لايعتبر العرف الخاص مطلقاً ، مع أن كل متكلم إنما يقصد مايتعارفه[٢] ؟!

---

(١) المرجع السابق ٢/ ١٣١ .

(٢) المرجع السابق ٢/ ١٣٠ـ١٣٣ .

ويؤيده قول القرافي : والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين .

٢ـ هل يؤخذ في مذهب برأي في مذهب آخر يوافق العرف ، وهل يعد ذلك عدولاً عن المذهب أو من قبيل تغير الحكم بتغير العرف؟

الاتجاه السائد هو استقلال المذاهب ، ويراعىٰ الخلاف على سبيل الندب ، فإن وجد عرف موافق للمقرر في مذهب فقهي آخر ، عمل بالعرف إذا كان عاماً ، ولو عارض الدليل الشرعي .

فإن لم يعارض الدليل الشرعي ، كان العرف قاضياً علي النص الفقهي ، سواء أكان العرف خاصاً أم عاماً ، كصيغ الالتزامات وقرائن الأحوال العرفية ، والمعيار فيما لم ينص عليه من أموال الربا .

ومن هذا ، أن المنصوص عليه في كتب المذهب الحنفي : حلول الثمن مالم ينص على تأجيله ، ومع ذلك ذكر في الأشباه لابن نجيم : أنه لو باع التاجر في السوق شيئاً بثمن ، ولم يصرحا بحلول ولا تأجيل ، وكان المتعارف فيما بينهم أن البائع يأخذ كل خميس أو جمعة قدراً معلوماً ، انصرف إليه بلا بيان ، لأن المعروف كالمشروط .

٣ـ هل يكون تغير الحكم بناء على تغير العرف واجباً أو جائزاً ، أو يفتى بآراء الفقهاء القديمة؟

يتبين من كلام الفقهاء في حجية العرف أن المفتي والقاضي يجب عليه العمل بالعرف الجديد الذي توافرت شرائط اعتباره ، ويترك العرف القديم ، فلا يفتي برأي فقيه قديم مخالف لعرف مستقر ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، ويواكب الحاجة والمصلحة ، وقد تقدم قول القرافي : (الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل

بمقاصد علماء المسلمين ، والسلف الماضين)[١] . وقال ابن القيم : كل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل[٢] .

يتبين مما سبق أن العمل بالعرف يعد مثالاً واضحاً على مرونة أحكام الشريعة الإسلامية وخصوبة الفقه الإسلامي ، مما يؤهله لاحتلال مكان الصدارة بين أنواع الفقه العالمية .

* * *

(١) الفروق ١/ ١٧٧ .

(٢) أعلام الموقعين ٣/ ١٤ . ط محيي الدين عبد الحميد .

السنة النبوية الشريفة

حقيقتها ومكانتها عند المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

هذا بحث في السنة بقصد إبطال إفك المفترين، وتفنيد مزاعم المشبوهين والزائغين.

تثار رياح السَّموم قديماً وحديثاً، ولا سيما في عصرنا الحاضر حول العمل أو الاحتجاج بالسنة النبوية الشريفة، لأنها حصن الإسلام، والوعاء الذي أبان شرائع الدين وأحكام الحلال والحرام، والقصد من ذلك بنحو واضح: هو توهين أحكام الشرع، وترك الاهتمام به، وتحلُّل الناس من العمل بما جاء في وحي الله تعالى إلى نبيه. والذين وراء هذه الحملة المسعورة للتشكيك بالسنة النبوية إما كافر وعدوّ صريح العداوة للإسلام والمسلمين، وإما شارب من مستنقع أهل الكفر الموبوء، فيردد كلامهم، ويتبنى شبهاتهم، إما عمداً فهو كالكفار، وإما جهلاً واضحاً بحقيقة الشريعة، فهو تافه حقير لا يؤبه له، وإما بقصد ادعاء التجديد، بمعنى التحلل من شرائع الله تحت راية الحداثة والمعاصرة، أو مظلة الحاقدين، لإهمال الشريعة وتعطيلها، والاقتصار على ادعاء سلامتها وكفايتها في العصور الماضية، من غير مواءمة أو مواكبة بينها وبين حاجات العصر، ومفاهيمه الحضارية، ومنطلقاته التي لا تعتمد على غير الهوى والشهوة بذاتها مركباً، وهؤلاء أخطر من العدو الصريح العداوة، ومقاومة أمثالهم ضرورة دينية قطعية، وهم مصنَّفون في الواقع في غير

الدائرة الإسلامية ، لأنهم لا يريدون فكر الإسلام ولا ثقافته ولا منهجه ولا أحكامه ، لتفرغ الساحة لضلالاتهم ، ونشر سمومهم ، والبعد كلياً عن شيء يسمى بالدِّين الإلهي .

لذا كان لزاماً علينا متابعة الدفاع عن السنة ، مادام هناك حق وباطل ، وإيمان وضلال ، والحق لا شك قوي حصين بذاته ، والباطل ضعيف منهار من أساسه ، ركيك في وجوده حتى عند القائمين عليه ، وفي أذهان الفئة التي تريد استغلال الظروف المعكرة في بعض الأحيان .

وسيجد أهل الباطل في توهين العمل بالسنة حجراً يلقمهم في كل زمان ، وشوكة تغص بها حلوقهم في كل مكان . ولن آتي بجديد حول بيان حقيقة السنة ومكانتها عند المسلمين ، ولكن واجب البيان يقتضينا متابعة الكلام ، حيث تثار في وقتنا شبهات حول السنة ، فيأتي الحق دامغاً الباطل ، ويركمه جميعاً ، كما قال الله تعالى :

﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء : ١٨] . وقال الله سبحانه : ﴿ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾[1] [الأنفال : ٣٧] .

* * *

(١) بحث للرد على كتاب « إنذار من السماء » في إنكار السنة النبوية ،لضابط متقاعد: نيازي عز الدين .

حقيقة السنة

السنة في اللغة : السيرة والطريقة المعتادة ، فسنة كل أحد : ماعهدت منه المحافظة عليه ، سواء أكانت حسنة أم سيئة ، مثل ما جاء في الخبر الصحيح : (من سنَّ سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)[١] .

والسنة عند الفقهاء : هي ما يقابل الواجب من العبادات ، وقد تطلق على ما يقابل البدعة ، فيقال : أهل السنة والجماعة . وهي عند الأصوليين : كل ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ، ولا هو معجز ، ولا داخل في المعجز[٢] . أو هي كل ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[٣] .

ولا داعي في التعريف المتقدم لقيود (مما ليس بمتلو) . . إلخ لإخراج ما عبر عنه الشوكاني بقوله : (غير القرآن) لأن القرآن كلام الله تعالى ، لم يصدر عن النبي ﷺ ، وإنما صدر عن الله تعالى ، وقام النبي بتبليغه .

---

(١) أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ، بلفظ : (من سن في الإسلام سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) .

(٢) الموافقات للشاطبي ٤/ ٣ـ٤ .

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني : ص٣٣ .

ووسع الشاطبي إطلاق السنة على ما صدر عن الصحابة أيضاً ، ووسع الشيعة ذلك المعنى أيضاً ، وأطلقوا السنة على ما يصدر عن أئمتهم ، فالسنة عندهم : كل ما يصدر عن المعصوم قولاً وفعلاً وتقريراً[١] .

وهذا المعنى الشيعي نابع من اعتقادهم بأن أئمة آل البيت ثقات عدول ، ولا يصدر عنهم ما يخالف السنة النبوية ، فكل ما لديهم من علوم مصدرها السنة ، ويقولون : إن الرسول ﷺ أملى على ابن عمه علي رضي الله عنه ما نزل عليه من ربه ، وأمره ، فكتبه[٢] .

ومن المبادىء المقررة عند جميع المسلمين ـ سنة وشيعة ـ أنه يحرم الكذب على رسول الله ﷺ ، للحديث المتواتر : (من كذب علي متعمداً ، فليتبوأ مقعده من النار)[٣] .

والعصمة عند الزيدية بمعنى التنزيه عن الخطأ ، لا تثبت لغير العترة من الأئمة : وهم علي وزوجه فاطمة والحسن والحسين رضوان الله عليهم . وعند الإمامية أو الجعفرية هي ثابتة للأئمة الاثني عشر جميعهم ، وأنهم لا يخطئون في اجتهادهم .

وهذا في تقديري نوع من الغلو في إثبات الثقة والعدالة ، فهم ثقات عدول من غير مبالغة ، وهي عصمة في السلوك ونقل الخبر ، ومنع الخطأ في الاجتهاد . أما العصمة عند أهل السنة فهي لا تثبت إلا لنبي ، أو لجماعة المجتهدين حال الإجماع على حكم شرعي .

---

(١) الأصول العامة للفقه المقارن للشيخ محمد تقي الحكيم : ص١٢٢ .

(٢) مقال الشيخ مرتضى العسكري بعنوان : (الإمام الصادق محيي السنة النبوية) في كتاب دراسات وأبحاث عن هذا الإمام : ص ٢٩٨ .

(٣) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة وغيرهم) عن أنس بن مالك وعلي وغيرهما .

أنواع السنة

للسنة تقسيمان :

تقسيم بحسب وصفها، وتقسيم بحسب سندها، أي : طريق وصولها إلينا. أما التقسيم الأول : فلا يغير من حقيقة السنة شيئاً ، وإنما هو تقسيم علمي موضوعي ، وأما التقسيم الثاني فله تأثير على قوتها ودرجة ثبوتها ومدى قوة الاعتماد عليها في استنباط الأحكام التشريعية العقدية والعملية الفرعية .

التقسيم الأول ـ تقسيم السنة باعتبار وصفها :

يتبين من التعريف الأصولي السابق للسنة أنها ثلاثة أنواع : سنة قولية ، وسنة فعلية ، وسنة تقريرية .

١ـ السنة القولية :

هي الأحاديث أو الأخبار التي قالها الرسول ﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات ، مثل قوله : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) وقوله : (لا ضرر ولا ضرار) . وقوله : (لا وصية لوارث) والأول حديث مشهور ، والثاني حسن ، والثالث متواتر .

٢ـ السنة الفعلية :

هي الأعمال أو الأفعال التي قام بها الرسول ﷺ ، مثل أداء الصلوات الخمس ، وأداء شعائر الحج ، والقضاء بشاهد واحد ويمين المدعي إذا لم يتوافر شاهدان .

٣ـ السنة التقريرية :

وهي أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل صدر أمامه ، أو في عصره وعلم به ، وذلك إما بموافقته أو استبشاره ، أو استحسانه ، وإما بعدم إنكاره وتقريره ، مثل : أكل الضَّب[١] على مائدة رسول الله ﷺ ، وكإقراره لمعاذ بن جبل في كيفية القضاء باليمن وترتيب الرجوع للمصادر الأصلية ثم الاجتهاد ، وكاستبشار النبي ﷺ بحكم القائف[٢] بأن أقدام أسامة من أقدام زيد ، قائلاً : (إن هذه الأقدام بعضها من بعض) مما يدل على أن القيافة حجة في إثبات النسب، كما هو مذهب جمهور الفقهاء[٣] .

وذهب الحنفية : إلى أن استبشاره عليه الصلاة والسلام لم يكن من الحكم ، وإنما هو مما ثبت عنده من ترك المنافقين الطعن في نسب أسامة بن زيد ، وإلزام الطاعنين بخطئهم في الطعن بحسب اعتقادهم . قال الخضري : ولا شك أن هذا مدفوع بأن ترك إنكار الرسول للقيافة ظاهر في أنها حق ، فلا يجوز الترك إلا مع أنها حق وإلا لأنكرها ، ولا ينفي إنكاره لها المقصود من رجوع الطاعنين عن طعنهم .

التقسيم الثاني ـ تقسيم السنة باعتبار السند :

تنقسم السنة بهذا الاعتبار عند الجمهور إلى قسمين : السنة المتواترة ، وسنة الآحاد ، سواء أكان خبر الواحد مستفيضاً : وهو الذي

---

(١) حيوان من الزحافات أو الزواحف ، شبيه بالحرذون ، ذنبه كثير العُقد .

(٢) الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود .

(٣) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب وحواشيه ٢/ ٢٥ . وحديث أكل الضب : أخرجه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا الترمذي عن ابن عباس ، وحديث القيافة أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن عائشة رضي الله عنها .

زادت رواته على ثلاثة ، كما قرر الآمدي وابن الحاجب ، أم غير مستفيض ، وهو المشهور : وهو ما رواه الثلاثة فأقل ، ثم اشتهر ، ولو في القرن الثاني أو الثالث الهجري ، ينقله ثقات ، لا يتوهم تواطؤهم على الكذب[١] .

واتجه الحنفية إلى أن السنة تنقسم باعتبار السند إلى ثلاثة أقسام : سنة متواترة ، وسنة مشهورة ، وسنة آحاد[٢] .

١ـ السنة المتواترة :

من التواتر ، وهو التتابع ، يقال : تواتر القوم : إذا جاء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ [المؤمنون : ٤٤] . وعند علماء الأصول : كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب .

وبعبارة أخرى : السنة المتواترة : هي ما رواها عن الرسول ﷺ جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب ، في العصور الثلاثة الأولى : عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ، لأن النقل بعدئذ صار بطريق التدوين .

ومثال ذلك : نقل القرآن الكريم حفظاً وتدويناً ، وما ورد من السنن العملية ، مثل أداء ركعات الصلاة ، وشعائر الحج ، ومقادير الزكوات وكيفية الوضوء ونحو ذلك ، مما تلقاه المسلمون عن الرسول ﷺ بالمشاهدة أو السماع ، من غير اختلاف في عصر أو قطر .

وأما في مجال السنن القولية : فهو قليل ، لا يتجاوز نحو

---

(١) المستصفى ١/ ٩٣ ، أصول الشاشي : ص٨١ .

(٢) التقرير والتحبير ٢/ ٢٣٥ ، مرآة الأصول ٢/ ٢٠٠ .

٣١٣ حديثاً ، مثل حديث : (لا وصية لوارث)[١] . وحديث : (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[٢] . وحديث : (ويل للأعقاب من النار)[٣] .

وحكم المتواتر : أنه قطعي الثبوت عن الرسول ﷺ باتفاق العلماء ، ويفيد العلم واليقين مطلقاً ، ويكفر جاحده .

٢ـ السنة المشهورة :

من الاشتهار وكثرة التداول والاستفاضة ، وهي ما كان من الأخبار آحادياً في الأصل (في النقل المباشر عن النبي ﷺ) ثم انتشر في القرن الثاني أو الثالث بعد الصحابة ، فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب. ولا عبرة للاشتهار فيما بعد القرون الثلاثة، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون، كأن يروي صحابي أو صحابيان الحديث عن رسول الله ﷺ، ثم يرويه عنهما عدد التواتر (وهو كل جمع يؤمن في العادة تواطؤهم على الكذب) مثل حديث: (إنما الأعمال بالنيات)[٤]. وحديث: (بني الإسلام على خمس)[٥]. وحديث: (لا ضرر ولا ضرار)[٦].

---

(١) حديث متواتر أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني وابن عدي عن اثني عشر صحابياً ، منهم علي رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) حديث متواتر أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، وأحمد عن جابر بن عبد الله ، وأحمد والدارقطني عن عبد الله بن الحارث .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وأخرجه مالك مرسلاً .

وحديث المسح على الخفين[١] . وحديث الرجم للزاني المحصن[٢] .

وحكم السنة المشهورة : أنها قطعية الورود عن الصحابة الذين رووها ، ولكنها ليست قطعية الثبوت عن الرسول ﷺ . وهي إنما تفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين ، ويفسق جاحدها ، ويخصص بها عام القرآن عند الحنفية ، ويقيد بها مطلقه ، كما هو حكم السنة المتواترة ، وهذا هو المبدأ المعروف عندهم بقاعدة الزيادة على كتاب الله .

٣ـ سنة الآحاد أو خبر الواحد :

وهي ما رواها عن الرسول ﷺ آحاد لم تبلغ عدد التواتر ، كأن رواها واحد أو اثنان ، فصاعداً ، دون المشهور والمتواتر ، في العصور الثلاثة الأولى . وأكثر الأحاديث أخبار آحاد .

وحكمها : أنها تفيد الظن ، لا اليقين ولا الطمأنينة ، ويجب العمل بها ، لا الاعتقاد ، للشك في ثبوتها . وهذا هو مذهب أكثر العلماء وجملة الفقهاء . وذهب جمهور العلماء إلى أن خبر الواحد مقبول في الحدود ، خلافاً لأكثر الحنفية .

* * *

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم عن جرير ، وأحمد والبخاري عن ابن عمر عن سعد رضي الله عنهم .

(٢) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة وزيد بن خالد .

مكانة السنة أو حجيتها عند المسلمين

لا خلاف بين المسلمين قاطبة في أن للسنة مكانة عظيمة بعد القرآن الكريم ، لأنها الركيزة الأساسية لتبيان أحكام الشريعة ، قولاً وعملاً وسيرة ، ومنهاج حياة ، ومصدر تشريع ، بل وهي ضرورة دينية ، تلازم النبوة وتوضح الوحي الإلهي ، لأن القرآن الكريم دستور عام ، وقد يشتمل على أحكام تفصيلية ، والدساتير عادة لها صفة العمومية والخلود والإجمال ، ثم تأتي القوانين المنظمة للحياة بنحو تفصيلي ، لكنها لا تخرج عن إطار الدستور ، وإنما تستلهم قواعده ومبادئه وتوجيهاته العامة ، وتسير في فلكه ، وتترجم اتجاهاته إلى واقع عملي .

فمن حاول إقصاء السنة الصحيحة الثابتة عن هدي الشريعة ، فهو يقطع مهمة النبي ﷺ عن تنظيم شؤون الحياة ، بل ويصادم النصوص القطعية في القرآن المجيد التي تأمر أمراً قاطعاً باتباع السنة ، وإطاعة الرسول ، بل وتسلب صفة الإيمان عمن أعرض عن السنة ، وسار مع الهوى ، والضلال ، والبدع الأهوائية أو الشهوانية التي تخرج المبتدع عن الهدي الإلهي ، وتكون بدعته مكفرة ، كحال من نسمع عنه من بعض القادة أو المتعلمين أهل الأهواء من إنكار السنة ، والتهوين بها والاستخفاف بشأنها ، بحجة وجود أخبار مكذوبة أو مدسوسة أو ضعيفة فيها .

وقد فرغ العلماء من تنقية السنة من الدخيل ، وبيان الثابت منها وغير

الثابت ، لكن ربما تجرأ أفّاك على اتهام الصحابي الراوي باتهامات باطلة ، أو بالمتابعة لهوى ، أو حب الزعامة ، أو تحقيق مصلحة ، وكأن الصحابة الذين ربّاهم النبي ﷺ على مائدة القرآن والأدب الإلهي ، وأشادوا الإسلام ، وفتحوا الدنيا بتضحياتهم ، وتجردهم عن الأهواء ، كأنهم أناس عاديون ، يقاسون على أحوال الناس في هذا الزمان ، بما فيه من انحراف واضح عن خطوط الإسلام الكبرى ، وليس عن مجرد اجتهاد ، لأن المجتهد قد يصيب وقد يخطىء . أما ما نقله الصحابة الكرام عن النبي ﷺ ، وثبت النقل عنهم ، وكان صحابياً ، لا منافقاً ولا مرتداً ، ولا فاجراً كافراً ، فهو حق وصدق وموثوق ، يعمل به . ومن الخطأ البين أن نقول عن منافق أو فاجر : إنه صحابي .

لذا أجمع المسلمون على أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن العظيم ، سواء في ذلك مختلف المذاهب والفرق الإسلامية من سنة وشيعة وإباضية وغيرهم ، فإنهم يقولون قولاً قاطعاً بلا تردد : إن السنة النبوية أصل من أصول التشريع ، وحجة في استنباط الأحكام الشرعية ، بأدلة كثيرة نقلية وعقلية ، لكن بشرط ثبوتها عن النبي ﷺ ، بطريق من الطرق المعتمدة . وهذا الثبوت إنما هو بالنسبة إلى التابعين ، فمن بعدهم إلى يوم القيامة ، وبالنسبة لبعض الصحابة دون البعض الآخر ، فقد يشاهد الصحابي ما صدر عن النبي بسمعه أو بصره ، فلا يتوقف استدلاله به على رواية غيره ، لاستغنائه بما هو أقوى من الرواية ، وهو المشاهدة . فإن لم يسمع أو لم يشاهد ذلك لغيبة أو نوم أو نحوهما ، كان بحاجة إلى الرواية من صحابي آخر ، قد شاهد أو سمع ، فيكون كالتابعي حينئذٍ .

وأذكر أدلة حجية السنة ومكانتها ، ثم أشير إلى ما صدر عن الصحابة مما سماه الشاطبي وغيره سنة ، وإلى ما رواه أهل البيت النبوي ، وهو الذي اعتمده الشيعة .

أدلة حجية السنة النبوية

أورد العلماء الثقات في أصول الفقه وغيره أدلة كبرى ثلاثة على حجية السنة ، من القرآن وإجماع الصحابة والمعقول ، ويمكن جعل هذه الأدلة ثمانية ، كما صنع شيخنا العلامة المرحوم عبد الغني عبد الخالق أستاذ أصول الفقه في كلية الشريعة بالأزهر[١] .

واتفق أكثر أهل السنة على أن مصادر التشريع الإسلامي الأساسية أربعة : وهي القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . وقال الشيعة : مصادر التشريع هي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والعقل ، أي الذي دل عليه العقل دلالة قطعية ، فإن حجية الإجماع والعقل باعتبار حكايتهما عن القرآن والسنة الصحيحة ، المأخوذة من كتب الصحاح المعتمدة لديهم ، سواء من مصادر أهل السنة أو من مصادرهم ، ولا يعتبر هذان المصدران إلا في حال الكشف عن الكتاب والسنة ، أو عن أحدهما بكشف معتبر ، وإلا فلا حجية لهما بوجه ، وما كان لمسلم مهما بلغ من رقي فكري ، ومقدرة علمية ، ومكانة دينية ، أن يشرع في الدين من تلقاء نفسه ، باستحسان عقلي ، أو بقياس ظني ، أو بوجه في الرأي لا يمت إلى الكتاب والسنة بصلة ، وإن بعدت[٢] .

---

(١) انظر كتابه حجية السنة : ص٢٧٨ـ٣٤٥ ، وانظر كتاب السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي .

(٢) انظر مقالات مجلة رسالة الإسلام ، من أهل السنة والشيعة ، مثل ص١٦٨ وما =

وهذه الأدلة الثمانية أو البراهين الثابتة هي مايلي :

١ـ القرآن الكريم :

أوجب الله تعالى على المؤمنين إطاعة النبي ﷺ واتباعه ، في كل ما أمر به أو نهى عنه ، وجعل طاعته طاعة له ، وحذّر من مخالفته وتبديل سنته ، وأمر برد المنازعة فيما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، ولم يجعل لأحد الخيار في قضاء الله والرسول . وألزم الإيمان بالرسول كالإيمان بالله ، ومن كانت طاعته واجبة ، فأوامره ونواهيه ملزمة للمطيع ، ومن وجب الإيمان به ، وجبت طاعته في أقواله وأفعال .

وهذه طائفة من النصوص القرآنية الآمرة بالطاعة ، منها :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء : ٥٩] . .

﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٢] .

﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ ﴾ [النور : ٥٤] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ﴾

[الأنفال : ٢٠] .

﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ ﴾[الأنفال : ٤٦] .

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾

[محمد: ٣٣].

﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۚ ﴾ [التغابن : ١٢] .

= بعدها في العدد الثاني من السنة الرابعة ، مقال الشيخ محمد علي ناصر من علماء لبنان الجنوبي .

ومنها :

﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] .

﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾[النساء : ٦٩] .

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧] .

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[آل عمران : ٣١] .

ومنها :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

وآيات إيجاب الإيمان بالرسول ﷺ كثيرة أيضاً ، منها :

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾ [النور : ٦٢] .

﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٨] .

﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة : ٢] .

والكتاب : هو القرآن ، والحكمة : هي السنة النبوية عند المفسرين .

كل هذه النصوص وغيرها الموجبة للإيمان بالرسول ﷺ والموجبة

لطاعته ، تلزم المسلمين في كل زمان ومكان إلى يوم القيامة بطاعة الرسول واتباعه والتأسي به ، والاهتداء بسنته وسيرته الثابتتين ، ولا مناص لهم من ذلك ، ولا مجال لمتأول ، أو زائغ ، أو زاعم الحرية والتجديد الفكري والتشريعي في أن يحيد قيد أنملة عن الهدي النبوي ، فتكون سنته ملزمة ، وأصلاً شرعياً ، ومصدراً من مصادر التشريع الإسلامي .

٢ـ السنة الشريفة :

وردت في السنة نصوص كثيرة صحيحة ثابتة تدل دلالة قاطعة على حجية السنة ، ووجوب اتباع النبي ﷺ وطاعته في كل ما أمر به ونهى عنه ، وتؤيد مفاد الآيات القرآنية السابقة في هذا كله .

منها : (ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم من حرام فحرّموه ، ألا وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله)[١] .

ومنها : (تركت فيكم أمرين ما إن اعتصمتم بهما ، فلن تضلوا أبداً : كتاب الله وسنة نبيه)[٢] .

وأخرج الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال : صعِد رسول الله ﷺ المنبر يوم غزوة تبوك ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (يا أيها الناس ، إني ما آمركم إلا ما أمركم به الله ، ولا أنهاكم إلا عما نهى الله عنه ، فأجملوا في الطلب ، فوالذي نفس أبي القاسم

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم عن المقدام بن معد يكرِب رضي الله عنه .
(٢) أخرجه مالك بن أنس في الموطأ بلاغاً .

بيده ، إن أحدكم ليطلبه رزقه كما يطلبه أجله ، فإن تعسر عليكم منه شيء ، فاطلبوه بطاعة الله عز وجل) .

وأخرج الشيخان (البخاري ومسلم) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني) . وفي رواية أخرى للبخاري بزيادة : (ومن عصى أميري فقد عصاني) .

وهناك روايات كثيرة في المعاني السابقة تؤكد دلالة القرآن على وجوب طاعة النبي ﷺ ، منها : (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)[١] . وهذا رد واضح على اتخاذ الهوى الشخصي المخالف للسنة منهجاً ، بل هو قاعدة مردودة في وجه صاحبها ، بدليل حديث آخر : (من اقتدى بي فهو مني ، ومن رغب عن سنتي فليس مني)[٢] .

وحديث : (إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، قالوا : لمن يا رسول الله؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[٣] .

والنصيحة للرسول كما قال الخطابي وغيره : التصديق بنبوته ، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه[٤] .

٣ـ الحاجة المتعينة إلى السنة :

يتعذر العمل بالقرآن وحده من دون بيان السنة ، فلا تفهم إطلاقات القرآن ، وعموماته ، وإجمالاته ، ولا مرامي الشريعة ، وجميع تفاصيل

---

(١) أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند .
(٣) أخرجه أبو داود عن تميم الداري .
(٤) الشفا للقاضي عياض ٢/٢٧ـ٢٨ .

أحكامها إلا بالسنة التي أنزل الله بها وحياً بالمعنى إلى النبي ﷺ ، أو استنبطها النبي باجتهاده من القرآن ومفاهيمه ، وأقره الله عليها .

فلولا السنة لما تبين المسلمون أحكام الشريعة ، وتلك هي مهمة النبي ، وخصائص النبوة ، فقال الله تعالى : ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] .

قال الإمام الشافعي في كتابه الأم : إن القرآن لم يأت بكل شيء من ناحية ، وفيه الكثير مما يحتاج إلى بيان من ناحية أخرى ، وسواء في ذلك العبادات والمعاملات ، ولا يقوم بذلك إلا الرسول ﷺ بحكم رسالته التي عليه أن يقوم بها ، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] .

ثم يقول الشافعي : لو رددنا السنة كلها لصرنا إلى أمر عظيم لا يمكن قبوله ، وهو أن يأتي المسلم بأقل ما يسمى صلاة أو زكاة ، فقد أدى ما عليه ، ولو صلى ركعتين في كل يوم أو أيام ، إذ له أن يقول : ما لم يكن فيه كتاب الله ، فليس على أحد فيه فرض ، ولكن السنة بيَّنت لنا عدد الصلوات في اليوم وكيفياتها ، والزكاة وأنواعها ومقاديرها ، والأموال التي تجب فيها .

وأمثلة ذلك كثيرة . قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣ ، ١١٠] . [النور : ٥٦] . وهذا نص لا يدل إلا على وجوب الصلاة والزكاة ، لكن أحكام ، وكيفيات ، وأوقات وأعداد الصلوات ، ومقادير الزكاة ، وأنواعها ، والأموال التي تجب فيها ، وشرائطها ، والمكلَّف بها ، لم تعلم إلا بالسنة . وكذلك أحكام القصاص على الجنايات ، والديات ، والحدود على الزنى والسرقة والقذف والحرابة وغيرها ، لم تتبين إلا بالسنة . وتفاصيل أحكام المواريث غير المنصوص عليها ، وكذا

الزواج والطلاق والعدة والنفقة وتوابعها لم تعرف إلا بالسنة ، وهكذا جميع الشرائع .

وكفى أي مسلم قول الإمام الأوزاعي رحمه الله : (الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب ، وذلك لأنها تبين المراد منه) .

وقال رجل لمطرّف بن عبد الله : لا تحدثونا إلا بالقرآن ، فقال : (والله ما نريد بالقرآن بدلاً ، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا)[١] .

إن المكابرة في إنكار السنة ، أو توهين ما ورد فيها من الثوابت ، أو التشكيك في نقلها الصحيح ، أو محاولة التخلص منها تحت أي ستار من حرية النقد والفكر والتجديد ونحو ذلك إنكار للبدهيات أو الضروريات الدينية . قال الشوكاني رحمه الله : والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة ، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام[٢] .

وقال الخضري : وفي الجملة فإن حجية السنة من ضروريات الدين ، أجمع عليها المسلمون ، ونطق بها القرآن[٣] .

وأجزم بعد كل هذا بأنه لا وجود للإسلام ، ولا معنى للشريعة ، ولا حياة تشريعية للمسلمين إلا بالسنة ، وهذا مفهوم بداهة ، لكل مسلم ومسلمة ، ولكن إيراد هذه الأدلة لإقامة الحجة وإظهار الحجية أمام الطاعنين ، وإلقام المنكرين حجراً ، فتكون العناية بالسنة حفظاً وتدويناً ، وفهماً وتمثلاً ، ودراسة مستفيضة ، للسند والمتن ، والموضوعات المختلفة فيها ، واجباً دينياً ، وأصلاً إيمانياً ، وأساساً تشريعياً .

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري : ص٢٣٤ .
(٢) إرشاد الفحول : ص٣٣ .
(٣) أصول الفقه : ص٣٣٤ .

٤ـ السنة وحي أو في حكم الوحي :

ينحصر الصادر عن النبي ﷺ بأحد أمرين : إما تبليغ الأحكام عن الله تعالى ، وإما تعليم وإرشاد .

أما تبليغ الأحكام : فهو وحي قطعاً ، ويسميه الحنفية وحياً ظاهراً ، والنبي فيه معصوم عن الخطأ والسهو فيه ، وهو إما أن يصرح فيه بما يدل على الوحي ، أو يسكت .

فإن صرح بما يدل على الوحي ، فإما أن يكون وحياً متلواً متعبداً به معجزاً ، متحدىً بأقصر سورة منه ، فهو القرآن ، وإما أن يكون وحياً غير متلو وهو الحديث القدسي[1] ، مثل حديث تحريم الظلم وبيان فضل الله على عباده وقواعد الإسلام ، ومطلعه : (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا . .)[2] ، أي : إنه الحديث الذي ينسب إلى الله تعالى بعبارة : قال الله تعالى ونحو ذلك .

وإن لم يصرح فيه بالوحي ، فهو الحديث النبوي العادي الذي لا يبدأ به بعبارة : (قال الله تعالى) وهذا وحي من عند الله ، لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ـ٤] . وقوله سبحانه : ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾ [يونس : ١٥] ، و[الأحقاف : ٩] . وقوله عزَّ من قائل : ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ [النساء : ١١٣] . وقوله تعالى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ

---

(١) الحديث القدسي : هو ما يرويه الرسول ﷺ عن ربه عز وجل ، بوساطة جبريل عليه السلام ، أو بالوحي المباشر ، مفوضاً إليه التعبير بما شاء من الكلام . فالمعنى من عند الله مباشرة ، واللفظ من النبي ، يبدأ به بعبارة : قال الله عز وجل .

(٢) أخرجه مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

﴿وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة : ١٦ـ١٩] .

وكان النبي ﷺ ينتظر الوحي فيما يسأل عنه ، بل إن البيان النبوي للقرآن كان ينزل به الوحي ، أخرج ابن عبد البر عن حسان بن عطية أنه قال : (كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ويُحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك) . وأخرجه أبو داود والبيهقي بلفظ : (كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة ، كما ينزل عليه بالقرآن ، ويعلّمه إياها كما يعلّمه القرآن) .

وأما ما صدر عن النبي بقصد التعليم والإرشاد ، فإن أقره الله عليه ، فهو بمنزلة الوحي وفي حكمه ، لأن التقرير المؤيد يدل على صحته ، ورضاه ، ومطابقته لما عند الله تعالى .

ومن هذا النوع : الأحكام الصادرة عن اجتهاده ﷺ فيما لم ينزل فيه وحي ، ويسميه الحنفية وحياً باطناً .

أما ما لم يقره الله عليه ، فهو ليس من السنة ولا يحتج به .

يتبين من هذا أن جميع ما صدر عن الرسول ، من قول أو فعل أو تقرير ، وأقره الله عليه ، هو وحي من عند الله أو بمنزلة الوحي ، وكل ذلك يجب العمل به .

٥ـ عصمة النبي :

النبي ﷺ كغيره من سائر الأنبياء ، والرسول أو النبي معصوم عن تعمد الوقوع في المعاصي الكبائر والصغائر الخسيسة ، وعن الكذب والخطأ والنسيان في تبليغ الأحكام عن الله تعالى ، وعن الكفر قبل النبوة وبعدها ، والعصمة إحدى مقومات أو خصائص النبي ، من الإيمان والأمانة والصدق والخلق الكامل .

وانعقد الإجماع من أهل الشرائع على وجوب عصمة الأنبياء عن أي شيء يخل بالتبليغ ، لدلالة المعجزات التي أظهرها الله على أيديهم ، فإنه لو جاز عليهم شيء من ذلك ، لأدى إلى إبطال دلالتها ، وهو محال .

وهذا أمر منطقي عقلي أيضاً ، يتفق مع مهمة النبوة وتحقيق أهدافها .

ووردت النصوص الشرعية الكثيرة الدالة على العصمة ، مثل قول الله تعالى : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ ﴾ [المائدة : ٦٧] . وقوله سبحانه : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾ [الشورى : ٥٢-٥٣] . وقوله عز وجل : ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ١-٤] .

وقال النبي ﷺ : (ما تركت شيئاً مما أمركم الله به ، إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه ، إلا وقد نهيتكم عنه)[١] .

وتقتضي العصمة أن أخبار الأنبياء صدق وحق ، وأن جميع ما يبلغونه من الأحكام الشرعية صحيح مطابق للوحي الإلهي . فيكون القرآن الكريم الموحى به إلى نبينا ﷺ كلام الله المنزّل وحجة التشريع ، وتكون السنة النبوية الثابتة بما اشتملت عليه من أقوال وأفعال وتقريرات حجة شرعية واجبة الطاعة والاتباع ، ملزمة المسلمين بالعمل بما فيها .

والتصديق بالخبر المخبر به وكونه حجة ناشئ عن ثبوت العصمة للنبي ، ومثال ذلك : ما أخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما :

---

(١) أخرجه الشافعي في الرسالة : ص٨٧ ، وأثبت الشيخ أحمد شاكر صحته .

أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع ، فقال : (إن الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم ، ولكن رضي أن يطاع فيما سوى ذلك ، مما تَحاقرون من أعمالكم ، فاحذروا ، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً : كتاب الله وسنة نبيه) . وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه : أن رسول الله ﷺ قال : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ، فهو رد) .

وهذان الخبران من معصوم عن الكذب يدلان على حجية السنة بجميع أنواعها : قولها وفعلها وتقريرها ، وعلى أن الضلال في تركها والعمل بما يخالفها[1] .

٦ـ الإلزام بالسنة في عصر النبي ﷺ :

كان الصحابة الكرام يلتزمون بالسنة النبوية ، ويتبعون أوامر النبي ونواهيه في جميع أقواله وأفعاله وتقريراته ، فإذا اجتهدوا في أمر ، عرضوه على النبي ﷺ ، فإن أقرهم عليه ، كان إقراراً من الله تعالى له ، لأن الله لا يقرّ نبيه على خطأ ، حتى لا يسري الخطأ في الأمة ، والعهد عهد وحي .

من هذه الإقرارات : ما أخرج ابن عبد البر وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال : لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال : (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو (أي : لا أقصر) . قال : فضرب

(١) حجية السنة ، لأستاذنا الشيخ عبد الغني عبد الخالق : ص٢٨٢ .

رسول الله ﷺ صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي الله ورسوله)[١] .

ومنها : ما أخرجه البخاري وابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذلك ، فذكر للنبي ﷺ ، فلم يعنّف واحداً منهم ، وأقر الفريقين على عملهم .

ومن أوامره ﷺ : ما أخرجه الجماعة إلا الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه طلّق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ، ثم قال : (ليراجعها ، ثم يمسكها ، حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها ، فليطلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة كما أمر الله تعالى) .

وأقر النبي ﷺ صحابيين تيمماً في السفر ، فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر .

ومن عتابه ﷺ على تقصير بعضهم في الاستجابة له : ما أخرجه ابن عبد البر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : خرج رسول الله ﷺ على أُبي بن كعب وهو يصلي ، فقال رسول الله ﷺ : (يا أُبي ، فالتفت إليه ، ولم يجبه ، فصلى وخفف ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ : (ياأُبي ، ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك)؟ فقال : يا رسول الله ، كنت أصلي ،

---

(١) وأخرجه أيضاً بلفظ مختلف ابن سعد في الطبقات وأحمد وأبو داود والترمذي والدارمي والبيهقي في المدخل ، وهذا حديث صحيح ، ولا يؤثر ما قيل عنه : إنه مرسل ، فقد روي مسنداً من طريق آخر ، ولا يعول على ذكره من ابن الجوزي في الموضوعات .

قال : (أفلم تجد فيما أوحي إلي أن : ﴿ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] قال : بلى يارسول الله ، ولا أعود إن شاء الله .

ومن مظاهر الامتثال بين الصحابة : ما أخرجه أبو داود وابن عبد البر ، عن ابن مسعود : أنه جاء يوم الجمعة ـ والنبي يخطب ـ فسمعه يقول : (اجلسوا) فجلس بباب المسجد ، فرآه النبي ﷺ ، فقال له : (تعال يا عبد الله بن مسعود) . وحدث مثل هذا من عبد الله بن رواحة ، فإنه حينما سمع الأمر بالجلوس ، جلس في الطريق ، فقال له النبي : (زادك الله طاعة) كما أخرج ابن عبد البر .

وأخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فقال النبي ﷺ : (إني اتخذت خاتماً من ذهب) فنبذه ، وقال : (إني لن ألبسه أبداً) فنبذ الناس خواتيمهم .

وهذه الأخبار كثيرة تدل دلالة واضحة على التزام الصحابة بسنة النبي في عصر الوحي ، وفعل غير الصحابة ينبغي أن يكون كذلك ، لأن هذا السلوك يعد تنفيذاً للتشريع الملزم ، لا مجرد أدب ومجاملة .

٧ـ الإجماع :

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم في حياته ﷺ وبعد وفاته ، من السلف والخلف ، على وجوب اتباع السنة ، فكانوا في حياته ـ كما تقدم ـ يمضون أحكامه ، ويمتثلون أوامره ونواهيه ، ولا يفرقون بين حكم في القرآن الكريم ، أو حكم صدر من الرسول في وجوب الاتباع ، كما تبين سابقاً في حديث معاذ بن جبل : (فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال : أقضي بسنة رسول الله) وكما هو مشهور من صنيع الخلفاء الراشدين في القضاء

في الحادثة إذا لم يجدوا لها حكماً في القرآن المجيد ، فإنهم يأخذون بما يحفظه الصحابة عن رسول الله ﷺ . وهكذا فعل أئمة الإسلام وعلماء المسلمين بعد الصحابة ، من سنة وشيعة ، دون أن ينكر عليهم أحد يعتد بإنكاره ، والشيعة لا يقصرون أخذ الحديث عن آل البيت ، وإنما عن بقية الصحابة الموثوقين في نظرهم .

هذا قدر متفق عليه ، ولكن الخلاف الذي وقع بين العلماء محصور في أمرين :

الأول ـ الخلاف في صحة إسناد الحديث وعدم صحته .

والثاني ـ دلالة متن الحديث على حكم معين وعدم دلالته .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : أجمع الناس عل أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس[١] .

٨ـ المعقول :

وهو أن الله تعالى أمر رسوله بتبليغ رسالته واتباع وحيه ، والتبليغ كان بإقراء القرآن ، وبيانه ﷺ ، وقد قامت الأدلة على عصمته من الخطأ والنسيان وصدور الذنب منه ، كما تقدم . وعليه فإن الشريعة هي القرآن الكريم وأقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ .

قال العلامة الشيخ محمد تقي الحكيم : وهذا الدليل من أمتن ما يمكن أن يذكر من الأدلة على حجية السنة ، وإنكاره مساوق لإنكار النبوة ، من وجهة عقلية[٢] . وإني لمؤيد له كل التأييد في هذا المعنى

---

(١) أعلام الموقعين ٢/ ٣٦١ .

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن : ص١٢٨ .

الذي سيطر على ذهني كما تقدم في هذا البحث ، فوجدت غيري يؤيدني في هذا الاتجاه . ولو لم تكن هذه السنة الشريفة حجة على المسلمين ، ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن ، ولا اتباع أحكامه .

* * *

سنة الصحابة

قال الشاطبي[١] وغيره : يطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة ، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد ، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا ، أو اجتهاداً . وسنة الصحابة رضي الله عنهم يعمل بها ، ويرجع إليها . وأدلة ذلك أمور :

أحدها ـ ثناء الله تعالى عليهم ومدحهم بالعدالة ، كقوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] . وقوله سبحانه : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] . ففي الأولى إثبات الأفضلية على سائر الأمم ، وفي الثانية إثبات العدالة مطلقاً .

والثاني ـ ما جاء في الحديث من الأمر باتباعهم ، كقوله ﷺ : (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ)[٢] ونحو ذلك من الأخبار الواردة في حق الصحابة الكرام .

والثالث ـ أن جمهور العلماء قدَّموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل ، وعدَّ بعضهم قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلاً ، لأن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة .

---

(١) الموافقات ٤/ ٤ ، ٧٤ـ٨٠ .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما ، وقد سبق تخريجه وثبوت صحته .

والرابع ـ ما جاء في الأحاديث من إيجاب محبتهم ، وذمّ من أبغضهم ، وأن من أحبهم ، فقد أحب النبي ﷺ ، ومن أبغضهم ، فقد أبغض النبي ﷺ ، وذلك لشدة متابعتهم له ، وأخذهم أنفسهم بالعمل على سنته ، مع حمايته ونصرته ، ومن كان بهذه المثابة حقيق أن يتخذ قدوة ، وتجعل سيرته قبلة .

والحق يقال : إن إطلاق لفظ السنة على سنة الصحابة إنما هو مجاز يعبر عن صحة السلوك الذي اتبعوه وانتهجوه ، أو سلامة الأخبار التي رووها ، فهي إما مرفوعة ، أو موقوفة على بعضهم ، فيقال لها : سنة ، مثل قول العلماء : ورد في السنة عن ابن مسعود : (ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن) أو لحكاية ونقل الإجماع الصادر عنهم ، وهو يفيد الحجية القطعية ، أو لبيان صدق وعمق تمثلهم السنة النبوية واتباعهم لها وصوغهم على منهجها .

وكل ذلك ما عدا الإجماع الصادر منهم لا يعدّ في الواقع أحد مصادر التشريع ، وإن اعتبر الجمهور غير الشافعي قول الصحابي أو مذهبه حجة ، لأن الصحابي بشر يخطىء ويصيب ، ويجوز عليه السهو والخطأ والغفلة ، فلا يثبت لهم صفة كونهم مشرعين ، أو أن سنتهم بمثابة سنة النبي ﷺ . وهذا لا يقدح في عدالتهم ، ولا في سمو مرتبتهم ، وعلو درجتهم ، التي لا يبلغها أحد من هذه الأمة إلى يوم القيامة ، وذلك في الآخرة ، لا في إثبات صفة التشريع لهم .

* * *

سنة آل البيت

يرى الشيعة : أن سنة أهل البيت حجة ، بأدلة ثلاثة من الكتاب والسنة ، والعقل[١] .

أما الكتاب : فآية التطهير وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٣] . وهي في رأيهم تدل على عصمة أهل البيت ، لما ورد فيها من حصر إرادة إذهاب الرجس ـ أي الذنوب ـ عنهم بكلمة ﴿إنما﴾ المفيدة للحصر . وأهل البيت : هم علي وفاطمة وابناهما الحسن والحسين رضي الله عنهم ، لأن النبي ﷺ لفّ عليهم كساء ، لما نزلت هذه الآية ، وقال : هؤلاء أهل بيتي[٢] .

والواقع أن مطلع الآية : ﴿يا نساء النبي﴾ هو في زوجات الرسول ﷺ لصونهن وحمايتهن من أنظار الآخرين . وإذا وفقنا بين ذلك وبين حديث الكساء ، لأدى الأمر إلى أن أهل البيت يشملون زوجات الرسول وأولاده .

وأداة القصر ﴿إنما﴾ تدل على قصر الإرادة على إذهاب الرجس ، أي لا يريد الله إلا إذهاب الرجس وهو مفاد ﴿إنما﴾ لا أنها تفيد قصر إذهاب الرجس عليهم .

---

(١) الأصول العامة للفقه المقارن : ص١٤٧ـ١٨٩ .

(٢) أخرجه الترمذي عن أم سلمة .

ثم إن التطهير من الذنوب لا يفيد إطلاقاً معنى العصمة عن الخطأ في الاجتهاد ، فهم بشر يخطئون ويصيبون ، والعصمة لا تكون إلا لنبي ، وأذكر مثالاً واحداً : هل كان الإمام علي رضي الله عنه في قبوله التحكيم في موقعة صفين مصيباً أو مخطئاً؟

وأما السنة : فحديث الثقلين : (إني تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي : كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض ، فانظروا كيف تخلفونني فيهما)[1] وهو دال على عصمة أهل البيت ، لاقترانهم بالكتاب . والواقع أن التعبير بالعترة يراد به السنة ، لشدة اتباعهم السنة في سيرتهم ، وذلك توفيقاً بين هذه الرواية ورواية : (كتاب الله وسنتي) الصحيحة أيضاً كما تقدم .

وأما العقل : فهو إثبات العصمة لآل البيت كالنبي ﷺ ، لأنهم الأئمة بعده ، والإمامة امتداد للنبوة من حيث وظائفها العامة عدا ما يتصل بالوحي ، فإنه من مختصات النبوة . والواقع أن القول بتلازم العصمة مع الإمامة مقبول فيما لو قام الدليل القاطع على الوصاية بالإمامة وهذا لم يثبت تاريخياً ، ولو كان هناك دليل قاطع ، كما قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة (١/ ١٣٥) لتمسك به الإمام علي رضي الله عنه في مواجهة بقية الصحابة . وحينئذ يكون آل البيت كبقية الصحابة في مرتبة عالية ، لا تستلزم إعطاءهم صفة المشرعين للأمة الإسلامية ، وتكون السنة هي سنة النبي ﷺ فقط .

* * *

(١) أخرجه مسلم والنسائي والدارمي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم عن زيد بن أرقم وغيره .

فقه السنة النبوية

أفعال الرسول ﷺ

أسس فهم أحاديث الأحكام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فإن السنة النبوية التي هي أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته : هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بنصوص القرآن الكريم وإجماع الأمة . ولا يجادل أو ينكر ذلك إلا كل جاحد أو مكابر أو منافق ، ولا يجرؤ أحد على تجاوز السنة ، لأنها الأرضية الخصبة المباركة التي حددت معالم التشريع ، فأوضحت مجمله ، وخصصت عمومه ، وقيدت إطلاقه ، وترجمت أحكام الشريعة إلى واقع عملي ، وسنة متبعة ، وسيرة نقية واضحة كالشمس ، لا يزيغ عنها إلا هالك .

ولكن نطاق العمل بالسنة محل اختلاف بين العلماء ، ما بين مشدِّد وموسع ، والخلاف قديم في الجملة ، قريب في جانبيه من الناحية العملية ، حيث نجد المذاهب الإسلامية متقاربة النتائج أو الآثار في تطبيق السنة ، ولكل مذهب منهج أو طريق ، والمقصد واحد ، وهو استنباط الأحكام الشرعية من السنة الصحيحة ، التي استقرت في الحياة الإسلامية ، ولم تعدّل أو تنسخ بطريق علمي ثابت .

وهذا بحث في فلك فقه الحديث أو السنة ، ينحصر في أمرين :

ـ أفعال الرسول ﷺ عند أصوليي الحنفية .

ـ أحاديث الأحكام والأسس التي تراعى في تحليلها .

علماً بأن سنة النبي ﷺ جامعة للأمر والنهي والخاص والعام وغيرها من أقسام الكلام أو الخطاب التشريعي .

والتعبير بالسنة أولى من لفظ الخبر أو الحديث ، لأن لفظ السنة شامل لقول الرسول وفعله ﷺ[1] .

* * *

(١) هذا البحث مقدم إلى ندوة الحديث العالمية في قيصري ـ تركيا في ١ـ٣/ ١١/ ١٩٩٦ .

أفعال الرسول ﷺ عند أصوليي الحنفية

الفعل الصادر من النبي ﷺ بقصد التشريع أو الاقتداء والاهتداء به ، مثل القول ، والمقتدى به : إما مباح أو مستحب ، أو واجب أو فرض .

قال في كشف الأسرار[١] : الأقرب إلى الصواب أن الأفعال ثلاثة أقسام : واجب ، ومستحب ، ومباح ، وأرادوا بالواجب الفرض ، لأن الواجب الاصطلاحي : ما ثبت بدليل فيه اضطراب ، ولا يتصور ذلك في حقه عليه السلام ، لأن الدلائل الموجبة كلها في حقه قطعية .

ويمكن أن يحمل التقسيم الرباعي على أن المراد تقسيم أفعاله بالنسبة إلينا ، وحينئذٍ يتحقق فيها الواجب الاصطلاحي ، لتصور ثبوت وجوب بعض أفعاله في حقنا ، بدليل مضطرب .

وغير المقتدى به : إما مخصوص به ، أو يفعله من غير قصد وهو المسمى بالزَّلة ، ولا بد من أن ينبِّه عليها ، لئلا يقتدى به فيها .

وعليه ، تكون أفعال النبي ﷺ ثلاثة أقسام[٢] :

الأول ـ الأفعال الجبليّة التي يقوم بها الرسول ﷺ بحكم الفطرة أو الجبلّة الإنسانية ، مثل التنفس والقيام والقعود والأكل والشرب ونحوها ،

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي للبخاري ٢/ ٩٢٠ .

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٨٠ـ١٨١ ، كشف الأسرار ٢/ ٩١٩ وما بعدها ، التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ١٤ .

مما لا يخلو ذو روح عنها ، فإنها على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته بلا خلاف ، بشرطين وهما :

١ـ أن لا يكون هذا الفعل بياناً لمجمل الكتاب ، فإنه حينئذ يكون تابعاً للمبين في الوجوب والندب والإباحة .

٢ـ وأن لا يكون امتثالاً وتنفيذاً لأمر سابق ، فإنه تابع للأمر أيضاً بالاتفاق في الوجوب والندب .

الثاني ـ الأفعال التي ثبت كونها من خصائص النبي ﷺ : كإباحة الوصال في الصيام ، واختصاصه بوجوب صلاة الضحى ، والأضحى ، والوتر ، والتهجد بالليل ، وإباحة الزيادة في الزواج على أربع نسوة ، وغير ذلك ، فحكم هذه الخصائص : أنه لا يقتدى به فيها ، وتعتبر خاصة به بالاتفاق .

الثالث ـ الأفعال المجردة عما سبق ، وإنما المقصود بها التشريع : فهذه نطالب بالتأسي والاقتداء بها ، غير أن صفتها الشرعية تختلف بحسب الوجوب أو الندب أو الإباحة ، وتعرف صفتها مما يأتي :

ا ـ فإن كانت هذه الأفعال واردة بياناً لمجمل في القرآن ، أو تقييد لمطلق أو تخصيص لعام : فحكمها حكم ما بينته من وجوب وندب . ويعرف البيان إما بصريح القول ، مثل قوله ﷺ في الصلاة : (صلوا كما رأيتموني أصلي)[١] ، وفي الحج : (خذوا عني مناسككم)[٢] . وإما بقرائن الأحوال ، كقيامه بفعل صالح للبيان عند الحاجة إليه ، كقطعه يد

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، بلفظ : (لتأخذوا عنكم مناسككم . .) .

السارق من الرسغ ، فإنه بيان لقوله تعالى : ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] . وكتيممه إلى المرفقين ، فإنه بيان لقوله تعالى : ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] .

ففي هذه الأحوال : يكون البيان تابعاً للمبين في الوجوب والندب والإباحة . والأمة تكون بأفرادها مثل النبي في كونهم متعبَّدين في التأسي به ، بإتيان مثل ذلك الفعل على تلك الصفة .

٢ـ وإن لم يظهر كون الفعل للبيان ، بل ورد ابتداء ، فإما أن تعرف صفته الشرعية أو لا تعرف ، فإن عرفت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة ، فإن أمته في الفعل مثله ، وهو الرأي الحق ، كما قال الشوكاني[1] ، والدليل : هو القرآن ، وفعل الصحابة .

أما القرآن : فقول الله تعالى :

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر : ٧] .

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٣١] .

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء : ٥٩] .

وأما الصحابة : فكانوا يرجعون إلى فعله ﷺ ، احتجاجاً واقتداء به في وقائع كثيرة ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تقبيل الحجر

---

(١) إرشاد الفحول : ص٣٢ .

الأسود ، وقال : (لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبلتك)[١] .

- فإن جهلت صفة الفعل الشرعية ، نظرت : فإن ظهر فيه قصد القربة ، بأن كان مما يتقرب به إلى الله عز وجل ، كصلاة ركعتين ، من غير مواظبة عليهما ، فيدل على الندب ، لأنه أقل ما يفيده جانب الرجحان ، لأن ظهور قصد القربة دليل على أن الفعل مطلوب .

وإن لم يظهر فيه قصد القربة ، كالبيع والمزارعة ونحو ذلك من جملة المعاملات ، ففعله يدل على الإباحة بالإجماع .

* * *

(١) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن عمر رضي الله عنه .

التعارض بين الفعلين

لا يجوز ولا يصح وقوع التعارض بين الأفعال ، بحيث يكون البعض منها ناسخاً لبعض أو مخصصاً له ، لأنه إن لم تتناقض أحكام الفعلين ، فلا تعارض ، وإن تناقضت فلا تعارض أيضاً ، لأن المتماثلين كصلاة الظهر في وقتين ، أو المختلفين الجائز اجتماعهما كالصلاة والصوم ، لا تعارض بينهما ، كما هو ظاهر ، لأنه في حال التماثل يجوز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجباً ، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه ، لأن الفعل لا عموم له ، فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلة ، ولا يدل على التكرار ، كما قال جمهور أهل الأصول[١] .

وأما في حال الاختلاف ، أي : الفعلان المختلفان اللذان لا يتصور أحد اجتماعهما وتتناقض أحكامهما ، كما لو صام في وقت معين ، وأكل في مثل ذلك الوقت ، فإنه لا تعارض بينهما أيضاً ، لجواز أن يكون الفعل في وقت واجباً أو مندوباً أو جائزاً ، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه ، من غير أن يكون مبطلاً لحكم الأول ، لأنه كما يقول الأصوليون : لا عموم للفعل ، فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلة ، ولا يدل على التكرار ، كما تقدم .

---

(١) التقرير والتحبير ٣/ ٢ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩ ، إرشاد الفحول للشوكاني : ص ٣٤ .

لكن إذا كان مع الفعل الأول قول مقتضٍ لوجوب تكراره ، فإن الفعل قد يكون ناسخاً أو مخصصاً للقول ، لا للفعل ذاته ، فلا يتم التعارض بين الفعلين أصلاً .

* * *

تعارض القول مع الفعل

إذا وقع التعارض بين القول والفعل ، مثل نهيه ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها أثناء الغائط والبول ، وجلوسه لقضاء الحاجة في البيوت مستقبل بيت المقدس ، ففيه أحوال ثلاثة : إما أن يكون القول متقدماً ، أو على العكس ، أو أن يجهل الحال[1] :

١ـ إذا كان القول متقدماً على الفعل :

كما إذا فعل النبي ﷺ فعلاً ، وقام الدليل على أنه يجب علينا اتباعه فيه ، فإنه يكون ناسخاً للقول المتقدم عليه المخالف له ، سواء أكان ذلك القول عاماً أم خاصاً بالنبي أم خاصاً بنا ، مثال الأول وهو العام : أن يقول : صوم يوم كذا واجب علينا ، ثم يفطر ذلك اليوم . وأما التعارض في الخاص بالنبي ﷺ فلا يؤثر في حق الأمة .

فإن لم يدل الدليل على أنه يجب علينا أن نتبعه في ذلك الفعل ، كالأفعال الجبلّية ، فلا يكون الفعل ناسخاً للقول ، بل مخصصاً له إذا كان القول المتقدم عاماً ، ولم يعمل بمقتضاه .

٢ـ إذا كان القول متأخراً عن الفعل :

الذي دل الدليل على أنه يجب علينا اتباعه فيه ، نحو أن يصلي

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٣٩٠ ، إرشاد الفحول ص ٣٤ وما بعدها .

النبي ﷺ إلى بيت المقدس ، ويقول بعدئذ : الصلاة إلى بيت المقدس غير جائزة ، فهنا ثلاثة أحوال ، فيما إذا دل الدليل على وجوب تكراره ﷺ وعلى أمته ، فإن لم يدل على التكرار ، فلا تعارض أصلاً .

أ ـ إذا كان القول المتأخر عاماً : أي متناولاً له ﷺ ولأمته ، فإنه يكون ناسخاً للفعل المتقدم ، كما إذا صام يوم عاشوراء مثلاً ، وقام الدليل على وجوب تكراره وعلى تكليفنا به ، ثم قال : لا يجب علينا صيامه ، فإن هذا القول ينسخ الفعل المتقدم .

ب ـ إذا كان القول المتأخر خاصاً به ﷺ : كما إذا قال في المثال السابق : لا يجب علي صيامه ، فإنه يكون ناسخاً في حقه ﷺ ، وأما أمته فلا تعارض بالنسبة إليها ، لعدم تعلق القول بهم ، فيستمر تكليفهم به .

جـ ـ إذا كان القول المتأخر خاصاً بالأمة : كما إذا قال في المثال السابق : لا يجب عليكم أن تصوموا ، فلا تعارض فيه بالنسبة إلى النبي ﷺ ، فيستمر تكليفه به ، وأما في حق الأمة ، فإنه يدل على عدم التكليف بذلك الفعل . غير أنه إذا ورد القول قبل صدور الفعل منا ، فيكون مخصصاً للفعل المتقدم ، أي : مبيناً لعدم الوجوب . وإن ورد بعد صدور الفعل ، فيكون ناسخاً للفعل المتقدم .

٣ـ إذا كان المتأخر من القول والفعل مجهولاً :

فيتحقق التعارض بنحو ظاهر ، فيرجح أحدهما عند الحنفية[١] على الآخر إن أمكن ، بطريق من طرق الترجيح ، كترجيح المحرِّم على المبيح ، وترجيح أحد خبري الآحاد بضبط الراوي ، أو عدالته ، أو فقهه ، ونحو ذلك . فإن تعذر الترجيح ، فيلجأ إلى الجمع والتوفيق بين

---

(١) فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩ ، مرآة الأصول ٢/ ٣٧٢ ، التقرير والتحبير ٣/ ٣ .

القول والفعل بالتخصيص أو غيره ، فإن لم يمكن الجمع ، فيقدم عند جمهور الأصوليين القول على الفعل ، لأن القول يدل بنفسه على مقتضاه من غير واسطة . أما الفعل فإنه لم يوضع للدلالة ، وإن دل فإنما يدل بوساطة القول ، مثل : (صلوا كما رأيتموني أصلي) فإن دلالة الفعل ، وهو صلاة الرسول ﷺ حصلت بوساطة هذا القول .

وخلاصة القول : إن أفعال الرسول ﷺ التشريعية مثل أقواله هي حجة ، وتختلف صفتها الشرعية وجوباً أو ندباً أو إباحة ، إما بحسب ما بينته من القرآن الكريم ، فللبيان حكم المبيَّن ، بصريح القول أو بقرائن الأحوال ، وإما بمعرفة صفته الشرعية من وجوب أو ندب أو إباحة ، لأن الرسول ﷺ هو الأسوة والواجب إطاعته بنصوص كثيرة في القرآن الكريم ، وإما بظهور قصد القربة من فعله ، فيكون مندوباً ، وإلا كان مباحاً ، لأنه القدر المتيقن من صدور الفعل منه ، وهو أدنى درجات أو مراتب التكليف .

ويكون الفعل المتأخر ناسخاً للقول المتقدم المعارض له ، أو على العكس ، إذا عرف تاريخ كلٍّ منهما ، فإن جهل تأخر أحدهما قدّم القول ، لأنه الموضوع للدلالة في الأصل البياني . ولا يتصور التعارض بين الفعلين ، لأن الفعل لا عموم له ، فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلة ، ولا يدل على التكرار .

* * *

أحاديث الأحكام والأسس التي تراعى في تحليلها

تناولت السنة النبوية بمنهج تفصيلي أكثر من القرآن الكريم جميع شؤون الحياة العَقَدية والتعبدية والأخلاقية والتعاملية والسيرة ، فكانت موضوعات السنة شاملة مايلي :

١ـ أحاديث العلم والمعرفة والإخلاص والنية .

٢ـ العقائد المتعلقة بأصول الإيمان والإسلام ، والغيبيات والسمعيات ، والبعث ، وأهوال القيامة ، وصفات الجنة والنار .

٣ـ أحكام العبادات والمعاملات (العقود والتصرفات) والجنايات والحدود ، والأسرة (الزواج والطلاق وتوابعهما) والمواريث ، والجهاد ، وعلاقات المسلمين بغيرهم في داخل الدولة الإسلامية وخارجها .

٤ـ أحاديث الفضائل والآداب والأخلاق ، والبر والصلة ، والعادات (في الطعام والشراب واللباس والنوم والجلوس والرؤيا والسلام والسفر ، ونحو ذلك) . وهذا القسم ليس مجرد دعوة أدبية أو كمالية ، وإنما قد يكون حكم العادة واجباً أو مندوباً أو مباحاً أوحراماً .

٥ـ أحاديث التوبة والزهد ، وقراءة القرآن والتفسير ، والأذكار والأدعية ، وكرامات الأولياء وفضلهم . وهذا القسم يبني الشخصية المسلمة بناء سوياً معتدلاً ، من غير إفراط ولا تفريط ، فهو صمام أمان من الانحراف ، أو التهور والطيش ، أو العصيان والفساد .

٦ـ أحاديث الشمائل والخصال والسيرة النبوية ، والمعجزات وتنبؤات المستقبل ، وقصص الأنبياء السابقين ، والطب النبوي .

والذي يهمنا هنا أحاديث الأحكام ، وقد حدد ابن العربي مقدارها بثلاثة آلاف ، ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : إن الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفاً ومئتين[١] . وهذا التحديد تقريبي ، لأن أحاديث الأحكام كثيرة موزعة في مصادر السنة المختلفة ، لذا قال الشوكاني :

والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة : أن المجتهد لا بد من أن يكون عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن ، كالأمهات الست (وهي صحيح البخاري ، ومسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه) وما يلحق بها كسنن البيهقي ، والدارقطني ، والدارمي ، مشرفاً على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة ، مثل صحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، وصحيح الحاكم النيسابوري ، حتى لا يلجأ المجتهد إلى القول بالرأي أو القياس ، مع وجود النص ، وهذا ما يتعلق بسنن الحديث[٢] .

ويمكن الاعتماد في الغالب على كتابين مشهورين دراسيين في الكليات الجامعية وهما : (بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني) (٨٥٢هـ) بشرح سبل السلام للصنعاني (١١٨٢هـ) وقد بلغت أحاديثه ١٤٨٨ حديثاً ، و (منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لشيخ الحنابلة ابن تيمية الجد وهو أبو البركات مجد الدين بن عبد السلام(٥٩٠ـ٦٥٢هـ) وهو جد شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد

(١) إرشاد الفحول : ص ٢٢١ .
(٢) المرجع السابق .

الحليم (٦٦١ـ٧٢٨هـ) وقد اشتمل هذا الكتاب على (٥٠٢٩حديثاً) وله شرح مشهور هو نيل الأوطار لقاضي القضاة اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) .

وأما الأسس الواجب اتباعها في تحليل أحاديث الأحكام واستنباط أحكامها فهي نوعان : الأول ـ : شكلي ، والثاني ـ : موضوعي .

أما الناحية الشكلية في الأحاديث : فهي البوابة أو النافذة الأولى لتقييم أو تقويم الحديث ، وهي معرفة سند الحديث أي طريق وصوله إلينا ، من تواتر أو شهرة أو آحاد ، ومعرفة حال الرواة ، من جرح وتعديل ، فتقبل رواية (العدل الضابط عن مثله إلى منتهى السند من غير شذوذ ولا علة قادحة) وهذا ضابط الحديث الصحيح ، ويلحق به الحديث الحسن الذي يكون فيه ضبط الراوي أقل ، فإذا كان الراوي متصفاً بالعدالة والضبط ، أي الحفظ ، والسماع عمن تلقى الحديث في السلسلة إلى الصحابي ، كانت روايته مقبولة . وهذا لتمييز صحيح السنة من ضعيفها ، وهو فن تخريج الحديث وبيان طرقه ، واختلاف ألفاظه ، وما قيل فيه من صحة أو ضعف وسبب ضعفه ، وأقوال أئمة هذا الشأن فيه ، وإبداء الرأي الراجح في ذلك . فإذا كان الحديث صحيحاً أو حسناً ، كان ثابتاً مقبولاً ، ومحطة لاستنباط الأحكام الشرعية منه .

وقد عني علماء الحديث بالسند عناية فائقة ، فوضعوا علم مصطلح الحديث ، وأبانوا الشروط الدقيقة لقبول الأخبار ، ونقدوا حال الرواة ، وانفردوا بهذا العلم التوثيقي الذي لا نظير له في العالم ، كما انفرد الفقهاء بعلم أصول الفقه ، ووضعوا ضوابط كثيرة أهمها خمسة عشر ضابطاً لقبول المتن ، كما سيأتي بيانه .

ويمكننا الاعتماد في العصر الحاضر على جهود العلماء المعاصرين

في تنظيم وتبويب وتصنيف الموسوعات الحديثية التي بلغت في العالم الإسلامي سبعة وعشرين مشروعاً فأكثر ، وبخاصة ما تقوم به مراكز السنة والسيرة النبوية في المدينة المنورة وغيرها ، وما ينشره بعض الأشخاص من دراسات تتعلق بدرجة الحديث صحة وضعفاً ، مع التحفظ على ما قد يكون هناك من تعارض عند الباحث نفسه أو بين الباحثين ، وهذا هو الأساس الأول للنظر في الحديث ، فلا يقبل إلا الثابت الصحيح أو الحسن ، ويترك في مجال استنباط أحكام الشريعة الثابتة العمل بالضعيف ، وينبذ الموضوع نهائياً .

وحينئذ ينبغي تنقيح مدونات الفقه الإسلامي من الأحكام المستخلصة من الأحاديث غير الثابتة ، بالاعتماد على محاور الحديث الصحيح والحسن فقط . وستكون الأحاديث الثابتة أيضاً هي المعول عليها في علوم التفسير والتوحيد وغيرهما من العلوم الدينية ، لأن الحديث الموضوع ضرر محض على الأمة ، والضعيف بالغ الأثر في مجال الأحكام الشرعية الدائمة ، إذ لا يقبل في تقرير حكم شرعي .

وليس من الضروري في مجال استنباط الأحكام أن نجد حديثاً لكل مسألة أو حادثة قديمة أو مستجدة ، وإنما يمكننا الاعتماد على الأصول الشرعية الاعتقادية ، وقواعد الشريعة الكلية ، ومقاصد الشريعة العامة ، لتحقيق التطابق مع إرادة الله في الكون والإنسان ، والتزام روح التشريع وآفاقه الكبرى في رعاية المصالح العامة ، ودرء المفاسد ، وإخلاء العالم من الشرور والمضار والفتن ، والحفاظ على وحدة الأمة ، ونبذ كل ألوان التفرقة السياسية والإقليمية والطائفية والعصبية المذهبية الضيقة أو الخانقة أو القاتلة .

وأما الناحية الموضوعية في الحديث ، وهي ما يسمى بمتن الحديث ،

فهي أيضاً كانت محل عناية المحدثين والفقهاء ، وإن كانت العناية واضحة التأصيل والترسيخ والتبويب في مجال دراسة السند أكثر من المتن ، لكنهم لاحظوا ذلك بنحو أساسي أو بدهي ، على عكس ما يوجه لهم من الاتهام في هذا المجال . وكان نقدهم للأخبار يشمل الأمرين معاً : نقد السند ، ونقد المتن .

أما نقد السند : فيشمل ضوابط درجة الحديث ، وعلامات الوضع .

أما ضوابط درجة الحديث : فإن المحدثين كما تقدم قسموا الحديث إلى ثلاثة أقسام : صحيح ، وحسن ، وضعيف .

والصحيح : هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ، حتى ينتهي إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي أو التابعي ، من غير شذوذ ولا ردّ ، ولا تعليل بعلة قادحة[١] .

والحسن : هو ما اتصل سنده بعدل خف ضبطه ، من غير شذوذ ولا علة . وهو نوعان : الحسن لذاته : وهو ما ذكرناه ، الذي يرويه راوٍ خف ضبطه . والحسن لغيره : وهو ما كان في إسناده مستور ، لم تتحقق أهليته ، وعضد براوٍ معتبر من متابع أو شاهد[٢] .

والضعيف : هو ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن ، أو ما لم تجتمع فيه صفات القبول ، سواء في سنده أو في متنه[٣] .

---

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (لابن الصلاح) للحافظ ابن كثير : ص٦ ، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر : ص٨ ، تدريب الراوي للسيوطي ص٢٢ .

(٢) الباعث الحثيث : ص٢٨ ، شرح نخبة الفكر : ص٨ ، ١١ .

(٣) الباعث الحثيث : ص٢٥ وما بعده ، فتح المغيث للعراقي ٦٧/١ ، تدريب الراوي : ص١١٧ .

وقد فرغ العلماء من بيان درجات الأحاديث هذه ، فميزوا الثابت عن الضعيف .

وأما ضوابط وضع الحديث : فهي إما في السند أو في المتن[١] .

وعلامات الوضع في السند كثيرة ، أهمها :

١ـ كون الراوي كذاباً .

٢ـ اعتراف واضعه بالوضع .

٣ـ رواية الراوي عن شيخ لم يثبت لقياه له ، أو ولد بعد وفاته .

٤ـ رعاية المصلحة أو الهوى ، كالأحاديث التي وضعتها الفرق والمذاهب السياسية المعارضة ، من خوارج ، وشيعة متطرفة ، ومجاملة الخلفاء كإضافة (أو جناح) في حديث : (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) وترويج السلعة كوضع محمد بن الحجاج النخعي بائع الهريسة حديث : (الهريسة تشد الظهر) . والترهيب من شيء أو الترغيب فيه ، مثل أحاديث فضائل السور القرآنية ، وثواب الأعمال المبالغ فيه .

وعلامات الوضع في المتن كثيرة أيضاً ، أهمها :

١ـ ركاكة اللفظ : بحيث يدرك العربي الفصيح السليم البيان أن مثل هذا اللفظ ركيك ، لا يصدر عن فصيح ولا بليغ ، فكيف بسيد الفصحاء وهو النبي ﷺ؟ القائل عن نفسه : (بعثت بجوامع الكلم)[٢] (أنا أعربكم ، أنا من قريش ، ولساني لسان بني سعد بن بكر)[٣] .

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي . ص ١١٤ـ١٢٠ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة ، وهو صحيح .

(٣) حديث مرسل صحيح ، أخرجه ابن سعد عن يحيى بن يزيد السعدي ، رمز له السيوطي بالصحة .

٢ـ فساد المعنى : بأن يخالف الحديث بدهيات العقول ، مثل : (أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً ، وصلّت عند المقام ركعتين) أو يخالف قواعد الأخلاق ، مثل : (جور الترك ولا عدل العرب) أو يدعو إلى الشهوة والفساد ، مثل : (النظر إلى الوجه الحسن يجلي البصر) أو يخالف الحس والمشاهدة مثل : (لا يولد بعد المئة مولود لله فيه حاجة) . أو يعارض قواعد الطب المتفق عليها مثل : (الباذنجان شفاء من كل داء) أو يصادم ما يوجبه العقل أو الفطرة لله من تنزيه وكمال ، نحو :(إن الله خلق الفرس فأجراها ، فعرقت ، فخلق نفسه منها) أو يخالف قطعيات التاريخ مثل : (عوج بن عنق طوله ثلاثة آلاف ذراع . .) أو يشتمل على سخافة أو أسطورة أو خرافة ، مثل : (الديك الأبيض حبيبي وحبيب حبيبي جبريل) .

وهكذا كل ما يرده العقل بداهة فهو باطل مردود ، قال ابن الجوزي : (ما أحسن قول القائل : كل حديث رأيته تخالفه العقول ، وتناقضه الأصول ، وتباينه النقول ، فاعلم أنه موضوع) .

٣ـ مخالفة صريح القرآن بحيث لا يقبل التأويل : مثل : (ولد الزنى لا يدخل الجنة إلى سبعة أبناء) فإنه مخالف لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] . أو يخالف السنة المتواترة ، مثل : (إذا حدثتكم بحديث يوافق الحق ، فخذوا به ، حدَّثت به أو لم أحدِّث) فإنه مخالف للحديث المتواتر : (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) أو يخالف قواعد القرآن والسنة ، مثل : (من ولد له ولد فسماه محمداً ، كان هو ومولوده في الجنة) فإنه مخالف للحكم المقطوع به في الشرع من أن النجاة بالأعمال الصالحة ، لا بالأسماء والألقاب .

أو يخالف الإجماع ، مثل : (من قضى صلوات من الفرائض في آخر

جمعة من رمضان ، كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة) فهذا مخالف لما أجمع عليه من أن الفائتة لا كفارة لها إلا قضاؤها بذاتها ، أو يخالف قواعد العلم والواقع ، مثل : (يوم صومكم يوم نحركم) فإنه وإن وافق واقع الصدفة أحياناً ، فلا يتفق دائماً يوم الأضحى مع بدء الصوم .

٤ـ مخالفة حقائق السيرة والتاريخ : مثل وضع النبي الجزية على أهل خيبر ، مع أن آية الجزية نزلت بعد عام تبوك ، وأن معاوية أسلم عام الفتح ـ فتح مكة ، وأن النبي ﷺ دخل الحمام بغير مئزر ، مع أنه لم يدخل حماماً قط ، لأن الحمامات لم تكن معروفة في عصر النبي في الحجاز .

٥ـ تأييد أهواء الراوي : كرواية الشيعي المتعصب حديثاً غير ثابت يتضمن الإشادة بفضائل علي وآل البيت ، ورواية المرجىء في مذهب الإرجاء ، كادعاء حبة بن جوين المغالي في التشيع أن علياً عَبد الله مع الرسول قبل أن يعبده أحد بخمس أو سبع سنين .

٦ـ معارضة الحديث لما تتوافر الدواعي على نقله : بأن يتفرد راوٍ فيما شأنه الاشتهار والتداول ، كحديث الشيعة بالوصاية لعلي في حديث (غدير خم) فإن من أمارات وضعه التصريح بإعلانه بين الصحابة ، ثم اتفاقهم جميعاً على كتمانه ، وقت استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ، وهذا مستحيل عادة ، لما اشتهر به الصحابة من العدالة بتعديل الله في قرآنه . أما ادعاء رفض نظرية عدالة الصحابة بسبب وجود فساق وكفار فيهم من أجل النفاق ، فهو في غير محله ، لأن المنافقين لا يقال لهم صحابة . وقد صرح ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة (١/ ١٣٥) بأنه لا يوجد نص صريح قاطع على خلافة علي ، لا يوم الغدير ، ولا خبر المنزلة ، ونحوهما من الأخبار الواردة من طرق العامة وغيرها ، وإنما النص على السمع والطاعة لولي الأمر ، ولو كان هناك نص على خلافة

علي ، لتمسك به علي رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ .

٧ـ المبالغة والإفراط في الثواب العظيم على الفعل اليسير أو الوعيد الشديد على الأمر الصغير :

مثل : (من صلى الضحى كذا وكذا ركعة ، أُعطي ثواب سبعين نبياً) . ومثل التهديد بالعذاب الشديد على بعض المنكرات التي يتكرر الإعلان عنها كل عام عن شخص في حرم المدينة المنورة .

وقد فرغ المحدثون من تفنيد هذه المزاعم ، وصنَّفوا الكتب في الموضوعات ، مثل كتاب (اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) للسيوطي .

* * *

القواعد المرعية في فهم الحديث وتحليله

إن استنباط الأحكام الشرعية من أحاديث الأحكام يتطلب مراعاة الأسس أو القواعد الآتية :

١ـ معرفة معاني الأحاديث لغة وشرعاً :

لا بد من كشف معاني ألفاظ الحديث وأقوال علماء اللغة فيها ، وبيان اشتقاقها إذا احتاج الأمر لذلك ، مع إيضاح معناها الاصطلاحي الشرعي ، أي إنه لا بد من معرفة معاني الألفاظ لغة وشريعة أو اصطلاحاً شرعياً . أما معرفة معاني الأحاديث لغة : فيكون بمعرفة معاني المفردات والمركبات وخواصها في إفادة المعنى ، إما بحسب السليقة العربية ، بأن ينشأ نشأة عربية صافية ، كما كان عليه حال الصحابة والتابعين ، أو بتعلم اللغة العربية ، من طريق معرفة علوم النحو والصرف واللغة والبيان ، والمعاني والبديع ، وسائر فنون البلاغة العربية .

وأما معرفة المعاني شريعة أو اصطلاحاً : فيكون بمعرفة المعاني والعلل التي هي علامات على الأحكام ، وأوجه دلالة اللفظ على المعنى ، من المنطوق والمفهوم ، والمحكم والمفسر ، والعبارة والإشارة ، والدلالة والاقتضاء ، وأنواع الأمر والنهي من عام وخاص ومشترك ومجمل ونحوها من الحرام والمكروه ، ونحوها . ومعرفة المصطلحات الشرعية للألفاظ ونقلها من المعاني اللغوية في الأصل إلى معان جديدة في الشريعة .

إن ضرورة معرفة اللغة والإعراب أصل لمعرفة الحديث ، لورود الشريعة المطهرة بلسان العرب .

ومعرفة سند الحديث أمر ضروري أيضاً كما تقدم ، لأنه طريق وصول الحديث إلينا ، من أجل الاعتماد في الاستنباط على الصحيح وترك الضعيف والموضوع .

٢ـ إدراك مقاصد الشريعة العامة وكلياتها في وضع الأحكام :

السبب في هذا فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الوقائع متوقف على معرفة هذه المقاصد ، وهي الغاية من الشريعة ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها . كما أن معرفة المقاصد الشرعية يتعين عند التوفيق بين الأدلة المتعارضة .

٣ـ الاستعانة بعلم أصول الفقه :

لأن دلالة النص على الحكم بوساطة كيفية معينة ، ككونه أمراً أو نهياً أو عاماً أو خاصاً ونحو ذلك ، وفهم الدلالات اللفظية يتوقف على قواعد الأصول ، وتطبيق الأحكام الجزئية الفرعية عليها ، مع استحضار أقوال فحول علماء الأصول في ذلك .

٤ـ الاطلاع على مسائل الإجماع ومواقعه :

لأن دلالة الإجماع قطعية ، ودلالة أغلب الأحاديث وهي أحاديث الآحاد ظنية ، ولا يعني هذا تقديم الإجماع على السنة النبوية ، لأن مرتبته بعد السنة ، ومستنده : هو النص من كتاب أو سنة ، أو المصلحة ، ولا يتصور تصادم الإجماع مع النص ، فذلك شرط في انعقاد الإجماع : وهو أن لا يصادم نصاً شرعياً .

وإنما دلالة النص تفهم في ضوء الإجماع .

وفقيه الحديث أو السنة يحتاج في استنباط أحكام الفقه من السنن أو الأحاديث إلى معرفة أقوال مذاهب علماء الأمصار في السنن ، مع بيان مذاهب علماء الصحابة والتابعين ، ومن وافق منهم الحديث ومن خالفه ، وحجة كل واحد ، مع بيان راجحية الحكم في ذلك ، دون تعصب ولا تعسف في التأويل .

٥ـ معرفة الناسخ والمنسوخ من السنة في بعض الأحاديث :

حتى لا يعتمد الفقيه على المنسوخ المتروك مع وجود الناسخ ، فيؤديه استنباطه إلى ما هو باطل ، ويرجع في ذلك إلى الكتب المتخصصة في الموضوع ، مثل كتاب أبي جعفر الطحاوي (٣٢١هـ) : (شرح مشكل الآثار) .

٦ـ العلم بمصطلح الحديث ورجال الحديث :

لمعرفة ضوابط قبول الحديث ، وقبول رواية الرواة ، لأن العلم ضروري بأقسام الحديث من صحيح وكاذب ، وغريب ومنقطع وشاذ ومعضل ، ومنقطع وموقوف ، وعالٍ ونازل ، ومرسل ومسند ، وانفراد الثقة بزيادة في الحديث ، ونحو ذلك ، والعلم مهم جداً بأخبار التواتر والآحاد ، والناسخ والمنسوخ ، وبيان طبقات المخرجين والمجروحين ، والعلم بقواعد الجرح والتعديل ، وجوازهما ووقوعهما ، كل ذلك من الأسس المرعية في تحليل الحديث ، لتوقف التحليل على ثبوت الحديث .

إلا أن معرفة التواتر والآحاد ، والناسخ والمنسوخ ، وإن تعلقت بعلم الحديث ، فإن المحدث لا يفتقر إليها ، لأن ذلك من وظيفة الفقيه ، لأنه

يستنبط الأحكام من الأحاديث ، فيحتاج إلى معرفة المتواتر والآحاد ، والناسخ والمنسوخ . فأما المحدِّث كما قال ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول[1] : فوظيفته أن ينقل ، ويروي ما سمعه من الأحاديث ، كما سمعه ، فإن تصدى لما وراءه ، فزيادة في الفضل ، وكمال في الاختيار .

* * *

(١) ١/١٣ .

قواعد نقد الحديث

يحتاج فقيه الحديث إلى معرفة القواعد أو المعايير التي وضعها العلماء لنقد الحديث ، وهي كما تقدم علامات الوضع في متن الحديث ، وأهمها خمس عشرة (١٥) قاعدة[١] :

١ـ ألا يخالف أصول العقيدة من صفات الله ورسله .

٢ـ ألا يخالف سنة الله في الكون والإنسان .

٣ـ ألا يخالف القرآن أو محكم السنة أو المجمع عليه أو المعلوم من الدين بالضرورة (البداهة) بحيث لا يحتمل التأويل .

٤ـ ألا يكون ركيك اللفظ ، بحيث لا يقوله بليغ أو فصيح ، وإنما يتفق مع اللغة وعاء القرآن والسنة وأداة التعبير عنهما .

٥ـ ألا يعارض بدهيات العقول أو منطق العقل السديد ، بحيث لا يمكن تأويله . ويؤدي ذلك إلى ألا يصادم النظريات العلمية القطعية .

٦ـ ألا يخالف القواعد العامة في الآداب والأخلاق وحكمة التشريع ومقصد الشريعة .

٧ـ ألا يعارض المحسوسات المشاهدة .

٨ـ ألا يصادم بدهي الطب والحكمة .

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي : ص٢٥٠ وما بعدها .

٩ـ ألا يدعو إلى رذيلة تنافي الشرائع .

١٠ـ ألا يشتمل على سخافات أو أساطير يصان عنها العقلاء .

١١ـ ألا يعارض حقائق السيرة والتاريخ في عصر النبي ﷺ .

١٢ـ ألا ينفرد راوٍ واحد برواية أمر وقع بمشهد عظيم .

١٣ـ ألا ينشأ عن باعث نفسي دفع الراوي إلى روايته .

١٤ـ ألا يوافق مذهب الراوي الداعية إلى مذهبه .

١٥ـ ألا يشتمل على مبالغة في الثواب أو الوعيد على الفعل الصغير ، أو الأمر الحقير .

* * *

منزلة السنة بالنسبة للقرآن الكريم

ـ منزلة السنة من ناحية الاحتجاج بها : هي أنها في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم ، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، لأن القرآن الكريم قطعي الثبوت ، لنقله بالتواتر حفظاً وكتابة أو تدويناً ، وأما السنة : فهي ظنية الثبوت ، والقطعي دون شك مقدم على الظني ، ثم إن السنة هي بيان للكتاب العزيز ، والبيان تابع للمبيَّن ، فيكون المبيَّن أولى بالتقديم ، وقد دل على ذلك الحديث الثابت ، مثل حديث معاذ : (بم تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله . .) الحديث[١] .

وصنيع الخلفاء الراشدين في الاجتهاد ، ورسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري وإلى قاضيه شريح ، وهو قول ابن مسعود وغيره .

ـ وأما منزلة السنة من ناحية ما ورد فيها من الأحكام فهي على أربعة أنواع[٢] :

النوع الأول : أن تكون السنة مقررة ومؤكدة لحكم ورد في القرآن : فهي موافقة له من حيث الإجمال والبيان ، مثل الأمر بأركان الإسلام

---

(١) أخرجه ابن عبد البر وأبو داود والترمذي عن معاذ من طريق أصحابه الثقات (نصب الراية٤/ ٦٣) .

(٢) الرسالة للإمام الشافعي : ص٢٤٧ وما بعدها ، الطرق الحكمية لابن القيم : ص٧٢ـ٧٣ .

الخمسة من إعلان الشهادتين ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً ، وتحريم الشرك بالله ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس بغير حق ، والنهي عن أكل مال الغير بغير حق أو بالباطل ، والإحسان إلى النساء ، مثل حديث : (لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه)[1] فإنه يوافق قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] . وحديث : (اتقوا الله في النساء ، واستوصوا بهن خيراً)[2] . فإنه مؤيد لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] .

النوع الثاني : أن تكون السنة مبيِّنة لما في القرآن : من تفصيل مجمله ، أو توضيح مشكله ، أو تقييد مطلقه ، أو تخصيص عامه ، مثل الأحاديث التي فصلت كيفية إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت ، وبيان الخيط الأبيض والخيط السود في آية الصيام ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . والمراد بالكنز في آية : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾ [التوبة : ٣٤] . وهو عدم إخراج الزكاة ، وتقييد المراد بقطع يد السارق من الرسغ ، وتخصيص المراد من الظلم في آية : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام : ٨٢] . وهو خصوص الشرك . وأغلب السنة من هذا النوع .

النوع الثالث : أن يستدل بالسنة على ناسخ القرآن ومنسوخه : وهذا ينسجم مع مذهب الشافعي الذي لا يجيز نسخ القرآن بالسنة ، وخالفه بقية المذاهب وقرروا أن السنة قد تأتي ناسخة للقرآن ، مثل حديث :

---

(١) أخرجه الدارقطني عن أنس .

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة .

(لا وصية لوارث)[1] فإنه ناسخ لآية الإيصاء للوارث وهي قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] . وليس الناسخ هو آية المواريث ، إذ لا تنافي بينها ، وبين آية الوصية للأقربين ، فإن الأولى في ثلثي المال ، والوصية تنفذ في الثلث .

النوع الرابع : أن تكون السنة منشئة حكماً سكت عنه القرآن : كالأخبار الدالة على تحريم الرضاع كما يحرم بالنسب ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وتقرير حق الشفعة للشريك أو الجار ، والرهن في الحضر ، ورجم المحصن ، والحكم بشاهد ويمين ، وبيان ميراث الجدة ، وكفارة الجماع في نهار رمضان ، وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال ، وصدقة الفطر ، ووجوب الدية على العاقلة (العصبات) وتحريم لحوم الحمر الأهلية ، وفكاك الأسير ، ونحو ذلك .

* * *

(١) التقرير والتحبير ٢/ ٢٣٥ ، مرآة الأصول ٢/ ٢٠٠ ، التلويح على التوضيح ٢/ ٢ .

نوع الحكم المستفاد من السنة

تنقسم السنة عند الحنفية باعتبار السند إلى ثلاثة أقسام : السنة المتواترة ، والسنة المشهورة ، وسنة الآحاد[١] .

أما السنة المتواترة : فهي كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب . وحكم المتواتر : أنه قطعي الثبوت عن الرسول ﷺ باتفاق العلماء ، ويفيد العلم واليقين مطلقاً ، ويكفر جاحده ، وأحصى العلماء الأخبار المتواترة بأنها ثلاثمئة وبضعة عشر ، بعدد أهل غزوة بدر المسلمين .

وأما السنة المشهورة : فهي ما كان من الأخبار آحادياً في الأصل عن النبي ، ثم انتشر أو اشتهر في القرن الثاني أو الثالث الهجري ، فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب . ولا عبرة للاشتهار بعد القرون الثلاثة الأولى .

ومن أمثلتها حديث : (إنما الأعمال بالنيات) وحديث : (بني الإسلام على خمس . .) و : (لا ضرر ولا ضرار) . وحديث المسح على الخفين ، وحديث الرجم . وحكم السنة المشهورة : أنها قطعية الورود عن الصحابة الذين رووها ، لا عن النبي ﷺ ، وتفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين ، ويفسق جاحدها .

---

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ٢ ، التقرير والتحبير ٢/ ٢٣٥ ، مرآة الأصول ٢/ ٢٠٠ .

ويخصص بالسنة المتواترة والمشهورة عام القرآن عند الحنفية ، ويقيد بها مطلقه ، وهذا هو المعروف بمبدأ الزيادة على كتاب الله .

وأما سنة الآحاد : فهي ما رواها عن الرسول ﷺ آحاد لم تبلغ عدد التواتر ، كأن رواها واحد أو اثنان فصاعداً ، دون المشهور والمتواتر في القرون الثلاثة الأولى ، وأكثر الأحاديث ثابتة بهذا الطريق . وحكمها أنها تفيد الظن ، لا اليقين ولا الطمأنينة . ويجب العمل بها ، لا الاعتقاد ، للشك في ثبوتها . وخبر الواحد غير مقبول في الحدود عند أكثر الحنفية ، خلافاً لجمهور العلماء .

* * *

شروط العمل بخبر الآحاد عند الحنفية

اشترط الأصوليون من الحنفية للعمل بخبر الواحد شروطاً ثلاثة[١] وهي :

١ـ ألا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه : فإن خالف فالعمل برأيه ، لا بروايته ، لأن مخالفته لم تكن إلا بسبب ناسخ علمه ، لهذا لم يعملوا بخبر أبي هريرة في نجاسة الكلب : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب)[٢] . قالوا : فإن أبا هريرة اكتفى بالغسل ثلاثاً ، كما روى الدارقطني .

٢ـ ألا يكون موضوع الحديث فيما يكثر وقوعه وتعم البلوى به ، ويحتاج الناس إلى بيانه ، لأن ما شأنه كذلك أن تتوافر الدواعي على نقله ، بطريق التواتر أو الشهرة ، فروايته بطريق الآحاد تورث الشك في صحة صدوره عن الرسول ﷺ ، لهذا لم يعملوا بحديث رفع اليدين عند الركوع في الصلاة[٣] .

٣ـ ألا يكون الحديث مخالفاً للقياس والأصول الشرعية إذا كان الراوي غير فقيه ، لأن الرواية بالمعنى كانت مستفيضة بين الرواة ، فإذا لم يكن

---

(١) فواتح الرحموت ١٢٨/٢ ، التقرير والتحبير ٢٩٥/٢ ، مرآة الأصول ٤/٢ وما بعدها .

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة .

(٣) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر .

الراوي فقيهاً ، كان من المحتمل أن يذهب شيء من المعنى الذي ينبني عليه الحكم . ومن أمثلة الرواة غير الفقهاء في رأيهم : أبو هريرة ، وسلمان الفارسي ، وأنس بن مالك .

لهذا لم يعملوا بحديث أبي هريرة في الشاة المصرّاة (التي يجمع اللبن في ضرعها) وهو قوله ﷺ : (لا تصرّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعدُ ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر)[١] .

قالوا : إن رد صاع من تمر ، بدل اللبن ، مخالف للقياس ولقواعد الشريعة ، فهو مخالف للمقرر في الضمان : وهو المثل في المثليات والقيمة في القيميات ، ومخالف أيضاً لقاعدة (الخراج بالضمان)[٢] التي تجعل الغلة الناتجة من العين أو الشيء ملكاً لمن هي في ضمانه ، ومقتضى ذلك أن اللبن للمشتري ، فالأمر برد صاع من تمر مخالف لهذه القاعدة .

* * *

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين : البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

(٢) الخراج : هو الدخل والمنفعة ، ويستحق في مقابلة ضمان تبعة هلاك المبيع ، وهو نص حديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة .

الزيادة على النص

يرى الحنفية[١] أن الزيادة على النص القرآني بالخبر نسخ له ، إذا تعلقت الزيادة غير المستقلة بحكم النص المزيد عليه ، ووردت متأخرة عن المزيد عليه بحيث يمكن النسخ ، كاشتراط النية في الطهارة ، عملاً بحديث : (إنما الأعمال بالنيات) زيادة على مضمون آية الوضوء ، وكضم التغريب (النفي) إلى الجلد في حد الزنى من البكر غير المحصن ، بحديث عبادة بن الصامت فيما أخرجه أحمد ومالك في الموطأ ومسلم وأبو داود والترمذي : (البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام) زيادة على آية جلد الزناة .

ومثل اشتراط الطهارة في الطواف ، لحديث أخرجه الطبراني وأبو نعيم والحاكم والبيهقي : (الطواف بالبيت صلاة) وكتقييد الرقبة بصفة الإيمان في كفارة الظهار واليمين ، زيادة على النص القرآني المطلق عن التقييد بهذا الوصف وهو : ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ .

أما إن كانت الزيادة على النص تتضمن عبادة مستقلة بنفسها ، من غير جنس المنصوص عليه ، كزيادة وجوب الصوم أو الزكاة ، بعد وجوب الصلاة ، فلا تكون نسخاً لحكم المزيد عليه ، لأنها زيادة حكم في الشرع ، من غير تغيير للأول ، ومن غير جنس الأول .

---

(١) كشف الأسرار ٣/٩١١ـ٩١٨ ، أصول السرخسي ٢/٨٢ـ٨٥ ، التلويح على التوضيح ٢/٣٦ .

وترتب على هذه القاعدة لدى الحنفية : أنه لا تثبت الزيادة بما لا يجوز النسخ به ، وهو خبر الواحد ، وتثبت بالخبر المتواتر أو المشهور ، لأن خبر الواحد لا ينسخ المتواتر وهو القرآن .

وإنما يكون النسخ بمكافىء للقرآن وهو إما قرآن أو حديث متواتر أو مشهور .

ودليل الحنفية على قولهم بأن الزيادة نسخ : هو أن النص الشرعي المطلق يوجب العمل بإطلاقه ، فإذا صار مقيداً ، صار شيئاً آخر ، لأن التقييد والإطلاق ضدان لا يجتمعان ، وإذا كان هذا غير الأول ، لم يكن بد من القول بانتهاء الأول ، وابتداء الثاني ، وهو معنى النسخ : بيان انتهاء الحكم ، وابتداء حكم آخر ، أي إن الحكم الأصلي كان مجزئاً دون تلك الزيادة ، فلما جاءت الزيادة ، ارتفع بسببها ذلك الحكم ، وهذا هو معنى النسخ ، فيكون نسخ إطلاق النص بمنزلة نسخ جملته .

ومن الأمثلة الموضحة أيضاً ما جاء في كشف الأسرار[1] : ولأن الزيادة على النص نسخ ، ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز ، لذا لم يجعل الحنفية قراءة الفاتحة في الصلاة فرضاً ، لأن إطلاق قوله تعالى : ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل : ٢٠] وعمومه يقتضي الجواز دون الفاتحة ، فكان تقييد القراءة بالفاتحة نسخاً لذلك الإطلاق ، فلا يجوز بخبر الواحد ، وهو قوله عليه السلام : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)[2] .

وجملة القول : إن أسس تحليل وفهم أحاديث الأحكام تتطلب مراعاة قواعد نقد السند والمتن معاً ، حتى يتحقق الفقيه من الاطمئنان لصحة

---

(١) ٣/٩١٦ .

(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

الحديث أولاً ، والبعد عن كل ما يوهنه أو يضعفه ، ثم يفهمه معتمداً على أصول اللغة والفقه والمصطلح ، وملاحظة مقاصد الشريعة ، ومعرفة مسائل الإجماع والناسخ والمنسوخ . ويراعي في ذلك شروط العمل بالسنة ولا سيما خبر الآحاد ، وإمكان تقييد النص أو تخصيصه .

* * *

قراءة معاصرة
في الحديث النبوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحديث النبوي الشريف (أو السنة الشريفة) : يشمل كل ما ثبت عن النبي المصطفىٰ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير . فليست السنة أو الحديث مقصورة على السنة الفعلية : وهي الأعمال التي قام بها الرسول ﷺ ، مثل أداء الصلوات الخمس ، وقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وممارسة شعائر الحج وقوله مشيراً للتطبيق : « خذوا عني مناسككم » وقضائه بشاهد ويمين المدّعي ، فقد روي هذا الحديث عن أكثر من عشرين صحابياً بأن النبي ﷺ قضىٰ بشاهد ويمين ، وأصح تلك الطرق : حديث ابن عباس الذي قال فيه الإمام الشافعي : « وهذا الحديث لا يرده أحد من أهل العلم ، لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما يشدّه » وقال النسائي : إسناده جيد . ولا يعرف كون السنة الفعلية حجة في التشريع إلا من دلالة القول والتوجيه بالكلام ، كما دلت الأقوال السابقة .

وإنما تشمل السنة أيضاً السنة القولية : وهي الأحاديث التي قالها الرسول ﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات ، وثبتت عنه ثبوتاً معتبراً عند علماء الحديث وغيرهم ، مثل قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ » وهو صحيح ، وقوله : « لا ضرر ولا

ضرار » . وهو حديث حسن ، وقوله : « لا وصية لوارث » وهو حديث متواتر .

وتشمل كذلك السنة التقريرية : وهي أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل صدر أمامه أو في عصره وعلم به ، وذلك إما بموافقته ، أو استبشاره ، أو استحسانه ، وإما بعدم إنكاره ، وتقريره ، مثل : أُكِل الضبّ على مائدة رسول الله ﷺ ، ومثل إقرار الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل في كيفية القضاء ، حينما أرسله قاضياً إلى اليمن .

ومثل استبشار النبي ﷺ بحكم القائف بأن أقدام أسامة من أقدام أبيه زيد بن حارثة قائلاً : « إن هذه الأقدام بعضها من بعض » مما يدل على أن القيافة حجة في إثبات النسب .

هذه السنة أو الحديث ما يزال بعض أهل الأهواء والشبهات ، والفِرَق الشاذة ، ومروِّجي ضلالات أهل البدعة والضلال والاستشراق ، يحاول النفاذ منها لتفريغ الإسلام من محتواه ، لأنها الترجمة الفعلية والقولية للإسلام والوحي الإلهي ، ولأنها الصورة الصادقة والمرآة الصافية لجهاد النبي ﷺ وتضحياته في سبيل نشر دعوة الله والقرآن الكريم في الأرض .

ومنافذ الطعن في الحديث النبوي متعددة : إما أن تكون مناصرة لمذهب معين أو فرقة محددة ، وإما جهلاً بالواقع ، وإما افتئاتاً على أكثرية المسلمين ، وإما في عصرنا لتمرير الزيف والضلال ، تحت ستار ما يسمى بالقراءة المعاصرة ، تنفيذاً لأغراض خبيثة ، ومكراً وتدبيراً لخطة معينة ، وترويجاً لأفكار استشراقية مسمومة ، أو تنصلاً من أحكام الشريعة السائدة والثابتة كالقلعة الحصينة التي لا يمكن أن

تنال من صلابتها رياح السَّموم ، ونزغات الشياطين من الإنس والجن ، وهوس المبطلين .

لذا وجدت لزاماً أن أبيِّن ضوابط فهم الحديث النبوي ، في إطار اللغة ، والدين ، والاجتهاد المقبول ، والمعاصرة ، ومواكبة سنة التطور ، ومراعاة مقاصد الشريعة العامة ، وذلك في الأصول السبعة الآتية التي لا يتمكن من تجاوزها أو تخطيها عالم عاقل .

* * *

الحديث النبوي واللغة

من المعلوم أن الحديث الشريف كالقرآن الكريم كان بلغة العرب الفصحىٰ ، وفقه اللغة كفقه الشريعة له ضوابطه وقواعده وأصوله ، المقررة في قواميس اللغة ، وترشد إليها أفهام اللغويين الثقات بحسب اتجاه الأكثرين ، وإهمال شذوذ الشاذين ، حيث لا يعوَّل على قول بعض اللغويين أو النحاة أو الأدباء إن خالف اتجاه الأكثرية ، أو عارض المألوف الشائع بين العرب في شعرهم ونثرهم ، أو صادم كلام الأدباء القدماء ، والمعاصرين الأعلام الثقات .

وقد استقرت معاني الجمل والألفاظ العربية في الاستعمال ، ونص أئمة اللغة أحياناً على شذوذ فلان أو خطئه ، وحينئذ لا يحق لإنسان أن يتمسك بالمفهوم الشاذ ، ويهجر المقرر الثابت أو المعتمد عند أهل اللغة .

لذا نجد علماءنا سواء في العقيدة أو الحديث أو التفسير أو الفقه أو غيرها من علوم الشريعة يذكرون أولاً معنى الكلمة في اللغة ، ثم معناها في الاصطلاح الشرعي ، مراعين كون الأصل في المعنى هو الحقيقة ، وأنه لا يلجأ إلى المجاز إلا بقرينة لغوية أو شرعية أو عرفية . وتراهم يشرحون معاني ألفاظ الحديث في اللغة ، ثم يُتْبعون اللغة بما استنبطه العلماء من الحديث ، وهنا يقع الخلاف أو الاختلاف الاجتهادي في بيان الأحكام الشرعية .

ولا يكاد القارئ المعاصر لنص الحديث في محاولات فهمه أن يجد ـ إذا كان منصفاً ، قاصداً الحقيقة الموضوعية المجردة ، ودون تأثر بأهواء معينة ـ فهماً مقبولاً غير أفهام المتقدمين ، وإن كان بحكم عصره قد يتراءى له لمحات وضاءة أو ومضات لطيفة نيِّرة تنسجم مع أصول الشريعة ومرامي الأحكام الشرعية فتكون مقبولة ، أما أن يحاول التعسف بتأويل النص النبوي على غير وجهه الصحيح المنسجم مع نصوص أخرىٰ ، فتأويله مرفوض ، مردود عليه . ولقد سمعنا تأويلات مضحكة أو غريبة من بعض هؤلاء المعاصرين ، تنفر منها قواعد اللغة وأصول البيان .

وذلك مثل تأويل بعضهم قطع يد السارق بمكافأته مالياً ، كقولهم : اقطعوا لسان الشاعر ، أي : كافئوه . ونفي بعضهم عقوبة المرتد في الدنيا ، لعدم النص عليها في القرآن ، حيث إن آيات الارتداد ليس فيها إلا العقاب الأخروي ، وتقرير كون الصلاة في الصباح والمساء فقط ، وإباحة العري للنساء ، واتهام بعض نساء الأنبياء بالخيانة الزوجية وهي الزنى .

إن وجود وجه من وجوه اللغة يعارض بقية الأوجه الشائعة ، والمقررة عند جماهير أهل اللغة ، أو يعارض ما ثبت في السنة النبوية من بيان مجمل آيات القرآن ، لا يقبل الأخذ به ، ولا يصح فهم النص القرآني بموجبه أو تنزيل النص على مقتضاه ، لأنه لا يلجأ إلى المجاز إلا إذا تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقي المقرر في اللغة .

وحاصل القول : إن النص القرآني أو النبوي يجب فهمه بحسب قواعد اللغة العربية المعتمدة عند جماهير اللغويين ، لأن هذا النص جاء بلغة العرب ، ولا يلتفت إلى المعاني الشاذة التي يتكئ عليها بعض

الكاتبين البعيدين أصلاً عن اختصاص الشريعة واللغة ، تحت شعار ما يسمىٰ بالقراءة المعاصرة .

فنحن كلنا مع التجديد والمعاصرة ومواكبة العصر بشرط عدم الإخلال بأصول اللغة واللسان العربي ، وما استقر عليه حكم الشرع في ضمير أو وجدان الأمة ، وتطبيقه على مدى القرون المتتالية ، وهل عقول ملايين الأمة الإسلامية أحق بالتسفيه والتخطئة ، أو عقول متطفلي المعرفة ، وإن كان لهم اختصاص بعلم دنيوي هندسي أو كهربائي مثلاً ، أو لا اختصاص لهم البتة؟!!

* * *

الحديث والتوافق مع القرآن

مما لاشك فيه أن أصل التشريع الإسلامي الأول هو القرآن الكريم كلام رب العالمين ، فإذا تعارض الحديث المروي مع نص صريح في القرآن ، أو تصادم مع أصل مقرر فيه أو قاعدة عامة أو كلية مستنبطة من مجموع الآيات القرآنية ، فلا شك في أنه يؤخذ بالقرآن ويترك الحديث المروي ، وهذا ما قرره علماء الحديث وغيرهم من زمان بعيد .

لكن ليس كل حديث يقرر حكماً شرعياً زائداً على القرآن يكون مرفوضاً ، فإن الحديث (أو السنة النبوية) قد يُثْبت أو ينشئ حكماً سكت عنه القرآن ، ولا يعارضه أو يصادمه ، ويمكن تسويغه تحت دلالات آيات معينة ، فيكون هذا الحكم ثابتاً بالسنة ، ولا يدل عليه نص خاص في القرآن ، مثل الأخبار الدالة على رجم الزاني المحصن ، والحكم بشاهد ويمين ، وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال ، وإيجاب صدقة الفطر ، ووجوب الدية على العاقلة (العصبة) في القتل الخطأ ، وتحريم لحوم الحُمر الأهلية ، وكل ذي مخلب من الطير وذي ناب من السباع ، وفكاك الأسير ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وبنت أخيها وبنت أختها ، ونحو ذلك . لكن كل حكم من هذه الأحكام يمكن إدخالها في نطاق آية قرآنية أو أكثر ، مثل تحريم لحوم الحمر الأهلية ، ولحم كل ذي ناب من السباع ، أو ذي مخلب من الطير ، وغير ذلك داخل في عموم آية تحريم الخبائث :

﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

ويلاحظ أن الإمام الشافعي قرر أنه ، وإن جاءت السنة بزائد على القرآن ، فإن السنة للكتاب تبع ، وأنها راجعة إليه ، داخلة تحت الأصول العامة المشروعة في القرآن . وعليه ، فإن ما جاء في السنة النبوية هو وحي بالمعنى من الله تعالىٰ ، والسنة مصدر ثانٍ للتشريع ، واجتهاد النبي ﷺ فيما لا نص ولا وحي فيه أساسه القرآن ، وروح التشريع ، ودلالات الآيات الموجبة للاجتهاد والحكم بما أراه الله تعالىٰ ، فلا يقع تعارض أو تخالف بين أحكام القرآن الذي له صفة الأصالة والعموم ، والبيان الإجمالي ، وبين السنة النبوية الثابتة .

وما أحكم ما قاله النبي ﷺ في فصل الأمر بين القرآن والسنة ، أخرج أبو داود والترمذي عن المقدام بن مَعْدِ يكرِب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا هل عَسَىٰ رجل يبلُغه الحديث عني ، وهو متكئ على أريكته[1] ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حَرَّمناه ، وإن ما حرَّم رسول الله كما حرَّم الله » هذه رواية الترمذي .

ورواية أبي داود : قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إني أُوتيتُ هذا الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته ، يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه ، ألا لا يحل لكم الحمارُ الأهلي ، ولا كلّ ذي ناب من السباع ، ولا لُقطة معاهد[2] ، إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن

---

(١) كل ما اتكئ عليه من وسادة وغيرها . وهذه صفة أهل الترف والدعة ، الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه .

(٢) المعاهد : الذي بينك وبينه عهد وموادعة ، فلا تتملك لقطته ، لأنه معصوم المال .

نزل بقوم ، فعليهم أن يُقْروه[١] ، فإن لم يُقْروه ، فله أن يُعْقبهم[٢] بمثل قِراه » . وإيتاء مثل الكتاب كما أوضح الخطابي في معالم السنن يحتمل وجهين من التأويل :

أحدهما : أن معناه : أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الوحي الظاهر المتلو .

والثاني : أنه أوتي الكتاب وحياً ، وأوتي من البيان مثله ، أي : إذا لم يتبين ما في الكتاب ، فيعم ويخص ويزيد عليه ؛ ويشرع ما ليس في الكتاب ، فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله ، كالظاهر المتلو من القرآن .

والخلاصة : إن السنة النبوية الشريفة لا تتعارض مع الأصول العامة والقواعد الأساسية المقررة في القرآن ، بل هي دائرة في محيطه ، ومتفقة مع عموماته وإطلاقاته .

* * *

(١) يقدموا له القِرىٰ من طعام ونحوه .

(٢) أي : يأخذ منهم ، ويغنم من أموالهم بقدر قراه .

مراعاة قاعدة الثبات والتغير

الأحكام الشرعية قسمان : ثوابت ، ومتغيرات .

أما الثوابت : فهي الأحكام الأساسية التي قررتها الشريعة بنصوص مفصلة ، كأحكام المواريث ، والزواج والطلاق واللعان والإيلاء ، وتحريم المحارم ، وبناء العقد على التراضي ، والوفاء بالعقد ، وضمان الضرر اللاحق بآخر ، وسريان الإقرار على المقر دون غيره ، وحماية الحقوق الأدبية والمالية ، والمسؤولية الشخصية أو الفردية ، فهذه الأحكام ونحوها لا تتبدل ولا تتغير ، وإن تبدلت وسائل حمايتها على ممر الزمان والتطور .

وأما المتغيرات : فهي القابلة للتبدل بسبب تبدل الأعراف أو المصالح ، وهي الأحكام الاجتهادية القياسية والمصلحية ، فإن تبدل العرف أو تغيرت المصلحة ، تبدل الحكم الموافق لهما . وهذه هي التي تقررها القاعدة الفقهية : « تتغير الأحكام بتغير الأزمان » أي : إن الحكم المبني في الأصل على مراعاة العرف أو الحاجة والمصلحة ، أو دفع الحرج والمشقة ، والتيسير على الناس في التكاليف ، يتغير بتغير سببه ، مثل جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة والأذان وسائر الطاعات من صلاة وصوم وحج ، وتضمين الأجير المشترك ، وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة ، وتحقق الإكراه من غير السلطان ، ومنع النساء الشابات من حضور المساجد لصلاة الجماعة ، ومنع الزوج من السفر

بزوجته وإن أوفاها المهر المعجل ، لفساد الزمان ، وأخذ زكاة الأراضي من المستأجر دون المؤجر ، لأن المستأجر هو المالك للزرع ، ولأن في ذلك ـ بسبب كثرة الزكاة ـ نفعاً أكثر للفقراء .

ويلاحظ أن هذه الأحكام لا يوجد نص خاص في القرآن والسنة يدل على حظرها أو إباحتها ، وإنما هي ثابتة بالاجتهاد : وهو عملية استنباط الأحكام من أدلتها ، وتقريرها في الأصل بالاجتهاد القائم على المصلحة . وقد يوجد فيها نص ، مثل منع الزكاة عن بني هاشم وبني المطلب آل النبي ﷺ لأنها أوساخ الناس ، فلا تتفق مع مكانتهم وسموهم ، وكانوا يُعطَون من الغنائم أو الأنفال ما يحقق حاجتهم ، فلما فسد نظام بيت المال أفتىٰ الإمامان أبو حنيفة ومالك بجواز إعطائهم من الزكاة ، حفاظاً لهم ، ومنعاً من تضييعهم ، وإهمال النظر لحاجاتهم .

وأما ما اجتهد به الإمام عمر وأيده الصحابة من إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم من الصدقات المفروضة (الزكوات) وإيقاف حد السرقة عام الرمادة (المجاعة) ونحو ذلك ، فهذا ليس تعطيلاً للنص الثابت ، ولا فتحاً لباب تخطي النص أو إلغائه ، كما يفهم الجهلة ، أو الحداثيون ، أو بعض الشيعة ، أو قرَّاء القراءة المعاصرة ، وإنما هو فهم عميق في تطبيق النص أو ما يسمى في علم الأصول تحقيق المناط ، فإن عمر أدرك أن إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام إنما كان بسبب التأليف ، في وقت ضعْفِ المسلمين ، والحاجة إلى إعزاز الإسلام ، فلما عزَّ الإسلام وقوي أهله ، لم تعد هناك حاجة للتأليف . ومع ذلك إذا وجدت دواعي التأليف ومسوغاته ، فإن هؤلاء المؤلفة قلوبهم يعطون من الزكاة ، سواء كانوا مسلمين أو كفاراً ، ترغيباً لهم في البقاء على الإسلام أو الدخول في الإسلام .

وهي أيضاً لفتة نظر كريمة ودقيقة من عمر : وهو أن الاستمرار في الإسلام لا يشترىٰ بالمال ، ولا يكون معوَّضاً بالمال ، وإنما الإسلام عقيدة سامية لإرضاء الله تعالىٰ ، ولنفع من أسلم نفسه لله ، ولإسعاده في الدنيا والآخرة . وهذا العطاء للحاجة : هو اتجاه جمهور الفقهاء عند الحنفية ، مما يدل على بقاء دلالة النص القرآني ، وأنه لم ينسخ .

وكذلك تعطيل الحد مؤقتاً بسبب المجاعة ، إنما كان لعدم استكمال شرائط تطبيق الحد ، ومنها الشبهة القوية في درء الحد ، فإذا تُوافرت الشروط وامتنعت الشبهة ، وجب الحد .

* * *

موازين الحكم على الحديث

يمكن قراءة النص قراءة معاصرة فيها تجديد ومواكبة لظروف الزمان والمكان ، أو تناسب مع أوضاع العصر ، إذا كان تطبيق النِص مؤدياً لضرر محقق ، وهذا يعني أن شروط إعمال النص لم يتحقق بعضها ، أو كان مصادماً لنظرية علمية أو عقلية محققة السداد ، ويقينية الحكم ، وهذا في الواقع مجرد افتراض ، لأن أحكام الشريعة أو القرآن والحديث ليس فيهما ما يتعارض مع العلم أو العقل السديد ، وإنما التعارض يثور في ذهن بعض الناس ، لنقص في علمه ، أو ضعف في عقله ، أو جهل في إدراك مفهوم النص ، أو بُعْد عن مقاصد الشريعة ، أو مجافاة للحكمة التشريعية .

ولا مانع من القراءة المعاصرة في ضمن دائرة الاجتهاد ومراعاة ضوابطه ، وتوافر ملكة الاجتهاد أو القدرة على استنباط الحكم من النص القرآني أو الحديث النبوي . ويحجر على أدعياء الاجتهاد تحت ستار القراءة المعاصرة لتمرير مخططاتهم المشبوهة ، وتسويغ ما يحقق مآربهم وأهواءهم الخاصة ، وتنفيذ شبهات المستشرقين وأمثالهم من الحاقدين والمعادين .

وموازين الحكم على الحديث النبوي واضحة ، راعاها علماؤنا في الماضي ، ونراعيها في كل وقت ، إذا كان الناظر في الحديث أهلاً للاجتهاد ، لا دخيلاً دعياً ، يهرف بما لا يعرف ، ويتجاوز حدوده .

وهذه الموازين تتعلق إما بالسند (طريق نقل أو رواية الحديث) وإما بالمتن (مضمون الحديث) .

ولا أطيل في قواعد نقد سند الحديث ، فمجاله علم مصطلح الحديث ، ذلك العلم مع أصول الفقه لا نظير لهما في تاريخ العلوم وأصول العلوم عند أمم الدنيا غير المسلمين . وقد عُني المسلمون بضبط الحديث والتأكد من نقله بضوابط كثيرة ، منها اشتراط كون الراوي عدلاً (ملتزماً أحكام الشريعة وآداب المروءة) ضابطاً (حافظاً ذا قدرة ذهنية لا تكاد تخطئ) سامعاً للحديث عن الراوي العدل الضابط في كل السلسلة إلى أن يصل إلى الصحابي ، أو ناقلاً الحديث بطرق أخرى كالسماع في القوة والتثبت .

والصحابة الكرام عدول ، خلافاً لمن طعن بعدالتهم من شذاذ الفكر ، ودعاة التشيع لنصرة المذهب ، فلم تكن رواية الحديث الثابت متأثرة بظروف سياسية أو اجتماعية أو غيرها ، خلافاً لمزاعم غلاة الشيعة .

وقد فرغ علماؤنا من هذا ، وتمت غربلة الحديث واستبعاد كل ما هو دخيل فيه من موضوعات ، أو ضعيف لم تتوافر له ضوابط صحة الحديث من حيث السند ، وربما يكون صحيحاً ، ومعناه مقبولاً .

وأما ضوابط أو قواعد نقد الحديث من جهة المتن ، فهي كثيرة أهمها ما يأتي[1] ، وهي ضوابط لأي قراءة قديمة أو معاصرة مقبولة عند أهل العلم :

---

(١) انظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للأستاذ الدكتور مصطفىٰ السباعي : ص٢٥٠ وما بعدها .

١ـ ألا يكون ركيك اللفظ ، بحيث لا يقوله بليغ أو فصيح .

٢ـ ألا يكون مخالفاً لبدهيات العقول ، بحيث لا يمكن تأويله .

٣ـ ألا يخالف القواعد العامة في النظام العام والآداب أو الأخلاق ، وحكمة التشريع .

٤ـ ألا يكون مخالفاً للحس والمشاهدة .

٥ـ ألا يخالف البدهيّ في الطب والحكمة .

٦ـ ألا يكون داعية إلى رذيلة تتبرأ منها الشرائع .

٧ـ ألا يخالف المعقول في أصول العقيدة من صفات الله ورسله .

٨ـ ألا يكون مخالفاً لسنة الله في الكون والإنسان .

٩ـ ألا يشتمل على سخافات يصان عنها العقلاء .

١٠ـ ألا يخالف القرآن أو محكم السنة أو المجمع عليه أو المعلوم من الدين بالضرورة (البداهة) بحيث لا يحتمل التأويل .

١١ـ ألا يكون مخالفاً للحقائق التاريخية المعروفة عن عصر النبي ﷺ .

١٢ـ ألا يوافق مذهب الراوي الداعية إلى مذهبه .

١٣ـ ألا يخبر عن أمر وقع بمشهد عظيم ، ثم ينفرد راوٍ واحد بروايته .

١٤ـ ألا يكون ناشئاً عن باعث نفسي ، حمل الراوي على روايته .

١٥ـ ألا يشتمل على إفراط في الثواب العظيم على الفعل الصغير ، والمبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الصغير أو الحقير .

هذه الأسس المحكمة والتي يقرها العقل والنقل والعلم تصلح لنقد

الأحاديث ، وتمييز الصحيح منها والسقيم ، في كل زمان ، بقراءة قديمة أو معاصرة ، لأن القراءة الموضوعية المجردة ، الحاصلة من العالم المتخصص المتمكن ، تؤدي إلى هدف سليم ، وتحقق غاية سديدة . بل إن علماءنا نقدوا المتن على الرغم من سلامته من العلل السابقة كلها ، من نواح أخرىٰ كالاضطراب والشذوذ والإعلال والقَلْب والغلط والإدراج ونحو ذلك .

* * *

عنصر الإلزام
في الخطاب التشريعي النبوي

السنة النبوية بأنواعها المختلفة (القولية والفعلية والتقريرية) مصدر تشريعي ثانٍ بعد القرآن المجيد ، فهي في نطاق التكاليف ملزمة شرعاً ، ويأثم تارك حكم شرعي مقرر ثابت فيها ، وليست لمجرد الاستئناس أو أنه لا يعتدّ بها ، كما يجنح إليه أصحاب الأهواء والضلالات ، والتعصب لنحلة معينة أو مذهب نشاز ، أو ترويج لِفرْية أو فكرة عابثة ، أو حاقدة ، أو جاهلية ، أو سطحية ، فهؤلاء لا يلتفت إليهم ، في ميزان النقد العلمي الصحيح ، حتى وإن تكلموا أو كتبوا أو صنفوا أو روّجوا لأفكار غريبة ، شرقية أو غربية .

والبراهين على كون السنة النبوية ملزمة شرعاً كثيرة أولها القرآن ، ثم الإجماع ، ثم العقل أو المنطق .

أما القرآن : فيشمل على عشرات الآيات المقررة للإلزام التشريعي منها :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء : ٥٩] .

ومنها : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

ومنها : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

ومنها : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧] .

ومنها : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

ومنها : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

النص الأول : أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

والثاني : نص في الإلزام والإيجاب .

والثالث : ينفي الإيمان عن الذين لا يحكّمون رسول الله ﷺ في منازعاتهم ، والتحكيم ملزم في المبدأ والنهاية ، خلافاً لأي تحكيم آخر ، لا يلزم إلا قرار التحكيم .

والرابع : إلزام بأوامر النبي ونواهيه القولية والفعلية والتقريرية .

والخامس : تحذير من المعارضة والمخالفة ، وتهديد بالعذاب الأليم للمخالف .

والسادس : بيان كون النبي هو الأسوة أو القدوة الحسنة في الأقوال والوصايا والأفعال وما في حكمها .

وأما الإجماع : فإن الأمة قاطبة بمختلف فِرَقها أجمعت على حجية السنة النبوية ، والالتزام بما ثبت فيها كالقرآن تماماً من غير أي تفريق .

وأما المعقول : فإن مهمة الرسول ﷺ بتبليغ رسالة ربه لا تظهر إلا بالإلزام بمضمون التبليغ ، من قرآن أو سنة تبين القرآن أو توضح مجمله أو مشكله ، أو تخصص عامه ، أو تقيّد مطلقه ، أو تحدد المراد من الحكم عند الاحتمال ، أو تدل على ناسخه ومنسوخه ، أو تثبت أو تنشىء حكماً سكت عنه القرآن ، وكل ذلك يتم بوحي من الله تعالىٰ ،

ولو لم تكن السنة ملزمة ، لأدىٰ ذلك لتفريغ مضمون الرسالة النبوية ، وإلغاء دورها ، وتجاوز فحواها . ومن أجل بيان مهمة النبي : أثبت الله له العصمة في التبليغ من الخطأ والسهو وصدور المعصية منه ، ليسلم المصدر ، وتتحقق الغاية .

والسنة النبوية في الواقع تجسيد حي ، وتطبيق أمين للقرآن والوحي الإلهي ، فكيف يعقل كونها مجرد استئناس؟ فهذا عبث لا يتقبله عاقل عند إصدار أي نظام تشريعي ، إلهي أو وضعي . ومن المعلوم أن المذكرات التوضيحية للقوانين الوضعية لها قوة القانون ، حين تبين المراد ، وتحدد روح التشريع ، وتعين مراد المشرع .

وكيف يروق ديانة وأدباً الطعن في السنة ومحاولة التخلص منها ، بذرائع واهية ، كالقول بأن الأحاديث روعي في صياغتها الوضع السياسي ، أو الطعن بعدول الصحابة الذين صاغوا الحياة العامة بالصيغة الإسلامية النقية ، وفتحوا الدنيا بجهودهم وتضحياتهم بأنفس وأغلىٰ ما لديهم من روح ومال وجهد ووقت ، ولم يكونوا حريصين على مُلْك أو سلطان أو هوى ذاتي ، وإنما كان رائدهم إحقاق الحق ، وإبطال الباطل . إن تجريح رواة الحديث من الصحب الكرام غاية في التعصب والحقد والكراهية ، وإلغاء للسنة إلا ما صح عندهم من العمل بروايات عدد قليل من الصحابة ، أليس في هذا خيانة وخروج عن واجب الوفاء لسلف هذه الأمة الذين لن تخلفهم الدنيا في التضحية ونصرة الإسلام؟!

كذلك لا يقبل موقف الخوارج من السنة النبوية حين ردوا الأحاديث التي ظهرت بعد الفتنة ، أو التي اشترك رواتها بالفتنة في عهد الإمام علي رضي الله عنه ، فأسقطوا عدالة الصحابة الذين اشتركوا في النزاع

مع علي أو معاوية ، وردوا أحاديثهم وحكموا بكفرهم أو فسقهم؟!

ليس من المقبول علمياً أو ديانة تجريح أحد من الصحابة ، لأنه ارتكب خطأً سياسياً ، أو لأنه مع الإمام علي أو ضده ، فكلا الفريقين مخطئ في رد حديث مروي عن صحابي ثبت صدقه وأمانته ، وورعه وتقواه .

* * *

القراءة المعاصرة وفهم النصوص والاستنباط منها في دائرة مقاصد الشريعة وأهداف التشريع

مقاصد الشريعة : هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه ، أو معظمها . أو هي غايات الشريعة وأسرارها التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها . ومعرفتها ضرورية على الدوام ، ولكل الناس ، ولاسيما المجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص . وأما غير المجتهد فهي ضرورية للتعرف على أسرار التشريع . ويحتاج المجتهد لمقاصد الشريعة حين فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع ، أو عند التوفيق بين الأدلة المتعارضة وترجيح وجهة عما عداها .

ورعاية المقاصد رعاية لمصالح الناس على المدى البعيد ، والقريب أيضاً إذا تعمق الإنسان في فهم الأوضاع وإدراك الأحوال ، إما لجلب النفع لهم أو لدفع الضرر والفساد عنهم . وقد دل الاستقراء والتتبع لأحكام الشريعة كلها على أن الشرع راعىٰ مصالح الناس عاجلاً وآجلاً ، دنيا وآخرة .

وهذه المقاصد خمسة وهي الدين (أحكام الشريعة والعقيدة المقررة في القرآن والسنة) والنفس (حقوق الإنسان بتقدير الشرع ، ومنها حق الحياة ؛ بمعنى أن مصدر هذه الحقوق هو الله تعالى ، وليس الإنسان)

والعقل (حماية الفكر ، وحرية النظر وإعمال الرأي فيما لا يتعارض مع قواعد الشريعة وأحكامها) والنسب أو العرض (حماية الآداب والأخلاق والأنساب من الاختلاط ، ومنع الاعتداء على العرض ، ومقاومة الأهواء والشهوات الجامحة الخاصة ، وإلزام الناس بنظام الشريعة لممارسة حظوظ النفس) والمال (خطر الاعتداء على المال والملكية الخاصة أو العامة ، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل ، والالتزام بضوابط حق الملكية ومنع التعسف في استعمال الحق) والدليل على تعيين هذه المقاصد وضرورة رعايتها : الآية الشريفة :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

[الممتحنة : ١٢] .

فمنع الشرك حماية للدين ، وتحريم السرقة حفظ للمال ، وحظر الزنى لحماية العرض ، وتحريم قتل الأولاد وكذا قتل النفس في آيات أخرى حفظ للنفس ، ومنع البهتان منع للاعتداء على الأعراض بالقذف ونحوه من السب والشتم .

إن بنود هذه البيعة النبوية على الإسلام هي مقاصد الشريعة ، وهي مدار تقرير الأحكام الشرعية كلها ، فيكون لزاماً على المجتهد وقارئ القراءة المعاصرة رعاية هذه المقاصد في استنباط الأحكام وتقريرها ، دون تجاوز أو تخطٍّ لإحداها ، وإلا كان اجتهاده مردوداً ومرفوضاً .

وما يزعمه بعض المعاصرين من الغيرة على حقوق الإنسان ، أو حقوق المرأة وتساويها مع الرجال في كل شيء : منشؤه سوء الفهم والإدراك لهذه الحقوق أو تلك ، وجهل بتكامل أحكام الشريعة ومساندة بعضها بعضاً ، فلا تنفصل حقوق المرأة في الميراث مثلاً عن نظام

النفقات ، ولا يصح أن يفرض تصور غربي بشري مادي على شرائع الإسلام .

ولا يصح أن ينظر إلى المرأة نظرة ضيقة بغض النظر عن رسالتها التربوية الخطيرة والسامية في المجتمع ، أو إغفال مقومات فطرتها التي تجعلها قليلة الخبرة والمعرفة بشؤون الحياة ، إذا قورنت بخبرة الرجل واقتحامه الصعاب ، وتعرضه للمهالك والمخاطر .

ورعاية حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة الإنسانية والمساواة والشورىٰ أو ممارسة الديمقراطية : لا تعني بحال إهدار حقوق الآخرين ، أو غض الطرف عن شذوذ بعض البشر ، حيث لا يحدّ من جموحهم وعدوانهم وظلمهم ، وافتئاتهم على حريات الآخرين وكراماتهم ، إلا إنزال العقاب المناسب لهم لردعهم وزجرهم ، والحد من تجاوزاتهم ، فليس كل البشر ملائكة ، بل على العكس أكثر الناس ظالمون جائرون ، طامعون ، لا يحللون ولا يحرمون ، لا همَّ لهم إلا تحقيق المصالح الخاصة والأطماع الواسعة ، وتكديس الثروات . فهل إنزال العقوبة بالجناة والمجرمين اعتداء على حقوق الإنسان؟! لا يقول بهذا إلا كل مأفون ، غِرّ ، جاهل بطباع البشر وممارساتهم ، وكأنه بعيد كل البعد عن دور المحاكم المكتظة بعشرات الآلاف من الدعاوى في كل اختصاص منها بقضايا الناس .

إن العقاب والزجر قد يكون رحمة ومصلحة للجاني نفسه ، ولمصلحة المجتمع في آن واحد ، فما من عقوبة قانونية وضعية أو إلهية كالحدود والقصاص والتعازير إلا وهي مشتملة على حق لله (أي للمجتمع) وحق للأفراد ، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وإن قراءة نص حديث نبوي كقراءة نص قرآني في الماضي والحاضر والمستقبل تتطلب وعياً وإدراكاً ورعاية لمقاصد الشريعة ، حتى يكون النظر والاجتهاد مقبولاً في ميزان العلم والنظام التشريعي .

وإن القوانين الوضعية البشرية هي أيضاً لا تسمح للأفراد بمخالفة ما يسمى بقواعد النظام العام والآداب : وهي الأحكام القانونية التي لايسمح للأفراد الاتفاق على خلافها . وإن كل دولة معاصرة لا تسمح بأي حال من الأحوال بالمساس بأصول النظام الذي تسير عليه .

فإذا كان هذا مقرراً في نطاق القوانين ، أفلا يجب مراعاة هذا في نطاق الشريعة؟! وترى الواحد وهو جاهل جهلاً مركباً (جاهل ولا يدري أنه جاهل) يستبيح نقد أحكام شرع الله ودينه ، وكأن هذه الأحكام نهب مباح لكل من يسطو عليها ، ولا يجرؤ يوماً على انتقاد حكم قانوني . الجواب أو الوضع واضح : وهو أن القانون تحميه الدولة ، وأما الشريعة فلا يحميها أحد ولا دولة في الغالب القائم بين دول الإسلام . ولا حول ولا قوة إلا بالله . وليخسأ المبطلون ، فإن شرع الله وحكمه هو الواجب الاحترام والاتباع والطاعة أولاً ، مع التقديس والالتزام الدقيق بكل ما جاء فيه .

* * *

مراعاة سنة التطور في الاجتهاد

إن سلطان التشريع في الشريعة الإسلامية الإلهية هو في الأصل لله عز وجل ، أي : فلا حاكمية إلا لله تعالىٰ ، وقد اتفق المسلمون كافة من أهل السنة والمعتزلة والشيعة والخوارج على أن الحاكم المشرع هو الله تعالىٰ ، وأن مصدر جميع الأحكام التكليفية والوضعية هو الله تعالىٰ ، بعد البعثة النبوية ، لقوله سبحانه :

﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام : ٥٧] .

وقوله : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

وقوله : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] .

وقوله : ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [النحل : ٦٤] .

وغير ذلك من الآيات .

وليس للعقل البشري أن يشرع حكماً من عند صاحبه ، لأنه ليس مصدراً من مصادر التشريع ، إلا إذا كان الحكم عند الشيعة ذا دلالة قطعية دل عليها العقل ، ولأن عقول الناس تختلف وتتفاوت في إدراكها للأمور ، وتتباين في تقدير معايير أو مقاييس الخير والشر ، بل هي عاجزة عن كشف مجاهيل المستقبل وما يخبئه الزمان من أحداث ، وليست هي معصومة من الاندفاع وراء الأهواء والشهوات والنزوات .

ولم يكن للعقل دور في عهد الرسول ﷺ ولا في العهود التالية له ،

أما في عصر الرسول فالمعوَّل على الوحي الإلهي ، سواء القرآن أو السنة ، لقوله تعالىٰ :

﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء : ١٩٢ـ١٩٥] .

وكذلك ما جاء في السنة من أحكام ، فإنه وحي أيضاً ، لقوله سبحانه :

﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴾[1] [الحاقة : ٤٤ـ٤٧] .

وقوله عز وجل : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ـ٤] .

وأما بعد عصر الرسول ﷺ فإن عمل المجتهدين وإعمال عقولهم لم يكن إلا كشفاً للأحكام وإظهاراً لها ، وليس إنشاءً وإبداعاً ، وفكرهم مقصور على تفهم النصوص الشرعية وتطبيقها والقياس عليها ، والاجتهاد في استخراج الأحكام منها ، لا من غيرهم ، والعمل على جعل الحكم متفقاً مع المصالح البشرية في ضوء مقاصد الشريعة ، سواء كان الاجتهاد جماعياً أو فردياً ، إلا أنه إذا كان الحكم ثبت بالإجماع ، كان ملزماً للأمة ، ولا يسوغ الاجتهاد فيه بعدئذ . وإن كان الحكم قد ثبت باجتهاد فردي ، فليس ملزماً لسائر المجتهدين ، وإنما هو ملزم للمجتهد الذي استنبطه ، ولكل من استفتاه من المقلِّدين ، فتكون أحكام الفقه ملزمة في جملتها ، وما يفتي به المفتي المجتهد غيره من المقلِّدين ، فهو الملزم ، لقول الله تعالىٰ :

﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

---

(١) أي : بالقوة .

ومحور الزمن أو التطور لا ينكر تأثيره في الاجتهاد ، بل ولا يجوز إهماله أو التغاضي عنه ، ولكن ليس في الأحكام الثوابت ، وإنما في الأحكام القابلة للتغير والتطور ، أو التبدل بسبب تبدل الأعراف وتغير المصالح ، وهي التي ذكرتها سابقاً : الأحكام القياسية أو المصلحية ، فهذه يراعىٰ فيها التطور ، والتطور أمر قائم لا ينكره أحد ، لذا قال علماؤنا : « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » (المادة ٣٩ من المجلة) أي : الأحكام الشرعية الاجتهادية ، وذلك من أجل إقامة العدل ، وجلب المصالح ، ودرء المفاسد .

قال القرافي[١] بمناسبة كلامه عن العرف : « الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين » أي المنقولات الاجتهادية العرفية أو المصلحية ، لا المنقولات المنصوص فيها صراحة على الأحكام الشرعية .

وعوامل تغير الزمان نوعان : فساد وتطور ، أي : فساد الأخلاق ، وفقدان الورع ، وضعف الوازع ، مما يسمونه : فساد الزمان ، كما أوضح الأستاذ الكبير مصطفىٰ الزرقاء[٢] . والتطور : يكون بسبب نشوء أو حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية ، من أوامر قانونية مصلحية ، وترتيبات إدارية ، وأساليب اقتصادية ، ونحو ذلك .

من أمثلة تغير الأحكام الاجتهادية بسبب الفساد (فساد الزمن والأخلاق العامة) مايلي :

أفتىٰ فقهاء الحنفية بمنع الزوج من السفر بزوجته ، حتى وإن أوفاها

---

(١) الفروق ـ الفرق ٢٨ : ١/ ١٧٧ ، ط الأولىٰ .

(٢) المدخل الفقهي العام ف ٥٤١ ٢/ ٩١٦ ، ط السادسة .

المهر المعجل ، لفساد الزمان (أي : أهله وهم الرجال) . وأفتوا أيضاً بعدم تصديق المرأة بعد الدخول بها ، بأنها لم تقبض المشروط تعجيله من المهر ، مع أنها منكرة للقبض ، علماً بأن القاعدة تقرر أن القول قول المنكر بيمينه ، تركت هذه القاعدة هنا ، لأن المرأة في العادة لا تسلِّم نفسها قبل قبض المعجل[١] .

وأفتىٰ متأخرو الحنفية بقبول شهادة الأمثل فالأمثل من الناس ، لندرة العدالة الكاملة شرعاً ، بسبب الفساد وضعف الذمم .

وأفتى المتأخرون أيضاً بأنه لا يصح قضاء القاضي بعلمه الشخصي في الحوادث أو الوقائع ، كالعقد أو القرض أو الإيداع ، لغلبة الفساد والسوء على القضاة ، وأخذ الرشاوى من الخصوم .

فإذا ورد في السنة النبوية بعض الأحكام المبنية على مراعاة أحوال الناس وأخلاقهم في عصر النبوة ، ثم تبدلت أحوالهم وفسدت أخلاقهم ، وجب تبديل الحكم النبوي تبعاً لذلك ، مثل ترك التسعير لعدم الطمع ، وترك التقاط ضالة الإبل ، لأنه لا خوف عليها من الضياع ، ثم تبدَّل الحال ، فصار ارتفاع السعر بسبب الطمع وكثرة الجشع ، فأفتىٰ فقهاء المدينة السبعة بجواز التسعير . وأمر عثمان بن عفان رضي الله عنه بالتقاط ضوال الإبل ، لامتداد الأيدي إليها وبيعها ، خلافاً لما أمر به رسول الله ﷺ .

ومن أمثلة تغير الأحكام الاجتهادية بسبب تطور الوسائل والأنظمة ما يأتي :

أمر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله بتدوين السنة ، لزوال سبب النهي عن كتابتها في العهد النبوي وهو خشية اختلاطها بالقرآن .

---

(١) رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٦ .

أفتى المتأخرون من العلماء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإقامة والأذان وسائر الطاعات من الصلاة والصيام والحج ونحوها ، بسبب تغير الزمان ، وانقطاع عطاءات المعلمين وأصحاب الشعائر الدينية من بيت المال .

أفتىٰ الحنفية أخذاً بقول الصاحبين بتزكية الشهود ، للحفاظ على حقوق الناس ، خلافاً لرأي الإمام أبي حنيفة من الاكتفاء بظاهر العدالة في غير الحدود والقصاص ، لتغير الزمان وفشو الكذب .

وكذلك أفتوا بإمكان تحقق الإكراه من غير السلطان ، خلافاً لما قرره أبو حنيفة وشاهدَه في عصره ، بسبب فساد الزمان وتغير الحال وظهور الظلمة وكثرتهم .

وأفتوا أيضاً بمنع النساء الشابات من حضور المساجد لصلاة الجماعة ، بخلاف الإذن النبوي بدخول النساء المساجد ، نظراً لفساد الأخلاق .

وأفتوا أيضاً بأخذ زكاة الأراضي من المستأجر دون المؤجر ، لأنه أحسن للزمان وأكثر فائدة للمستحقين ، مع أن أبا حنيفة كان يرى العُشر على المؤجر ، لأن الزكاة مؤنة الملك ، وملك الأرض للمؤجر .

وأما تجدد الأنظمة : فمثل الاكتفاء بذكر رقم محضر العقار في البيع ، دون بيان حدوده بعد ظهور نظام السجلات العقارية .

وكذلك اعتبار تسليم العقار حاصلاً بمجرد تسجيل العقد في السجل العقاري ، مع أن المقرر فقهاً أن التسليم لا يتم إلا بتفريغ العقار وتسليمه فعلاً إلى المشتري .

يتضح من هذا أن تغير الأحكام بتغير الزمان ، ليس بسبب تغير الأعراف ، وإنما بسبب تغير المصالح ، ويعد ذلك تطبيقاً للمصالح المرسلة . وتكون القراءة المعاصرة للحديث النبوي مقبولة ، ومحور

الزمن معتبر في فهم النص في مثل هذا .

ومن الأمثلة الحيوية والتجديدية : ما تضمنته قرارات مجمع الفقه الإسلامي في جدة من أحكام جديدة ، من تعمق في فهم النص النبوي في النهي عن بيع الشيء قبل قبضه ، مثل الاكتفاء بالقبض الحكمي في الحوالات المصرفية (صرف وحوالة) في القرار (٥٥) في الدورة السادسة ، ونص مطلع القرار :

أولاً ـ قبض الأموال كما يكون حساً في حالة الأخذ باليد ، أو الكيل أو الوزن في الطعام ، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض ، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية ، مع التمكين من التصرف ، ولو لم يوجد القبض حساً . وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها ، واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها .

ثانياً ـ أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً :

١ـ القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل .

٢ـ تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه ، وحجزه للمصرف .

ومثل القرار (٥٤) في الدورة السادسة أيضاً بعنوان : إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ، كالبرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكومبيوتر) فيما عدا النكاح لاشتراط الإشهاد فيه ، والصرف لاشتراط التقابض ، والسَّلَم لاشتراط تعجيل رأس المال .

ومثل القرار (٥) في الدورة الرابعة بإباحة بيع الصكوك (السندات) مع أنه لا يجوز بيع الدين بالدين في الحديث (النهي عن بيع الكالىء بالكالىء) ولكن بشروط ، منها : ما جاء في الفقرة (ج) من العنصر الثالث : إذا صار مال القراض (المضاربة) موجودات

مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع ، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضىٰ عليه ، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع . أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً ، فتراعىٰ في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة .

والقراءة المعاصرة مقبولة بشرط التقيد بقواعد الاجتهاد الشرعية وهي :

١ـ « لا مساغ للاجتهاد في مورد النص » (م/ ١٤) أي : إذا كان النص واضحاً أو قطعياً فلا يجوز الاجتهاد ، فلا يصح الاجتهاد بالقياس ، مع وجود نص شرعي ثابت في الحكم المطلوب معرفته ، لأن محل القياس عند عدم النص . أما الاجتهاد في فهم النص التشريعي فلا بد منه مع وجود النص لمعرفة تطبيقه ، لكن محله عند غموض النص واحتماله وجوهاً مختلفة في تفسيره وتطبيقه ، كما ذكر الأستاذ الجليل مصطفىٰ الزرقا[1] .

أما النص القطعي : وهو الذي لا يحتمل معنى آخر سوى المعنى المتبادر منه ، فليس محلاً للاجتهاد كالنصوص الآمرة بفرائض الإسلام الخمسة أو أركانه .

٢ـ « الاجتهاد لا ينقض بمثله » (م/ ١٦) : أي إنه يجوز تغير الاجتهاد إذا ظهر للمجتهد دليل آخر أقوى من دليل سابق ، لكن يظل الحكم السابق نافذاً ساري المفعول في الواقعة الماضية المماثلة للواقعة الجديدة التي هي نظيرها .

---

(١) المرجع السابق : ف ٦٢٣ .

٣ـ « ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس » (م/ ١٥) أي إن الحكم الاستثنائي على خلاف مقتضىٰ القواعد العامة ، لاعتبارات تشريعية خاصة به ، لا يقاس عليه غيره ، فلا يصح قياس الهبة والإعارة والبيع والإجارة مثلاً على الوصية التي هي تصرف أو تملك خاص مضاف لما بعد الموت .

* * *

الخلاصة

يتبين مما سبق أن القراءة المعاصرة ومحور الزمن والنظر الموائم لظروفه ، كل ذلك راعاه فقهاؤنا ضمن ضوابط لا تتصادم مع شرع الله ودينه ، فليس تحكيم العقل في الأحاديث الثابتة صحيحاً ولا سديداً ، وبخاصة عقول غير المتخصصين في الشريعة ، فإنهم بعيدون عنها ، وليتهم كما يحترم غيرهم اختصاصهم ، احترموا اختصاصنا . ونحن نواكب الزمن وتطوراته ، ونقدِّر مصالح الناس ، ونحرص على تحقيقها ، فإن فقهنا يمتاز بالمرونة واليسر ، ولكن ليس على حساب الثوابت والأحكام القطعية ، أو الظنية التي يغلب في الظن إدراك معانيها ، والنص الظني : هو الذي يدل على الحكم بتبادر معناه إلى الذهن ، مع احتماله معنى آخر مقبول في اللغة .

إن عقول الفلاسفة والأدباء والأطباء والمهندسين والرياضيين ، والصيادلة ورجال القانون ، الملحدين منهم والمؤمنين ، العلماء والجهلة ، ليس لهم مجال في إلزام بقية المسلمين بتصوراتهم وأفكارهم ونظرياتهم المريضة .

هذا إذا أحسنا الظن بهم ، أما إن دل الواقع على أنهم جسور الاستشراق والقاديانية والبهائية والصهيونية والصليبية ، فأقوالهم مرفوضة ، ولا يؤتمنون على شيء من شرع الله ، وإنما هم مشبوهون ومشكوك في أفهامهم ، وإن اعتمدوا على تأويلات بعيدة وأفكار ترفضها أصول لغتنا التي هي وعاء القرآن .

فهم إما جهلة بحقائق الإسلام ، وإما مخدوعون بالأسلوب العلمي في غير نطاق وحي الله ، وإما راغبون في الشهرة والتظاهر بالتحرر الفكري كما يدعون من تقليد الأمة ، وإما واقعون تحت تأثير الأهواء والانحرافات الفكرية والتستر وراء حملات الاستشراق وكتَّاب الضلال ، هداهم الله إلى سواء الصراط وأصلح بالهم وألهمهم الرشد والصواب .

* * *

تاريخ التشريع الإسلامي
في بيان جديد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد:

فإن من المفيد جداً للعاملين في حقل الفقه الإسلامي التعرف على تاريخ التشريع في مراحله أو أدواره المختلفة ، على مدى العصور الماضية والعصر الحاضر ، لنعرف كيفية نشأة الفقه والاجتهاد ، ودور المجتهدين ومناهجهم في الاستنباط ، ونسترشد في عصرنا ومستقبلنا بتلك المناهج والممارسات ، ونتمكن من إبقاء حيوية الفقه الإسلامي ماثلة للناس ، والعمل على تجديده ومرونته وتطوره ، ومواكبته لظروف الحياة ، وتلبية حاجة العصر ، لمعرفة أحكام المستجدات من المسائل والقضايا الكثيرة الطارئة ، ولا سيما في مجال المعاملات ، وما أفرزه العصر من أنظمة العقود ، في قضايا البر والبحر والجو .

وهذه عُجالة تبين مسيرة الفقه بدءاً ونضجاً ، وتطوراً وانفتاحاً ذهنياً وعملياً لدى العلماء ، من أجل تحقيق انسجام المسلم مع أحكام شريعته ، واطمئنانه إلى طرق الحلال والمكسب الطيب ، واجتناب الحرام والمكسب الخبيث ، والأمر سهل في أنظار العلماء الذين درسوا الفقه ووعوا أحكامه الموروثة ، واستفادوا منها في تلبية حاجات

العصر ، ولاسيما بعد ظهور المصارف الإسلامية في عام ١٩٧٥م وما بعده ، التي كان لها الفضل في تحريك الاجتهاد ، والبحث عن الوسائل المباحة والبدائل المشروعة عن الانغماس في حظيرة الحرام المقرر ، لأن من شأن المسلم الصادق و الغيور أن يتلاءم مع أحكام شريعته ، ويحقق مصالحه من منافذ مشروعة ، لا انحراف فيها ، ولا شبهة في ملابساتها ، ولا مصادمة لأصول الشريعة ونصوصها الواضحة ، التي لا يجوز بحال تخطيها ، أو محاولة تجاوزها ، أو ادعاء نسخها ، أو تأويلها تأويلاً باطلاً ، أو التورط في فتاوى جائرة أو مشبوهة بحجة مسايرة العصر أو الزمان .

إن تاريخ التشريع الإسلامي : هو العلم الذي يبحث عن حالة الفقه الإسلامي في عصر الرسالة وما بعده من العصور : (من حيث تعيين الأزمنة التي أنشئت فيها تلك الأحكام ،وبيان ماطرأ عليها من نسخ وتخصيص وتفريع ، وما سوى ذلك) وعن حالة الفقهاء والمجتهدين ، وما كان من شأنٍ في تلك الأحكام[1] . فتكون كلمة « تاريخ التشريع » بهذا المعنى الواسع ، مرادفة لكلمة« تاريخ الفقه الإسلامي » . ويلزم منه أن التشريع : هو سنّ الأحكام نصاً واستنباطاً ، فدخل معنى الفقه في التعريف المذكور .

لكن ينبغي المبادرة إلى بيان الفرق بين الشريعة والفقه ، فإن الشريعة تشمل جميع الأحكام الاعتقادية والعملية المقررة صراحة في النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، أوالمفهومة من ظواهر النصوص ودلالاتها العامة ، وهذا لا يصح لعالم أو غيره تجاوزه أو تخطيه . وأما الفقه : فهو استنباط الأحكام الشرعية العملية ، بحسب الفهم البشري السليم لنصوص الشريعة القابلة

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد علي السايس : ص٥ .

للاجتهاد ، وهي النصوص الظنية الدلالة غير القطعية ، سواء أكانت واردة في الكتاب أم في السنة . وهذه الاستنباطات أو المفاهيم ليست لها صفة القداسة والثبات والخلود ، أما أحكام الشريعة الواضحة فلها صفة التقديس والاستقرار ، ولا تقبل النسخ أو الإلغاء أوالتأويل الفاسدة ،إذ « لا مساغ للاجتهاد في مورد النص » وهذه قاعدة معمول بها ، حتى في مجال القوانين الوضعية الواضحة المراد .

وأحكام الفقه في الجملة واجبة الاتباع ، لأنها مستنبطة بظن غالب الفهم ، ولا يجوز تجاوزها كلها أو جملتها ، لأن الله تعالى أمر باتباع العلماء أولي الأمر في قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ . . ﴾ [النساء : ٥٩] والله سبحانه أمر باتباع الظن الغالب الفهم فيما لا يوجد فيه نص قاطع . لكن يجوز إهمال قول أو حكم نابع من الاجتهاد البشري ، والأخذ بقول أو اجتهاد آخر ، يحقق المصلحة أو يتجاوب مع العرف ، عملاً بمبدأ الاستحسان الحنفي القائم على المصلحة ، أو العرف . ولا ضير في ذلك ، لأن العمل بالرأي الصحيح المنسجم مع روح الشريعة ومقاصدها العامة أمر واجب ، ونحن لا نعرف الحق أو الصواب من بين آراء المجتهدين ، لانقطاع الوحي ، فأصبحنا في حل وسعة ويسر وسماحة في الأخذ بأي رأي اجتهادي صادر من ذي أهلية أو ملكة اجتهادية مقبولة من العلماء ، لأن الله تعالى ألزم باتباع أقوال أو فتاوى العلماء ، من غير تعيين ، كما صرح بذلك ابن قيم الجوزية في مقدمة كتابه« أعلام الموقعين » .

والرأي الصحيح : هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب ، مما تتعارض فيه الأمارات[1] . وذلك لأن الرأي ثلاثة

(١) أعلام الموقعين ١/ ٦٦ ، ط محيي الدين عبد الحميد .

أنواع : باطل بلا ريب ، ورأي صحيح ، ورأي هو موضع الاشتباه . وقد استعمل السلف الصالح الرأي الصحيح ، وعملوا به ، وأفتوا به ، وسوغوا القول به ، وذمّوا الباطل ، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به ، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله ، والقسم الثالث : سوغوا العمل والفُتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه ، حيث لا يوجد منه بُدّ ، ولم يلزموا أحداً العمل به ولم يحرموا مخالفته ، ولا جعلوا مخالفه مخالفاً للدين ، بل غايته أنهم خيّروا بين قبوله ورده ، كما أبان ابن القيم[١] .

وترتب على إطلاق تاريخ التشريع على تاريخ الفقه ثلاثة أمور :

١ـ عدم انتهاء التشريع بوفاة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم .

٢ـ عدم وجود فرق بين كلمة : تاريخ التشريع وتاريخ الفقه .

٣ـ الأحكام الاجتهادية في زمن الصحابة والتابعين تشريع لنا .

ويمكن تتبع مراحل تاريخ التشريع على هذا النحو في عصور ستة هي في تقديري : عصر النبوة والوحي ، عصر الخلفاء الراشدين ، عصر التابعين ، عصر أئمة المذاهب (الدور الذهبي للفقه) عصر أتباع المذاهب ، عصر اليقظة أو النهضة الحديثة .

* * *

(١) المرجع السابق : ١/ ٦٧ .

عصر النبوة والوحي

عصر الرسالة

تميز بثلاث مزايا أو خصائص : وهي نزول القرآن الكريم ، وبيان السنة النبوية ، واجتهاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

أما نزول القرآن الكريم : فكان منجماً مفرَّقاً بحسب الوقائع والمناسبات التي تعرف بأسباب النزول ، على مدى ثلاث وعشرين سنة ، فتارة تنزل سورة كاملة كالفاتحة والمدثر والأنعام في مكة المكرمة إلا ثلاث آيات من سورة الأنعام ، وتارة تنزل عشر آيات ، كما في قصة الإفك ، وأول سورة [المؤمنون] وتارة خمس آيات ، وذلك كثير ؛ وقد ينزل بعض آية مثل ﴿ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ بعد آية ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء : ٩٥] .

ونزول آية : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] بعد نزول آية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ .

وحكمة تنزيل القرآن منجماً لا دفعة واحدة : تثبيت وتقوية قلب النبي ﷺ ، فيعيه ويحفظه ، والانتقال من حكم إلى آخر ، والإجابة على بعض الأسئلة والاستفسارات ، ليكون دالاً على كونه من عند الله ، وليبعث على القبول والامتثال ، ولأن في تفريقه رحمة بالعباد ، وهذا مبدأ تربوي رائع لنقل الأمة العربية تدريجاً من حال إلى حال ، كنزول تشريع تحريم الخمر وتحريم الربا في أربع آيات .

والمكي في أشهر الأقوال : ما نزل قبل الهجرة إلى المدينة ، كسور جزء تبارك ما عدا سورة الدهر ، وسور جزء عمّ ما عدا سورة النصر ، وسورة الفلق والناس على الصحيح .

والمدني : ما نزل بعد الهجرة ، ولو في مكة ، مثل سور جزء قد سمع ، وآية ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] وجميع سورة المائدة . وتمتاز السور المكية بإيجاز آياتها وكونها غالباً قصيرة ، لإصلاح العقيدة ومعالجة فوضى الأخلاق ، والآيات المدنية طويلة غالباً لتقرير الأحكام المبينة للفرائض والحدود . وتبدأ الآيات المكية غالباً بـ ﴿أيها الناس﴾ أو ﴿يا بني آدم﴾ والآيات المدنية بـ ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ إلا في سبع آيات :

اثنتان في البقرة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ .

وأربع في النساء : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾ ﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ .

وواحدة في الحجرات : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ .

وقام التشريع الإسلامي على ثلاثة أسس : هي رفع الحرج ، وقلة التكاليف ، والتدرج في التشريع[1] .

وترتيب السور والآيات توقيفي بأمر الوحي على لسان جبريل عليه السلام ، وكان النبي ﷺ يبلِّغ الوحي بدقة وشمول للصحابة ، بعد أن يثبِّته الله في قلبه ، كما جاء في آية كريمة : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ محمد الخضري : ص١٤ ـ ٢٢ .

﴿بِهِۦ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة : ١٦ ـ ١٩] . وكان للنبي ﷺ كُتَّاب للوحي يكتبون عنه كل ما أنزل الله ، وكان كبار الصحابة يحفظون القرآن في صدورهم ، كشأنهم في الاعتماد على الذاكرة ، مثل بقية العرب ، وتمت معارضة القرآن مع جبريل قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، على هذا النحو في المصاحف الحالية ، وتم جمع القرآن في صحف في عهد النبي ، وأودعت عند السيدة حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قبل وفاة النبي .

وكان بيان السنة النبوية بالقول أو الفعل أو التقرير بياناً واضحاً ومكملاً للقرآن ، أو مضيفاً بعض الأحكام التفصيلية ، وصارت السنة حجة في التشريع كالقرآن ، ومأموراً من الله تعالى باتباعها ، قال الله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] .

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجتهد فيما لم ينزل عليه فيه وحي ، وبأذن لصحابته بالاجتهاد ، لتعليمهم وإرشادهم ، سواء في حضرته وغيبته ، فيقرُّهم على ما أصابوا ، وينكر عليهم ما أخطؤوا .

* * *

عصر الخلفاء الراشدين

من (١١ ـ ٤٠ هـ)

بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، اضطلع الصحابة الكرام بعبء الاجتهاد ، لاتساع الفتوحات ، وامتداد نفوذ العرب إلى ما وراء الجزيرة العربية ، واستحداث أمور ، وطروء مسائل وحوادث لا عهد لهم بها من قبل . وكان اجتهادهم رضوان الله عليهم بالمعنى الواسع ، بعد البحث عن حكم الحادثة في القرآن والسنة ، فنظروا في دلائل النصوص ، وقاسوا ، واستحسنوا ، وعملوا بمقتضى المصالح المتفقة مع مقاصد الشريعة ، ولم يكن الرأي عندهم مقصوراً على القياس بالمعنى الضيق ، بل كان يشمل القياس والاستحسان ، والبراءة الأصلية ، وسد الذرائع ، والمصالح الكلية ، ومبانيها بالحفاظ على مصالح الأمة ، وأخذوا الحكم من ظواهر النصوص أو من معقوله .

وتم جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه في صحف خاصة موحدة ، بعد التثبت من كل آية حفظاً وتدويناً ، بعد أن كان متفرقاً في مجموعة صحف .

ثم جمع القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه على خط واحد ، وحرف واحد ، ولغة واحدة ، في مصاحف ستة ، بلغة قريش أفصح القبائل العربية وأكثرها تحضراً ، وكلّف عثمان في هذه المهمة زيد بن ثابت مع رهط قرشيين ، بعد أن أرسل إلى حفصة أن أرسلي إلينا الصحف ننسخها في المصاحف ، ثم نردها إليك .

وقال عثمان للرهط القرشيين : « إذا اختلفتم أنتم وزيد في شيء من القرآن ، فاكتبوه بلسان قريش ، فإنه إنما نزل بلسانهم » ففعلوا .

وهذا هو الجمع الثالث للقرآن ، بعد جمع أبي بكر ، وجمع النبي ذاته في عهده .

وتشدد الصحابة في نقل السنة والتوثق في روايتها ، حتى لا يكون فيها دخيل . وبرزت نواة الإجماع في عهد الراشدين فيما كانوا يتفقون فيه ، واعتمدوا على الرأي الاجتهادي السديد ، مسترشدين في ذلك بمقاصد الشرع العامة ، وقواعده الكلية . وصدرت عنهم اجتهادات كثيرة ، أولها مسألة الخلافة ، ثم حرب المرتدين مانعي الزكاة ، ثم قتل الجماعة بالواحد ، وإيقاف سهم المؤلفة قلوبهم ، ومنع إقامة حد السرقة عام الرمادة (المجاعة) .

وقد يقع بينهم اختلاف في الاجتهاد ، كاختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، أهي بوضع الحمل ، أم بأبعد الأجلين ، وقسمة الأراضي المفتوحة عنوة في بلاد الشام والعراق ومصر ، ونكاح المتعة عند الضرورة ، والتسوية في العطاء ، والتقاط ضوالّ الإبل ، وتضمين الصناع ، وطلاق الفرار (طلاق الزوج في مرض الموت بقصد حرمان المرأة من الميراث) وحجب الإخوة بالجد أو مقاسمتهم له ، وغير ذلك كثير .

وتفاوتَ الصحابة الكرام في رواية السنة وفي ممارسة الاجتهاد بين مكثر ومتوسط ومُقلّ ، وتميز اجتهادهم بالواقعية ، فلم يتوسعوا في تقرير المسائل والإجابة عنها ، بل كانوا يكرهون ذلك ، ولا يبدون رأياً في شيء حتى يحدث ، فإن حدث اجتهدوا في استنباط حكمة ، وإذا لم يجدوا نصاً من كتاب أو سنة ، فزعوا إلى ما سموه « رأياً » معتمدين

على القواعد العامة في الدين مثل : « لا ضرر ولا ضرار »[١] ونحوه من الأحاديث .

* * *

(١) ومثل حديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » والحديث الأول رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه عن عبادة . والحديث الثاني رواه أحمد عن أنس .

عصر التابعين
بعد عصر الصحابة مباشرة

إن الصحابة تفرقوا في الأمصار بسبب التفرق السياسي ، وسار التابعون لهم بإحسان على منهج الصحابة في الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع وأساليب الاجتهاد ، ولكن اتسعت دائرة البحث الفقهي في هذا العصر ، وكانوا بين اتجاهين : اتجاه اتباع الصحابة ، واتجاه التجديد ، ومراعاة الأعراف ، والعمل بالمصالح المرسلة ، حتى إن سعيد بن المسيب سيد التابعين لُقِّب بسعيد الجريء ، أي : في الفتيا ، وأفتى فقهاء المدينة السبعة بجواز التسعير ، وهو مثال على الجرأة ، على الرغم من النهي عن التسعير في السنة ، لكن اختلف مناط النهي وهو أن ارتفاع الأسعار كان في العهد النبوي بسبب قلة العرض ، ولم يكن بسبب جشع التجار وطمعهم ، واختلف مناط الإباحة وهو أن ارتفاع الأسعار كان بسبب أطماع التجار ، فكان ذلك مسوغاً القول بالتسعير .

واتجه الجمهور المعتدل في التفريع الفقهي فريقين : فريق وقف عند الأخذ بالنصوص ، والفقه الواقعي ، فسموا « بأهل الحديث أو مدرسة الحديث » وفريق توسع في الاعتماد على النصوص من طريق مباني الأحكام وعللها ودلالاتها ، من طريق القياس ، ولم يقتصر على الاجتهاد في المسائل الواقعية ، وإنما قرروا أحكاماً لمسائل افتراضية فسموا « بأهل الرأي أو مدرسة الرأي »[١] .

---

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء : ١/ ١٣٢ ـ ١٤٢ ، الخضري ، =

والواقع أن كلتا المدرستين بزعامة الإمام مالك بن أنس في الحجاز ، حيث كثرت الرواية ، وزعامة الإمام أبي حنيفة في الكوفة ، حيث قلّت الرواية ، كلتاهما يأخذان بالحديث والرأي معاً ، لكن الغالب على المدرسة الأولى هو العمل الحديث ، والغالب على المدرسة الثانية هو العمل بالرأي المنسجم مع مقاصد الشريعة ، وليس هو الرأي بمحض العقل والهوى . هذا بالإضافة لأسباب أخرى ، مثل ظهور الوضاعين في الحديث ، وظهور الموالي (الأعاجم) وظهور الفرق الإسلامية من خوارج وشيعة ، مما أدىٰ إلى وجود الخلاف في الفروع الفقهية[١] هذا مع العلم بأن كلتا المدرستين تعملان بالنص ، وتأخذان بالرأي الصحيح الموافق لأصول الشريعة ومقاصدها ، والاختلاف إنما هو في الكثرة والقلة في مجال إعمال الرأي .

* * *

= المرجع السابق : ص١١٣ وما بعدها .

(١) السايس ، المرجع السابق : ص٦١ ، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر : ص١٤٣ ـ ١٦٨ .

عصر أئمة المذاهب من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع

كان هذا هو العصر الذهبي للفقه والاجتهاد ، حيث برع أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم في ممارسة الاجتهاد والتفريع الفقهي ، وتبلورت مذاهب فقهية متكاملة وخصبة ، وأضحت سائدة يقلدها المسلمون في كل أنحاء العالم ، ودوِّنت السنة النبوية رسمياً في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ، وانتصر الإمام الشافعي للسنة ، حتى لقب بناصر السنة وإمام الحديث ، واستقرت مفاهيم القياس والرأي والاستحسان بعد النزاع فيها ، ودوَّن الإمام الشافعي أصول الفقه ، وظهرت الاصطلاحات الفقهية ، وظهر نوابغ الفقهاء ، سواء في مظلة مدرسة الحديث أو مدرسة الرأي ، وأحب الناس الفقه وعكفوا على التفقه المتخصص في علم الأحكام الشرعية (الفقه) ، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفقِّهه في الدين »[1] . ولقي أبو حنيفة بالمسجد الحرام عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي الصحابي وسمعه يقول : قال رسول الله ﷺ : « من تفقه في دين الله ، كفاه الله مَهَمَّه ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

ودوِّنت كتب مستقلة في كل مذهب ، مثل كتب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، والمدونة لمالك ، والأم للشافعي ، وكانت هذه المذاهب بما

---

(١) أخرجه الإمام أحمد والشيخان (البخاري ومسلم) عن معاوية ، وأحمد والترمذي عن ابن عباس ، وابن ماجه عن أبي هريرة ، وهو حديث متواتر .

أنجزته من ثروة فقهية خصبة خيراً وبركة على الأمة الإسلامية ، حيث يجد فيها المسلمون ما يحقق السماحة والمرونة وتغطية الحاجة .

ومن المذاهب الفقهية السائدة : مذهب الإباضية والزيدية والإمامية .

وساد المذهب الظاهري فترة من الزمان في الأندلس ، ثم انقرض أتباعه .

* * *

عصر ما بعد المذاهب من منتصف القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع وما بعده

كان هذا هو عصر الجمود النسبي على مذاهب الأئمة السابقين ، وساد التقليد ، وعكف الأتباع والتلاميذ على تعليل الأحكام ، والترجيح الداخلي في المذهب نفسه ، والترجيح الخارجي : ترجيح المذهب على ما سواه ، ووجدت ظاهرة النقاش والانتصار للمذهب ، وشاعت المناظرات والجدل المذهبي أمام الوزراء والكبراء ، وأُلِّفت الكتب في قواعد النظر ، وأطلق عليها « علم أدب البحث » وعني العلماء باختصار الفقه في المذاهب المختلفة ، حتى وجد فيها ما يشبه الألغاز ، وأفتوا بإغلاق باب الاجتهاد ، وعلى الرغم من ذلك وجد اجتهاد مقيد محدود ، أي : آراء فقهية مخرَّجة على أصول المذهب الذي ينتمون إليه ، وقد يخالفون فيه إمام المذهب في بعض الأحكام ، وحلّ هذا الاجتهاد المقيد محل الاجتهاد المطلق لدى أئمة المذاهب ، واتسع ميدان علم أصول الفقه[١] .

وفيما بعد منتصف القرن السابع عقب سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ عمَّ الجمود والركود ، وحفظ المتون (المختصرات الفقهية) لكن نشطت حركة تدوين الفتاوى والتطبيقات الفقهية العملية ، وهو المسمى بالدور الفقهي السادس لدى مصنفي تاريخ التشريع[٢] .

---

(١) الخضري ، المرجع السابق : ص٣٢٩ ـ ٣٤٠ ، الأستاذ الزرقاء ، المرجع السابق : ١/ ١٥٢ ـ ١٦٢ .

(٢) الأستاذ الزرقاء : ص١٦٢ ـ ١٧٢ .

عصر اليقظة أو النهضة الحديثة

وهو الذي ابتدأ في الواقع من تاريخ ظهور مجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٨٦هـ وذلك في (١٨٥١ مادة) ، ثم تلاه «مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان» لقدري باشا في مصر ، ويشمل (١٠٤٩ مادة) في أحكام المعاملات وأحكام الوقف والأحوال الشخصية ، ثم تقنين الفقه المالكي في المعاملات المدنية في ليبيا ، للشيخ محمد محمد عامر ، ومجلة الالتزامات والعقود التونسية للمستشرق سانتبيلانا التي ضمَّنها الكثير من قواعد المذهب المالكي وبعض قواعد المذاهب السنية الثلاثة الأخرى ، ثم مجلة الأحكام الشرعية على المذهب الحنبلي التي طبعت سنة ١٤٠١/ ١٩٨١ للشيخ أحمد القاري المكي قاضي مكة[1] ثم جهود الأزهر أخيراً في تقنين أحكام فقه المذاهب الأربعة ، وإيجاد مشروع موحد للقوانين الإسلامية ، وإصدار تشريعات الحدود في ليبيا سنة ١٩٧١م .

وكان من أهم عوامل النهضة الحديثة : جهود أئمة الإصلاح ، مثل العلامة الشوكاني ، والسيد جمال الدين الأفغاني ، والإمام محمد عبده ، ومحمد بن عبد الوهاب ، وأحمد سرهندي الهندي ، وشاه ولي الدين دهلوي في الهند ، وتم تصحيح النظرة إلى الاجتهاد بدءاً من جهود الإمام السيوطي (٩١١هـ) الذي دعا إلى ضرورة الاجتهاد ، وأنه فرض كفائي ، وعاد العلماء المتنورون إلى أصل الحكم الشرعي ، وهو فتح باب الاجتهاد لمن

---

(١) جهود تقنين الفقه الإسلامي : ص٥٣ ـ ٥٥ ، أ د : وهبة الزحيلي .

كان أهلاً له ، وصار ذا ملكة اجتهادية مقبولة من جماهير المسلمين . أما غير المؤهلين للاجتهاد فمحجور عليهم ما يدّعون اجتهاده ، لأنه مضحك وخطأ واضح .

وكان للاحتكاك بالدول الأجنبية ، وظهور الصراعات الفكرية ومتطلبات العصر الذي قذف بمئات المشكلات الحديثة دور متميز في تحريك الاجتهاد .

وكان للطباعة أثر واضح في نشر الآراء ، ونشر الكنوز الفقهية ، وأنشئت الجامعات ، وكان لأساتذتها دور واضح في تبني اتجاه التجديد ، وبدت في الأزهر الشريف في عهد الإمام المراغي توجهات إيجابية في إصلاح التعليم ، وإدخال مادة الفقه المقارن في مناهج كلية الشريعة ، ثم كثرت كليات الشريعة في العالم الإسلامي ، وصدر قانون تطوير الأزهر وطبق فعلاً ، وأدىٰ كل ذلك إلى ظهور حركة التجديد والتطوير ومزيد من النمو والازدهار[١] .

وصدرت قوانين مدنية في البلاد العربية مستمدة من الفقه الإسلامي ، مثل قوانين السودان والأردن والكويت والإمارات ، كما صدر في كل دولة عربية قانون مستقل للأحوال الشخصية ، أخذ فيها بالأصلح من كل مذهب ، وسادت روح الاجتهاد الجماعي بالاعتماد على الشورى العلمية في المجامع والمؤتمرات الفقهية ، مثل مجمع البحوث الإسلامية في مصر سنة ١٩٦١ ، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة ، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند بمساعي القاضي مجاهد الإسلام القاسمي ، ومجمع فقهاء الشريعة في واشنطن سنة ٢٠٠٢ م ومجمع الفقه الإسلامي في السودان عام ٢٠٠٠ م . ومن أهم المؤتمرات : المؤتمر الرابع للسيرة والسنة الإسلامية في

---

(١) مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد الدسوقي والدكتورة أمينة الجابر : ص٢٨٣ وما بعدها .

مصر عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م ، وأسبوع الفقه الإسلامي الأول في الرياض عام ١٩٧٧م ، وملتقيات الفكر الإسلامي في الجزائر ، وندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، وبيت التمويل الكويتي والهيئة العالمية المعاصرة للزكاة في الكويت ، ومؤتمرات الوحدة الإسلامية في طهران . وأعمال هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في العالم العربي والإسلامي ، ومؤتمرات الفقه المالكي في أبو ظبي ، ومؤتمر الإمام الشافعي في ماليزيا ، ومؤتمر الإمام أبي حنيفة في باكستان في إسلام أباد عام ١٤١٩/١٩٩٨ م ، ومؤتمر الفكر الإسلامي العالمي في إستانبول عام ٩٥ ، و١٩٩٧م ، وندوات البركة في جدة بالسعودية وغيرها .

وكثر التأليف بأسلوب ومنهج حديث في الفقه الإسلامي في رحاب الجامعات ، وظهرت الموسوعات في الفقه ، مثل موسوعة الفقه الإسلامي في مصر وصدر فيها ٢٥جزءاً ، والموسوعة الفقهية في الكويت ، وصدر منها إلى الآن ٤١ جزءاً ، وأنجزت ديسكات في الفقه الإسلامي في الكويت تشمل ستمئة مجلد مثل جامع الفقه في شركة حرف ، وكان أول نواة للموسوعة كتاب « الفقه الإسلامي وأدلته » للدكتور وهبة الزحيلي ـ ٨ مجلدات ، ثم طبعته الخامسة عشرة وما بعدها في « أحد عشر مجلداً » . وتطبع الآن الطبعة السادسة والعشرون .

وتعددت مراكز السنة النبوية ، وصدرت أقراص ديسكات فيها ، مثل موسوعة صخر في الرياض لسبعة كتب كبرى ، ثم صدر عام ١٩٩٨ ديسك واحد يشمل أربعمئة مجلد هو الموسوعة الذهبية ، وموسوعة الحديث النبوي في الجزائر والأردن .

وكان من آثار الصحوة الإسلامية في الربع الأخير من القرن العشرين التوجه نحو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في القوانين المعمول بها في الدول الإسلامية والعربية ، وظهرت بوادر طيبة في هذا الصدد ، سواء في المملكة العربية السعودية منذ نشأتها ، أو في دولة الباكستان حيث قرر حديثاً

المجلس النيابي فيها في ١٩ من جمادى الآخرة ١٤١٩/ ١٠ تشرين الأول ١٩٩٨ م جعل أحكام القرآن والسنة المصدر الأول للتشريع ، وتعد ظاهرة المصارف الإسلامية توجهاً ممتازاً للعمل بالفقه الإسلامي في صورته الحديثة المتطورة .

وكل ذلك من قبيل الإرهاصات والبشائر في أنه سيكون المستقبل للفقه الإسلامي في القوانين المطبقة ، بمشيئة الله ، وأن القاعدة الإسلامية من الأمة حريصة على هذا ، كحرصها الآن على التزام أحكام الشريعة الإسلامية في جميع مسائل الحلال والحرام .

* * *

أصول الفقه الحنفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فإن تحليل شخصية الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله ، يتطلب بحوثاً ضافية ، ودراسات معمَّقة واسعة ، لأنه من رجالات الإسلام الأسوة العظام ، والذي شق طريق الاجتهاد والاستنباط ، وأثرى الفقه ، وخلَّف ثروة خصبة يانعة في مجال النظر ، وإعمال الفكر في شريعة الله تعالى ، وقد جذب الأنظار إلى منهجه ، وأثار الجدل في سعة إفتائه بالرأي الحسن المنسجم مع روح الشريعة وأصولها الكبرى ونصوصها المقطوع بها ، لسعة علمه ووفور عقله ، كما قال عنه الإمام الأوزاعي ، ولقدرته على الاستدلال والتعليل نقلاً وعقلاً ، وبراعته في الاستنباط ، ودهشة من يجالسه ويسمع منه ، فيتملكه العجب ، ويستسلم لما يسمع ويرى ، ويؤيده موقف الإمام الشافعي رحمه الله منه حين قال عنه : « الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة » .

والفقه مدين لأصول الفقه التي سلكها أبو حنيفة ، ونوع طريق الاستنباط منها ، على الرغم من أننا لم نجدها مدونة عنه فيما وصلنا من كتب ، بل ولا عن تلاميذه ، فيما هو ثابت تاريخياً وعلمياً .

كل ما في الأمر أن تلاميذ الإمام جمعوا هذه الأصول وفصَّلوا فيها ، معتمدين على مجموع أحكام الفروع المنقولة عن إمامهم ، وأوضحت هذه الأصول منهاج المذهب الحنفي في الاستنباط فيما بعد ، واستقرت أصولاً معتمدة لدى الفقهاء القدامى والمعاصرين ، ومنبعاً عذباً يؤمُّه أهل العلم في المشرق والمغرب ، لكن الثابت أن الإمام الشافعي هو أول من دوَّن علم أصول الفقه في كتابه « الرسالة » .

والله أسأل أن يفتح علينا فتحاً ، وأن يجعلنا من الموفقين لأداء الحق ، وسداد القول ، وحكمة المقال .

* * *

تطور أصول الفقه الحنفي

في الساحة الكبرى لآفاق الفقه الحنفي وثروته الخصبة : أصول وتعليلات وأدلة نقلية وعقلية ، واستنباطات مقنعة ، تشد انتباه المطلع عليها ، والمتتبع لفروعها ومنثوراتها ، وهي كلها يكمن وراءها أصول محكمة ، ودلائل متقنة ، ألم بها أتباع الإمام أبي حنيفة ، وربما لم يحكموا التعبير أحياناً ، مما أوجد إرباكاً في ذهن من نظر فيها نظرة سطحية ، فتعجل في الحكم عليها سلباً أو إيجاباً .

وتميز الحنفية بطريقتهم في تقرير القواعد الأصولية بتتبع ما قرره أئمة المذهب في فروعهم الاجتهادية الفقهية . وتكون القاعدة الأصولية منسجمة مع الفرع الفقهي ، بغض النظر عن مجرد البرهان النظري ، لذا كثر في كتبهم ذكر الفروع والقواعد المتفقة معها ، واستمداد أصول الفقه من فروع الإمام وتلامذته ، واجتهاداتهم المنقولة عنهم ، وأدى ذلك إلى تعديل صياغة القاعدة الأصولية لتنسجم مع الفرع الفقهي إذا حدث تعارض بينهما ، مثل قولهم : « المشترك لا يعمّ » وإنما يراد به معنى واحد من معانيه ، أخذاً من فرع فقهي في الوصية : « لو أوصى لمواليه ، وكان له موالٍ أعلون وأسفلون ، بطلت الوصية إذا مات الموصي قبل البيان » لأن لفظ المولى يطلق على المعتِق السيِّد والمعتَق العبد ، فكانت الوصية مجهولة . ثم وجدوا في مسائل اليمين : « لو قال : والله لا أكلم مولاك ، وكان للمخاطب موالٍ أعلون وأسفلون ،

فكلم واحداً منهم ، حَنَث » مما يدل على استعمال لفظ « المولى » في معنييه معاً ، فصاغوا القاعدة بما يلائم ذلك ، وقالوا : « المشترك لا يعم إلا إذا كان بعد النفي ، فيعم » والمسألة الثانية في حال النفي .

وخصائص هذه الطريقة ثلاث : وهي أن منهجها عملي قائم على ربط الأصول بالفروع ، وأنها مزجت بين الأصول والفقه بأسلوب مفيد ، وأنها خدمت الفقه بنحو جلي في التأليف في باب الخلاف وتخريج الفروع على الأصول ، وكتابة قواعد الفقه الكلية .

لقد كانت معالم أصول الفقه الحنفي مبثوثة في مبدأ الأمر في ثنايا الفروع الفقهية ، وكان يقصد بها التعليل السريع ، والتوثيق المقنع لكل فرع فقهي ، فتصيدها أتباع المذهب ، وصاغوا منها قواعد الأصول ، وبها عرفت مناهج الاستدلال والاستنباط عند الحنفية .

ثم ظهر في القرن السابع الهجري مدرسة جديدة في التأليف في أصول الفقه ، جمعت بين طريقة الحنفية ، وطريقة الشافعية التي عرفت بطريقة المتكلمين ، حققوا فيها القواعد الأصولية ، وأثبتوها بالأدلة ، ثم طبقوها على الفروع الفقهية ، وسميت بطريقة المتأخرين ، وقد استفادوا من غير شك من طريقة الإمام الشافعي أول من دوَّن علم الأصول وبلور قواعده في القرن الثاني الهجري ، وأبرز تسميات المصادر الأصولية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، وسد الذرائع ، وعمل أهل المدينة وغير ذلك .

وتميزت مدرسة الشافعية أو المتكلمين بخصائص ثلاث وهي :

الاعتماد على الاستدلال العقلي المجرد ، وعدم التعصب لمذهب فقهي معين ، والاقتصار على الفروع الفقهية لمجرد التوضيح والمثال .

أي : إن الأصول بمثابة النظريات المقررة سلفاً ، ثم يأتي الاجتهاد بعدها في ضوئها .

ومن أهم كتب أصول الفقه الحنفي عند المتأخرين : كتاب بديع النظام لابن علي الساعاتي/ ٦٩٤هـ ، وتنقيح الأصول وشرحه التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري ، والتحرير لابن الهمام وشرحه : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ومسلّم الثبوت لابن عبد الشكور الهندي وشرحه : فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري .

أي : إن أصول الفقه عند الحنفية بدأت بصفة تعليلات وأدلة إجمالية ، ثم صارت أصولاً مفصلة متكاملة ، واتسع التخريج بناء عليها ، وأخذاً بالاستحسان الذي قرره أبو حنيفة ، وعملاً بالعرف العام أو الخاص ، حيث لا كتاب ولا سنة ، ونما المذهب حينئذ نمواً عظيماً من بعد أصحابه الأوائل في مدارس ما وراء النهر ، والعراق ، وبلاد الروم ، قال محمد بن الحسن : كان أصحاب أبي حنيفة ينازعونه المقاييس (الأقيسة) فإذا قال : أستحسن ، لم يلحق به أحد .

وكان يأخذ بالعرف فيما لا نص فيه ، مثل كيفية قبض المبيع بالتخلية أو النقل ، والحرز في السرقة ، وأفتىٰ أبو يوسف بأن مقياس الأموال الربوية لتحقيق المساواة المانعة من الربا هو ما يجري عليه العرف ، وإن خالف ما كان عليه الحال في صدر النبوة ، من كون « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة » .

ثم صار العرف العام مقيِّداً للنص ، والعرف الخاص يترك به المذهب[1] . وقرروا القاعدة الشهيرة : « تتغير الأحكام بتغير الأزمان »

---

(١) رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٥وما بعدها .

وسبب التغير : إما فساد أحوال الزمان ، وإما التطور ، أي : تبدل الأنظمة ، ومبنى العرف هو المصلحة ، حتى صار الشرط العرفي الذي يفضي إلى المنازعة لا يؤدي إلى فساد العقد ، على الرغم من أن الأصل العام عند الحنفية منع البيع المقترن بالشرط .

* * *

تعريف المصادر في أصول الفقه الحنفي

المصادر أو الأدلة الفقهية عند الإمام أبي حنيفة سبعة :

الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة ، والإجماع ، والقياس ، والاستحسان ، والعرف[١] .

أما الكتاب أو القرآن : فهو كلام الله تعالى المنزَّل على رسول الله ﷺ باللسان العربي ، للإعجاز بأقصر سورة منه ، المكتوب في المصاحف المنقولة بالتواتر ، المتعبَّد بتلاوته ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس .

روي عن أبي حنيفة أنه كان يقول : القرآن اسم للمعنى فقط ، فلا تشترط القراءة عنده بالعربية ، وتجزىء بالفارسية . ثم رجع عن ذلك ـ فيما روى فخر الإسلام البزدوي عن نوح بن أبي مريم ـ إلى رأي الجمهور ، وأنه مجموع النظم والمعنى ، وعليه الفتوى ، فلا تجزىء القراءة بالفارسية .

وأما **السنة النبوية الشريفة** : فهي كل ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية ، مما ليس بمتلو ، ولا هو معجز ، ولا داخل في

---

(١) أبو حنيفة ـ حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : ص(٢٣٥) وما بعدها ، أصول الفقه الإسلامي للباحث : ١/ ٤٢٠ وما بعدها .

المعجز . أو هي : كل ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وهي في المرتبة الثانية بعد الكتاب ، وهذا ما صرح به أبو حنيفة . وليس صحيحاً أن هذا الإمام كان يقدم القياس على السنة ، أو أنه لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً .

وأما فتوى الصحابي : فهي ما قاله الصحابي بالاجتهاد المحض ، ليكون حجة بالنسبة للتابعي ومن بعده ، لا على صحابي آخر . وكان أبو حنيفة يأخذ بقول الصحابي ، ويعتبره واجب الاتباع ، إذا انفرد به ، ويختار من أقوال الصحابة فيما للرأي فيه مجال ما يراه أصلح ، ولا يخرج عن آراء الصحابة إلى غيرها ، قال رضي الله عنه :

« إن لم أجد في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله ﷺ ، أخذت بقول من شئت ، وأدع من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا ما انتهى الأمر أو جاء إلى إبراهيم (النخعي) والشعبي ، وابن سيرين ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ـ وعدّ رجالاً ـ فقوم اجتهدوا ، فأجتهد كما اجتهدوا »[١] .

وأما الإجماع : فهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته ، في عصر من العصور على حكم شرعي . ويقرر علماء المذهب أن أبا حنيفة يعد الإجماع أصلاً من أصول فقهه ، ويجب العمل به ، سواء أكان إجماعاً صريحاً (قولياً) أم إجماعاً سكوتياً ، جاء في المناقب للمكي : « كان أبو حنيفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده »[٢] وهذا إذا ثبت الإجماع وتحقق ، وذلك في الظاهر في عهد الصحابة فقط .

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/٣٦٨ ، الانتقاء لابن عبد البر : ص١٤٣ .

(٢) انظر جـ١/٨٩ .

وأما **القياس** : فهو إلحاق منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه ، لاشتراكهما في علة الحكم . وكان أبو حنيفة يكثر من القياس ، ويفهم الأحاديث بحسب البيئة التي عاش فيها ، يفرِّع الفروع على مقتضى القياس ، لأن الحديث كان قليلاً في العراق ، وكان فقهاء الصحابة الذين نزلوا في العراق يكثرون من الرأي ، ويرون أن الرأي خير لهم من أن يكذبوا على رسول الله ﷺ ، أو يتحدثوا بما عساه لم يقله .

وأما **الاستحسان** : فهو في الواقع يشبه ما يسمى عند رجال القانون الاتجاه إلى روح القانون وقواعده العامة الكلية ، وينحصر في أمرين :

ـ ترجيح قياس خفي على قياس جلي ، بناء على دليل .

ـ استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة بناء على دليل خاص يقتضي ذلك .

وكان أبو حنيفة يكثر من الاستحسان ، وكان فيه لا يُجَارى ، حتى لقد قال محمد بن الحسن رحمه الله كما تقدم (إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس ، فإذا قال : أستحسن ، لم يلحق به أحد) . فهو كان يقيس ما استقام له القياس ، ولم يقبح ، فإذا قبح القياس استحسن ، ولاحظ تعامل الناس ، وليس الاستحسان تشريعاً بالهوى أو بالرأي المحض والتشهي ، وإنما هو عمل بدليل أقوى من القياس العام .

قال الإمام مالك : «الاستحسان تسعة أعشار العلم» .

قال البزدوي : أبو حنيفة رحمه الله تعالى أجل قدراً ، وأشد ورعاً من أن يقول في الدين بالتشهي ، أو عمل بما استحسنه من دليل قام عليه شرعاً[1] .

---

(١) كشف الأسرار ٢/ ١١٢٣ وما بعدها .

وأما **العرف** : فهو ما اعتاده الناس ، وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم ، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ، ولا يتبادر غيره عند سماعه . وهو بمعنى العادة الجماعية .

وكان أبو حنيفة إذا لم يسلم له قياس أو استحسان ، أخذ بما عليه تعامل الناس ، وهو العرف الجاري بينهم ، يأخذ به إذا لم يكن ثمة نص من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس أو استحسان مقبول ، سواء أكان استحسان قياس أم استحسان أثر ، أم استحسان إجماع أو ضرورة . فالعرف عند أبي حنيفة مصدر من مصادر الاستنباط وأصل من أصوله ، إن لم يكن سواه .

* * *

أصول الحديث لدى الحنفية

السنة : هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بالاتفاق ، لكن الحنفية يقدمون دائماً العمل بعمومات القرآن الكريم ، على أخبار الآحاد ، تحت ستار قاعدة : « الزيادة على النص نسخ » ولا نسخ للقرآن إلا بمثله أو بمتواتر أو مشهور من السنة ، ويسمّون الثابت بالقرآن الدال دلالة قطعية فرضاً إذا كان أمراً ، وحراماً إذا كان نهياً ، والثابت بالنص الظني واجباً إذا كان مطلوباً ، ومكروهاً كراهة تحريم إذا كان ممنوعاً .

ويقسم الحنفية السنة باعتبار السند إلى ثلاثة أقسام : سنة متواترة ، وسنة مشهورة ، وسنة آحاد[١] .

والسنة المتواترة : هي كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب ، وهي تفيد اليقين .

والسنة المشهورة : هي كل ما كان من الأخبار آحادياً في الأصل (الابتداء) ثم انتشر في القرن الثاني بعد الصحابة ، فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب .

---

(١) مرآة الأصول ٢/ ٢٠٠ ، ٢١١ ، كشف الأسرار ١/ ٦٨٠ وما بعدها ، التقرير والتحبير ٢/ ٢٣٥ ، ٢٩٥ ، التلويح على التوضيح ٢/ ٢ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢/ ١٢٨ .

ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الهجرية الثلاثة ، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون . وحكمها : أنها تفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين ، ويفسق جاحدها ، ويخصص بها عام القرآن عند الحنفية ، ويقيد بها مطلقه ، كما هو حكم السنة المتواترة .

وسنة الآحاد : هي ما رواها عن الرسول ﷺ آحاد ، لم تبلغ عدد التواتر ، كأن رواها واحد أو اثنان فصاعداً ، دون المشهور والمتواتر في العصور الثلاثة الأولى . وأكثر الأحاديث قد ثبت بهذا الطريق ، وحكمها : أنها تفيد الظن لا اليقين ولا الطمأنينة ، وهي حجة يجب العمل بها في أمور الدين عند أبي حنيفة ، فيثبت بها الهلال ، والتحريم والتحليل ، ويتخذ منها سنداً لأقيسته وأصولها ، بشرط توافر صفة العدالة والضبط كسائر الفقهاء والمحدثين ، لكن شدد الحنفية في تفسير معنى الضبط أكثر مما شدد غيرهم ، بحيث يسمع الراوي الكلام ويفهمه بمعناه ويحفظه ويثبت عليه ، ويراقبه بمذاكراته . وهذا يتطلب كون الراوي فقيهاً .

وتتلخص شروط الحنفية للعمل بخبر الآحاد بثلاثة شروط أذكرها بإيجاز :

١ـ ألا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه .

٢ـ ألا يكون موضع الحديث فيما يكثر وقوعه وتعم البلوى به ، ويحتاج الناس إلى بيانه .

٣ـ ألا يكون الحديث مخالفاً للقياس والأصول الشرعية ، إذا كان الراوي غير فقيه ، ويرى الحنفية : أن خبر الواحد مقدم على القياس إذا كان الراوي عدلاً فقيهاً وإلا كان موضع اجتهاد ، وأكثر الحنفية يقولون : خبر الواحد غير مقبول في إثبات الحدود .

قال عيسى بن أبان : ويقبل من حديث أبي هريرة ما لم يتمّ وهمه فيه ، لأنه كان عدلاً[١] .

ولا خلاف إجماعاً في قبول مراسيل الصحابة ، ويقبل الحنفية كالمالكية والحنابلة مرسل غير الصحابي مطلقاً .

والمرسل في اصطلاح الأصوليين : هو قول العدل الذي لم يَلْق النبي ﷺ : قال رسول الله ، سواء أكان منقطعاً أم معضلاً أم معلقاً ، فهو أعم من تفسير المحدثين (هو قول التابعي : قال رسول الله) لأنه : هو كل ما لم يتصل إسناده ، فيشمل إرسال الصحابي فيما لم يسمعه عن رسول الله ﷺ ، وإرسال التابعي ، وإرسال العدل في أي عصر من العصور ، قال الحنفية : يقبل الإرسال من الصحابي والتابعي ، والقرن الثالث ، أي : تابع التابع ، ولا يقبل وراء ذلك .

* * *

(١) أصول الفقه للجصاص الرازي : ٣/ ١٢٧ .

أصول الاجتهاد الحنفي

إذا عرضت قضية أو حادثة جديدة ، نظر المجتهد في النصوص من قرآن أو سنة ، ثم في الإجماع ، ثم لجأ إلى القياس ، بدليل حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي بعثه رسول الله ﷺ قاضياً بالإسلام إلى اليمن ، فقال له الرسول : « كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال : أجتهد برأيي ، ولا آلو (أي : لا أقصر في الاجتهاد) فضرب رسول الله ﷺ على صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله »[١] .

التزم أبو حنيفة بترتيب المصادر على هذا النحو ، وقال كما ذكر الخطيب البغدادي : « آخذ بكتاب الله ، فإن لم أجد ، فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ، أخذت بقول الصحابة ، آخذ بقول من شئت منهم ، وأدع من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فأما إذا انتهى الأمر ـ أو جاء ـ إلى إبراهيم ، والشعبي ، وابن سيرين ، والحسن ، وعطاء ،

---

(١) أخرجه ابن عبد البر ، وأبو داود الترمذي عن معاذ عن طريق أصحابه الثقات . وهو حديث مرسل (نصب الراية ٤/ ٦٣).

وسعيد بن المسيب ـ وعدّد رجالاً ـ فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا »[١] .

وقال الموفق المكي في مناقب أبي حنيفة : « كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة ، وفرار من القبح ، والنظر في معاملات الناس ، وما استقاموا عليه ، وصلح عليه أمورهم ، بمضي الأمور على القياس ، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له ، فإذا لم يمض له ، رجع إلى ما يتعامل به المسلمون وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه ، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغاً ، ثم يرجع إلى الاستحسان ، أيهما كان أوفق رجع إليه ، قال سهل : هذا علم أبي حنيفة رحمه الله ، علم العامة » .

وفي الجملة : إن أصول الاجتهاد عند الإمام أبي حنيفة مرتَّبة كما يأتي :

يلجأ أولاً إلى القرآن ، نصه ، وظاهره ، والتحقق من ناسخه ومنسوخه ، ثم إلى الحديث الشريف ، ثم إلى الإجماع ، ثم إلى قول الصحابي ، ثم إلى القياس أو الاستحسان ، ثم إلى العرف . قال محمد في ذكر أقسام الفقه : وما اختلف فيه أصحاب النبي ﷺ وما أشبهه ، يعني أنه ـ أي : الإمام ـ لا يخرج عن اختلافهم[٢] .

* * *

(١) المرجع والمكان السابق ، الصفحة السابقة.
(٢) أصول الفقه للجصاص ٣/ ٣٢٩ ، ٣٣٩ .

أصول الاستحسان

يأخذ الإمام أبو حنيفة رحمه الله بالاستحسان ، وهو على التحقيق كما تقدم :

إما قياس خفي قوي في مقابلة قياس جلي ، وإما استثناء مسألة جزئية من أصل عام ، أو قاعدة كلية عامة لدليل يقتضي ذلك ، فالنوع الأول : تعارض قياسان ، فيرجح أقواهما على أضعفهما ، ويسمى الأقوى استحسان القياس ، مثل الحكم بطهارة سؤر سباع الطير ، والنوع الثاني : يتعارض القياس مع أدلة أو مصادر شرعية ، أو أمور أوجب الإسلام مراعاتها ، ومعارِض القياس في هذه الحال : هو الأثر ، أو الإجماع ، أو الضرورة التي إن لم يؤخذ بها ، وقع الناس في حرج شديد ، وينقسم الاستحسان حينئذ إلى استحسان السنة ، واستحسان الإجماع ، واستحسان الضرورة .

فاستحسان السنة : كصحة صيام من أكل أو شرب ناسياً .

واستحسان الإجماع : كانعقاد إجماع المسلمين على صحة عقد الاستصناع .

واستحسان الضرورة : كتطهير الأحواض والآبار التي تقع فيها نجاسة ، بنزح مقادير معينة من الدلاء .

وإذا تعارض موجب القياس والاستحسان ، وجب العمل بالاستحسان ، إذا كان أقوى ، ولا يجوز العمل بالقياس ، ولا يصح

جعل القياس حينئذ رأياً أو وجهاً لأبي حنيفة ، وإنما يكون له قول واحد فقط[١] .

* * *

(١) أبو حنيفة لأبي زهرة : (ص٣٤٢ ـ ٣٤٩) .

القواعد الفقهية

لا تقل القواعد الفقهية الكلية أهمية عن أصول الفقه ، لأنها تعدّ ضوابط لمجموعة من جزئيات المسائل الفقهية ، فهي أحكام أغلبية غير مطّردة .

وأهمها خمس قواعد متفق عليها بين المذاهب الفقهية وهي :

الضرر يزال ، والأمور بمقاصدها ، والعادة محكَّمة ، والمشقة تجلب التيسير ، واليقين لا يزول بالشك .

والقاعدة الفقهية : هي حكم شرعي أغلبي يضم مجموعة من المسائل تدخل تحته . وهي تختلف عن كل من الضابط الفقهي والنظرية العامة .

أما الضابط الفقهي : فهو أضيق مجالاً من القاعدة الفقهية إذ إن نطاقه لا يتعدى موضوعاً فقهياً واحداً . وأما القاعدة فهي ذات نطاق أغلبي لأكثر المسائل التي تنضم تحتها ، في أكثر من باب فقهي . قال البناني : « والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط »[١] . وقال أبو البقاء الكفوي : « القاعدة اصطلاحاً : قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات في موضوعها » .

أما الضابط : فهو يجمع فروعاً من باب واحد)[٢] .

---

(١) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، ط أولى ٢/ ٢٩٠ .

(٢) الكليات لأبي البقاء ٤/ ٤٨ .

وعرّف التفتازاني القاعدة بقوله : هي حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه[١] .

وبما أن القاعدة الكلية ضابط فقهي أغلبي ، فيكثر وجود استثناءات منها ، وما من قاعدة إلا ولها مستثنيات .

وأما النظرية : فهي في اللغة جملة تصورات مؤلفة تأليفاً عقلياً ، تهدف إلى ربط النتائج بالمقدمات[٢] .

وأما في الاصطلاح الفقهي : فهي نظام موضوعي في الفقه والتشريع[٣] ، ولها صفة العموم والتجرد ، أي : إن لها كياناً موضوعياً ، له أركان وشروط وأحكام ، تقرر مبادىء[٤] عامة لمجموعة كبيرة من المسائل الفقهية ذات الصلة المشتركة ، مثل نظرية الملكية ، ونظرية العقد ، ونظرية الإثبات ، ونظرية الضمان ، ونظرية الضرورة الشرعية . والمراد أن القاعدة الفقهية تعدّ بمثابة جناح أو ضابط خاص في مشتملات النظرية ، فقاعدة « العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني » هي مجرد ضابط في نظرية العقد .

وللقواعد الفقهية أهمية كبيرة تتمثل في ضبط فروع الأحكام العملية ، وتساعد الفقيه في معرفة طائفة من الأحكام للمسائل الجزئية ذات المعاني المشتركة فيما بينها .

وتختلف القاعدة الفقهية عن القاعدة الأصولية من ناحيتين :

---

(١) التلويح على التوضيح ، صبيح ١/ ٢٠ .
(٢) الصحاح في اللغة للجوهري ، ط مرعشلي ٢/ ٥٨٠ وما بعدها .
(٣) المدخل الفقهي العام للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء : ف٥٥٧ .
(٤) المبادىء جمع مبدأ ، ومبادىء العلم أو الفن أو الخُلُق أو الدستور أو القانون : قواعده الأساسية التي يقوم عليها ، ولا يخرج عنها .

الأولىٰ : أن القاعدة الأصولية تتعلق باستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية ، وموضوعها الدليل والحكم ، مثل « الأمر للوجوب » و« النهي للتحريم » .

وأما القاعدة الفقهية : فهي مقصورة على طائفة أو مجموعة من المسائل الفقهية المتشابهة ، ذات العلة الواحدة التي تجمع بينها .

والثانية : أن القاعدة الأصولية قاعدة كلية تنطبق على جميع جزئياتها .

وأما القاعدة الفقهية : فهي أغلبية ، تنطبق على أغلب الجزئيات ، ولها مستثنيات ، وكانت تسمى هذه القواعد الفقهية : أصولاً ، في ثنايا تعليلات الأحكام فيقال : الأصل عند أبي حنيفة كذا . وقد سبق بعض أئمة الحنفية إلى صياغة بعض القواعد الفقهية ، كالقواعد الخمس الأساسية المتفق عليها ، وأسهم في ذلك العلامة أبو طاهر الدبّاس في القرنين الثالث والرابع الهجري ، ومعروف الكرخي (٣٤٠هـ) وأبو زيد الدبوسي (٤٣هـ) وابن نجيم المصري (٩٧٠هـ) الذي جمع خمساً وعشرين قاعدة ، وصنفها إلى نوعين :

١ـ **قواعد أساسية** : وهي ستة : الأمور بمقاصدها ، والضرر يزال ، والعادة محكمة ، واليقين لا يزول بالشك ، والمشقة تجلب التيسير ، ولا ثواب إلا بالنية .

٢ـ **وقواعد جزئية** : وهي ذات مكانة أيضاً في الفقه ، وتنحصر في فروع معينة أقل شمولاً مما قبلها مثل : « الاجتهاد لا ينقض بمثله » و« إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام » و« تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة » و« ذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كلِّه » .

ثم صنف أبو سعيد الخادمي التركي في منتصف القرن الثاني عشر

الهجري كتاباً في أصول الفقه « مجامع الحقائق » ختمه بمجموعة كبيرة من القواعد الفقهية الكلية ، بلغت أربعاً وخمسين ومئة قاعدة .

ثم تبلورت القواعد بنحو جلي مختصر في مجلة الأحكام العدلية ، أوردتْها في طليعتها ، اختيرت من قواعد ابن نجيم والخادمي ، وأضيف إليها قواعد أخرى ، بلغت في مجموعها تسعاً وتسعين قاعدة ، وهي قسمان : قواعد أساسية ، كل منها أصل مستقل لم يتفرع من غيره ، وقواعد متفرعة من تلك القواعد الأساسية .

وكثر التصنيف في شرح هذه القواعد وبيان تطبيقاتها[١] ، وأصبحت مقرراً مستقلاً يدرس في الجامعات في كلية الشريعة ، لما لدراستها من فائدة كبيرة ملموسة .

* * *

(١) مثل شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ، واعتمد عليه كثيراً ابنه الشيخ مصطفى الزرقاء في كتابه الشهير « المدخل الفقهي العام » ومثل « القواعد الفقهية » رسالة ماجستير للأستاذ علي أحمد الندوي . ومثل « الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية » للشيخ مفتي الشام العلامة محمود حمزة ، ومثل كتاب القواعد الفقهية للدكتور أحمد الحجي الكردي ، وكتاب النظريات الفقهية والقواعد للدكتور محمد الزحيلي .

وهناك في المذاهب الأخرى كتب ممتازة مثل الأشباه والنظائر للسيوطي ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام لشيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ، وكتاب الفروق للقرافي المالكي ، والقواعد لابن رجب الحنبلي .

أصول المصلحة

المصلحة التي سميت بالمصلحة المرسلة : هي أساس هذا المصدر ، وأساس الاستحسان ، وأساس العرف ، وهي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء ، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس[١] .

مثل فعل الصحابة بجمع القرآن الكريم ، وتجميد عمر مؤقتاً سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة وإيقافه حد السرقة عام الرَّمادة (المجاعة) وإمضاؤه الطلاق الثلاث الصادر بكلمة واحدة ، زجراً عن كثرة استعماله ، وكتابة عثمان رضي الله عنه المصحف الشريف على حرف واحد ، وتوزيع ستة مصاحف في الأمصار وإحراق ما عداه ، وحكمه بإرث الزوجة التي طلقها زوجها في مرض موته ، فراراً من إرثها ، معاملة له بنقيض مقصوده . واتفاق الصحابة الكرام على تضمين الصناع ، مع أنهم في الأصل أمناء على ما في أيديهم من أموال الناس ، لتهاونهم ، مع الحاجة المتكررة إليهم .

والمصالح الشرعية مباني الأحكام ثلاثة أنواع[٢] :

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي ١/ ٣٩ .

(٢) الموافقات ٢/ ٨ ـ ١٢ ، روضة الناظر وجُنَّة المناظر ١/ ٤١٤ ، المستصفى ١/ ١٣٩ .

١ـ الضروريات : وهي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ، بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا ، وضاع النعيم في الآخرة . وهي المسماة بالأصول الخمس الكلية الضرورية ، المرعية في كل ملة ، وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب أو العرض ، والمال .

٢ـ الحاجيات : وهي التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج عنهم فقط ، بحيث إذا فقدت وقع الناس في الضيق والمشقة ، دون أن تختل الحياة ، وقد شرع لها الشارع أصناف المعاملات ، من بيع وشراء وإجارة واستئجار ، وأنواع الرخص من قصر الصلاة وجمعها للمسافر ، وإباحة الفطر في رمضان للحامل والمرضع والمريض ، وسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء والمسح على الخفين حضراً أو سفراً ، وتسليط الولي العدل على نكاح الصغيرة لحاجة اختيار الكفء ، ونحو ذلك .

٣ـ التحسينات : وهي المصالح التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق ، مثل الطهارات بالنسبة للصلوات ، وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن البيئات ، والطيب ، وتحريم الخبائث من المطعومات ، والرفق والإحسان ، وصيانة المرأة عن مباشرة عقد زواجها بإقامة الولي مباشراً له ، وما أشبه ذلك ، ويلاحظ أن هذه الأحكام إما فروض أو شروط ، أو محرمات ، أو آداب وأخلاق حيوية .

هذه الأنواع الثلاثة : هي مرتكزات الاستصلاح أو المصالح المرسلة . وقد راعاها المشرع في تشريع الأحكام الدنيوية تفضلاً منه وإحساناً ، لا حتماً وإلزاماً ، وهو تصور المعتزلة ، لذا قال كثير من العلماء بالمصالح المرسلة ، حتى الشافعية ، وجعلها الإمام الغزالي

متفقاً عليها إذا كانت مصالح ضرورية قطعية كلية . ومعيار تحقق المصلحة : هو تقدير المشرع ، وليس بحسب أهواء الناس وشهواتهم أو مآربهم .

فتكون المصلحة المرسلة : هي المصلحة الملائمة لجنس تصرفات الشرع ، بأن تكون داخلة تحت جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين .

والدليل المعين : هو الدليل الذي يشهد لاعتبار ذات المصلحة أو عينها ، وأدلة المصلحة المرسلة لا تشهد لعينها أو لذاتها ، وإنما تشهد لجنسها .

ويلاحظ أن كل أنواع الاسحتسان ما عدا استحسان المصلحة : هي في الحقيقة استحسان بالمصلحة ، لأن الاستحسان بالضرورة إنما هو من أجل المصلحة ، والمصلحة المعتبرة : إما ضرورية أو حاجية عامة . والاستحسان بالعرف : يرجع في الواقع إلى مصلحة حاجية عامة ، والاستحسان بالإجماع : مستند إلى رعاية المصالح الضرورية أو الحاجية العامة ، لأن الحاجة العامة تنزَّل منزلة الضرورة . والاستحسان بالقياس الخفي : هو استثناء من عموم قاعدة أو نص ، أو أصل كلي عام مستفاد من صيغة لفظ لموجب قوي التأثير محقق لمصلحة في الواقع أو لدفع الحرج أو المشقة الشديدة .

وهذا يرشد إلى أن الاستحسان الحنفي كالاستحسان المالكي ، ليس قولاً بالرأي المحض المجافي لروح الشريعة ، أو تشريعاً بالهوى والتشهي ، أو لمجرد مراعاة الذوق وموافقة الطبع ، وإنما هو ترك قاعدة عامة أو قياس ، لعدم تحقق مناط القاعدة أو علة القياس في القضية الطارئة ، وذلك بأدلة شرعية لا منازعة فيها .

وسند الاستحسان في الواقع : هو رعاية المصالح التي شهدت لها نصوص الشريعة ، سواء أكانت هذه الشهادة بنص معين ، أم بمعقول النص ، أم بمعقول جملة نصوص متفقة على معنى واحد .

وهذ هي أصول المصلحة المرعية شرعاً واجتهاداً لدى المجتهدين .

وقد ذكر الإمام الدهلوي في باب الفرق بين المصالح والشرائع[١] أصول المصالح ، فقال : وكل مصلحة حثنا الشرع عليها ، وكل مفسدة ردعنا عنها ، فإن ذلك لا يخلو من الرجوع إلى أحد أصول ثلاثة :

أحدها : تهذيب النفس بالخصال الأربع النافعة في المعاد[٢] ، أو سائر الخصال النافعة في الدنيا .

وثانيها : إعلاء كلمة الحق ، وتمكين الشرائع ، والسعي في إشاعتها .

وثالثها : انتظام أمر الناس وإصلاح ارتفاقاتهم وتهذيب أفعالهم .

ومعنى رجوعها إليها : أن يكون الشيء دخل في تلك الأمور : إثباتاً لها ، أو نفياً إياها ، بأن يكون شعبة من خصلة منها ، أو ضداً لشعبتها ، أو منظمة لوجودها أو عدمها ، أو متلازماً معها أو مع ضدها أو طريقاً إليها ، أو إلى الإعراض عنها .

والرضا في الأصل : إنما يتعلق بتلك المصالح ، والسخط إنما يناط بتلك المفاسد قبل بعث الرسل وبعده سواء .

ولولا تعلق الرضا والسخط بذلك النوعين ، لم يبعث الرسل ، لأن

---

(١) حجة الله البالغة : ١/ ١٠٢ وما بعدها .

(٢) هذه الخصال : هي الطهارة ، والإخبات لله تعالى (الخشوع والخضوع) والسماحة ، والعدالة (حجة الله البالغة ١/ ٤٢) .

الشرائع والحدود إنما كانت بعد بعث الرسل ، (اهـ) . وأفاد الدهلوي أن الشارع أفادنا نوعين من العلم متمايزين بأحكامهما متباينين في منازلهما :

فأحد النوعين : علم المصالح والمفاسد ، أعني ما بيَّنه من تهذيب النفس ، باكتساب الأخلاق النافعة في الدنيا والآخرة ، وإزالة أضدادها .

والنوع الثاني : علم الشرائع والحدود والفرائض ، أعني ما بيَّن الشرع من المقادير ، فنصب للمصالح مظانّ وأمارات مضبوطة معلومة ، وأراد الحكم عليها ، وكلّف الناس بها ، وضبط أنواع البر ، بتعيين الأركان والشروط والآداب ، وجعل من كل نوع حداً يطلب منهم لا محالة ، وحداً يندبون إليه من غير إيجاب .

* * *

أصول السِّيَر والتعريف بدار الحرب

السِّيَر جمع سيرة ، ويراد بها أحكام الجهاد والحرب ، وضوابطها ،وأحكام العلاقات الخارجية أو الدولية بين المسلمين وغيرهم من عقود الأمان ، وأحكام الصلح المؤقت (الهدنة أو الموادعة) والمؤبد (عقد الذمة) وممن يجوز ، ثم أحكام آثار الجهاد من غنائم حربية ، وأنفال ، وأسلاب ، وأحكام الأسرى من مفاداة (تبادل الأسرى) ومنّ (إطلاق السراح دون مقابل) وغير ذلك من قواعد القتال وآثاره في الأشخاص والأموال .

وبعبارة أخرى : هو باب تنظيم العلاقة الدولية الخاصة في داخل الدولة ، والعامة بين المسلمين وغيرهم في السلم والحرب[1] .

وأصول السِّيَر : مستمدة من القرآن الكريم والسنة والسيرة النبوية في الغزوات أو المغازي (وهي التي شارك فيها النبي ﷺ) . والسرايا (كتائب الاستطلاع ونحوها : التي لم يشارك فيها النبي) التي وقعت بين المسلمين في صدر الإسلام وبين المشركين في شبه الجزيرة العربية وغير المسلمين من الروم والفرس في خارج الجزيرة العربية .

وأقدم من صنَّف في السير الإمام الأوزاعي فقيه بلاد الشام ، والإمام

---

(١) السير الكبير لمحمد بن الحسن وشرح السرخسي له ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٨م ١/ ٣٣ .

محمد بن الحسن الشيباني في كتابيه : من كتب ظاهر الرواية « السير الصغير » و « السير الكبير » أربعة أجزاء ، والطبعة الأولى في الهند سنة (١٣٢٥ هـ) ، والثاني هو من آخر ما كتب محمد بن الحسن تأليفاً ، وقد أثنى عليه الإمام الأوزاعي بقوله : لولا ما ضمَّنه من الأحاديث لقلت : إنه يضع العلم ، وإن الله عين جهة الصواب في رأيه ، وصدق الله العظيم : ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف : ٧٦] .

وقد ترتب على وجود الحروب المتوالية بين المسلمين وغيرهم في صدر الإسلام وجود ما يعرف بدار الإسلام ودار الحرب ، مثلما هو معروف اليوم في النظام أو القانون الدولي من وجود انقسام العائلة الدولية بسبب الحرب إلى فريقين : فريق المحاربين ، وفريق غير المحاربين والمحايدين ، لقيام الحرب بين دولتين أو أكثر .

وورد في بعض الآثار : أن مكة كانت دار حرب بعد الهجرة ، والمدينة صارت دار إسلام[١] ، بسبب ظاهرة حالة الحرب بين أهل مكة والمسلمين في المدينة .

ودار الحرب : هي الدار التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية ، لوجودها خارج نطاق السيادة أو السلطة الإسلامية[٢] .

ولا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بشروط ثلاثة[٣] :

١ـ إجراء أحكام أهل الشرك أوالكفر فيها ونفاذه في أرجائها .

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل لابن أطفيش ١٠/ ٣٦٣ ـ ٣٦٦ .

(٢) المرجع السابق ١٠/ ٣٩٥ ، بجيرمي الخطيب ٤/ ٢٣٦ ، تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ١٠/ ٣١٦ .

(٣) الدر المختار ٣/ ٢٧٧ ، ط البابي الحلبي ، شرح السرخسي للسير الكبير ٤/ ٣٠٢ ، البدائع ٧/ ١٣٠ وما بعدها .

٢ـ واتصالها بدار الحرب ، أو كونها متاخمة لدار الكفر والحرب .

٣ـ وأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي (معاهد على الدوام) آمناً بأمان الإسلام الأول ، أو بأمان المسلمين الأول على نفسه ، أي : بالأمان الذي كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار ، للمسلم بإسلامه ، وللذمي بعقد الذمة .

ودار الحرب : تصير دار الإسلام : بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها ، كأداء صلاة الجمعة والعيد .

ودار الإسلام : هي كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام ، ونفذت فيها أحكامه ، وأقيمت شعائره ووجب على المسلمين الدفاع عنه عند الاعتداء عليه ، وإلا كانوا آثمين بتركه ، إذا أخلّوا بفرض الكفاية عند الحاجة ، أو بفرض العين عند تعيُّنه عليهم ، وهم المعتدى عليهم ، أو من جاورهم ، الأقرب فالأقرب ، وحتى يعم جميع المسلمين .

* * *

تعريف العرف وبيان أهميته

ذكر الأصوليون الحنفية تعريف العرف بنحو فيه شيء من الغموض والفلسفة ، مثل تعريف النسفي في كتابه : المستصفى : بأنه ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول .

وفي شرح التحرير : العادة : هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية . فإذا وجدت العلاقة العقلية : (وهي التي يحكم فيها العقل بالتكرر) فلا يعتبر ذلك عادة ، وإنما هو تلازم عقلي ، كتكرر حدوث الأثر كلما حدث المؤثر فيه ، كتحرك الخاتم بتحرك الأصبع ، وتبدل مكان الشيء بحركته .

وقال ابن عابدين[1] : العادة مأخوذة من المعاودة ، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول ، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة ، حتى صارت حقيقة عرفية ، فالعادة والعرف بمعنى واحد، من حيث الماصَدَق ، أي ما ينطبق عليه من حالات ، وإن اختلفا من حيث المفهوم .

والتعريف الأوضح هو أن العرف كما تقدم : هو ما اعتاده الناس ، وساروا عليه ، من كل فعل شاع بينهم ، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على

---

(١) راجع رسائل ابن عابدين ٢/ ٨٣٠ .

معنى خاص لا تألفه اللغة ، ولا يتبادر غيره عند سماعه ، وهو بمعنىٰ العادة الجماعية[١] .

وقد شمل هذا التعريف العرف العملي ، والعرف القولي ، مثال الأول : اعتياد الناس بيع المعاطاة ، من غير وجود صيغة لفظية ، وتعارفهم قسمة المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر .

ومثال الثاني : تعارف الناس إطلاق كلمة الولد على الذكر دون الأنثى ، ولفظ الدابة على الفرس فقط ، وعدم إطلاق لفظ اللحم على السمك .

والعرف عملياً كان أو قولياً : إما عرف عام وإما عرف خاص . أما الأول : فهو ما يتعارفه غالبية أهل البلد في وقت من الأوقات ، مثل تعارفهم عقد الاستصناع ، وأما الثاني : وهو العرف الخاص : فهو ما يتعارفه أهل بلدة أو إقليم أو طائفة معينة من الناس ، كإطلاق لفظ الدابة في عرف أهل العراق على الفرس ، وجعل دفاتر التجار حجة في إثبات الديون والداخل والخارج .

ومعيار مدى صحة الاعتماد على العرف يظهر في تقسيم العرف إلى صحيح وفاسد .

أما العرف الصحيح : فهو ما تعارفه الناس ، دون أن يحرم حلالاً ، أو يحل حراماً ، كتعارفهم تقديم عربون في عقد الاستصناع ، وتعارفهم قسمة المهر إلى مقدم ومؤخر ، وجعل ما يقدمه الخاطب هدية لا مهراً ، وتعارفهم في الماضي أن الزوجة لا تنتقل إلى بيت زوجها إلا بعد قبض جزء من المهر ، لكن تغير العرف الآن ، وصار المعول على

---

(١) أصول الفقه الإسلامي للباحث ٢/ ٨٣٠ ، ط سنة١٩٩٦م .

المدوَّن في سجل صكوك عقود الزواج في المحاكم الشرعية .

أما العرف الفاسد : فهو ما تعارفه الناس ، ولكنه يحل حراماً ، أو يحرِّم حلالاً ، كتعارفهم شرب الخمر ، وأكل الربا ، والرقص الخليع ، ونحو ذلك مما ورد تحريمه نصاً ، لأن اعتباره إهمال للنص ، واتباع للهوى ، وإبطال للشرائع[1] ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام : ١١٦] .

وقد راعى الإمام أبو حنيفة أوضاع العرف ، وازداد مدى الاعتماد عليه عند الصاحبين ، وعند المتأخرين من أئمة المذهب . قال سهل بن مزاحم : (كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح ، والنظر في معاملات الناس ، وما استقاموا عليه ، وصلحت عليه أمورهم ، يمضي الأمور على القياس ، فإذا قبح القياس ، يمضيها على الاستحسان ما دام يمضى له ، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل به المسلمون) .

* * *

(١) أبو حنيفة للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : ص٣٥١ .

الخلاصة

إن الإمام أبا حنيفة رضوان الله عليه أحد رجالات الإسلام العظام الذين تفخر بهم الحضارة الإسلامية ، وعطاءات العلم والإسهام في بناء الثقافة ، وإبداع فن الاجتهاد والتجديد في الإسلام .

فقد تميَّز أبو حنيفة بعبقرية فذة ، وقدرة بارعة في الاجتهاد : وهو استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، وأدى ذلك إلى إعمال حركة الاجتهاد في أوسع نطاق ممكن ، وإلى تميز فقه أبي حنيفة بالمرونة والخصوبة ، فهو بحق إمام مدرسة الرأي المنسجم مع أصول أو مقاصد الشريعة الإسلامية العامة ، وأوسع أو أخصب المذاهب الفقهية ، وأكثرها نماء ومسايرة للزمان والمكان ، لنشوئه في إبان ازدهار الخلافة الإسلامية العباسية في العراق ، ولمقومات إمام المذهب ومدرسته الفكرية العميقة .

وكان من أهم عوامل تطور المذهب الحنفي تطور أصوله ، ولا سيما في مظلة الاستحسان والعرف المصلحي ، وكانت مصادر هذا المذهب السبعة محققة للغرض ، وافية بالغاية ، وسار إمام المذهب ومن بعده أصحابه وأتباعه في مظلة هذه المصادر في ممارسة الاجتهاد ، مما جعل المذهب يتحرر ويتفاعل مع ظروف العصر في كل زمان .

وكان تشدد الإمام أبي حنيفة في الأخذ بالحديث ، ولجوءُه إلى

إعمال الرأي السديد ، بسبب ظروف بيئة العراق ، وقلة الرواة ، واهتزاز الثقة بمن يدعي رواية الحديث .

والسير في فلك هذه الأصول ، ومراعاتها في التعليل ، مع تقعيد القواعد الفقهية ، ومراعاة أصول المصلحة في ضوء مقاصد الشريعة ، كل ذلك أكسب المذهب الحنفي مزية الأصالة والمعاصرة ومواكبة أحوال الزمان وتطور العصور والأوضاع الزمنية المتجددة .

وتميزت مدرسة الإمام أبي حنيفة بالاعتماد على الشورى والحوار والمناظرة بينه وبين تلاميذه الذين كان حريصاً على نقاشهم وتمرينهم ، مما جعله أسبق إلى نشوء فكرة الاجتهاد الجماعي والتزام النصوص مع التعمق في فهمها لتغطية الحاجات والمصالح المتجددة .

وإذا كان بعض الناس يصدم عادة حين بروز أو ظهور ما تتفتح عنه العبقريات الجديدة لأول وهلة ، فإن حاكمية التاريخ كفيلة بتقدير العطاء المتجدد وإنصاف المجددين ، وهذا ما صُدم به أبو حنيفة أولاً ، وعاداه الحُساد ، ثم استقر علَماً شامخاً ، ومعلماً مبدعاً للأجيال المتلاحقة ، عطر الله ثراه وغفر له .

* * *

الاجتماعيات

الخصائص الكبرى
لحقوق الإنسان في الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

تاريخ حقوق الإنسان:

لقد مرت البشرية عبر التاريخ بمآس عميقة ، وبلايا كثيرة ، ومظالم متنوعة ، منشؤها إما الأطماع ، أو حب التسلط والنفوذ ، أو الظلم الفردي والاجتماعي ، وكانت أداة الظلم إما الدولة أو الإنسان . وأدى كل ذلك لنشوب حروب مدمرة ، أو فتن داخلية عمياء ، أو نكبات شديدة ، تعرض لها بعض الأفراد أو الجماعات .

وكانت هذه الأحداث المؤلمة ، منذ فجر التاريخ ، موضوع رصد وعناية المفكرين والفلاسفة ورجال الإصلاح ، الذين آلمهم وأقض مضاجعهم ما يشاهدون من سحق الإنسان ، والاعتداء على وجوده ، وكرامته ، وحريته ، مفتقداً عناصر الأمن والطمأنينة والاستقرار ، ناشداً الفضيلة ، ملتمساً العدل والإنصاف من إخوته بني الإنسان ، ولكن أحلامه وآماله ظلت حبيسة لديه وبعيدة التحقيق .

وكانت الغاية الجوهرية المتعلقة بالإنسان ، من وجود الأديان السماوية وإنزال الكتب الإلهية وجهود الرسل والأنبياء الكرام ، هي توفير القدر الضروري والأكمل لحقوق الإنسان في الحياة .

وتنفس الناس الصعداء حين أصدر النواب في فرنسا بياناً بحقوق الإنسان في ٢٦ آب (أغسطس) سنة ١٧٨٩ م لمحو سيئات العهد البائد

من اضطهاد ديني ، وامتهان الحريات ، ومصادرة الأموال ، وكان متضمناً إعلان حق المساواة ، وصون الحريات ، واحترام الملكية الخاصة ، وحق الشعب في مقاومة الظلم . وتأكدت هذه الحقوق في دستور عام ١٧٩١ م .

وشهد منتصف القرن العشرين ، بعد أن ذاق العالم ويلات حربين عالميتين ، إعلان المجتمع الدولي ميثاق حقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٤٨م . واعتبر العالم عام ١٩٩٣ م عام حقوق الإنسان .

وفي فترة العشرين سنة الأخيرة من القرن العشرين ، ظهر في العالم العربي ثلاثة مشروعات لحقوق الإنسان : مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي ، منشور في مجلة (المحامون العرب) بالكويت ، العدد ٣٠ ، ومشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام ، مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ومشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المقدم من وزارة الأوقاف السورية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، لعرضه على مؤتمر القمة الإسلامي ، وقد اشتركتُ في وضع الميثاق الثالث المذكور ، وكنت المسؤول الشرعي عن بنوده ومواده ، وقام الدكتور عدنان الخطيب أحد أعضاء اللجنة بنشره في كتاب بعنوان (حقوق الإنسان في الإسلام) ـ أول تقنين لمبادىء الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان .

والمهم بالرغم من تعدد هذه المواثيق والابتهاج بها ، هو احترام ما جاء فيها ، والتزامها على المستوى العالمي والمستوى الدولي في داخل كل دولة ، والتزامها من قبل الأفراد في تصرفاتهم وسلوكياتهم . فقد امتلأت دساتير العالم بتدوين حقوق الإنسان في موضع الصدارة منها ،

وظلت مع الأسف الشديد مهملة التطبيق ، وتكاد تكون حبراً على ورق ؛ لأن الدساتير العالمية ظلت تحمي حقوق الأقوياء فقط ، وعانى الضعفاء ـ والإنسان في دولته ـ كل ألوان الظلم والقهر والاستعباد ، وامتهان الكرامة الإنسانية ، والتعرض لمختلف أشنع وأقسى وأحط صنوف العذاب ، والتنكيل ، لمجرد معارضة نظام الحكم ، أو إعلان رأي ، أو نشر مقال . ويظل كمٌّ الأفواه ومصادرة ألوان الحريات هو السمة الغالبة في أنحاء العالم ، والعالم العربي أيضاً ؛ لأن الحرية هي أغلى شيء في الوجود ، وهي مصب مختلف أنواع حقوق الإنسان التي جسَّدها أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب بمقولته الشهيرة لواليه عمرو بن العاص : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟) .

* * *

خصائص حقوق الإنسان

ويهمني هنا تبيان الخصائص الكبرى لحقوق الإنسان في الإسلام لإظهار مزايا شريعة الحق الإلهي المجسد في القرآن العظيم ، وبيان مدى سمو هذه الحقوق على كل دساتير العالم الوضعي ، وميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ م ، وممارسات الدول الكبرى ، ومجلس الأمن في معاملات الشعوب المقهورة ، والمستضعفة ، أو النامية المتخلفة ، وتتجلى هذه الخصائص في ستة أمور : أساس هذه الحقوق ، وارتباطها بالدين ، وتقرير العقاب أو الجزاء على المخالفين في الدنيا والآخرة ، والسبق التشريعي ، والشمول ، وسمو الهدف .

أساس حقوق الإنسان:

أما أساس حقوق الإنسان في الدساتير والمواثيق العالمية ، فيتنازعه مذهبان :

المذهب الأول: أن أساس هذه الحقوق هو العدل ، فيجب على الدولة توفيره للقضاء على أشكال الظلم والاستغلال والاستعباد .

المذهب الثاني : أن الأساس هو الحرية ، فبغير الحرية لا يوجد العدل ، وبالحرية يشعر الإنسان بوجوده وشخصيته ، والعدل يتطلب المساواة ، وفي ظلال الحرية يوجد السلام الذي هو منطلق التقدم ، والحضارة والمدينة ، وطريق الحياة العزيزة الكريمة .

أما في المنظور الإسلامي فأساس حقوق الإنسان في الحياة

وغيرها ، هو تكريم الله للإنسان ، والحرص على أمنه واستقراره ، وتكريم الإنسان تكريم للمجتمع ، ومنشأ كل الحقوق صلاح الإنسان والمجتمع . وما أروع القرار القرآني الحاسم حين أعلن الحق سبحانه وتعالى هذا الأساس بقوله : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

دور الإيمان في هذه الحقوق :

ترتبط حقوق الإنسان في الإسلام بالدين ارتباطاً عقدياً وثيقاً ، فإنه قررها وحفظها وحماها وأيدها ورعاها ، وجعل منها ديناً وحياة واقعية ، وجعل منشأها الإيمان الصحيح بالله تعالى وقدرته وعدالته ، فمن آمن بالله رباً واحداً معبوداً ، أدرك ـ بحق ـ حق العباد ، الذين هم خلق الله ، ومظهر وجوده ، وبرهان عظمته ، ودليل وحدانيته ، وبالعبودية الصحيحة لله تعالى يتساوى جميع البشر من حاكم ومحكوم في الخضوع لله تعالى ، والتقيد بالحقوق ، والالتزام بالواجبات . وبالإيمان بالله يتحرر الإنسان من كل أشكال العبودية الذليلة للإنسان ، وبه يقاوَم الظلم ، ويُطاح بالظلمة ؛ لأن العدل الإلهي يقتضي نصر المظلوم والضعيف ، وبالثورة في وجه الظالم تصحيح للإيمان ، ونصر للحق بردع الظالم عن ظلمه ، ومنعه من استشراء الظلم واستمراره .

والإيمان بالله تعالى مرتع الحريات المختلفة التي أقرها الإسلام بمظاهرها الخمسة : وهي حرية الاعتقاد ، وحرية التفكير ، وحرية التعبير ، وحرية التعلم والعمل ، وحرية التملك والتصرف وتقرير المصير .

وارتباط حقوق الإنسان بالدين والاعتقاد الملزم ، يجعلها محل إكبار واحترام وتقديس ، لا يجوز بحال تعديلها أو تجاوزها ، ولا

الاقتصار على مجرد كونها أداة دعاية أو إرضاء أو مزايدة .

والإيمان بالله : منبع الشعور بالمساواة الإنسانية الأصيلة المعلن عنها في الدستور القرآني في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

مؤيدات انتهاك الحقوق :

العقاب على انتهاك حقوق الإنسان أو المؤيد الجزائي في الإسلام شديد ومزدوج في الدنيا والآخرة ، أما في الآخرة فالعذاب في نار جهنم ، وأما في الدنيا فكل العقوبات أو الحدود والتعازير مقررة بسبب الاعتداء على حقوق الإنسان ، كالقصاص بسبب الاعتداء على النفس والأعضاء ، أو حق الحياة ، وحد المسكرات بتناول الخمور المضيعة للعقل ، والضارة بأجهزة الإنسان العصبية والتنفسية والهضمية ، بل والوراثية ، لتأثير الإدمان على الجنين ، وظهور حالات المعاقين ، وحد الزنى والقذف بسبب انتهاك العرض والاعتداء أو الافتئات على الكرامة الإنسانية ، وحد السرقة بأخذ مال الغير خفية ، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل كالنصب ، والرشوة ، والغش ، والمراباة ، والاحتكار ، والغبن والتغرير أو التدليس والاختلاس والنهب ونحو ذلك . ويدخل العقاب في مظلة الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية أو الأصول والكليات الخمس الضرورية المقررة في كل دين : وهي الدين أو العقيدة ، والنفس ، والعقل ، والنسب أو العرض ، والمال .

وقد سبق الإسلام كل الأنظمة بتشريعه العالمي المجرد وبالدعوة الحاسمة لحماية حقوق الإنسان واحترامها وتقديسها منذ أربعة عشر قرناً فأكثر ، وكان هذا السبق المعروف قبل إصدار وثائق هذه الحقوق في

القرن الثامن عشر الميلادي الذي عُدَّ قرن حقوق الإنسان . وظهر هذا السبق في نصوص القرآن والسنة النبوية المشرِّعة للإنسانية جمعاء ولكل إنسان في كل زمان ومكان ، وما أكثر هذه النصوص التي تهدف لبيان حقوق الإنسان وواجباته نحو الآخرين ، ورعاية الإنسان وتكريمه والحرص على إسعاده منذ بدء النشء والتكوين ، إلى انتهاء أطوار الحياة ، والانتقال إلى عالم آخر والإعداد لحياة الخلود في دار الآخرة .

أما الشمول أو العموم فمن المقرر المشهور أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الوحيدة التي اعترفت بحقوق الإنسان كلها ، وألزمت بها الدولة والأمة والأفراد ، وجعلت الإيمان بالله وسلطانه رقيباً في الضمير أو النفس ، يضمن حمايتها ، ويرعى وجودها وحرمتها ، ويسأل المرء عنها أمام الله في السر والعلن . فلا تبيح هذه الشريعة ما يسمى (الغاية تبرر الوسيلة) ولا تمنح الحاكم سلطات استثنائية تطحن مصلحة الفرد والجماعة ، ولا تجيز الخروج عن حدود الله في جميع الأحوال ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وقال سبحانه : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [الطلاق : ١] . والظلم مرتعه وخيم ، وعاقبته الخسران . وليس في هذه الشريعة امتيازات بسبب الحكم أو السلطة أو الأسرة أو الطبقة أو العصبية أو الدين ، وأوضح أصل أو مبدأ في ذلك : الإلزام بالعدل وإحقاق الحق حتى مع الأعداء أو غير المسلمين في حال السلم أو الحرب ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ[1] شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ[2] أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨] وآية أخرى مثلها :

---

(١) أي : بغضهم أو كراهيتهم .

(٢) أي : العدل أقرب لتقوى الله والتزام أوامره وهدي شرعه .

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا . . . ﴾ [المائدة : ٢] .

مزايا حقوق الإنسان في الإسلام:

تمتاز حقوق الإنسان في شرعة الإسلام بسمو الهدف والغاية لتشمل رسالة الإسلام العالم كله ، فالإنسان أياً كان هو الغاية الأولى في إرساء معالم حضارة تقوم على الإيمان والحق والخير والعدل والسلام ، لذا عني تشريع الإسلام بتقويم الإنسان وتوجيه طاقاته نحو الخير والترفع عن الظلم والاستعباد ، فلا يستذل القوي الضعيف ، ولا يستبد الغني بالفقير ، ولا يطمع الأكفأ بالأدنى كفاءة ، ولا يستغله ، أو يحاول السيطرة عليه ، أو إذلاله وإلحاق الضرر أو الشر أو السوء به ، أو مصادرة حقوقه ، أو أكل ماله بالباطل .

وحقوق الإنسان في الإسلام إما حقوق سياسية تعتمد على رابطة الانتماء والولاء للعقيدة ، وهذه ليست محل بحثي هنا ، وإما حقوق أساسية تشمل المسلمين وغيرهم ، من غير أي تمييز ، وهي تتناول جميع الحقوق التي تضمنها البيان العالمي لحقوق الإنسان ، وأهمها الحق في الحياة والكرامة الإنسانية ، والحرية بأنواعها ، والعدل ، وأذكر هنا بإيجاز خصائص ومزايا كل حق ، منوهاً بما تميز به الإسلام من خصوصيات أوضحها وقررها لها .

حق الحياة:

أما حق الحياة الذي هو هبة من الله تعالى ، والذي أجمعت جميع الشرائع والأديان على تقديسه واحترامه وحفظه ورعايته ، وحرمت الاعتداء على صاحبه تحريماً قطعياً ، فإننا لا نجد مثل هذا التقديس والصون نظرياً وعملياً في غير القرآن المجيد حين يعلن : ﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ

نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة : ٣٢] وقرر القرآن الكريم عقوبة الحد والقصاص على قاتل النفس عمداً في قوله سبحانه : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] وأبان القرآن ضرورة القصاص وحكمته ، وأن بتطبيقه حياة المجتمع في آية : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٧٩] . وجعل القرآن القصاص حقاً يتساوى فيه جميع الناس ، فيقتل العالم بالجاهل ، والشريف بالوضيع ، والعاقل بالمجنون ، والكبير بالصغير ، والرجل بالمرأة ، والمسلم بغير المسلم ، كما صرح علماء الحنفية ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ . . ﴾ [المائدة : ٤٥] والآية تشمل القصاص في الاعتداء على ما دون النفس من جروح الأعضاء ، وتعطيل الحواس ، وشجاج الرأس والوجه ، ويؤكد ذلك آية أخرى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة : ١٧٨] . أما القتل الخطأ ففيه الدية والكفارة ، وهي الآن صيام شهرين متتابعين .

فالواجب توفير هذا الحق لكل إنسان . والحكومة والدول والشعوب والأفراد مسؤولون جميعاً عن تأمين حق الحياة لجميع الأفراد والجماعات ، كتموين الأرزاق ، وحماية المنتجات ، وعقاب المحتكرين ، وإلا انتشر البؤس والفقر في البلاد ، وانعدم الأمن ، وساد القلق والفوضى والاضطراب . ومن مستلزمات صون حق الحياة بالمعنى العام إباحة الدفاع عن النفس والعرض والمال والدين والوطن .

ويقتضي حق الحياة تحريم الاعتداء على النفس والتمثيل بالقتلى حتى في حال الحرب مع الأعداء ، وتحريم الانتحار والعقاب عليه في الآخرة ، وتحريم المبارزة (الاقتتال بين شخصين لإثبات الحق أو لدفع العار) إلا في حال الحرب ، أو من أجل تعلم الفروسية بشرط انتفاء قصد الإيذاء ، وتحريم الإذن بالقتل ؛ لأن الإنسان لا يملك نفسه أو أعضاءه ، وإنما هي ملك لله الخالق الموجد ، بل ولا يصلح الإذن بالقتل أو الرضا به شبهة لدرء العقوبة في تقدير فقهي سديد (عند المالكية) . وقد يصبح حق الحياة واجباً إذا تعرضت النفس للضرر ، فيجب على صاحبها صونها والحفاظ عليها بالأكل والشرب واللباس منعاً من إلقاء النفس للتهلكة .

ومن أحكام حق الحياة أيضاً منع الاعتداء على الجنين (الإجهاض) وذلك منذ اللحظة الأولى عند بدء تكون الجنين في اتجاه فقهي عظيم (عند المالكية والظاهرية) فذلك هو الموءودة الصغرى .

حماية الكرامة الإنسانيّة :

ويتطلب حق الحياة حماية الكرامة الإنسانية ، لأن الكرامة تمثِّل عزة النفس والإحساس المعنوي بالحياة بعد الإحساس المادي بالوجود أو بشخصية الإنسان ، دون تمييز بين أمير وسوقة ، ولا بين حاكم ومحكوم . لذا أمر عمر بالقصاص من جبَلة بن الأيهم الأمير الغساني الذي ضرب أعرابياً فجدع أنفه ، لأنه داس رداءه أثناء الطواف حول الكعبة المشرفة ، وقال عمر لجبَلة الذي استغرب القصاص بقوله : (أنا أمير وهو سوقة) : (الإسلام سوى بينكما) ، كما أمر عمر بالقصاص من ابن عمرو بن العاص والي مصر قائلاً له : (دونك الدِّرة فاضرب بها ابن الأكرمين) ثم أمره بضرب صلعة عمرو بسبب استغلال ابنه نفوذ أبيه

وسلطانه ، فلم يفعل القبطي ، مكتفياً بضرب الابن ، فقال عمر لعمرو وابنه : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) .

وليقارن كل إنسان هذا مع حصاد حضارة القرن العشرين ، وما فيها من تعذيب وتشويه تمثيل كالقرون البدائية ، ومثل معسكرات الاعتقال في الحرب العالمية الثانية ، وويلات السجون وفظائع التنكيل في البلاد المختلفة ، وبخاصة العنصرية منها أو الطائفية .

حقُّ الحرِّيَّة :

أما حق الحرية الذي هو حق كل إنسان في ممارسة أعماله المادية والمعنوية كما يشاء ، دون مصادمة مع حريات الآخرين ، فإن شريعة الإسلام كانت هي السبَّاقة لإعلانه ، كما نوهتُ من قبل في تقرير الحريات الخمس التي تباهي الحضارة الغربية بإعلانها ، فالإسلام قرر الحرية الشخصية (وهي القدرة على فعل كل ما يتعلق بذات الفرد) لأنها عماد المدنية وقوام العمران ، وأعز حق مقدس لدى الإنسان . واعتبر الحرية ملازمة للوجود الإنساني ، فالأصل في الإنسان الحرية ، ويتشوق الإسلام ويتعطش لتحرير الأنفس ، وكل ما سوى الحرية استثناء وظاهرة مرضية ، يتخلص منها تدريجاً ، وعلى المدى القريب والبعيد . وتستتبع هذه الحرية حرمة المساكن ومراعاتها ومنع الدخول إليها أو تفتيشها إلا في حال الضرورة أو الجرم المشهود ، أو بموجب إذن من صاحبها أو بأمر قضائي . وقد نص القرآن الكريم على وجوب الاستئذان عند إرادة الدخول في البيوت في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨﴾ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ

أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾

[النور : ٢٧ـ٢٩] .

حرِّيَّة الاعتقاد :

ضمن الإسلام منذ فجر وجوده حرية الاعتقاد ، والتسامح الديني ، ومنع الإكراه في الدين ، كما جاء في الآية الكريمة : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] . واحترم الشرع حرية التفكير والتأمل والنظر ، وما أكثر الآيات القرآنية الداعية إلى إعمال العقل وإجهاد الفكر ، وتنميته ، في معرفة الحقائق واكتشاف أسرار الكون وخزائن الأرض ، منها قوله تعالى : ﴿ قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس : ١٠١] وهذا دليل واضح على أن التفكير ليس حقاً فقط في الإسلام ، بل هو فريضة إسلامية . وقد عمل الإسلام على تحرير الفكر من سلطان الماضي ، والتقاليد البالية ، وتحكم السادة والزعماء ، ومن آفات الأسطورة والخرافة ، ومنع الحكام من فرض رأي معين على الأمة ، وقرر الإسلام تبعاً لهذه الحرية حرية الرأي والتعبير والنقد البنّاء ، وهذه أوسع الحريات في الإسلام وأكثرها حرمة ونطاقاً والتزاماً ، فمن حق الناس أن يعبروا عن آرائهم في مجالات السياسة ، والاجتهاد في نطاق الأحكام الشرعية ، بل ولهم الدعوة الصريحة لما يقتنعون به ، ويوافق الحق والعدل ، عملاً بالآية الكريمة : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] . ووقائع التاريخ الإسلامي تشهد بكل جرأة وصراحة وفخار ممارسات جريئة لحرية القول ، ونقد سياسة الحاكم من قبل الفقهاء والعلماء ، بل والناس العاديين .

حرِّيَّة العمل :

إن حرية العمل والإشادة به مكملة لحرية الرأي والتفكير ، فلكل إنسان أن يعمل ما يشاء ، ويكتسب في حدود العمل المشروع أنواع المكاسب ، دستوره قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] . وكذلك حرية التعليم بل وجوب التعلم والتعليم من أقدس الحقوق الإنسانية في الإسلام ، فلكل إنسان أن يتعلم ما شاء ، بحسب قدراته ومواهبه ، ويجب على المسلم أن يتعلم الحد الأدنى الضروري لمعرفة أحكام دينه وشرع ربه ، عملاً بالحديث الثابت : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ، وكفى الإسلام فخراً أن أول آية نزلت بالوحي القرآني تأمر جميع الناس بالقراءة والكتابة ، وهي قوله سبحانه : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴾ [العلق : ١ـ٤] .

وفي المجال العام كفل الإسلام للجماعة حرية الاجتماع ، والحرية السياسية ، وحرية الأمم في تقرير المصير ، ونهى الإسلام أتباعه من مصادرة هذه الحرية ، كما نهاهم عن الركون للظلم أو الخضوع لأي لون من ألوان الاستعباد والإذلال لأي دولة أخرى ، ودعا الإسلام لاحترام المعاهدات مع الأمم الأخرى ، والإحسان لغير المسلمين في المعاملة ، وأعطى المواطنين منهم في ديار الإسلام كل الحقوق المدنية والسياسية إلا في حدود ضيقة جداً تقتضيها المصلحة العليا ، كما هو الشأن المقرر في عمل كل دولة قديمة أو حديثة . وكان تعامل المسلمين مع غيرهم على منهج الحق والعدل ومنع الظلم مثلاً رائعاً معروفاً في التاريخ ، حتى لم يعرف أحد أعدل ولا أرحم منهم لغيرهم على مدى القرون الماضية ، ومثال أبي عبيدة برد الجزية لأهل حمص

حينما أحس المسلمون بخطر الروم معروف ، وكذلك مثال قضاء القاضي المسلم بخروج الجيش الإسلامي من سمرقند بقيادة قتيبة بن مسلم معروف أيضاً بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز .

العدل في الإسلام:

العدل في الإسلام حق لا يتجزأ ، وشامل كل مظاهره ، بعدل الإنسان مع نفسه وربه لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « إن لربك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً . . » وعدله مع الناس بالتزام الأمانة وترك الخيانة ، والوفاء ومنع الغدر ، وعدل القاضي مع الخصوم والتسوية بينهم وإنصافهم ، وعدل الحاكم مع الرعية ، وقانون العدل ملازم في الإسلام للإحسان ، وهذه مزية لا نجدها في غير القرآن في الآية الكريمة : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٩٠] .

المساواة:

العدل يتطلب المساواة في الحقوق والواجبات ، فالناس في نظر الإسلام سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا تمييز لأحد إلا بالتقوى والعمل الصالح الذي ينفع المجتمع . ولا يعرف الإسلام أي لون من ألوان التمييز العنصري ، بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدم أو الطبقة أو غير ذلك ؛ لأن دعوة الإسلام عالمية ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

والمساواة تشمل المرأة أيضاً ، فهي كالرجل في الاعتراف بإنسانيتها والإقرار بكمال أهليتها المالية بعد الرشد ، وباستقلال ذمتها المالية ،

وبحقوقها الطبيعية والفطرية ، وما قد يوجد من أحكام تفرق بينها وبين الرجل لا علاقة له بالكرامة والأهلية ، وإنما يعود لتكريمها وإعفائها من تحمل المسؤوليات الخطيرة كالإمامة العليا والقضاء والشهادة في الجنايات ، أو لضرورات اجتماعية وفطرية تتفق مع رسالتها ، وخبراتها ، وطبيعتها ، ومهامها كأم أو زوجة من أجل توزيع الأعمال ، أو كون شهادتها تحتاج لتأكيدها بشهادة امرأة أخرى لتذكيرها ومنع غلبة العاطفة عليها ، أو كون ميراثها نصف ميراث الرجل ؛ لأنها لا تكلف بعبء الإنفاق ، سواء أكانت أماً أم بنتاً أم أختاً أم زوجة ، وإنما الرجل هو المكلف بالنفقة ، فيحتاج لمصدر أوفر . وكل ذلك لا يقتضي تمييزاً أو تفضيلاً للرجل عليها ، وقد سوَّى الإسلام بينها وبين الرجل في التكاليف الدينية والمنازل والدرجات الأخروية ، بل قد أعفاها الإسلام من بعض الواجبات ، وجعل لها الولاية المستقلة في الشهادة في الأمور الخاصة بها ، أو التي لا يطلع عليها سوى النساء . وقد جعل الإسلام أمانها أحداً من المحاربين ساري المفعول على جميع المسلمين ، وقد يكون نصيب المرأة في الميراث أكثر من نصيب الرجل . والله الهادي إلى سواء الصراط .

* * *

دعائم الديمقراطية الإسلامية

الديمقراطية كلمة إغريقية معناها حكومة الشعب بالشعب وللشعب ، وقد تطورت الفكرة الديمقراطية في مراحل التاريخ وتشعبت مدلولاتها وسارعت معظم الدول الحديثة إلى الأخذ بالنظام الديمقراطي بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها ، ثم تعرضت لحرب ضروس مع الديكتاتورية خرجت منها النظم الديمقراطية منتصرة ، وامتد الحماس لها في جميع الأوساط والمجتمعات ، ولم تقتصر الديمقراطية على معناها التقليدي وهو الديمقراطية السياسية أي نظام الحكم الشعبي ، وإنما صحب انتصارها انتشار الديمقراطية الاجتماعية التي تستهدف نشر العدالة الاجتماعية بجانب تحقيق الحرية السياسية ، وهي أهم مميزات الديمقراطية السياسية أو التقليدية التي ظهرت إلى حيز الواقع بفضل الثورة الفرنسية .

وإن ما نستغربه هو أن تظل الفكرة الديمقراطية أسيرة الفكر الأوربي أو أنها وليدة المنشأ الغربي الذي لم يسبقه نظام في العالم إلى إبراز معالم الديمقراطية وتأصيل مبادئها . ونحن إذا بحثنا عن تطبيق الديمقراطية لوجدنا أصحابها أبعد الناس عن حقيقتها ، ولو قبلنا وجوه النظر في شرائع العالم لم نجد للديمقراطية مأوى صحيحاً وظلاً فسيحاً إلا في الإسلام .

فالإسلام هو أول من أقام للديمقراطية عرشها بعد أن كانت معدومة

عند الأمم ، حيث كان الظلم السياسي والتحكم الطبقي والجور الاجتماعي هو القانون السائد ، فجاء الإسلام فأعلن مبدأ الحريات السياسية والدينية والإشادة بالكرامة الإنسانية واحترام الشخصية وإسعاد الفرد والجماعة وتوفير الرخاء للشعوب .

وإذا ما دققنا النظر في نظام الإسلام الديمقراطي نجده يقوم على أسس أربعة هي :

أولاً ـ المسؤولية الفردية والعامة .

ثانياً ـ وجوب الشورى بين المسلمين .

ثالثاً ـ المساواة في الحقوق والواجبات .

رابعاً ـ التضامن بين الأفراد .

وسأتكلم هنا عن كل أساس من هذه الأسس بكلمة موجزة .

أولاً ـ المسؤولية الفردية والعامة :

الشعور بالمسؤولية : معناه الشعور بالحرية والكرامة والإنسانية ، ولذلك كان الإسلام حكيماً حينما قرر مسؤولية كل فرد عن عمله ، إن خيراً فخير وإن شراً فشر . وبهذه المناسبة نجد المجتمعات التي تكفر بالأديان تقلل من الشعور بالمسؤولية بل وتعدمها ، ولا شك أن رفع المسؤولية في مجتمع من المجتمعات يغمط الحقوق ويكبت الحريات ويجعل الإنسان في مرتبة البهائم والحيوانات . والمسؤولية في الإسلام ذات شقين : مسؤولية نظامية في الدنيا ومسؤولية أخروية في عالم الآخرة . **أما المسؤولية الأولى** فلا بد منها لإصلاح نظام الحياة وتقرير الأمن والاطمئنان ومنع الظلم والعدوان ، ولهذا قرر الإسلام مختلف أنواع العقوبات على الجرائم المتنوعة كالقتل والسرقة والزنى والقذف

وقطع الطريق وتعاطي المحرمات والمسكرات والرشوة والخيانة والتقصير في الأعمال ونحوها .

وأما المسؤولية في الآخرة : فقد أوضحها القرآن الكريم في كثير من المناسبات ، حيث قرر أن كل إنسان مسؤول عن عمله وحده ، ولا يتحمل امرؤ مسؤولية أحد أو تبعة شخص آخر مهما قرب منه . قال الله سبحانه : ﴿ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ﴾ [النور: ١١] ﴿ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور: ٢١] ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨] . وليس الإنسان مسؤولاً عن ذنوب الآباء وأعمال الأجداد بل ولا ينفعه كسبهم . قال تعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٤] وقال عز وجل مقرراً مصير السعي والكسب : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩ـ ٤١] . وفي هذا النطاق أعلن رسول الله ﷺ لقومه وأقاربه فقال ما معناه : يا بني هاشم لا يأتيني الناس بأعمالهم وتأتوني بأنسابكم . وقد أمره الله بأن يصدع بدعوته دون أن يأخذه ما يأخذ القريب للقريب من العطف والرأفة ، ولا يحابيهم في الإنذار والتخويف . وقد روي أنه صعد الصفا لما نزلت آية : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] فنادى الأقرب فالأقرب فخذاً ، وقال : « يا بني عبد المطلب ، يا بني هاشم ، يا بني عبد مناف ، يا عباس عم النبي ، يا صفية عمة رسول الله : إني لا أملك لكم من الله شيئاً ، سلوني من مالي ما شئتم » .

وكلا المسؤوليتين في الدنيا والآخرة تشمل الحكومة المسلمة التي يجب عليها أن تقتدي بحكومة الإله . ولن تصل الحكومات في العالم بأسره لمثل ما وصلت إليه حكومة الإسلام المتمثلة في شخص عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال : (لئن ضلت شاة على شط الفرات

لخشيت أن يسألني الله عنها يوم القيامة) وقد قرر الرسول عليه السلام مسؤولية الحاكم وخضوعه لسلطان القانون فقال فيما يرويه الشيخان وأحمد وغيرهما عن ابن عمر : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » . ومعنى هذا أن مسؤوليات الحكومة المسلمة متعددة شاملة فهي مسؤولة عن تحقيق العدل وتوفير الأمن ودفع العدوان وأداء الواجبات وإحقاق الحقوق ، قال تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [ص: ٢٦] .

وأما المسؤولية العامة : فإن الجماعة الإسلامية مطالبة برقابة أعمال الأفراد والحكومة . وبهذا يتحقق مفهوم الديمقراطية السياسية ، أي إن الأمة مصدر السلطات . وإذا قصرت الجماعة في القيام بواجبها انتابها البلاء وعمها العقاب . قال الله سبحانه : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥] وقال عليه السلام فيما يرويه النسائي عن أبي بكر : « إن القوم إذا رأوا المنكر ، فلم يغيِّروه ، عمَّهم الله بعقاب » . وجاء في الترمذي عن أنس : « الذنب شؤم على غير فاعله ، إن عيَّره ابتلي به ، وإن اغتابه أثم ، وإن رضي به شاركه » وقد مثل الرسول ﷺ صورة قوم يقرون صنيع الآخرين المرتكبين لمخالفة الأوامر والنواهي فقال فيما يرويه البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير : « مثل القائم في حدود الله ، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على

من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ، ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ، ونجوا جميعاً » . ومعنى هذا كله أنه لا بد من ردع الظالم والأخذ بيد المظلوم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن الدين النصيحة : لله وملائكته وكتبه ورسله ولأئمة المسلمين وعامتهم . وإن المجتمع الذي تستشري فيه الرذيلة مآله إلى الانهيار والزوال ، أما المجتمع الذي يتربى أبناؤه على الفضيلة وخصال الخير والمعروف ، فهو سائر في طريق التقدم والحضارة ، وبالغ في أمانيه أوج الكمال .

ثانياً ـ وجوب الشورى بين المسلمين على الرعية والحكام :

قرر الإسلام هذا الأصل العظيم من أصول الحكم ، وترك للأمة اختيار طريقة الشورى من انتخاب أو تعيين للأعضاء بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة . قال الله سبحانه مخاطباً رسوله الكريم ﴿ . . فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] والأمر بالشورى في الآية للوجوب ؛ لأن مقتضى الأمر الوجوب ولا صارف يصرفه عن ذلك المعنى . ولهذا جعل القرآن وصف الشورى من صفات المسلمين ، فقال تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨] فصفات المجتمع المسلم تعاون وتشاور ومحبة وتناصح . ولا يخفى أن للشورى فوائدها الكثيرة فإن جمهور الأمة أبعد عن الخطأ من الفرد ، والخطر على الأمة وبالشورى يتميز الحق من الباطل والخير من الشر ويقوى المسلمون تجاه عدوهم . قال بعض الأدباء : من استغنى برأيه ضل ومن اكتفى بعقله ذل . وبالغ بعض الأدباء فقال : الخطأ مع الاسترشاد أحمد من الصواب مع الاستبداد .

والإسلام حينما قرر العمل بمبدأ الشورى في سياسة الأمة أراد بذلك

أيضاً ـ فضلاً عن فوائدها ـ إبطال عادة العرب في الجاهلية وهي عادة زجر الطير ، أي إنهم كانوا يثيرون الطير ويزعجونه إذا أرادوا الخروج لأمر ، فإن طار الطير يمنة تيمنوا به وتفاءلوا خيراً واستمروا في خروجهم ، وإن طار يسرة تشاءموا منه ورجعوا ونفروا . وكانوا يسمون الطير المتيامنة (السانح) والمتياسرة (البارح) . ومن أمثلتهم في هذا المقام (من لي بالسانح بعد البارح) . وقد نهى الإسلام عن ذلك ، فقال الرسول ﷺ : « لا عدوى (أي في تأثيرها بذاتها) ولا طِيَرة ولا هامة ولا صفر ، وفرَّ من المجذوم فرارك من الأسد » والطيرة : هي توقع المكروه والشر لغير ما سبب ظاهر ، سوى عمل المصادفة .

ومع أن الرسول عليه السلام كان مرتبطاً بوحي السماء ، فقد كان يمارس الشورى في أمر الأمة الدنيوي الذي يقوم به الحكام عادة ، لا أمر الدين المحض الذي مداره على الوحي دون الرأي . ومن وقائع شورى الرسول ما حدث في غزوة بدر حينما نزل النبي ﷺ أدنى ماء من بدر ، أي : بعيداً عنه . فقال له الحباب بن المنذر الجمحي أحد ضباطه (يا رسول الله : أرأيت هذا المنزل ، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال : بل هو الرأي والحرب والمكيدة . فقال : يارسول الله ، ليس هذا بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نغوِّر ما وراءه) إلخ . فقال له النبي ﷺ : « لقد أشرت بالرأي » وعمل برأيه .

وكذلك عمل الرسول عليه السلام بمشورة سلمان الفارسي في غزوة الأحزاب الذي أشار بحفر الخندق حول المدينة المنورة . وهكذا تتابع حكام المسلمين من بعد رسول الله بالأخذ بمبدأ الشورى . قال أبو هريرة رضي الله عنه : ما رأيت أحداً أكثر مشاورة من أصحاب رسول الله . وكان المسلمون كأفراد يتشاورون في عظائم الأمور وصغائرهم

بكل طيب نفس . قال النبي ﷺ : « ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم » وقال بعض الأدباء : (ما خاب من استخار ولا ندم من استشار) . والاستخارة المعروفة في الإسلام طريق من طرق الشورى مع جانب الحق جل وعلا . ومجال الشورى كما بينا هو في الأمور التي تختلف فيها وجهات النظر الدنيوية ، أما الأمور المقطوع بصحتها وسلامتها وهي ما قرره كتاب الله وسنة رسول الله فيجب الإذعان لما فيهما دون مناقشة أو منازعة . وإن مما ينبغي التنبيه له أن العاطفة الإسلامية والتراحم في المجتمع المسلم والإخلاص في طلب الحق هي أساس الشورى ، فإذا سادت هذه الأمور كان الاحترام للآراء وضمان النتيجة المرجوة من عقد مجالس الشورى أو المجالس النيابية . وبذلك يظهر أن الإسلام سبق كل النظم الحديثة التي أخذت بالديمقراطية على اختلاف أشكالها وصورها .

ثالثاً ـ حق المساواة في الحقوق والواجبات :

المساواة بين الناس أو بين أفراد الشعب ليست كما يتحدث عنها أصحاب الأهواء شرقاً أو غرباً ، فليس هناك مساواة مطلقة ولا مساواة ضيقة ، وإنما المساواة في ظل الإسلام لها معنى يتغلغل في النفوس البشرية والقيم الإنسانية ، فقد سوى الإسلام بين الناس مساواة مطلقة في الإنسانية . قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات: ١٣] وأما فيما عدا ذلك فإن المساواة المطلقة مقيدة في الإسلام بإطار من العدل ، وسياج من العاطفة والرحمة بين الناس . فلا يستوي العالم والجاهل والمؤمن وغير المؤمن ، والتقي والفاسق ، والبر والفاجر ، والمنتج والعاطل ، والمجاهد والقاعد . قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ

وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ . .﴾ [النساء: ٩٥] ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وإذاً فلا مساواة مطلقة ، وإنما من الطبيعي أن يكون هناك تفاوت في المواهب والنشاط والإنتاج والعمل ، وينبغي أن تتحقق المساواة المطلقة في أمور ثلاثة :

أولاً ـ المساواة في القيم الإنسانية المشتركة : فلا تفاضل في الأجناس (فالجنس الآري والحامي والسامي كلها واحد) ، ولا تفاضل في الألوان (فالأبيض والأسود والأحمر والأصفر على حد سواء) ولا تفاضل في الأنساب والأحساب (فالعاملة الشريفة والأخرى الوضيعة لها حقوق متساوية) . وقد حدث مرة أن اختلف صحابي هو أبو ذر الغفاري مع صحابي آخر (خادمه) فتخاصما فقال الأول للآخر : يا بن السوداء! فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فغضب غضباً شديداً وقال مستنكراً : « طف الصاع . (أي تجاوز الأمر حده) طف الصاع ، طف الصاع . أعيَّرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، كلكم بنو آدم ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح . والله لو أن الأعاجم أتوا بأعمالهم وأتيتم دون عمل لكانوا أولى بمحمد منكم » .

ثانياً ـ المساواة أمام القانون وفي التوظف : الناس جميعاً متساوون في الواجبات والحقوق وفي الحدود والعقوبات وفي تكافؤ الفرص . ومما يستشهد به من معين التاريخ الإسلامي في هذا الصدد أن امرأة قرشية ذات حسب ونسب اسمها فاطمة المخزومية ، ولكن مع حسبها ونسبها سرقت فبلغ الرسول أمرها ، فأمر بإقامة الحد عليها فتوسط الناس إلى حِبِّ رسول الله أسامة بن زيد ليكلمه في أمر هذه المرأة لئلا يقيم عليها الحد . فغضب الرسول وقال لأسامة في الحديث المتفق

عليه عن عائشة : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » ثم قام النبي ﷺ فخطب فقال : « أيها الناس ، إنما أهلك الذين من قبلكم أنه كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحد عليه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » فقطع يد المخزومية .

والمساواة بين أفراد الشعب عامة ، سواء أكان الشخص مسلماً أم غير مسلم كما سأبين ذلك في مقال آخر إن شاء الله . وأما المساواة في التوظف فهي مضمونة أيضاً في الإسلام بدليل أن الرسول ﷺ أمَّرَ على الجيش الإسلامي بعض الموالي مثل أسامة بن زيد وأبيه زيد بن حارثة ، وكانت الولايات الإسلامية يحكمها بعض الموالي أحياناً .

ثالثاً ـ المساواة في الناحية الاقتصادية : أي : لا يصح أن ينخفض أجر امرئ لأنه أسود مثلاً ، ويعطى آخر أجراً أعلى لكونه أبيض أو من عائلة رفيعة إذا تساووا في العمل . فالناس جميعاً متساوون في الأجور والتفاوت بينهم على قدر أعمالهم . كذلك فإن أفراد الشعب متساوون في التكاليف العامة من رسوم وضرائب وخدمة عسكرية دون استثناء أحد إلا بسبب الحاجة أو الفقر . فأين هذا من منهج بعض الدول الحديثة التي تدعي أوج المدنية ، ولكن ما زالت مسألة التفرقة العنصرية تشجب سياستها ، وتلطخ جبينها بالخزي والعار .

رابعاً ـ التضامن بين الأفراد :

التضامن بين جميع الناس هو القاعدة العتيدة التي لا بد منها للديمقراطية الحقة ، والتضامن هو روح الحياة ونعيمها وجوهر المعيشة وقوامها . ففي التضامن وتوحيد الصفوف قوة وعزيمة وفي التفكك

والتفرق ضعف وهزيمة . ولا بد من أن يبدأ التضامن بين الأخ وأخيه والجار وجاره ، ثم يتسع فيشمل الأسر والعائلات ، ثم يتناول الطوائف ثم يعم القرية والمدينة ، ثم يضم بين جناحيه الأمة بأجمعها . فمتى تحقق التضامن ازدهرت الحياة وساد الانتعاش ، وانطلق الناس تملأ جوانبهم معاني العزة والسؤدد وتشعر جنابهم بالهيبة والسيادة ، وما ذلك إلا لأنهم أقوياء بنفوسهم ، سعداء في مجتمعهم ، أغنياء باقتصاد بلادهم متضامنون مع بعضهم . وما أقدس ذلك الرباط الأخوي في المجتمع المسلم الذي عبَّر عنه القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] وأوضحه الرسول عليه السلام بقوله فيما أخرجه أحمد ومسلم عن أبي هريرة : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

وإن للتضامن جانبين وهما : جانب دنيوي يتعلق بتنظيم أمور الدنيا والمعاش والسياسة والاقتصاد ، وجانب أخروي ديني يتمثل في توحيد الكلمة للقضاء على الرذيلة والفساد وقطع دابر المنازعات والخلافات . ومن مظاهر التضامن : التعاون على البر والتقوى والنصيحة بين المسلمين ، والحض على إطعام المساكين والفقراء والمحتاجين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٣] .

والتضامن ليس مقصوراً على الأفراد وحدهم ، وإنما يشمل الحكومة فينبغي على الناس أن يتضامنوا مع حكومتهم الرشيدة الصالحة ، وأن التضامن يعطي للحكومة حق التدخل في أموال الناس وفرض الضرائب

التي تكفل تأمين الحياة الكريمة لجميع الأفراد ، وتحقق معنى التكافل الاجتماعي ، ونحن نقتصر على هذه الإشارة في التضامن الاجتماعي حيث إن ذلك أصبح معروفاً عن الإسلام . وقد أفاض الأستاذ الجليل الدكتور مصطفى السباعي في كتابه (اشتراكية الإسلام) في بيان أنواع التكافل الاجتماعي ، وحق الدولة في التدخل في ملكيات الأفراد ؛ مما يلقي ضوءاً واضحاً على سبق الإسلام في تقرير العدالة المطلقة ، وتحقيق مزايا الديمقراطية في أحدث صورها .

* * *

قضية الأحداث

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فهذا بحث في قضية الأحداث في النصف الثاني من القرن العشرين وأحوالهم ، والإجراءات اللازمة لحمايتهم في المستقبل ، في القرن الحادي والعشرين[١] .

تكمن أهمية هذا البحث من جانبين :

الجانب الأول : ظروف النصف الثاني من القرن العشرين الذي مرَّ في شطره الأول بالحرب الباردة بين الغرب والشرق ، وانتهى بعد زوال تلك الحرب إلى ما سمي بالنظام العالمي الجديد ، وهيمنة أمريكا التي يتبعها الغرب الأوربي في الاتجاهات المصلحية الحيوية ، وأعقب ذلك ظهور الانقسامات والمصادمات الداخلية ، ووجود هزات عنيفة بزعامة قيادات الرفض والتحدي ، مما عقَّد الأوضاع ، وأدى لرد الفعل المعاكس والتوترات الاجتماعية ، وتعريض الأحداث لمشكلات كثيرة بسبب الاعتقال والسجن والتهجير التي تعرضت لها الأسر والعائلات ، وغياب رب الأسرة عن الساحة العائلية .

والجانب الثاني : أن محور قضية الأحداث في مواجهة قضايا

---

(١) قدم إلى الدورة الحادية عشرة لمؤسسة آل البيت في عمَّان عام ١٩٩٧م .

الأطفال ، أدى بالمقارنة والتأمل إلى أن طور الحداثة أخطر أطوار الإنسان ، باعتباره على حافة أو مفترق طرق الحياة ، إما حياة الاستقامة والاستقرار والاطمئنان ، وإما حياة الانحراف والشقاوة والاضطراب والقلق .

* * *

معنى الحداثة وأسباب رعاية الأحداث

الحداثة في اللغة : تعني الفتوة وحداثة السن ، وفي العرف : هي مرحلة الصغر منذ الولادة ، حتى النضج الاجتماعي والنفسي واكتمال عنصر الرشد والإدراك . وفي الاصطلاح القانوني : هي فترة التمييز والبلوغ والمراهقة وبداية الرشد . والحدث : كل ذكر أو أنثى لم يتم سن الثامنة عشرة في أغلب القوانين العربية والأجنبية ، أو لم يبلغ إحدى وعشرين سنة في بعض القوانين كالقانون المصري والأمريكي .

فسن الحدث يبدأ من سن السابعة ، وينتهي باستكمال الثامنة عشرة ، وهذا هو المراد في هذا البحث ، خلافاً لما يريده اللغويون من عموم وإطلاق ، ويذكره الفقهاء من تسمية ما قبل الخامسة عشرة باسم المراهقة .

والأحداث بداهة : هم عدة المستقبل ، وجيل الغد ، وبناة الحياة الوطنية والإنسانية ، لذا كانوا في أمسّ الحاجة إلى التربية والتوجيه ، والرعاية والتقويم ، ليصيروا أقوياء الأجساد والعقول ، أصحاء الأخلاق والسلوك ، وتتحصن شخصياتهم تحصناً متيناً من أي انحراف وانزلاق ، وتشرد وضياع ، فتضيع ثروة كبيرة ، يصعب تعويضها أو تدارك خسارتها .

ومن المعلوم أن بناء الجسد وحده للطفل ليس كما يظن بعض الوالدين كافياً ، وإنما لابد من البناء العَقَدي والديني والاجتماعي ، والأخلاقي

والعاطفي ، والنفسي ، والعلمي والفكري ، والجسمي ، والجنسي ، والصحي ، فإذا تكاملت عناصر البناء المادي والمعنوي هذه ، تحقق وجود البناء المتماسك الذي لا يتصدع على الدوام ، ويكون محمياً من الداخل ضد عاديات الزمان ، ومحاولات الشدّ والجذب .

وتقع المسؤولية الأولى في إيجاد مقومات هذا البناء وتحصيناته الثوابت على الأبوين والأسرة ، ثم المدرسة والمجتمع ، والدولة ، لأن التربية الناجحة والمؤثرة هي تربية الأبوين ، أما المدرسة أو المجتمع فلم يعودا محل الثقة والأمل في إيجاد النشء الصالح ، وأما الدولة في عصرنا فهي مَعْنية أولاً بالمشكلات الأمنية والسياسية والاقتصادية ، في الخارج والداخل ، بل إن كثرة الأحداث ، وتأمين مطالبهم فاقت التوقعات والإمكانات أحياناً ، ولم نجد في وسائل الإعلام المعاصرة ما يكفي لعلاج قضايا الأطفال والأحداث ، واقتصر دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على الإسهام في علاج المجاعات الكثيرة الوقوع في بعض الدول الإفريقية والآسيوية ، بسبب الجدب أو الصراعات والحروب الداخلية .

* * *

المطلب الأول

مشكلات الأحداث المعاصرة

الولد الحدث أمانة كبرى عند الوالدين ، والمجتمع ، والدولة ، وحمل هذه الأمانة ثقيل ، والتفريط بالولد يوجب تحمل المسؤولية ، والمسؤولية ذات شقين : في الدنيا والآخرة ، قال النَّبي ﷺ : « كلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله ، وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيتها ، والخادم راعٍ في مال سيده ، وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ في مال أبيه ، وهو مسؤول عن رعيته ، فكلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته »[1] .

هذه المسؤولية تقتضي الممارسة والمراقبة والوقاية من المشكلة قبل وقوعها ، لأن عواقبها وخيمة ، وتتطلب الحذر الشديد ، قبل فوات الأوان ، وقبل الوقوع في مرارة الندم من غير جدوى ، فما أشقى الأبوين والأسرة إذا تعرض الحدث للخسارة ، وما أظلم المجتمع الذي يفتقد الإحساس بالرحمة والمسؤولية ، ولا يهم بعض أفراده إلا تحقيق المصلحة الذاتية ، وما أضعف الدولة وأشدها تخلفاً وضياعاً وانهياراً إذا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد والشيخان (البخاري ومسلم) وأبو داود والترمذي عن ابن عمر .

لم تقم بواجباتها في إنقاذ مئات أو آلاف الأطفال من السقوط في زوايا الفساد ، والأذى ، والاستغلال الرخيص ، ولم تقدّم لهم ما يحميهم من إساءة الكبار إليهم ، وخيانة الخائنين لأبناء أمتهم وغراس مستقبلهم .

وأدى إهمال بعض الأحداث إلى مشكلات كثيرة ، سواء في الأرياف أو المدن ، أما في الأرياف فمنشأ المشكلة هو الجهل ، وسوء الأحوال المعيشية ، والانحرافات الدينية ، والأخلاقية .

وأما في المدن فللمشكلة منحى آخر : وهو تشرد الأحداث ، وإغراؤهم بالمال والترف لإشراكهم في تكتلات وصراعات مسلحة ، وتشغيلهم في ظروف عمالية سيئة المناخ والوسط ، بما فيها من شيوع المخدرات والمسكرات في صفوفهم ، والإساءةِ إليهم جسدياً في الحاضر والمستقبل ، وإغرائهم بتعاطي بعض الفواحش والرذائل الخلقية ، مع ضعف رقابة الدولة ، وفقر الخدمات التي تقدمها ، وإهمال التعليم ، واستعجال المكاسب المادية ، وفقدان وسائل الترفيه الحر الشريف ، وانعدام معسكرات اللهو الموجه الهادف ، وقلة المراكز الاجتماعية الثقافية ، والرياضية ، وانتشار أفلام الجنس والصور العارية ، وعرض الأفلام المثيرة والمحطمة لكيان الحدث في آن واحد ، فلا يجد الأحداث أمامهم سوى الوسائل الشاذة .

* * *

أسباب انحراف الأحداث
في النصف الثاني من القرن العشرين

هناك أسباب أو عوامل أساسية خمسة وراء انحراف الأحداث في عصرنا الحاضر[١] :

أولاً ـ العوامل الاجتماعية :

إن البيئة الاجتماعية المنحرفة كثيراً ما تكون سبباً مؤثراً واضحاً في سلوك الأولاد ، حيث يتأثرون في أثناء اللعب وقضاء أوقات الفراغ والتسلية برفاق السوء من أبناء الحارة أو الجيران ، سواء من سن متماثلة ، أو باستغلال بعض الكبار براءة الولد وسذاجته ، وإما بالإغراء وإظهار العطف وحب المساعدة لتحصيل بعض المتع الذاتية كالمال والطعام ، وإما بوسائل الإكراه المادي والأدبي ، وقد دلت الإحصاءات أن جنوح الأحداث بسبب رفاق السوء بلغت ١٠٪ من مجموع الجانحين .

لذا حذر النَّبي ﷺ من صحبة الأشرار ، وجلساء السوء ، ورفاق الفساد، فقال: « المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل »[٢] ،

---

(١) الرعاية الاجتماعية للأحداث والجانحين للعقيد أحمد محمد كريز : ص ١٧٢ـ٢٤٦ .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه عن أبي بن كعب ، وفي رواية ابن عساكر : =

ثم وصف النَّبي ﷺ مدى تأثير الصحبة ، فقال : « مثل الجليس الصالح والجليس السوء ، كمثل صاحب المسك ، وكِيرِ الحداد ، لا يَعدِمك من صاحب المسك إما أن تشتريه أو تجد ريحه ، وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك ، أو تجد منه ريحاً خبيثة »[١] . ثم نهى النَّبي ﷺ عن صاحب السوء ، فقال : « لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي »[٢] .

كل هذا يدل على أن للبيئة الفاسدة والصحبة الفاجرة أثرها الأكبر في الإغواء والإفساد[٣] .

ثانياً ـ العوامل الأسرية :

هذه ذات تأثير مباشر ومصاحب ودائم ، فالولد ابن أسرته حسناً وقبحاً ، استقامة وانحرافاً ، وتتعدد مظاهر تأثير الأسرة ، إما في سوء التربية والتوجيه المنزلي ، وإما في الانحلال أو الانحراف الخلقي ، وانحراف أحد الوالدين أو كليهما مما يؤثر على الأولاد ذكوراً وإناثاً ، وإما في تفكك الأسرة لقسوة الأب ، أو لفقد أحد الأبوين أو كليهما ، أو لإيقاع الطلاق أو تعدد الزوجات غير المدروس ، أو الهجر أو نحوه ، أو لسوء معاملة الأبوين للولد من تحقير وازدراء ، أو تشهير وسخرية ، مما قد يؤدي إلى الانتحار أو ترك البيت نهائياً والالتفاف حول عصابة سيئة ، أو تشرد وضياع ، أو الشجار مع الأبوين ونحوه[٤] .

وقد بلغت نسبة المنحرفين بسبب تفكك الأسرة ٢٩٪ .

= « إياك وقرين السوء فإنك به تُعرَف » .

(١) أخرجه أبو البخاري عن أبي موسى .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد الخدري .

(٣) تربية الأولاد في الإسلام ، للأستاذ عبد الله علوان ١/ ٥٣٤ـ٥٣٥ .

(٤) تربية الأولاد في الإسلام للأستاذ عبد الله علوان ١/ ١١٢ـ١١٥ ، ١٢٦ ، ٣٣٥ .

ثالثاً ـ العوامل الثقافية والإعلامية :

اتخذت الثقافة والتربية والإعلام منحى بعيداً إلى حد ما عن إعداد النشء أو الأحداث والجيل إعداداً صالحاً ينسجم مع متطلبات الدين والأخلاق . وعنيت هذه الجوانب بمؤسساتها المختلفة بالنواحي الوطنية والأمنية ، مما جعل أطفالنا ، إما في متاهة ، وإما في ضياع ، وإما في تعقيدات نفسية غريبة .

وأهملت المقومات الدينية والخلقية والعبادية التهذيبية ، وقد دلت الإحصاءات الأمريكية والأوربية على ندرة الإقبال على دور العبادة بين الأحداث والشباب ، مما يؤكد أهمية التربية الدينية والتثقيف الديني في بناء الفرد والمجتمع ، بدءاً من مرحلة الصغر التي يمكن صقلها وغرس بذور الخير في أبنائها وهم في لين وطراوة ، وقابلية سريعة للإصلاح ، والتحذير من الانحراف . ولم تعد المدارس بيئة تربوية سليمة الاتجاهات ، فقد تسوء العلاقة بين الحدث وبعض المربين أو الزملاء ، وقد يحسّ الولد بضعفه في التحصيل ، فيدفعه إلى الهرب من المدرسة أو سلوك جادة الانحراف .

وقد تسهم بعض وسائل الإعلام من الصحف والمجلات والكتب وبخاصة الأجنبية منها ، ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والأشرطة المعروضة ، والسينما والمسرح ، تسهم كلها في تعليم أساليب الإجرام ، أو المغامرات ، أو الإغراق في الخيالات والأساطير ، أو ترويج الأفكار التي تمس الدين والأخلاق والقيم النبيلة . ودلت الإحصاءات بين عامي ١٩٦٥ـ١٩٧٦ م أن نسبة ٣٦,٧٪ من الأحداث الجانحين يقضون أوقات فراغهم في دور السينما .

ومما زاد الطين بلّة كثرة وسائل البث التلفازي والمحطات المعتمدة على الأقمار الصناعية ، والتي تعرض الأفلام المخلة بالأخلاق والشرف والكرامة الإنسانية ، حتى إن الأفلام الأمريكية والأوربية غزت المنطقة العربية والإسلامية ، وبخاصة في دول الخليج العربي ، وأصبحت خطراً على الأولاد والشباب .

وأما برامج الصغار وبعض برامج الكبار ، فإنها تبث روح التربية الغربية ، وتروج التقاليد الأجنبية ، وترغب بالحفلات والأندية الغربية ، وهي تدعو إما إلى العنف والصراع ، أو إلى العقائد الوثنية ، أو إلى تمييع الأخلاق والانخراط في مسلسلات الاختلاط غير البريء ، أو الحب والغرام المدمر .

رابعاً ـ العوامل الاقتصادية :

العامل الاقتصادي وبخاصة في البلدان النامية ، ومنها العربية والإسلامية من أهم عوامل انحراف الأحداث في الأرياف والمدن ، ولجوئهم إلى البحث عن الموارد المالية غير الشريفة ، أو الخطيرة ، حيث تستغلهم الجماعات أو العصابات الإرهابية ليقوموا بالفتن الداخلية العمياء ، وأداء أدوار مثيرة للعجب في الصراعات المسلحة مع الدول أو غيرها ، وإذا انزلق الحدث في متاهات العصيان أو الإرهاب ، فقد كل المقومات الكريمة ، واستغله الآخرون استغلالاً رخيصاً أو مهيناً ، مما يوجب على الدولة التدخل لحماية هؤلاء الأحداث المغرَّر بهم ، وإنقاذهم من ورطة الأعمال التي يمارسونها دون أن يدركوا أبعادها أومخاطرها ، ثم تقوم بتوظيفهم أو تشغيلهم بما يحفظ لهم كرامتهم بعيش كريم .

ومظاهر العوامل الاقتصادية كثيرة :

أ ـ الفقر والحرمان وسوء التغذية : من المعلوم أن الحدث الذي لا يجد في البيت ما يكفيه من غذاء وكساء ودواء ، ويعتصره الألم والحرمان والجهد ، سيلجأ حتماً إلى ترك المنزل بحثاً عن أسباب العيش ، فتتلقفه أيدي السوء والإجرام ، وتحيط به هالة الشر والانحراف ، فينشأ في المجتمع مجرماً ، ويكون خطراً على الأنفس والأموال والأعراض ، أو يصبح على الأقل ضعيف الشخصية ضعفاً تنمو معه الاتجاهات المنحرفة ، وقد بلغت نسبة المنحرفين في بعض عواصم الدول العربية بسبب الفقر والحرمان ٧٢,٧٪ بالنسبة لباقي عوامل الانحراف ، وهذه النسبة في ازدياد مستمر ، وتتراوح الزيادة بنسبة ١١,٣٪ في الخمسينيات من القرن العشرين ، وصارت بنسبة ٢٩,١٪ في الستينيات .

ب ـ اليتم وسوء الأحوال السكنية : يقترن اليتم أحياناً بالفقر ، ويعد عاملاً خطيراً في انحراف الولد النفسي ، وبخاصة إذا كان اليتيم في بيئة لا ترعاه ، ولا تنظر إليه بعين العطف والرحمة والمحبة ، وفي وسط يتبرم منه ، فيتقاذفه الأقارب يمنة ويسرة .

وأثبتت الدراسات أن حالات انحراف الأحداث تزداد في الأحياء الفقيرة والمحرومة ، والمساكن المزدحمة أو غير الصحية ، التي يعاني سكانها من نقص الرعاية الصحية ، والبيئة المناخية المناسبة ، وسوء الأحوال السكنية الذي يعبر عن سوء الأحوال الاقتصادية ، ونقص إشباع حاجات الأحداث من غذاء ، وشراب ، وصحة ، ونوم ، وتعب... إلخ ، فيضطرون إلى الهرب إلى الشوارع والانحراف ، وأكدت الإحصائيات تزايد عدد الأحداث المنحرفين في الأحياء الفقيرة ، أكثر من الأحياء الغنية أو المرفهة .

وهذا واضح في بيئات مخيمات اللاجئين والمهجرين أو النازحين . ومع هذا قد يكون البطر والترف سبباً في الانحراف ، وبخاصة الانحراف الجنسي ، وتعاطي المخدرات والمسكرات ، وانتهاك حرمة المساكن ، كما هو ظاهر في بعض البلدان العربية والخليجية .

جـ ـ **سوء ظروف العمل والبطالة** : قد ينحرف الأحداث إذا عملوا في مهن أو حرف لا تتفق مع قدراتهم الجسمية ، أو مع الكبار الذين يتسببون في إفسادهم ، أو في ساعات العمل الليلي ، لذا أصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم (٧٩) لمنع العمل الليلي للأحداث ، لأن طبيعة هذا العمل وطول ساعاته يؤدي إلى إتعاب الأحداث وإلى انزلاقهم تدريجاً ، وتورطهم في بؤر الانحراف ومستنقعاته .

وكذلك البطالة ، وفقدان وسائل شغل وقت الأحداث ، وصعوبات الأحوال المعيشية في بعض البلاد ، ولاسيما الإفريقية والآسيوية ، تؤدي بالأحداث إلى اللجوء إلى دور اللهو والسينما وأوكار المهربين ، ومدمني المخدرات ، وبيئات المنحرفين ، ولا يجدون الخدمات التي توفرها الدولة كافية ، كالمراكز الثقافية والرياضية والصحية والرعاية الاجتماعية .

د ـ **الحركة الصناعية** : يكثر الانحراف عادة بين الأحداث الذين هجروا قراهم ، وأتوا إلى المدن ، وأماكن المصانع والمعامل ، بحثاً عن الرزق ، في معظم الدول العربية والإسلامية . وقد دلت الدراسات الاجتماعية أن نسبة كبيرة من مرتكبي الجرائم في المدن هم في الأصل من الريف ، قدِموا للعمل في المدن ، فلم تتوافر لهم أسباب العيش الكريم ، وكانت نسبة المنحرفين في الأحياء المجاورة للمصانع والمعامل كبيرةً ، ففي حيّ عادي تكون النسبة ١٠٪ ، بينما في الأحياء القريبة من المعامل تبلغ ٢٥٪ .

خامساً ـ العوامل السياسية والعسكرية :

ظهرت في الآونة الأخيرة في النصف الثاني من القرن العشرين هزات سياسية وعسكرية عنيفة ، أدت إلى الاعتقال ، والسجن الطويل الأمد ، والتشريد ، والتهجير ، فتمزقت الأسرة وتشتتَ أفرادها ، وربما عاشت الأسرة الواحدة في ثلاث أو أربع دول ، مما أدى إلى صعوبة معيشة الأحداث في هذا الجو من التمزق والخوف والقلق .

وقامت بعض التنظيمات العسكرية أو الحزبية بتجنيد الشباب قبل البلوغ والرشد ، وهذا ممنوع في الشريعة والقوانين ، ففي الشريعة لا يسمح للصغير أو الحدث قبل البلوغ بالجهاد لضعف الجسم ، قال ابن عمر : « عُرضت على رسول الله ﷺ يوم أُحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني في المقاتلة ، وعُرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني »[1] .

وكثرت حوادث قتل الصغار والكبار في الحروب الداخلية ، بسبب العنصرية أو القومية أو الاضطهادات الدينية أو الدفاع عن حرمة الوطن وتقرير حق المصير ، مثل أحداث ومجازر البوسنة والهرسك والشيشان ولبنان وفلسطين ، حيث قتل الأحداث ، والصغار ، وشرّد كثير منهم ، وتلقفتهم المراكز والمؤسسات الصهيونية أو الصليبية ، ونقلوا إلى بعض البلاد الأوربية والأمريكية ، ومنعوا من التجمع في أماكن واحدة ، مع عِلْم الأمم المتحدة بذلك ، وتبين أن القصد من أخذ الأحداث من بلاد الإسلام إنما هو من أجل تنصيرهم ، وقطع صلتهم بأمتهم .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم ، وفي رواية ابن حبان وابن خزيمة بزيادة : « فلم يجزني ولم يرني بلغت » .

وأدت هذه العوامل إلى تفشي الظواهر المتتابعة في الأحداث والمراهقين : وهي ظاهرة التدخين ، والعادة السرية ، وتناول المسكرات والمخدرات ، والزنىٰ واللواط ، وما يعقبها من أضرار خطيرة صحية ونفسية واجتماعية ومالية[١] .

* * *

(١) تربية الأولاد في الإسلام للأستاذ عبد الله علوان ١/ ٢١٤ وما بعدها .

المطلب الثاني

حماية الأحداث في القرن الحادي والعشرين من منظور إسلامي

تتطلب حماية الأحداث في المستقبل القريب من زاوية الفكر والعمل الإسلامي المبرمج اتخاذ أسلوبين ضروريين : الأول علاجي ، والآخر وقائي .

أما أسلوب العلاج : فيكون بقيام لجان اجتماعية متخصصة ومتعددة بدراسة أحوال الأحداث في كل بلد إسلامي أو عربي ، على حدة ، والمبادرة بتقديم التقارير الوافية المؤيدة بالإحصاءات والدراسات والتحليلات والاقتراحات العملية الناجعة ، لتفادي كل المشكلات ، والوقوف في وجه التحديات الخارجية والداخلية ، ومعاملة الأحداث معاملة رحيمة وخيِّرة وهادئة ، واستئصال كل أو معظم أسباب الجنوح والانحراف ، والحد من تأثيراته ، بأقصى قدر ممكن ، لأن الأمراض الفتاكة يجب التخلص منها ببذل أقصى الطاقات لحماية بقية الأحداث من الإصابة بأدواء المنحرفين ، وتجنب أخطار إصاباتهم .

ولابد من اتخاذ قرارات حاسمة في هذا الشأن ، على مستوى اللجان الوزارية التابعة مباشرة لرئاسة الوزراء ، واتخاذ ما يلزم ، وإعداد ما يفيد على المدى القريب والبعيد .

ويمكن بكل اعتزاز وثقة الاستفادة من التجارب الإسلامية في مراحل التاريخ ، لحل المشكلات وتجاوز الأزمات ، ومن أهمها كيفية علاج النَّبي ﷺ لأمراض المجتمع الجاهلي ، واجتذاب الشباب بالحكمة والإقناع والموعظة الحسنة ، للتخلي عن العقائد الموروثة ، والأخلاق المرذولة ، والعادات العربية الجاهلية الضارة ، ثم الاعتماد على سياسة تطويق الفتنة ، وتجاوز آثار الحروب والمعارك الطاحنة ، والانقسامات الداخلية ، ومواجهة تيارات التحدي الخارجي والداخلي ، والاعتماد على الثقة بالنفس أو الذات ، ومحاربة كل ألوان الفساد والمنكرات ، والبعد عن كل ثقافة غربية أو شرقية ، أو عادات وتقاليد ومباذل اصطلح عليها ، غير أنها غريبة عن التوجهات الشرعية ، فإن مبنى الشريعة على التزام الحلال المباح ، وأداء الواجبات والفرائض ، ومقاومة ألوان الحرام أو المحظور في شرعة الله في قرآنه ووحيه .

وأساليب حماية الأحداث في المستقبل ما يأتي :

١ـ إحياء نظام الوقف الخيري والتشجيع عليه ، فإنه بوجود المؤسسات الوقفية يمكن تطويق كثير من حالات انحراف الأحداث وجنوحهم ، بتشغيلهم في مراكز حرفية وقفية ، وإيجاد مراكز ثقافية كثيرة ومتنوعة في مستوى الأحداث ، والإكثار من الأندية الرياضية المجانية ذات المخطط الهادف والشاغل والمفيد ، وفتح دور الرعاية الصحية والاجتماعية في أحياء المدن وفي الأرياف لبحث حالات المشردين والجانحين وعلاج أوضاعهم ، ومتابعة أحوالهم حتى يتأهلوا لممارسة منهاج الحياة القويمة ، وضمان المستوى المعيشي اللائق لهم .

٢ـ محاربة الفقر وحل مشكلة الفقراء : فإن الإسلام قرر بتشريعه العادل أسس الحياة الكريمة لكل إنسان ، ووفر لكل فرد صغير أو كبير أو

عاجز أو مسنّ الحد الأدنى من مسكن ومطعم وكساء ، ورسم للمجتمع المسلم المناهج العملية للقضاء على الفقر نهائياً ، كتأمين سبل العمل ، وإجراء مرتبات شهرية من بيت المال لكل عاجز ، ومنح تعويض عائلي لكل رب أسرة ، إلى أن تزول أسباب الجريمة والتشرد والضياع ، ويقضى على كل مظاهر الفقر والبؤس والحرمان .

وذلك بطريق تنظيم جباية الزكاة أو جمعها ، وصرفها أو توزيعها على المستحقين الفعليين بإشراف الحكومات أو الجمعيات الموثوقة ، والترغيب في الصدقات ، وإيجاد المبرّات ومؤسسات الرعاية الاجتماعية كرعاية المسنين والعجزة والذي لا عائل لهم .

٣ـ العناية بأوضاع الأسرة ودراسة أسباب تفككها وتشرد الأحداث ، ومدّ يد العون لهم من أغنياء المسلمين وجمعيات البر والإحسان ، وفرض الأعطيات والمنح الدورية الدائمة لأولاد العمال والموظفين متوسطي الدخل ، والعاطلين عن العمل ، إلى أن يتوافر لهم الدخل الشهري المعقول ، وكذلك الأيتام الذين فقدوا عائلهم إلى أن يتربّوا ويكبروا ، وقد نص علماؤنا على فرض الأرزاق والأعطيات ، وبخاصة لطلاب العلم ، وعلى أنه إذا مات صاحب العطاء ، لم يسقط الحق فيه ، بل يصرف ويُعطى لأولاده من بعده[1] .

٤ـ إيجاد مراكز الرعاية الاجتماعية لدراسة أحوال الأحداث وإحصاء كل ما يطرأ على أوضاع الأسر المنكوبة ، ورفدهم بمخصصات دائمة من ريع الأوقاف والتبرعات ، ومتابعة تحصيل الأولاد العلوم الضرورية ، ومحو الأمية والجهل ، وتيسير سبل الحياة الكريمة للمحتاجين

---

(١) حاشية ابن عابدين ، باب المستأمن ، مطلب في مصارف بيت المال ٣/ ٢٨٠ـ٢٨١ .

والبؤساء ، وعلاج المرضى في المراكز الصحية ، ورعاية الدولة اللقطاء ، والقيام بأمورهم ، وكفالة مواردهم ، كما فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حين جاءه رجل بلقيط ، فقال له : « نفقته علينا وهو حر » .

٥ـ تنفيذ ما قرره الإسلام من تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء ، بأسلوب عملي ، عن طريق إيجاد صناديق تحمل هذا الاسم ، وإشراف لجنة متابعة لها ، تجبي أموال الصدقات ، ويتمّ تنظيم صرفها للأسر المحتاجة ورعاية الأحداث فيها .

كما لابد من تخصيص رواتب دائمة من الدولة لكل فئات المجتمع المختلفة ، والتركيز على بحث ومتابعة أحوال الأحداث في تربيتهم وتعليمهم وتشغيلهم ، حتى نطمئن إلى صيرورة كل حدث في وضع مادي وإنساني ومعنوي مقبول .

٦ـ التزام وسائل الإعلام ووسائل الاتصال باحترام كل فضيلة وأدب وخلق يدعو إليه الإسلام ، ومنع نشر كل ما يتصادم مع مبادئ الإسلام وأحكامه وشرائعه وعقائده وسلوكياته ، وسد كل منافذ الغزو الفكري الصهيوني والأجنبي المؤثرة في عقول الكبار والصغار ، كالأجهزة اللاقطة ، والأنظمة الحديثة ، وكل ما تبثه أجهزة التلفاز من مسلسلات وأفلام تمس الخلق والدين ، من طريق ما يسمى بتشفير محطات الإرسال ، وضابط الرقابة ليس بحسب أذواق الإعلاميين غير الملتزمين ، وإنما بحسب ضوابط أهل الحكمة والعلم والفضيلة من الشرعيين المتفتحة أذهانهم ، الذين لا يضيقون بكل معروض ، ولا يقرّون كل آتٍ من الغرب أو من بعض البلاد العربية ، أو الدول المجاورة ، والوسيطة في المنطقة العربية .

وهذا يستتبع أيضاً الوقوف بحزم أمام حملات التبشير والمخططات الصهيونية ، سواء في البلاد الإسلامية والعربية والإفريقية .

وفي الجملة : إن مشكلة الأحداث في عصرنا وفي القرن القادم كغيرها من مشكلات التخلف في بلدان العالم النامي ، لابد فيها من التخطيط والحزم ، وتبيُّن طرق الرشد والهداية ، والعودة إلى شرع الله ودينه ، وتجنب كل أسباب الغي والضلال ، والتزام خطة الوعي واليقظة والثقة بالنفس ، والاعتماد على الذات ، والتخلي عن الارتماء في أحضان الغير ، وترك أسلوب الإحالة فيما نعانيه من عيوب إلى الآخرين ، فإن العيب فينا في الدرجة الأولى ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، وقد صلح أولها بالإسلام جهاداً وتضحية وعطاء وتماسكاً ، وتكافلاً ، ورعاية ، وسخاء ، وتمسكاً بفرائض الدين المالية والاجتماعية .

* * *

ملخص البحث

لابد من التفكير الجدي والعملي في قضايا الأحداث وحل مشكلاتهم سواء فيما يعانونه الآن ، وما أفرزته سنوات النصف الثاني من القرن العشرين من تعقيدات ، أم فيما ينتظرهم من مضاعفة المشكلات في بحر القرن الحادي والعشرين .

وذلك لأن الأحداث في مرحلة التمييز والبلوغ والرشد يمرون بأخطر مراحل الحياة ، لأنهم يكونون على حافة أو مفترق الطرق ، فهم إما أن يكونوا في أمان واستقامة واطمئنان ، وإما أن يعيشوا في مخاوف وقلاقل ، وانحراف واضطراب ، فيصبحوا عالة على المجتمع ، بل وخطراً على كل المستويات ، بدءاً من الأسرة ، ثم البيئة الاجتماعية ، ثم الأمة والدولة .

ويحتاج الأحداث في طور الحداثة إلى بناء شخصياتهم بناء متكاملاً من النواحي المادية والمعنوية ، يعتمد على تقويم الاعتقاد وسلامة الدين والخلق ، والنفس والعاطفة ، والنضج العقلي والفكري والعلمي ، وقوة الجسم والصحة ، وانسجام التصورات واعتدال النظرة ، والقدرة على التغلب على المشكلات أو الأزمات الطارئة .

ويبدأ التصحيح من نطاق الأسرة ، ويكتمل في المدرسة والوسط المعيشي في المزرعة والمعمل والمتجر ، وينتهي في أحضان الدولة التي لا تألو جهداً في التخطيط ورسم السياسات الاجتماعية ، والرقابة

والحزم ، والرعاية والعطاء ، والتأديب والعلاج ، ولا يكفي ما تقوم به منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من الإسهام في إنقاذ الأطفال والأحداث من خطر الموت جوعاً وعرياً ومرضاً ، بسبب الكوارث والحروب الداخلية ، وإنما لابد من اتخاذ المواقف الإيجابية لبناء شخصية الحدث على النحو المذكور آنفاً ديناً وخلقاً وسلوكاً ، ووقاية الأحداث قبل الوقوع في الأزمات ، ورعاية أحوال المنحرفين والجانحين والمتخلفين في الأرياف ، والمدن ، والمخيمات ، والمعسكرات ، والشوارع ، لمكافحة كل ما يؤثر في كرامة الأحداث أو يؤدي إلى استغلالهم ومهانتهم وسوء تشغيلهم والإساءة إليهم بألوان الإساءات المعروفة ، ومضايقتهم حتى يضطروا إلى هجر الوطن والمنزل ، أو التشرد ، والبحث عن موارد الكسب ، فتتصيدهم الأيدي الآثمة ، ويقعون في حبائل وشراك أوكار عصابات الانحراف والمخدرات والمسكرات ، والسرقات ، والاعتداء على الأعراض والكرامات .

إن المسؤولية الكبرى في رعاية الأحداث تشمل كل ذي موقع له دور فيها ، سواء الآباء والأمهات ، والمعلمون والموجهون ، وأصحاب الثروة ، وذوو السلطة والحكم والنفوذ من رجالات الدولة ، انطلاقاً من صراحة الحديث النبوي المتقدم تخريجه : « كلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته . . » .

وأسباب الانحراف لدى الأحداث كثيرة أهمها : العوامل الاجتماعية من انحراف البيئة ورفاق السوء ، وشذوذ بعض الكبار ، وسوء استغلال أوقات الفراغ ، والعوامل الأسرية من تفكك ، وتهدم بالطلاق ، أو تعدد الزوجات غير الملتزم بضوابط الشريعة ، وسوء التربية ، والانحلال الخلقي ، وقسوة الأب وعنايته بأهوائه فقط ، وفقدِ الوالدين أو أحدهما ، وغيبة الوالد عن أسرته مدة طويلة أو اغترابه ، وهجر الزوجة ، وإهمال

تعليم الأولاد ، والعوامل الثقافية والإعلامية التي تعنى في الغالب بالعلوم النظرية والتطبيقية والاجتماعية ، والقضايا السياسية والمشكلات الوطنية أكثر بكثير من عنايتها بإرشاد الدين ، وتوجيهات الفضيلة والأخلاق ، وتهمل إيجاد الرقيب الداخلي في الحدث وغيره للإقبال على ما يهذب النفس من عقيدة وعبادة ، وترك كل ما يضر بالنفس والمجتمع والدولة ، فنشأ جيل متفلت من القيم في الغالب ، وعنيت وسائل الإعلام بالأخبار والقضايا الماسّة بالمعيشة ومستقبل الأمة نظرياً ، وأهملت كل مقومات الدين والأخلاق والعبادة والتهذيب .

ومن أهم أسباب انحراف الأحداث : العوامل الاقتصادية من فقر وبؤس وحرمان ، وسوء الأحوال السكنية ، وظروف العمل ، وانتشار البطالة ، ومجاورة المصانع والمعامل حرصاً على الكسب والرزق ، وبَتْر الصلة بالموطن والأسرة والمجتمع ودروسه وثقافته ، والغربة عن الدين والموجهين والمعلمين الأمناء الغيورين . وقد بلغت نسبة المنحرفين في بعض عواصم الدول العربية بسبب الفقر والحرمان ٧٢,٧٪ بالنسبة لباقي عوامل الانحراف الأخرى .

ومن العوامل الجانبية : سوء السياسة والتخطيط ، والمعسكرات القيادية والحزبية والفئوية التي تستغل الصغار لتشغيلهم في الصراعات والمجالات المسلحة الضارة وغير النافعة ، والتي ربما تمتد بجذور تكوينها وإمداداتها لقوى خارجية ، وخدمة مآرب استعمارية وصهيونية .

وقد أدت هذه العوامل مجتمعة أو منفردة إلى تفشي ظواهر التدخين ، والعادة السرية ، وتعاطي المخدرات والمسكرات ، والانحراف الجنسي ، والعلاقات غير المشروعة بسبب الترويج لعادات الغرب وتقاليدهم .

وأمام هذه الظواهر ، ومن أجل تفادي مشكلات تمس الأحداث وغيرهم في المستقبل ، ولاسيما في مطلع القرن الحادي والعشرين ، لابد من اتخاذ أسلوب العلاج للواقع المرّ المؤلم ، والوقاية من أخطار المستقبل التي ربما تتفاقم آثارها ، ويتولد عنها تعقيدات كثيرة ، وعلينا أن نبادر للقيام بدراسات وإحصاءات عملية ، ونقف بحزم أمام التحديات الخارجية والداخلية ، ونعامل الأحداث معاملة برّة رحيمة مستمدة من تعاليم الإسلام السمحة ، وتوجيهاته الرشيدة في بناء العقيدة ، والتحصن بحصن التربية الفاضلة ، وتجنيب الأحداث كل أسباب وعوامل الانحراف ، والعمل على محاربة الفقر ، وحل مشكلة الفقراء بالزكوات والمبرات وغيرها ، وإحياء نظام الوقف الخيري الدائم الغلة أو المورد ، لصرفها في تحسين الأوضاع المعيشية والتنموية والتثقيفية والتربوية والصحية والاجتماعية ، والعناية بأوضاع الأسرة وحزم أبنائها ، وإنهاء البطالة أو تقليلها ، وإيجاد المراكز الاجتماعية في كل مكان في الريف والمدينة ، وتنفيذ برامج الإسلام ، في تحقيق أصول التكافل الاجتماعي .

* * *

المسلمون في
القرن الحادي والعشرين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

لابد من كلمة فاعلة ، ومشاركة فكرية صادقة ، على هامش مؤتمر المنظمات العالمية الذي يعقد في إسلام آباد ـ الباكستان في الثالث والعشرين من آذار (مارس) ١٩٩٧ م حول تحضير العالم الإسلامي للقرن الحادي والعشرين ، في القمة ـ الإسلامي غير العادي في ماليزيا ، وذلك عمل رائد وطيب مبرور ، يدل على وعي وعقل وحكمة ، وإحساس مرهف بالمسؤولية أمام الأجيال الآتية .

* * *

تاريخ العالم الإسلامي الحديث

كان العالم الإسلامي والعربي يعاني من ويلات الاستعمار الغربي في أواخر القرن التاسع عشر والشطر الأول من القرن العشرين ، ثم بزغ الفجر ، وتحقق الأمل والتحرر بجلاء الاستعمار البغيض ، وجاء عهد الاستقلال الوطني مصحوباً بمشكلات كثيرة بسبب الجهل والتخلف ، والتمزق والانقسام ، وماتزال دول الإسلام والعروبة التي صارت ٥٥ دولة في الأمم المتحدة ، بعد أن كانت دولة واحدة ، تتعرض لهزات عنيفة لتصفية آثار الاستعمار بشكليه القديم والحديث . وتميَّز الربع الأخير من القرن العشرين بما يعرف بالصحوة الإسلامية غير المبرمجة ، ولا الرشيدة أحياناً كثيرة ، سواء في أجواء الحرب الباردة ، أو بعد انتهاء هذه الحرب بين الغرب والشرق ، وانهيار الاتحاد السوفييتي في عام ١٩٨٩ م .

* * *

وجهة العالم الإسلامي في المستقبل

والمنتظر أن يتجه العالم الإسلامي في القرن القادم إلى طريق البناء الراسخ ، والنهضة الشاملة ، والتنمية والازدهار ، والعمل على إثبات الذات ، وإبراز معالم الشخصية الإسلامية المتميزة في ضوء التطورات ، والمعطيات الجديدة ، والعلاقات الدولية الحديثة ، حيث أصبح من الصعب في الواقع المنظور العودة إلى إطار الدولة الموحدة الإسلامية القوية ، بل كلما توقعت أجيالنا أن يكون المستقبل أو الغد القادم خيراً من الماضي الكئيب ، وجدنا أنفسنا ساقطين في بؤر جديدة من التمزق السياسي ، والخلافات الجانبية ، تُباعدنا عن تحقيق الهدف المرجو ، وإنارة الطريق نحو مستقبل مشرق ، محفوف بالعزة والانتصار ، والرفاه والاستقرار ، ونماء الاقتصاد الحر والموجَّه .

* * *

الخنوع والرفض

وكأن قابلية تنفيذ مخططات الدوائر الصهيونية والاستعمارية ماتزال قائمة عند بعضنا ، ولم نعتبر من دروس الماضي ، ولم نتنبه لألوان الخداع المستمرة ، ونثق بعدونا وبوعوده المعلنة غير المطبقة في الواقع ، فإلى متى نبتعد عن تحذير نبي الإسلام من الفرقة والضعف والركود ؟! على الرغم من أنه يتردد على ألسنة الجميع ذلك الحديث : « يوشك أن تَدَاعى عليكم الأمم تداعي الأكَلَة على قَصْعتها ، قالوا : أومن قلة نحن يومئذ يارسول الله ؟ قال : لا ، بل أنتم حينئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من قلوب عدوكم المهابة منكم ، وليلقين في قلوبكم الوَهْن ، قالوا : وما الوهن يارسول الله ؟ قال : حب الدنيا ، وكراهية الموت » رواه الترمذي عن ثوبان .

وأضحى الأمل كله في قادة الدول والحكام ، ولم يعد بيد الشعوب شيء من القدرة على صنع شيء ، فالتخطيط ، والجيش ، والسلطة ، والمال ، والسلاح ، والإعلام ، والتنفيذ ، وغير ذلك ، كله بيد الدولة . وقد تصبح البلاد ضحية الخلافات بين الحكام ، أو الأطماع ، أو إيثار الولاء لدولة كبرى من أجل تحقيق مغنم ، أو حفاظ على العرش والسلطة .

* * *

توحيد الأمة

كنا ومازلنا نردد أن الأمة الإسلامية أمة واحدة ، تجمعها روابط الأصل والتاريخ والثقافة ووحدة الدين والعقيدة ، ووحدة المبادئ الخلقية والتطلعات المشتركة والعبادات ، لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٩٢] ولكن هذه الوحدة أصبحت مجرد حلم ، فهل يمكن أن يتحقق البديل : وهو التجمع الواحد بسبب وحدة المصالح المشتركة ، ووحدة المصير ، وتجانس الأوضاع والظروف ، وشراسة التحديات المختلفة ؟!

إننا لم نذكر منطلقات وحدتنا ، ودواعي بناء مجد أمتنا ، فهل نتعظ من صراحة الإعلانات المتكررة أن دول الغرب ماتزال تستعد لمواجهة العالم الإسلامي بعد سقوط الشيوعية بلا ثمن عام ١٩٨٩م ؟ أليس مثل هذا التحدي كافياً لتجمعنا وتوحيد صفوفنا ؟ فإن كل الظواهر الفطرية والواقعية توجب على الفئات المحصورة في خندق واحد توحيد جهودها ، للتغلب على عدو واحد ، يصطنع العداوة ، بدافع الحقد والتعصب ، وتمايز الحضارات ؟! بل مما زادنا حسرة وألماً أن بعض الحاقدين الصهاينة يسيئون في فلسطين المحتلة للمصحف الشريف ، والنبي العربي الهاشمي ، في شهر تموز سنة ١٩٩٧ م ، وامتدت تصورات الحماقة والجرأة على تزوير القرآن بعنوان الفرقان ـ ١٨ جزءاً من وضع أمريكا ـ بوش ، عام ٢٠٠٣م ، ومثل ذلك فك الارتباط بين المسلمين واللغة العربية ، ولا نجد من يثأر للكرامة والمقدسات ، ويدفع عنا الذل والهوان .

مقومات الوحدة

إن وحدة العقيدة والشريعة التي تصوغها اللغة العربية ، لغة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، والحنين إلى تجمع واحد ، والأخوة الإسلامية ومقتضياتها من المناصرة والمؤازرة ، والمصالح المشتركة ، ووحدة المخاطر والتحديات الأجنبية ، وقضايا الأمة الكبرى ، كل هذه المنطلقات تدعو الدول والبلاد والشعوب الإسلامية إلى تعاون فعّال وبنّاء ، وإلى وحدة الفكر والسياسة والثقافة والدفاع والاجتماع ، وإلى بناء قاعدة تقوم عليها نهضة جبارة في مختلف المجالات ، وإلى حشد كل الطاقات والإمكانات ، في أوائل القرن الحادي والعشرين ، لإثبات الذات الإسلامية ، والوجود الإسلامي المتميز ، والاقتصاد القوي المتطور .

* * *

وحدة الإيمان

أما وحدة العقيدة القائمة على الإيمان بالله تعالى وحده ، واليوم الآخر ، فهي منبع القوة ، والسمو ، والعزة لكل مؤمن مسلم ، وهي التي تُميِّز المسلمين عن غيرهم من الوثنيين والقائلين بتعدد الآلهة ، أو تجسُّد الإله أو حلوله في بعض مخلوقاته ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة : ١٦٣] .

وهذا يدل على مبدأ السمو والتجرد الإلهي ، وتنزيه الله تعالى عن مشابهة الحوادث ، مما يبعث على حب الإله حباً لذاته ، وتوحيد قلوب المحبين له ، المنتمين لمبدأ وحدانية الألوهية والربوبية : وحدة العبادة والعبودية لله ، ووحدة الخلق والتقدير ، والتدبير والتشريع ، أي السلطان الإلهي في الأمر والنهي ، وهذا يقتضي وحدة التشريع الإلهي ، وحمل المؤمنين به على التزام هذا التشريع ، واحترامه ، ووحدة المنفذين له في العبادات والمعاملات والأخلاق ، والنظام الدستوري ، والدولي ، والمدني والجنائي ، وهو أمثل التشريعات ، وأكملها وأوفاها بتحقيق مصالح الفرد والجماعة ، والأمة والدولة ، قال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

وبما أن كل مسلم يعرف لغة القرآن الكريم ، ويجب عليه تعلمها لتصح عبادته ، فيكون من السهل تحقيق التعارف والتآلف بين الشعوب الإسلامية ، وانقيادها لمفهوم واحد ، وعمل موحد .

الحنين إلى الوحدة

وأما الحنين إلى تجمع إسلامي موحد : فهو عقيدة مستقرة في قلب كل مسلم واعٍ ، مخلص لدينه وعقيدته ، حتى يرى الإسلام قوياً عزيزاً منيعاً ، والمسلمين أعزة أباة كراماً . ولا يختلف هذا التجمع بين وحدة الهيكل في إقامة دولة إسلامية واحدة ، أو وجود اتحاد ، يعني تضامن الدول والأنظمة الإسلامية في تحقيق مضمون الفكر الديني ، والدستور الإسلامي ، والأنظمة الإسلامية ، ووحدة العمل والسياسة والتربية والتعليم والدفاع والاجتماع والإعلام والاقتصاد ، سواء في داخل الدولة أو خارجها ، عملاً بقول الله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] أي الاعتصام بكتاب الله تعالى وهو القرآن ، وذلك يرشد إلى خير المسلمين والعالم ، لقوله سبحانه : ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران : ١٠١] .

* * *

مغزى الإخاء في الإسلام

وأما الأخوة الإسلامية : فهي الرباط الأبدي الوثيق لجعل المسلمين كإخوة الدم والنسب ، بل أشد وأقوى وأمتن ، والأخوة تقتضي التضحية والوفاء ، والتعاون والتضامن ، والتفاني في مناصرة المسلمين أياً كانوا في المشارق والمغارب ، والتعاون على طرد العدو الغاصب أو الدخيل ، وتحطيم مؤامراته وتدمير خططه وإفسادها . ولا نجد كالإسلام نظاماً أقام مثل هذا الرباط بين المنتمين له ، الملتفّين حول شعائره ونصرة قضاياه ، في السلم والحرب ، والسياسة والاقتصاد ، والحكمة والفلسفة ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

[الحجرات : ١٠] .

* * *

ما تقتضيه الأخوة الإيمانية

والأخوة : تقتضي الوقوف صفاً واحداً أمام كل محاولات التجزئة والتمزق ، والانقسام ، وتفريق كلمة المسلمين ، والتغلب على كل المخاطر ، والتحديات الصهيونية والأجنبية في الغرب والشرق ، وما لها من أبعاد حضارية وسياسية واجتماعية ، أوجدتها ظروف العصر ومعطياته ، واسترداد الحقوق المغتصبة في كل مكان وعلى أي مستوى ، سواء في فلسطين أو كشمير أو أفغانستان الذبيحة من جراء الخلافات الداخلية السلطوية ، أو الشيشان والبلاد المستقلة عن روسيا ، أو في البلدان الإفريقية ، حيث تتحكم في القارة الإفريقية التي أربع أخماسها مسلمون : فئة قليلة غير مسلمة زرعها الاستعمار وإرساليات التبشير ، لتكون التبعة فقط للغرب والنفوذ الصهيوني ، وتختلق المشكلات الكثيرة لإرباك أية دولة كالسودان ، وإيران ، لأنها لا تخضع لكبرياء أمريكا والغرب والصهيونية العالمية .

* * *

تجاوز التحديات

إن تجاوز التحديات يكون بالتحرر من مختلف أشكال الهيمنة أو التبعة الأجنبية ، والاستقلال في صنع القرار السياسي ، والقدرة على حرية الاقتصاد ، وذاتية الثقافة ، وإقامة العدالة الاجتماعية بين أبناء الأمة الواحدة ، والعمل على تحقيق التعايش الديني والسلمي ، والتخلص من قيود الاستكبار العالمي بقيادة أمريكا ، واستضعاف الشعوب الإسلامية ، ووضع العراقيل في وجه قوتها ، وسيادتها واستقلالها ، والاعتماد على المخلصين من رجال الأمة ليعملوا عملاً حراً طليقاً ، يحقق الخير والمجد لبلادهم ، والاستغناء عن المشبوهين والمتآمرين والخائنين ، كما أوصى القرآن الكريم في قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [التوبة : ٢٣] .

* * *

متطلبات الأخوة

ومن أولى موجبات الأخوة الإيمانية بين المسلمين : تماسك المؤمنين في أوقات المحنة والأزمات ، وفي التصدي لكل مخططات العتاة المستكبرين ، عملاً بوصايا النَّبي ﷺ وأقواله ، ومنها : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » (رواه البخاري ومسلم والترمذي عن أبي موسى الأشعري) . ومنها : « يد الله مع الجماعة » (رواه الترمذي عن ابن عباس) . ومنها : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يخذلُه ، ولا يكذبه ، ولا يحقِره » (رواه مسلم عن أبي هريرة) .

* * *

قضايا الأمة وواجباتها

وأما قضايا الأمة الكبرى : ومنها التخطيط لمستقبلها ، فتحتاج إلى يد عاملة قوية ، ووعي شامل ، وإخلاص وفكر ثاقب ، وتبني كل ما يؤازر هذه القضايا ، وفي مطلعها قضية استعداء الإسلام وعقائده وحضارته وأخلاقه وقيمه الثابتة ، والعمل على وحدة الأمة وتجميع طاقاتها وإمكاناتها ، للوقوف أمام العدو المشترك ، وإنهاض الأمة ، وبناء اقتصادها القائم على الصناعة أولاً ، ثم الزراعة المتطورة ، ثم التجارة في سوق إسلامية مشتركة . وعلى قادة الدول الإسلامية ومفكريها أن يحرصوا أولاً على تحصين عقائد المسلمين أمام محاولات التبشير المسيحي ، ولعل الجميع قرأ كتاب البابا الحالي بعنوان « تنصير العالم » في القرن القادم ، والذي طبع منه ملايين النسخ ، ويتم التركيز فيه على إفريقيا وآسيا ، والاستعانة بأمريكا .

كما أن عليهم أن يُحسّوا بمستوى الأمانة والمسؤولية العظمى بالنيابة عن المسلمين ، وتوجيه طاقاتهم نحو الأفضل ، وحماية المؤسسات الثقافية والتعليمية ، لإيجاد جيل معتدل متوازن ، وكلما كان التعمق في فهم الإسلام وشرائعه متوافراً ، كلما استطعنا تجاوز أنشطة الهدم ، والتشويه ، والتكفير ، والتخريب التي تنسب إلى جماعات إسلامية ، وصفت بالإرهابية ، وألصقت بسببها التهمة الباطلة إلى الإسلام بأنه إرهابي وأن المسلمين إرهابيون ؟!!

إن على المسلمين في حاضرهم ومستقبلهم أن يقيموا وحدة سياسية ،

ووحدة اقتصادية ، ووحدة تشريعية في السلم والحرب ، شعارهم في ذلك قول النَّبي ﷺ : « مَثَلُ المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مَثَلُ الجسد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » (رواه الإمام أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير) .

والمهم تحقيق مضمون هذه الوحدة ، ولا يهم بعدئذ أن تكون على أي شكل من الأشكال ، فلربما لا يكون مرغوباً لدى الحاكمين المعاصرين التنازل عن سلطانهم لحاكم آخر ، وإقامة دولة واحدة ، ولكن يمكن إقامة تنظيم سياسي فيدرالي أو كونفدرالي أو غير ذلك ، فإن العالم الغربي يتجه الآن إلى الوحدة ، مثل الوحدة الأوربية المشتركة ، أو الاتحاد الأوربي الذي يضم ٢٥ دولة في أواخر القرن العشرين ، أو مثل دول الكومنولث البريطاني ، أو الولايات المتحدة الأمريكية ، فما علينا إلا وحدة الصف والكلمة ، استراتيجياً على أن يزول ارتباط بعض الدول الإسلامية ارتباطاً استراتيجياً بالمعسكر الغربي .

* * *

الاتحاد الدولي

إن وجود أي شكل من أشكال الاتحاد في العالم الإسلامي ضروري جداً ومفيد جداً ، وهو طريق الإنقاذ من كل أشكال التخلف أو التبعة .

ولابد لهذا الاتحاد من وجود اقتصاد موحد متعاون ، فإن ثروات البلاد الإسلامية وخيراتها المعدنية الجامدة والسائلة كثيرة ، ولكنها تحتاج إلى الاستقلال والخبرة الذاتية ، وذلك بأن يعتمد هذا الاقتصاد على رؤوس أموال إسلامية محضة ، غير مشتركة مع غير المسلمين ، وأن يكون أهل الخبرة من المسلمين ، لينظموا اقتصادنا ، وتستقل بلادنا بخيراتها وثرواتها ، فلا تذهب لغيرنا ، ولإدارة وتحريك عجلة الصناعة الغربية .

لقد استطاعت اليابان في غضون خمسين سنة ، بناء نهضة صناعية متطورة ، نافست الغرب ، وكذلك دول أخرى في آسيا المعروفة بالنمور السبعة ، وليس لديها مثل ما عند المسلمين من ثروات وخامات المواد الأولية ، فلماذا تقدموا ونحن وقفنا ؟

إن الاستفادة من الأدمغة والخبرات الموزعة من أبناء العالم الإسلامي والعربي في مصانع أوربة وأمريكا واجب متعين ، وإن هجرة أصحاب هذه الأدمغة إلى ديار الغرب كارثة ، ولكن توفير المناخ اللازم لهذه الخبرة في بلادنا واجب أولي ، فنحن لا نعدم إخلاص هؤلاء الخبراء ، ولا نشك في ولائهم لأمتهم وأوطانهم ، ولكن كيف السبيل لتهيئة ظروف الإنتاج والعمل والإبداع المادية والأدبية لهم ومعهم ؟

توصيات مؤتمر المنظمات العالمية

وتجدر الإشارة لما يأتي من التوصيات في هذه المناسبة ، ومن أجل إنجاح برامج إعداد المسلمين للقرن الحادي والعشرين ، وتنفيذ اقتراحات ووصايا مؤتمر المنظمات العالمية في ماليزيا التي يصدرونها بعد مناقشات مستفيضة .

١ـ لا يشترط للعمل المشترك في نطاق البلاد الإسلامية توحيد الحكومة أو الدولة ، حتى لا تنصهر الدول أو الحكومات الإقليمية ، وكيلا نتجاوز التعددية السياسية القائمة ، وإنما يكفي التخطيط لعمل جماعي مشترك وحازم ومدروس ، يشرف عليه ثقات من رجال الفكر الإسلامي ، ومن أهل الخبرة والاختصاص التشريعي .

٢ـ إن الدعوة إلى وحدة العمل والتخطيط الإسلامي لا يراد بها إلا الدفاع عن وجود العالم الإسلامي في وجه من يفتعل العداوة مع المسلمين من غير أساس صحيح ، ولا دلائل مقبولة ، في مقتبل القرن الحادي والعشرين ، بعد انهيار الاتحاد السوفييتي سنة ١٩٨٩ م وسقوط الشيوعية ، والمعادون هم قادة الغرب وأمريكا ، كما هو معلوم من تصريحات ومذكرات نيكسون الرئيس الأسبق للولايات المتحدة سنة ١٩٧٢ م ، وتاتشر رئيسة وزراء بريطانيا السابقة سنة ١٩٩٢م ، ورئيس وزراء إيطاليا عام ١٩٩٤م ، وقادة حلف الناتو شمال الأطلسي عام ٩٦ و ١٩٩٧م .

٣ـ لا تعارض ولا تنافي بين الدعوة إلى وحدة العالم الإسلامي

والوحدة العربية ، لأن وحدة العرب طريق لوحدة المسلمين ، وذلك منهج استراتيجي حيوي مصيري لإعزاز المسلمين ، وتحرير فلسطين ، فلم ينطلق المسلمون في صدر الإسلام في المشارق والمغارب فاتحين العقول ، والأفكار ، والقلوب ، أمام نداء الحق ودعوة القرآن إلا بوحدة العرب وتجميع طاقاتهم ، الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٣] . ونوّه القرآن الكريم بمكانة العرب ورسالتهم في نشر الدعوة الإسلامية من غير عنصرية ولا تفضيل ، بقوله تعالى عن القرآن : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾ [الزخرف : ٤٤] .

٤ـ إن وحدة العالم الإسلامي أمام الأحداث الطارئة هي فوق إطار المذاهب السنية والشيعية ، لأن أصحابها مسلمون ، وخلافات هذه المذاهب محصورة في جزئيات وفروع فقهية أو تاريخية أو سياسية معينة ، لا تعكّر وحدة المسلمين الأساسية ، فإن جميع هذه المذاهب تلتقي في الأصول والأسس ، وتتجاوز الخلافات الفكرية في التطبيق ، أو التعاطف مع أوضاع قديمة ، وهي مجرد هوامش وفقاعات تطفو أحياناً فوق بحر إسلامي هادئ ، وعميق الفكر والجذور ، متحد المشاعر والأهداف ، متجانس المنطلقات والغايات ، فيها القدرة على الارتقاء بالمستوى الإسلامي القرآني المنشود حين تتحزب فئات العدوان عليهم ، آخذين بمفهوم آيات الوحدة أو الاتحاد ، مثل قول الله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] وقول الله أيضاً :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٩] .

٥ـ إن علاج أمراض المسلمين في القرن الحادي والعشرين ، وفي عصرنا ، أمر واجب بسبب الجهل والتخلف ، ومن أخطر أمراضهم أو

ظواهرهم : مرض التجزئة والتنافر السياسي لقضايا جانبية ، والتمزق الفكري بسبب التبعة لمفاهيم غربية ، والتخلف الاقتصادي ، وفقد الثقة بالذات ، وحب التبعة والارتباط بالغرب ، وتمرير مصالحه أوحمايتها .

٦ـ إن طريق المسلمين في القرن الحادي والعشرين يتعين في ضرورة إثبات الذات ، والاتجاه نحو التصنيع والتقنية الحديثة ، وتطوير آفاق الزراعة ، وتوفير الثروة المائية ، ووحدة السوق الاقتصادية بين الدول الإسلامية ، وتوحيد القرارات السياسية والمواقف في الأمم المتحدة ، وأثناء ممارسة العلاقات مع الدول الأخرى ، والإصرار على تصفية كل آثار الاستعمار بشكليه القديم والجديد ، واسترداد الحقوق المغتصبة في فلسطين وكشمير وغيرهما ، ووجود ثقافة سياسية موحدة ، ووضع خطط فعلية بناءة لتعاون أوثق في جميع المجالات الدفاعية والاقتصادية والاجتماعية ، وتطويق الخلافات الجانبية ، مثل مآسي الفتن الداخلية في أفغانستان التي تجاوزت كل مفاهيم الإسلام ، وآثار حرب الخليج الوخيمة واحتلال أمريكا وبريطانيا للعراق عام ٢٠٠٣م .

٧ـ إن وحدة العالم الإسلامي في القرن الحادي والعشرين لا تعني بحال المساس بحقوق المواطن غير المسلم الذي يعيش مع المسلمين ، في كنف نظام سياسي موحد الأنظمة والقوانين ؛ لأن وجود الانشقاق والفرقة يفتك بالجميع ، والتقدم والنجاح يعم خيره على الجميع . ولا ننسى دور المرأة في بناء النهضة ، فالإسلام معها في كل خير وعطاء ، كما أن الإسلام لا يعادي المسيحية وإنما يعادي المعتدين .

٨ـ إن دور القيادات الإسلامية ، وتفعيل أنشطة القادة أمر مهم جداً ، لتجاوز سلبيات الماضي ومآسيه وانقساماته ، والتوجه نحو خير الأمة الواحدة ، وتحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وإحراز

التفوق في جميع الميادين .

٩ـ وحدة العالم الإسلامي في القرن الحادي والعشرين ليست خطراً بحال على المصالح الغربية ، إذا كان التعامل على أساس من الحقوق المتساوية والعزة والكرامة ، وهي تتجاوز المفهوم الاستعماري والصهيوني في أن العروبة والإسلام متناقضان ، بل هما واحد ، كالعملة المعدنية الواحدة ذات الوجهين ، فلا عروبة بغير الإسلام ، ولا إسلام بغير العروبة ، وكذلك الشأن مع القوميات الأخرى : التركية ، والفارسية ، والكردية ، والبربرية ، والآشورية مثلاً ، كلها تذوب في إطار إسلامي واحد ، ويجب على الكل أن يرفض العرقية والعنصرية البغيضة ، وعلى الجميع العمل في إطار مضمون عَقَدي ، واجتماعي ، وثقافي ، واقتصادي ، وأخلاقي واحد .

قال النبي العربي الهاشمي ﷺ : « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » (رواه أبو داود عن جبير بن مطعم) . وإن بناء حضارة إسلامية ليس فيه عداء للحضارات الأخرى ، مادامت لخير الإنسانية والشعوب المستضعفة ، أمر مهمّ .

١٠ـ نحو اقتصاد متطور : على العالم الإسلامي في القرن الحادي والعشرين توجيه الثروات الطبيعية المعدنية المختلفة ، والصناعية ، والزراعية ، في صالح العمل الإسلامي المشترك ، وبناء نهضة قوية جبارة للتخلص من مظاهر التخلف والفقر ، وتحقيق تنمية شاملة ، فإن نهوض المسلمين نهوض للعالم كله ، واستقلال المسلمين فيه خير للإنسانية كلها ، وتوثيق التعاون مع المسلمين يحقق الخير لجميع الأطراف المتعاونة معهم بصدق وصراحة وشرف .

هذه ملامح وآفاق تحضير العالم الإسلامي للقرن الحادي والعشرين ، فإن تحقق هذا.. وإلا كان الدمار وزيادة المشكلات والاضطرابات الداخلية والخارجية . وعلى المسلمين كافة وبخاصة حكامهم وقادتهم ، وعي خطورة المرحلة القادمة ، متبعين قول نبيهم عليه الصلاة والسلام : « من فارق الجماعة شبراً ، فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه » (رواه أبو داود) .

ألا إني قد بلغت الأمانة ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

الأمن الغذائي في الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الرسول الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

أقام الإسلام الحنيف توازناً دقيقاً وشاملاً ودائماً ، في كل متطلبات الحياة الدنيوية ، كإقامته التوازن السليم بين مقتضيات الدنيا والآخرة ، والعمل المستمر المفيد لكل منهما ، لأنه الدين الوسط العدل الدائم الخالد ، والذي يرعى حياة الإنسان مخلوق الله في الماضي والحاضر والمستقبل ، والذي جعل لهذا الإنسان الذي كرّمه الله كل ما في الكون ، مسخَّراً لمنافعه ، مذلّل الموارد والمكاسب له ، ميسر السبل لاستقراره وأمانه وسعادته .

فليس الإسلام دين المعبد أو المسجد وحده ، ولم يكن هدفه فقط العناية بالروح وتهذيبها ، والاستمتاع بإشراقات النفس وتطلعاتها نحو عالم الغد أو ما يسمى بما وراء الطبيعة ، لإشباع لذة المتعة النفسية بالتعرف على المجهول ، وإنما هو تشريع كامل ، ونظام شامل للدين والدنيا ، وللفرد والجماعة ، وللأسرة والمجتمع ، وللمادة والروح ، وللدولة والمجتمع الدولي والإنساني .

وليس الإسلام أيضاً ديناً ذا نزعة مادية ، وإنما جاء لتخفيف حدة هذه النزعة والرقي بها وتوجيهها الوجهة الطيبة المتأنية المعقولة الصالحة على الدوام ، فحارب الطغيان المادي ، وهزَّ أركان الطغاة والمستكبرين

والعتاة الذين حاربوا رسالته ، وعتوا عن أمر ربهم ورسله ، وقوّض مظاهر الصلف والاستكبار ، والغرور والاستعلاء ، وكان دائماً ممعناً في نصرة الحق وأهله ، ومساعدة الضعفاء وإعزازهم ، والأخذ بيد المستضعفين نحو حياة عزيزة كريمة ، لا يشوبها ذل أو انكسار ، ولا ضعف أو فتور ، ولا غرور أو استبداد .

وطوّق الإسلام المجتمع بقيود الصالح العام ، وتحقيق النفع الشامل ، ومنع الفساد والسوء والضرر المحقق الوقوع أو المحتمل وقوعه عاجلاً أو آجلاً .

وأحلَّ الإسلام شرع الله البدائل النافعة القويمة محل كل تلك الظواهر المرضية ، بتزكية رباط الأخوة الدينية والإنسانية معاً ، وتنمية الشعور والإحساس بأن الناس جميعاً خلق الله ، وأحبهم إلى الله أنفعهم لخلقه ، وأرحمهم بهم ، وأرعاهم عليهم .

ومن منهج الإسلام وسياسته التنظيمية لشؤون الحياة المعيشية والاقتصادية توفير ما يسمى **بالأمن الغذائي** ، مراعياً في ذلك تحقيق التوازن المنشود إيجاباً وسلباً .

أما الإيجابيات فكثيرة : منها إباحة الطعام والشراب النافع لحفظ النفوس الإنسانية دون تقتير أو بخل وشح ، ودون بذخ وإسراف ، وذلك في حال الاعتدال ، فإن تعرض الإنسان للخطر ، وجب عليه تناول الطعام والشراب والدواء ، حفظاً لنفسه من الهلاك ، قال الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] وقيَّد سبحانه هذا الأصل العام بمبدأ آخر قائلاً : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

لهذا امتنَّ الله تعالى على قريش حين يسَّر لهم الرزق والتجارة ،

ولإيلافهم رحلة الشتاء إلى اليمن ، ورحلة الصيف إلى الشام ، لجلب الأرزاق والمكاسب ، وحمايتهم من أذى التعرض لهم ؛ لأنهم أهل بيت الله وجيرانه ، وطلب منهم الإيمان وعبادة الله تعالى وحده ، وأبان لهم أنهم إن لم يعبدوه لسائر نعمه ، فليعبدوه لهذه النعمة الخاصة المذكورة ، وأنهم بالبيت تشرفوا على سائر العرب ، فقال سبحانه : ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴾[قريش : ١-٤]؟

وأوجب الله عز وجل على الإنسان مسلماً كان أو غيره أن يأكل من الكسب الحلال ، ورغب في مكاسب الزراعة والتجارة والصناعة ونحوها ، من كل عمل مباح مشروع طيب مفيد ، فقال سبحانه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة : ٥] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ﴾ [المؤمنون : ٥١] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٢] وكما رغَّب الله تعالى في طيب المكسب أو الموارد ، رغَّب أيضاً وأمر بالإنفاق من الطيب ، فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وحرَّم الله عز وجل في مقابل ذلك الكسب الحرام وأكل السحت وأكل الربا وأكل أموال الناس بالباطل ، والإنفاق من المال الخبيث الحرام ، فقال عن أكلة السحت وهو المال الحرام في معرض الذم والقدح : ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة : ٤٢] ﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ﴾ [المائدة : ٦٢] ووصف القرآن الكريم أكلة الربا بأقبح وصف ، فقال : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] أي : لا يقومون يوم القيامة إلا كالمصروعين ، فإن الواحد منهم يبعث كالمجنون ، عقوبة له ، وتمقيتاً عند أهل المحشر . وحرم الله تعالى مختلف أنواع المال

الحرام كالمأخوذ غصباً أو رشوة أو سرقة أو غشاً أو غبناً أو استغلالاً ، فقال : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] وأكد النهي في آية أخرى بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

وكذلك نص القرآن الكريم على المنع من إنفاق المال الخبيث ، فقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وأكد النَّبي ﷺ هذه الأحكام ، فقال في الربا ـ فيما يرويه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ـ عن ابن مسعود : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » ، وقال عليه الصلاة والسلام في بيان خطر المال السحت (الحرام) ـ فيما يرويه الطبراني وأبو نعيم في الحلية ـ : « كل جسد نبت من سحت ، فالنار أولى به » .

* * *

الإيجابيات التي تحقق الأمن الغذائي

ومن الإيجابيات التي تحقق الأمن الغذائي : حرية التجارة ، وحرية الاستيراد والتصدير في ظل رقابة الله عز وجل ، ومراعاة مصلحة الأمة والمجتمع ، ومنع الضرر بالناس ، فرداً أو جماعة ، وتحريم كل ما يلحق الأذى بالأقوات والأطعمة والأشربة ونحوها . روى الطبراني عن أبي السائب أن النَّبي ﷺ قال : « دعوا الناس يصيب ـ أو يرزق ـ بعضهم من بعض ، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » .

ولا شك بأن كل عمل تجاري يهدف صاحبه إلى تحقيق ربح من ورائه ، ولكن ذلك في حدود الحلال المشروع ، الذي يراد به تحقيق المصالح المشروعة ، ودرء المفاسد الممنوعة أو الضارة .

ومن واجب الدولة في كل عصر وزمان : توفير الأقوات الضرورية والسلع والحوائج للناس ، وتوجيه التجار والزراع والصناع نحو جلب أو اختراع ما تكون حاجة الأمة أمسَّ إليه ، فتمنع مثلاً زراعة التبغ والحشيش لما فيهما من الضرر ، وتنتج هي أو تطلب من المنتجين تصنيع ما الناس بحاجة إليه من ثياب أو آلات أو سلاح أو مواد بناء ونحوها ، كما أن عليها تهيئة فرص العمل المناسبة لشعبها ، للقضاء على البطالة والفقر .

وعلى الدولة واجب مهم جداً في ضوء ما يسمى بوظيفة الحسبة أو وزارة التموين أو البلديات أو الشرطة والنيابة العامة وهو مراقبة الأسواق ، والإشراف على المرافق العامة ، ومعاقبة المخالفين . والحسبة : وظيفة

دينية سياسية تقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وعلى الدولة أيضاً ، ومن حقها المقرر بإجماع التابعين ، تسعير السلع والبضائع والأقوات ، تحقيقاً للمقصود ، ومراعاة لمصلحة الجماعة ، وقمعاً لحالات الجشع والطمع ، واستغلال الحاجة واستكثار الربح والمغالاة فيه إذا ظهرت أماراته ، وبدت بوادره . وأما النهي عن التسعير الوارد في السنة فمنوط بالحالة التي كانت في عهد النَّبي ﷺ حيث يشيع الورع ، ويقل الطمع ، ولم يكن ارتفاع السعر بفعل التجار ، وإنما بسبب قانون العرض والطلب ، فإذا كثر الطلب على شيء ، وقل العرض وتعذر جلب السلعة ، ارتفع السعر تلقائياً دون حاجة لتدخل التجار ، فلم يوجد مسوغ للتسعير .

والتسعير وإن ألحق بصاحب السلعة ضرراً خاصاً ، لكنه يُحتمل من أجل دفع ضرر عام ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، بل إن فيه مصلحة محققة للناس ، وإحقاقاً للحق والعدل ، وقمع الباطل والظلم .

وحرم الإسلام الاتجار بالمضار ، أو بيع ما هو ضار ، كبيع المسلم الخمر والخنزير وغيرهما من النجاسات المنهي عن بيعها ، كما حرم أو منع البيع الذي يتخذ ذريعة للحرام ، كبيع العنب لمن تيقن أو غلب على ظنه أنه يعصره خمراً ، فإن توهم أنه يعصره خمراً ، فالبيع مكروه .

وأوجب الإسلام بذل الطعام أو الشراب للمضطر إليه ، بحيث إذا لم يحصل المشتري أو المستهلك بتعبير العصر على المبيع فوراً ، لحقه الهلاك أو تلف عضو من أعضائه ، وإذا امتنع البائع عن البيع كان آثماً ؛ لأنه امتنع عن فعل وجب عليه ، واستحق التعزير عقوبة له على تركه هذا الواجب ، كما جاء في كتاب « معين الحكام » للطرابلسي ، ص ١٨٩ .

وطالبت الشريعة المسلم بالتزام القناعة في الربح ، ولم تبح ديانةً أن

يكون الربح الطيب الحلال أكثر من الخمس أو الثلث ، ومنعت التجار من حلف الأيمان ، وجعلت اليمين الكاذبة مُنْفِقة للسلعة ، مَمْحقة للبركة ، أخرج البخاري ومسلم أن النَّبي ﷺ قال : « إن اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ، ممحقة للمكسب » . وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : غني مستكبر ، ومنّان بعطيته ، ومنفق سلعة بيمينه » .

* * *

السلبيات أو الممنوعات الواقية من الضرر

وأما السلبيات أو الممنوعات الواقية من الضرر ، المحققة للأمن الغذائي ، فهي أيضاً كثيرة ، أولها : وجوب النصح ومنع الغش والإخبار عن عيب السلعة أو الشيء المبيع أو المأجور ؛ لأن ذلك يوفر الثقة والطمأنينة في المعاملات ، ويجعل الإنسان في ارتياح لما يأخذ ، فإذا كان الشيء مستهلكاً أو مأكولاً أو مشروباً ، تناوله وهو آمن من الضرر أو الفساد أو التسمم ، ولهذا وجب إتلاف كل مشكوك في صلاحيته ، والتخلص من المؤذيات والمضار ، والنفايات الكيمياوية السامة وغير ذلك ، أخرج البخاري في التاريخ عن ثوبان ، والبزار عن ابن عمر أن النَّبي ﷺ قال : « الدين النصيحة » ، وأخرج ابن ماجه عن عُقبة بن عامر قال : سمعت النَّبي ﷺ يقول : « المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً ، وفيه عيب ، إلا بينه له » وفي رواية : « لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلاَّ بيَّن ما فيه ، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بيَّنه له » .

وإذا كان النصح واجباً ، وبيان العيب لازماً ، فيكون الغش بداهة حراماً ، وهو أن يشتمل على التغرير أو التدليس القولي والفعلي : وهو أن يتخذ العاقد بعض وسائل الحيلة والمكر لإظهار أحد العوضين بغير حقيقته ، أو كتمان عيب في السلعة ، أخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال : « من غشنا فليس منا » ، وفي رواية أخرى : « من غشَّ مسلماً في بيع أو شراء ، فليس منا ، ويحشر مع اليهود يوم القيامة ؛ لأن من غشَّ الناس فليس بمسلم ، ومن غشنا فليس منا

ـ قالها ثلاثاً ـ ومن غش أخاه المسلم ، نزع الله بركة رزقه ، وأفسد عليه معيشته ، ووكله إلى نفسه » .

ومنع الشرع الاحتكار : وهو حبس السلعة التجارية عن السوق ، سواء أكانت من الأقوات أم من غيرها ، من كل ما تمس إليه الحاجة وتدعو إليه الضرورة ، لتقل في الأسواق ويرتفع ثمنها ، ثم يعرض المحتكر سلعته متحكماً بالربح الذي يريده ، دون مراعاة العجز أو الاقتدار أو الحاجة أو الفقر . قال أبو يوسف رحمه الله : « كل ما أضر بالناس حبسه ، فهو احتكار ، وإن كان ذهباً أو ثياباً » لأن علة التحريم هي دفع الضرر عن عامة الناس ، وذلك شامل للأقوات والثياب وغيرها من السلع ؛ لأن حاجة الناس متجددة ، وإمكاناتهم المالية متفاوتة ومضطربة غير ثابتة ، والاحتكار في الأشياء يجعل الناس في ضيق . روى الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالجذام والإفلاس »[1] . وروى أحمد والحاكم عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال : « من احتكر حُكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين ، فهو خاطئ ، وقد برئت منه ذمة الله ورسوله » وهو حديث حسن . والخاطئ : المذنب العاصي ، والجالب مرزوق والمحتكر ملعون .

وألزم الإسلام رعاية الحقوق ، وأوجب إيفاء الحق لصاحبه كاملاً غير منقوص ، فحرم تطفيف الكيل والميزان ، وهو كما قال ابن كثير : البخس في المكيال والميزان ، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس ، وإما بالنقصان إن قضاهم ، ولهذا فسر الله تعالى المطففين ، الذين أوعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل ، بقوله تعالى : « الذين إذا اكتالوا على

---

(١) لكنه حديث ضعيف .

الناس » أي : من الناس « يستوفون » أي : يأخذون حقهم بالوافي والزائد ، « وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » أي : ينقصون ، والآيات معروفة ، قال الله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المطففين : ١ـ٦] .

وقد عرفنا أن الإسلام رغب في القناعة ، وحارب الجشع والطمع والبخل والشح والبيع بأكثر من الثمن المعتاد ، أي : ثمن التسعيرة ، ونعى الله تعالى بأولئك الذين يدفعهم البخل إلى هضم حقوق الناس ، فقال : ﴿ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ۝١٩ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر : ١٩ـ٢٠] ، وقال سبحانه أيضاً بعد القسم بخيول الجهاد العاديات الموريات المغيرات : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝٧ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات : ٦ ـ ٨] .

وتيسيراً للحصول على الأقوات والسلع ، وتحقيق الأمان والاستقرار النفسي في مجال الأسرة وغيرها ، حرَّم الشرع أيضاً الغبن ، لما فيه من الظلم ، وهو في اللغة النقص ، وفي اصطلاح الفقهاء : أن يكون أحد العوضين غير متماثل مع الآخر في القيمة ، والتحريم متجه إلى الغبن الفاحش : وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ، كأن زاد السعر مثلاً بنسبة الثلث أو الخمس فأكثر بحسب طبيعة الشيء ، ففي المنقولات يكون الثلث غبناً ، وفي العقارات يكون الخمس هو الغبن ، والغبن مع التغرير أو التدليس عند الحنفية يجير للمغبون فسخ العقد ، وهو ما يسمى بخيار الغبن مع التغرير ، ويثبت حق الفسخ عند الحنابلة بمجرد الغبن وحده . وكذلك يثبت للمغبون خيار الرد في بيع الاسترسال أو الاستئمان ، لقوله ﷺ فيما رواه البيهقي عن أنس وعن جابر وعن علي : « غبن المسترسل رباً » ، وفي رواية : « حرام » ، وفي رواية : « ظلم » ، وهذا

البيع : أن يشتري الرجل سلعة من آخر ، كما يشتري الناس ، وهو جاهل بقيمة المثل أو السعر المعتاد .

ويحرم أيضاً استغلال حاجة المحتاج أو المضطر ، أو استغلال الضعف والصغر ، أو الطيش البيِّن أو الهوى الجامح ، كما يحرم ما يسمى ببيع النَّجْش لنهي النَّبي ﷺ عنه ، وهو الزيادة في ثمن السلعة على قيمتها ، من غير حاجة لها ، ومن غير قصد حقيقي بشرائها ، وإنما لإيقاع غيره في عقد شرائها . روى الإمام مالك في الموطأ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع النَّجْش » ، وأخرج الطبراني عن ابن أبي أوفى مرفوعاً : « الناجش آكل ربا ، خائن ملعون » . فإن قصد من يزيد في الثمن ، من أجل الشراء فعلاً ، وهوما يسمى بالمزاد العلني ، جاز البيع .

ومن أخطر ما يهدد الاستهلاك ، ويهزُّ الأمن الغذائي ، ويمنع الاستقرار : هو الربا أو الفائدة ، لذا حرمه الشرع تحريماً قاطعاً ، قليلاً كان أو كثيراً ؛ لأن تحريمه يمنع احتكار أقوات الناس ، ويمنع التلاعب في النقود المتداولة ، ويمنع الغبن والاستغلال عند التعامل في الجنس الواحد ، كبيع الذهب بالذهب بزيادة في الكمية أو الوزن ، أو لأجَل ، وإن تساوت الأوزان والكميات بين العوضين .

والعواصم من قواصم الإثم والتحريم للربا وغيره الذي يؤدي إلى الإخلال بالأمن الغذائي ، واضطراب حاجات المستهلك ثلاثة أمور :

أولها : تفقه التاجر في الدين حتى لا يقع في الحرام ، وحتى يطمئن المشتري أو المستهلك إلى سلامة التعامل معه ، قال عمر رضي الله عنه : « لا يتجر في سوقنا إلا من تفقَّه في دينه ، وإلا أكل رباً ، شاء أو أبى » وقال النووي رحمه الله : من أراد التجارة ، لزمه أن يتعلم أحكامها ،

فيتعلم شروطها ، وصحيح العقود من فاسدها ، وسائر أحكامها .

ثانيها : الشعور بإحساس الآخرين ، فلا يؤمن إنسان حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به ، وخير الناس أنفعهم للناس ، كما روى الدارقطني من حديث جابر ، والخلق كلهم عيال الله ، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله ، وهو حديث آخر لكنه ضعيف .

ثالثها : مراعاة ظروف التجمعات العامة ، كأوضاع الحجيج والأسواق العامة ، والحذر من تلويث المياه بالبول أو بالسم أو بأي مادة كيماوية ، ومنع بيع الطعام الفاسد ، ومنع كل ما يؤذي أو يضر مطلقاً ، أخرج الترمذي والحاكم عن أبي سعيد الخدري عن النَّبي ﷺ قال : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » .

* * *

الدين وتفاعله مع الحياة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان ، وبعد :

إن الاندفاع وراء المصالح والأهواء الخاصة ، والتأثر بتيارات المادية الهوجاء وما يصحبها من بُعْد عن الدين والقيم السامية ، والانجراف في سبيل تُرَّهات العصر وزيوفه ، والافتتان بألوان الترف ، وغزو الحضارة الغربية في جانبها العابث الماجن ، هو الذي أدى لحصر مفهوم الدين عند كثير من الناس في زوايا العبادة ، ودُور العلم والثقافة ، وساحات المساجد ، وفي أذهان فئة قليلة متخصصة بنقل الأمانة إلى الأجيال المتلاحقة .

وهذا يحدونا إلى ضرورة إلقاء الضوء الوهاج ـ منعاً من الزيغ والانحراف ـ على كلٍّ من مفهومي « الدين والشريعة » لنتبين إنصافاً للحقيقة واقع الإسلام منها ، أهو بمعنى الدين الشائع بالمفهوم الغربي المنغلق على بعض الشيوخ والعجائز في قيعان الكنائس ، وفي محض فكر رجال الدين ، أم هو بمعنى الدين المرادف للنظام والشريعة ، والذي له الهيمنة الشاملة والسلطان النافذ في أنحاء الضمير والوجدان ، أو القلب والوعي والعقل والسلوك ، بل هو المنهج لكل نواحي الحياة الخاصة

والعامة ، وعلى كل الأشخاص ، من غير تفرقة بين حاكم ومحكوم ، وغني وفقير ، وسيد ومسود ، ورجل وامرأة ، وعامل ورب عمل ، وعالم ومحترف .

* * *

فصل الدين عن الحياة في الغرب

لقد فصل الغربيون ـ بسبب الصراع على السلطة ونفوذ بعض الطبقات ـ بين الدين والحياة ، وقصروا الدين على التوجيه الروحي للإنسان ، وهناك سبب آخر : وهو معاداة رجال الكنيسة للتقدم العلمي والتقني في عصر النهضة الصناعية الكبرى ، وساعد ذلك تأثر الفكر المسيحي بالقيم الروحانية التي دعا إليها السيد المسيح عليه السلام ، محيلاً في نطاق التشريع على التوراة (العهد القديم) ، ومعلناً تخليه عن السلطة الزمنية لأهلها : « دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله » فأصبح تقدير المصلحة العامة بأيدي الحكام ورجال الفكر والفلسفة والاجتماع والقانون .

* * *

ظاهرة الدين في بلاد الإسلام

لقد أريد للبلاد الإسلامية مع الأسف ، بتأثير الاستعمار وأجهزة إعلامه ، وعلى أيدي نخبة من المثقفين الذين تثقفوا في بلاد الغرب ، أن يشيع في أرجاء الإسلام ذلك المفهوم الغربي للدين ، وهو الصفاء النفسي فقط ، أو النزعة الروحية ، بممارسة عبادات وطقوس في أماكن العبادة فقط أو في المنازل فقط .

ثم يقع الشباب في المجتمع فريسة المخططات الصهيونية العالمية التي تدعو كما هو معروف في « بروتوكولات حكماء صهيون » إلى تدمير الأخلاق ، وزعزعة العقائد ، وبذر بذور الشك والقلق والحيرة ، وإضعاف سلطان الدين والرقيب الداخلي على النفوس ، فتتبدد طاقات الأمة ، وتسهل السيطرة عليها ، وتفقد هُويَّتها وأصالتها الذاتية . وهذا ما نعانيه اليوم في مواجهة شبان العصر ومثقفي الزمان ، حيث إنهم تعقدوا وضاعوا ، ولم يجدوا سبيلاً واضحاً للاعتماد على قيم أو مبادئ ، أو أفكار مسلَّمة تنقذهم ، أو يستلهم الواحد منهم منها غاياته وأهدافه وتطلعاته وأفكاره ، وهذا يؤدي بدوره إلى زرع « عقدة النقص » أو الشعور بالتخلف ، أو التمرد والثورة على الأوضاع أحياناً .

عرفتُ هذا بالتجربة والنقاش مع المتعلمين في أعلى مستويات التعليم ، فإذا انضم إلى ذلك جهل الشاب ونقص تكوينه ، وضعف ثقافته ومعرفته بالحياة وبالعالم المشاهد ، رأينا العجائب والغرائب في أفكار النشء ورجال الغد والمستقبل!! .

لم يكن الدين ـ أي : دين سماوي ثابت ـ يوماً ما قيداً مضروباً على الأعناق أو غُلاً تُصفَّد فيه الأيدي والأرجل ، لإعاقة الحركة والنمو والتطور وبناء المجد ، وإعلاء صرح عزة الإنسان وتشييد مقومات الكرامة الإنسانية ، وتحقيق الغايات الإنسانية المتزنة الحقة .

* * *

المعنى السامي للدين

إن ديناً معناه « الإيمان بذات إلهية ، جديرة بالطاعة والعبادة » يرمز بحق لأعلى مراتب السمو الإنساني ويبدّد من النفس الشعور بالخوف والقلق والاضطراب ، ويستأصل كل مظاهر الاستعباد والتسلط والهيمنة الظالمة ، ويبني الإنسان من أعماق الداخل ، ويوجد منه أداة طبية وعضواً صالحاً مجاهداً في الحياة ، من أجل إسعاد نفسه وأمته ، هذا هو الدين بمعنى التدين ، أي : من حيث هو حالة نفسية .

وكذلك الدين بمعنى النظام أو من حيث هو حقيقة خارجية : هو « جملة النواميس النظرية التي تحدد صفات الذات الإلهية ، وجملة القواعد العملية التي ترسم طريقة عبادتها » .

* * *

معنى الدين في القرآن

إنه تجسيد حي للغايات المثلى غير النفعية ، وقد عني القرآن الكريم بمظاهر وحقائق كلا المعنيين لكلمة الدين ، فجاء إيراد « الدين » بمعنى الجزاء ، وبمعنى الشريعة والنظام ، وبمعنى العبادة ، وبمعنى الرابطة الجامعة لجماعة المؤمنين به .

أما كون الدين بمعنى الجزاء : ففيه آيات كريمة كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة : ٤] ، ومنها : ﴿ وَإِنَّ ٱلدِّينَ لَوَٰقِعٌ ﴾ [الذاريات : ٦] ﴿ يَسْـَٔلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴾ [الذاريات : ١٢] ﴿ وَقَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا هَٰذَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴾ [الصافات : ٢٠] ﴿ هَٰذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴾ [الواقعة : ٥٦] ﴿ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴾ [الشعراء : ٨٢] ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ ـ أي على الشيطان ـ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الحجر : ٣٥] ﴿ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [المدثر : ٤٦] .

والدين بمعنى العبادة : مثل قوله تعالى : ﴿ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] ﴿ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الزمر : ٢] ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ ﴾ [الروم : ٣٠] أي أخلص دينك لله ، وأقبل على الإسلام بهمة ونشاط .

والدين بمعنى الشريعة والنظام والملة المستقيمة : هو السمة الغالبة في القرآن العظيم ، مثل قوله تعالى حكاية لما قال إبراهيم ويعقوب لأبنائهما : ﴿ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ ﴾ [البقرة : ١٣٢] أي : اختار لكم دين الإسلام (أي الخضوع والانقياد لأمر الله) ديناً ، ومثل قوله عز وجل : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ ﴾

[آل عمران : ١٩] وتؤكدها آية أخرى أصرح منها : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران : ٨٥] أي : من يطلب شريعة غير شريعة الإسلام بعد بعثة النَّبي عليه الصلاة والسلام ليدين بها ، فلن يتقبل الله منه .

ويصف القرآن هذا الدين بقوله تعالى : ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة : ٥] ويحدد هدف جهاد الأعداء : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال : ٣٩] ويعلن الله تعالى إكمال بناء الدين ورضاه بالإسلام ديناً : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] ويتم في أواخر القرآن إعلان الانفصال التام بين الإسلام وغيره : ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون : ٦] .

ويأتي الدين أخيراً بمعنى الرابطة الجامعة لجماعة المؤمنين به ، كما في قوله تعالى : ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال : ٧٢] أي إن طلبوا منكم النصرة لأجل إعزاز الدين ، والحفاظ على أتباعه والمؤمنين به ، فعليكم أن تنصروهم على أعدائهم ، لأنهم إخوانكم في الدين والإسلام .

* * *

مفهوم الشريعة والتشريع

وأما الشريعة في اصطلاح الفقهاء المسلمين : فهي الأحكام التي سنها الله لعباده ، ليكونوا مؤمنين ، عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة ، وسميت هذه الأحكام شريعة ؛ لأنها مستقيمة محكمة الوضع ، لا ينحرف نظامها ، ولا تلتوي عن مقصدها كالجادة المستقيمة ، لا التواء فيها ، ولا اعوجاج ، وذلك يشبه الوصف السابق للدين : ﴿ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة : ٥] أي : الملة المستقيمة .

وأما التشريع بمعنى إنشاء الشريعة ، فيطلق على سنّ القواعد ، وبيان النظم ، وإظهار الأحكام وإنشاء القوانين . وفي التنزيل الحكيم : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾ [الشورى : ١٣] أي : وضع قواعد الدين ، وفيه أيضاً : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] ، ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾ [الجاثية : ١٨] ، وفي مجال المقارنة والتمييز بين الشرائع الإلهية ، قال الله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨] لكن أصول تلك الشرائع واحدة وغايتها واحدة ، قال الله تعالى : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [الشورى : ١٣] أي وصيناهم بأن أقيموا الدين الحق ـ دين الإسلام ـ الذي هو توحيد الله وطاعته ، والإيمان بكتبه ورسله ، وبالبعث والجزاء ، قال القرطبي : المراد اجعلوا الدين قائماً مستمراً محفوظاً من غير خلاف فيه ولا اضطراب ، في الأصول التي لا تختلف فيها الشريعة وهي :

التوحيد ، والصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج وغيرها ، فهذا كله مشروع ديناً واحداً ، وملة واحدة .

* * *

وحدة الأديان في أصولها

وهذا دليل قاطع على أن الأديان في أصولها الصحيحة الأولى واحدة المبادئ ، مشتركة الأصول ، منتظمة الغايات والأهداف ، ذات رسالة إصلاحية حضارية واحدة ، تتركز في إثبات أو تقرير وحدانية الألوهية والربوبية ، وإطاعة الذات الإلهية ، وإصلاح الأخلاق ، والدعوة إلى الفضائل ، وما على البشرية إلا أن ينضموا تحت لواء هذه الدعوة الواحدة ، ويعيشوا في أمان وسلام وسعادة وحب وإخاء .

* * *

غاية الدين أو الشريعة

وبه يتحقق مضمون الشريعة أو الدين بمعناه الغالب في القرآن ، وتكون مهمة الإسلام الجوهرية إكمال البنية التشريعية ، وضم الناس وجمعهم تحت لواء واحد ، وربط الدين بالحياة دون عزلة أو انفصام ، لأن دين الله وشرعه عقيدة ونظام ومنهج حياة ، ينظم العلاقات الاجتماعية ويؤصل روابط التعامل ، ولا معنى للدين أصلاً إذا تخلى عن تنظيم الحياة الواقعية ، بتصوراته الخاصة ، ومفاهيمه الذاتية ، وشرائعه المحكمة ، وتوجيهاته السديدة ، ويصبح قصر مفهوم الدين على العبادة الخاصة لوناً من المسخ أو مبادرة إلى النسخ والإبطال والإلغاء بعد حقبة قصيرة من الزمان .

* * *

الغرض من تفاعل الدين مع الحياة

إن تفاعل الدين مع الحياة سبب لإنقاذ الحياة الإنسانية من التردي والفوضى والهمجية ، فلا حياة بالمعنى الكريم من دون نظام ، ولا نظام ما لم ينبع احترامه من النفس والاعتقاد والوجدان والضمير ، وهذا ما ألح عليه القرآن الكريم ، مبيناً غاية الدين الأصيلة ، فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٤] أي : أجيبوا دعاء رسوله إذا دعاكم للإيمان الذي به تحيا النفوس ، وبه تحققون الحياة الأبدية ، قال قتادة : هو القرآن فيه الحياة والثقة والنجاة ، والعصمة في الدنيا والآخرة .

* * *

مقومات الاستقامة في الحياة

ولأذكر مثلاً على مقومات الحياة المستقيمة التي يضعها القرآن الكريم منهاجاً للبشرية ، ودستوراً للجماعة الإسلامية في قيامها وتكوينها ، قال الله تعالى : ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

[الأنعام: ١٥١ـ١٥٣].

عبَّرت هذه الآيات عن الأسس التي تقوم عليها شريعة الإله ، الموصوفة بحق بكونها الصراط المستقيم ، وهي إصلاح العقيدة ، وتقويم السلوك الأخلاقي ، وتنظيم المعاملات . فليست أسس الدين مقصورة على المعنى الغربي للدين : وهو المتعلق بالعقيدة الإلهية ، ولا على الوصايا الأخلاقية التي قد يقرر بعضها الحكماء والفلاسفة ، وإنما تتجاوز هذين الأمرين إلى دائرة التعامل والتبادل في خضم الحياة الصاخبة التي يستميت الناس عادة في تحقيق أكبر ربح أو نفع منها ، لكن سرعان

ما تتقوض أركان هذه الحياة إذا لم تعصم بالنظام ، وهو المعبَّر عنه بالصراط المستقيم الذي يدعو به المؤمن في صلواته آناء الليل وأطراف النهار : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة : ٦] .

وبنود الصراط المستقيم المذكورة في الآيات السابقة هي لخير الإنسان ، خصوصاً فيما يباشره يومياً من شؤون الحياة ، فمن عرف حدَّه ، وأدى واجبه ، اطمأن إلى نتيجة التعامل ، ولم تهدده الأطماع وصنوف الشراسة والأذى من الناس .

لذا أكدت الأوامر القرآنية على ضرورة التزام جادة الاستقامة ؛ لأنها في الحقيقة خير وأبقى وأمثل وأتم ، وكانت مهمة النَّبي ﷺ ترغيباً وترهيباً من أجل التركيز على مخاطر الانحراف عن الصراط المستقيم ، والتحذير من مغبة الوقوع في المخالفات أو التحايل على نظام التعامل ، روى ابن مسعود رضي الله عنه ـ فيما ذكره رَزين ، وأحمد والبزار بإسناد حسن ـ أن رسول الله ﷺ قال :

« ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً ، وعن جنبتي الصراط سوران ، فيهما أبواب مُفتَّحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وعند رأس الصراط داع يقول :

استقيموا على الصراط ، ولا تَعْوَجّوا ، وفوق ذلك داع يدعو ، كلما همَّ عبد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب ، قال : وَيْحك ، لَا تَفْتَحْهُ فإنك إن تفْتَحه تَلِجْه ، ثم فسَّره فأخبر : أن الصراط المستقيم هو الإسلام ، وأن الأبواب المُفتَّحة محارم الله ، وأن الستور المرخاة حدود الله ، والداعي على رأس الصراط هو القرآن ، والداعي من فوقه : هو واعظُ الله في قلب كل مؤمن .

والخلاصة : إننا نرفض بشدة قصر الدين على جانب العقيدة ، أو

جانب العبادة ، أو جانب الأخلاق الشخصية الطوعية ، وإنما الدين نظام للحياة برمتها ، ولا تنفصل جوانب الدين عن بعضها ، وكلها تتقوى وتتآزر بأجزائها لصوغ حياة رفيعة المستوى ، مزدانةً بأبهى الخصائص ، متميزةً بكل مظاهر التقدم والاستقامة ، والأسوة الحسنة لشعوب الأرض ، قائمةً على عقيدة التوحيد ، والعبودية لله تعالى ، والخلُق الكريم ، والمعاملة السوية ، ليتفرغ المجتمع إلى مهامه الكبرى في بناء الشخصية وإثبات الذات .

* * *

أسئلة وأجوبة

حضرة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي المحترم .

نود أن نطرح عليكم بعض الإشكالات والتساؤلات التي تطرح هنا وهناك في الساحة الإسلامية ، ونأمل أن تتفضلوا بالإجابة عنها بما يمكّن شباب العالم الإسلامي من الاستفادة من تجربتكم الغنية والطويلة في الدعوة والإرشاد ، والتعليم والتأليف ، والكتابة في مختلف فروع المعارف الإسلامية ، ولكم منا جزيل الشكر ، ونرجو من الله أن يجزيكم خير الجزاء .

السؤال الأول (ظاهرة التكفير) : ظهرت مؤخراً في الساحة الإسلامية مشكلة تكفير بعض المسلمين لبعض آخر منهم ، وقد أدى هذا إلى جدل عريض ، واتهامات متبادلة ، وقد لوحظ في غمرة هذا الجدل غياب البحث في ضوابط التكفير من الوجهة الشرعية ، فما هي ضوابط التكفير وأسبابه ، ومن الذي يملك الحق الشرعي في إطلاق صفة الكفر أو الردة على الناس ؟

الجواب : لا يصح بحال من الأحوال اتهام مسلم يشهد بالشهادتين بالكفر ، مادام لا يستحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً ، ولا ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة (أي بالبداهة) مثل فريضة الصلاة والزكاة والصوم والحج وتحريم الخمر والزنىٰ والربا والسرقة وغيرها من أكل أموال الناس بالباطل . ولا يحكم على مسلم بالردة أو بالكفر إلا بالرجوع

عن دين الإسلام إلى دائرة الكفر ، سواء كانت الدائرة في نطاق الكتابيين ، أو في نطاق الملل الأخرى غير السماوية ، مثل إنكار وجود الله تعالى ، أو نفي الإيمان بالرسالة أو النبوة والرسل ، أو تكذيب رسول ، أو استباحة حرام بالإجماع كالزنىٰ واللواط وشرب الخمر وبقية المسكرات ، والظلم ، أو تحريم حلال بالإجماع كالبيع والزواج ، أو نفي وجوب مجمع عليه ، كنفي ركعة من ركعات الصلوات الخمس المفروضة ، أو اعتقاد ما ليس بواجب بالإجماع كزيادة ركعة على الصلاة المفروضة ، أو وجوب صوم شيء من شهر غير رمضان ، أو عزم على الكفر غداً أو بعده ، أو تردد فيه .

ولا يصح تكفير الدولة لأنها شخص معنوي ، ولا يحكم على حاكم بالكفر إلا بإعلان الكفر صراحة ، كما أخبر النَّبي ﷺ كما أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي : « إلا إن تروا كفراً بَوَاحاً عندكم من الله فيه حجة وبرهان » ، أي : كفراً صريحاً ظاهراً مكشوفاً ، أو محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام .

ولا يحق لأحد إعلان تكفير مسلم إلا برؤيته الكفر الصراح منه ، أو بإعلان قاض عدل ثقة أمين في دينه وعلمه .

لذا لا يقبل من أحد قوله : إن فلاناً كافر أو زنديق أو مرتد ، حتى يقوم الدليل الواضح على كفره . أما مجرد مخالفته غيره في الرأي الذي لا يصادم إجماع الأمة الصريح ، فلا يعد كفراً .

وإذا لم يكن الكفر صراحة يترك الأمر لله عز وجل عالم الغيب والشهادة ، والمطلع على ما في القلوب .

ومن المعلوم أن المرتد تجب استتابته ومحاكمته أمام حاكم أو قاض ، ولا يصح اتهام أحد بالكفر إلا بعد محاكمة على قوله ، أو عبارات كُتبه أو

مؤلفاته ، منعاً من خسارة مسلم أو التورط في أمر متروك لإدراك حقيقته لله عز وجل .

السؤال الثاني (عن الديموقراطية) : الديمقراطية (حكم الشعب نفسه بنفسه ولنفسه) إحدى المقولات الأكثر شهرة في العالم اليوم ، وقد اختلفت آراء العلماء والمفكرين المسلمين حول موضوع الديمقراطية ، فما هو موقفكم من الديمقراطية ، وهل من بديل لها ؟

الجواب : الديمقراطية التي تعني حكم الشعب بالشعب هو اصطلاح إغريقي قديم ، ويلتقي نظام الإسلام السياسي مع مبدأ الديمقراطية ، في قيام الإسلام على مبدأ الشورى والعدل والمساواة بين الناس في الحقوق والواجبات ، وهذه مبادىء الديمقراطية الإسلامية ، ويخالف الإسلام الديمقراطية في أن التشريع أو التقنين لا سلطان عليه لأحد إلا اتفاق ممثلي الشعب في المجالس النيابية ، فإذا أصدر البرلمان قانوناً مخالفاً لنظام الشريعة ، ظهر التعارض بين الإسلام والديمقراطية ، لكن أغلب ما يصدر عن البرلمانات الحالية قوانين تنظيمية أو إدارية كخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتربوية ، فمثلاً قانون التأمينات الاجتماعية للعمال والموظفين لا يتصادم مع الإسلام ، وكذا قانون التقاعد وقانون الخدمة العسكرية ، وقانون تطوير الصناعة أو التجارة ، أو الزراعة ، ونحو ذلك مما لا يضر الأمة ، ولا يصادم الشريعة الإسلامية ، فهذه القوانين جائزة ، وتظل هناك فروق ثلاثة بين الإسلام والديمقراطية وهي التي تجعلنا لا نقرها ، وهي :

١ـ إن الديمقراطية تقترن بفكرة القومية الضيقة أو العنصرية ، وتعتمد على نزعة التعصب أو العصبية ، أما الإسلام فلا يقر بالانغلاق القومي ، والأمة بمفهومه تعتمد على رابطة العقيدة الإسلامية التي لا يحدها إقليم

معين ، أما إذا كانت النزعة الضيقة في الدولة الإقليمية منفتحة متسامحة ، وهي مجرد خطة استراتيجية لتجميع القوى بدءاً بالأخ والجار مثلاً ، فلا مانع منها .

٢ـ إن هدف الديمقراطية علماني مادي دنيوي بحت ، يقصد منها إسعاد أمة أو شعب بعينه من الناحية الاقتصادية فقط ، أما الإسلام فله هدف مزدوج روحي أخروي ودنيوي مادي ، فيلتقي عنصرا المادة والروح ومنها القيم الإنسانية والأخلاقية لإيجاد المواطن الصالح في الدنيا والآخرة .

٣ـ إن سلطة الأمة في الأنظمة الديمقراطية مطلقة ، فهي صاحبة السيادة وما يتفق عليه ممثلوها يصبح قانوناً واجب النفاذ ، حتى ولو صادم الدين أو الأخلاق ، أو عارض المصالح الإنسانية العامة ، أما سلطة الأمة في الإسلام ، فمقصورة على تقرير الأنظمة التطبيقية في ظل النظام الإسلامي دون مخالفة لأي نظام منه ، وهذا أخطر الفروق ، وهو الذي يجعلنا نقول : إن الديمقراطية بالمفهوم الغربي الحديث أو القديم لا تلتقي مع الإسلام .

السؤال الثالث (عن تجديد الفكر الديني) : يرى بعض المفكرين ضرورة تجديد الفكر الإسلامي ، هل توافقون على هذه الفكرة ، وما هو إطار التجديد الذي ترونه ؟

الجواب : إن بنية الفكر الإسلامي تقوم بصفة دائمة على الإصلاح الجذري والتقدم الشامل في كل شؤون الحياة السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهذه أصول ذات صفة ثابتة أو دائمة لا تحتاج لتجديد أو تقويم أو تصحيح .

فإن كان الهدف من تجديد الفكر الإسلامي هو التحرر أو الانعتاق من الأصول الدينية والأخلاقية والإنسانية ، فهذا أمر مرفوض ، وإن كان الهدف من تجديد الفكر التحرك في إطار شرع الله ودينه لإصلاح اعوجاج

الأمة أو المجتمع أو الدولة ، أو من أجل تطبيق النظام الأصوب ، فهذا لا مانع منه شريطة أن يظل التجديد في إطار الأهداف التشريعية الكبرى أو مقاصد الشريعة العامة ، فهذا التجديد من أجل التخلص من أمراض التخلف والتمزق والضياع والتشتت ، ومن أجل إثبات الذات ، والاعتماد على النفس ، والثقة بمقدراتنا ، هوظاهرة صحية مقبولة ، أما التجديد الذي يراد به الهدم والتخريب والخروج من مقاييس الدين أو الشريعة فهو منبوذ ، لأنه وإن سمي تجديداً ، فهو تخريب ، كتجديد تركيا على يد أتاتورك بهدم الأصول الإسلامية ، وفرض العلمانية أو اللادينية ، ومعاداة كل ما هو إسلامي ، فهذا الانسلاخ كفر وردة وخلل في الفكر ، فهو وإن سمي تجديداً فهو تخريب قطعاً .

السؤال الرابع (عن الوحدة الإسلامية) : من المسائل المهمة المطروحة أمام الحركة الإسلامية : مسألة الوحدة الإسلامية ، والتقريب بين المذاهب ، هل ترون إمكانية فعلية لقيام هذه الوحدة ، وما هي التحديات التي تحول دونها ؟

الجواب : الحركة الإسلامية تتطلب ثلاثة أمور :

١ـ الالتزام الواعي بمعطيات الإسلام .

٢ـ العلم الدقيق بمفاهيم الإسلام الصحيحة ومتطلبات العصر الحديث .

٣ـ وحدة الصف الإسلامي .

فإذا قامت الحركة الإسلامية على مجرد العاطفة الإسلامية أو المحبة وحدها دون العلم بأحكام الشريعة كلها ، أو كان هناك جهل بالإسلام وبظروف العصر ، أو بقي دعاة الحركة الإسلامية ممزقين لاختلافات فرعية أو جانبية ، فإنه لن تنجح هذه الحركة .

وقد أثبتت أحداث الخمسين سنة الأخيرة فشل هذه الحركة لتخليها

عن هذه الأصول الثلاثة ، ولا يمكن للحركة الإسلامية أن تقاوم التحديات أو التيارات القوية ضدها إلا بتخطيط دقيق ، وترشيد سديد ، ووعي صحيح ، ودراسة متأنية لكل تحرك أو اتخاذ موقف إزاء مشكلة معينة .

والتحديات كثيرة خارجية وداخلية ، لأن عداوة الإسلام ومحاولة إبعاد تطبيق شريعته بين الناس لها أصداء على كل شيء من الخارج والداخل .

والتغلب على هذه التحديات يتطلب صبراً وسعة أفق ، وتعاوناً مع كل الجبهات التي تعمل لخير الإسلام والمسلمين .

وإذا لم يتحقق التعاون بين المخلصين للإسلام ، فيصعب التوصل إلى تحقيق النجاح المطلوب .

إنه مع الأسف الشديد أصبح العمل الوحدوي الإسلامي صعب المنال ، وصعب التطبيق بسبب انكماش أو انغلاق الجماعات الإسلامية في كل بلد على نفسها ، دون تنسيق مع غيرها .

ولا مانع مما يسمى بالتقريب بين المذاهب في مجال الاجتهاد إذا حسنت النية ، وكان الحكم بحسب الدليل الراجح .

وأما التحديات فتكاد تنحصر في معاداة الغرب للإسلام ، وفي أفكار بعض المثقفين الذين يجهلون حقيقة الإسلام .

السؤال الخامس (قضية الحوار بين الأديان) : ما هو موقفكم من الدعوة إلى الحوار بين الأديان ، وهل ترون أن لهذا الحوار حدوداً يجب أن يقف عندها ؟

الجواب : لقد اشتركت في ألوان متعددة من الحوار السني الشيعي ، والإسلامي المسيحي ، سواء مع المنتمين للكنيسة الغربية أو الكاثوليكية في روما ، أو المنتمين للكنيسة الشرقية في مصر وأنطاكية وسائر بلاد

المشرق الأرثوذوكسي ، وكان الحوار مقصوراً على بعض الجوانب أو المواقف السياسية والدينية من الإلحاد ، والعلمانية الرافضة للدين ، أو الصهيونية الجائرة في فلسطين ، وقد اتفقنا مع المتحاورين على وحدة القضية المصلحية العربية أو الدينية ضد الإلحاد ، وضد تهويد المناطق العربية في فلسطين .

أما إذا كان الهدف من الحوار الديني استغلال الجانب الإسلامي للاعتراف بصحة ما عليه غير المسلمين من عقائد وأوضاع ، فهذا عمل خائب أو فاشل ، وينبغي الحذر منه .

وإنني مع الحوار في الجانب المناوئ للإلحاد أو المهدد لمصالح أمتنا وحقوقها في فلسطين وغيرها من البلاد المعتدى عليها .

ولست مع الحوار الذي يعني صهر الأديان وتوحيدها في مفهوم عقدي واحد ينافي أصول الدين الإلهي الحق القائم على التوحيد الإلهي والعدل والمودة والمساواة ، وإحقاق الحق وإبطال الباطل .

السؤال السادس (عن كلمة التوجيه والنصح) : هل من كلمة تتوجهون بها من خلال جريدتنا[1] إلى شباب ودعاة المسلمين في العالم ؟

الجواب : كلمتي الخالصة لكل العاملين في الحقل الدعوي الإسلامي أن يتجنبوا الخلافات الجزئية مثل خلاف السلفية ، أو خلاف أهل الحديث ، أو خلاف الأشاعرة والمعتزلة ، أو المذهبية واللامذهبية ، وأن يتجهوا للعمل صفاً واحداً في حقل الدعوة الإسلامية الكبرى في أصول الاعتقاد الأساسية ، وتبيان محاسن الإسلام ونزعته الإنسانية المترفعة عن أوضار المصالح المادية ، والعمل على إفهام الآخرين نزعة

(١) هي جريدة الوسط الأردنية ـ العدد ٣ ربيع الأول ١٤١٨ هـ حوار مع فقيه .

الإسلام السلمية الخيرة نحو شعوب الأرض قاطبة ، وتبيان الغايات الطيبة للإخاء الإسلامي والفرائض الإسلامية ، وتجنب المحظورات الإسلامية ، فالواجب إذاً العناية بالأصول ، وبإدخال الناس في الإسلام ، وإقناعهم به ، وترك الخلاف في الفروع .

إن مما يحز في النفس أن يستعمل سلاح السنة والبدعة لتنفير الداخلين في الإسلام عنه ، وبخاصة في بلاد الغرب وحتى في البلاد الإسلامية ، أما في الغرب فالخسارة محققة حيث يخسر الجانبان ، ويغلق المركز الإسلامي مثلاً كما حصل فعلاً في بعض البلاد الغربية ، وأما في البلاد العربية فالخسارة أيضاً محققة حيث يقوم الشجار والنزاع ويتفرق المصلون من المسجد الواحد ، وقلوبهم متنافرة متحاسدة متباغضة ، لا يصلي أحدهم خلف الآخر ، ولهذا فعلى الدعاة أن يعلنوا إخاءهم على أنهم صف واحد ، وعليهم التزام القرآن وسيرة النَّبي ﷺ في الدعوة ، وإن الداعية المخلص غير المشبوه هو الذي يجمع الناس على فهم كتاب الله وسنة نبيه ، ويحرص على رابطة الأخوة الإسلامية ، وحسن الظن بالمسلمين ، والإحساس الدافئ والقوي بتقوى الله ، والإخلاص له ، ورقابته في السر والعلن دون تورط في التكفير وإساءة الظن بالآخرين . وعليه أن يترفع عن استغلال خلافات الفروع بمعنى لا يتفرق المسلمون أحزاباً ؛ وليعذر كل فريق الآخر في هذه الخلافات النابعة من قضايا الاجتهاد ، وصحة النص الشرعي وعدمه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

* * *

المحرمات وآثارها السيئة على المجتمع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض ، وجعل الظلمات والنور ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، والصلاة والسلام على منقذ الأمة من التورط في الحرام ، وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلام ، وبعد :

هذا بحث جديد يتبين فيه القارئ ضرورة تعميق النظرة إلى جانب مهم من جوانب توجيهات الإسلام ، وإلى الواقع العملي الحساس الذي يُلْقي بظلاله وآثاره على كل إنسان في حياته ، إن عاجلاً أو آجلاً ، لأن التلوث بالحرام أو المعاصي والذنوب يضر ضرراً بالغاً في النفس والقلب أولاً حيث يُعكِّر الصفو ، ويعذِّب الوجدان ، ويهزُّ الفؤاد ، لدرجة الإيقاع في مرض خطير أو عضال من مثل ما يعرف بالاحتشاء أو الجلطة الدموية ، بسبب الخوف من الله تعالى وعذابه ، ومن اطلاع البشر على خطأ هذا المذنب ، واقتحامه دائرة المنكرات ، واحتمال تعريض الحياة للهدم ، والنفس للقتل ، والتشهير بالسمعة ، والإخلال بالمروءة .

ثم إنه يلحق الضرر بأقرب الناس إلى الإنسان ، حيث يسقط اعتباره في أنظارهم ، وربما يجرِّئهم إلى المبادرة لتقليده ، واقتراف ما هو مقترف ، فيكون الانحراف سبباً في فتح منافذ الإجرام ، واقتحام الحرام وتعاطي المنكرات .

ويستتبع ذلك ضرراً محققاً في المجتمع ، لأن بيئة الإنسان الصالحة أو الفاسدة هي من صنعه المباشر ، ومن آثار أفعاله الخيِّرة أو الشريرة ، فيكون عصيان العاصي وباء مدمراً للحس الاجتماعي ، وسبباً واضحاً في تلويث المجتمع ، والاعتداء على حرمته وكيانه ، وتهديد وجوده ، والعصف بأمنه وسكينته واستقراره .

ولم يكن التوجيه الإلهي في رسالات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وفي الكتب المنزلة عليهم ، وخاتمتها القرآن الكريم إلا لخير الإنسان في ذاته ، ثم لأمته ، وتجنيب الفرد والجماعة آفات الضرر والأذى ، والتنبيه إلى معاول المنكرات وآثارها الخطيرة على كل شيء ، من خلال المساس بحدود الشرع ، واختراق مقدساته ، واقتراف المعاصي والمحرَّمات .

والناصح المخلص هو الذي يظل دائم التذكير بالقول والعمل لأبناء أمته ، والتحذير من مساوئ الحرام ، وامتداد شرره المحرق لكل زاوية من زوايا المجتمع ، وهذا ما يجعلني مبادراً إلى بيان المحرمات وآثارها السيئة ، وآفاتها ، وما تعقبه من أمراض ، أو تؤدي إلى ارتكاب الجرائم التي تهزّ بنية المجتمع ، وتثير ألوان الذعر والمخاوف ، فيبادر أهل العلم كل بحسب اختصاصه إلى تلافي الأخطار ، إما بالوقاية من آفات الجريمة أو بالعلاج لآثارها الوخيمة .

* * *

أهداف نظام الشريعة في تشريع الحلال والحرام

النظام الإلهي في الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع الخالدة إلى يوم القيامة ، نظام تظلله العقيدة بالإله الرب الواحد ، والعبادة المتجهة إلى الله ذات الدلالة على صدق الاعتقاد والإيمان ، وتهيمن عليه الأخلاق التي أحكم الله تشريعها ، لتكون جزءاً أساسياً في مصداقية التدين ، وتنسج بخيوطها تحركات المؤمنين به ، ومباشرتهم روابط المعاملات والعقود على المنهج الإلهي القائم على العدل والمساواة ، والأمن والاستقرار ، والحيلولة دون الخصومات والمنازعات ، ولمنع الضرر ، ورعاية الحاجة والمصلحة .

وكان نظام هذه الشريعة الإلهية ، خلافاً للأنظمة أو القوانين الوضعية ، يقوم على حفظ نظام الأمة ، ورعاية مصالح الفرد والجماعة ، بتوازن واعتدال وموضوعية بعيدة عن الأهواء والنزوات الخاصة الجانحة ، ودرء المفسدة . ومعيار تقدير النفع أو المصلحة ، والضرر أو المفسدة ، هو بتقدير المشرع الحكيم وهو الله تعالى الذي لا يتأثر بنوازع خاصة ، أو حماية مصالح ذاتية ، أو أهواء للنفوس ، وإنما قصده توفير المصلحة العامة ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون : ٧١] .

والمصلحة التي هي عماد الدين والدنيا مبنية على الأمور الخمسة أو الضروريات الخمس وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ،

والمال ، وهي أمور مرعية في كل ملة ؛ لأن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً ، ويتبين كل متأمل لدى استقراء شريعتنا أنها وضعت لمصالح العباد ، استقراءً لا ينازع فيه أحد ، لقول الله تعالى : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٥] ، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

والمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب ، فإذا كان الغالب جهة المصلحة ، فهي المصلحة المفهومة عرفاً ، وإذا غلبت الجهة الأخرى ، فهي المفسدة المفهومة عرفاً .

وثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية ، وذلك على وجه لا يختل بها النظام ، لا بحسب الكل ، ولا بحسب الجزء .

وضابط المصلحة والمفسدة : أن كل مصلحة توعّد الله على تركها ، وكل مفسدة توعّد الله على فعلها ، هي المقصودة ، وما أهمله الله تعالى غير داخل في مقصودنا .

وعرَّف الشاطبي رحمه الله المصالح الدنيوية بأنها : ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان ، وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق ، حتى يكون مُنعَّماً على الإطلاق . والمفاسد : أضداد ذلك[1] .

وعرَّف الشيخ ابن عاشور المصلحة بقوله : إنها وصف للفعل يحصل به الصلاح (أي النفع منه) دائماً أو غالباً ، للجمهور أو للآحاد . والمراد

---

(١) الموافقات للشاطبي ٦/٤ ، ١٠ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٢ ، تحقيق الدكتور عبد الله دراز ، ط : المكتبة التجارية بمصر .

بقوله « دائماً » المصلحة الخالصة والمطردة . وقوله « غالباً » يشير إلى الراجحة في غالب الأحوال .

وعرَّف المفسدة بأنها : ما قابل المصلحة ، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد ، أي الشرّ دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد[١] .

نوعا أحكام الشريعة : أحكام الشريعة كلها في المفهوم العام : إما حلال ، وإما حرام .

والحلال : هو ما أباحه الشرع ورغب فيه ، ويدخل فيه بالمعنى الواسع : كل ما طلبه الشرع على وجه الإيجاب ، أو الندب ، أو الإباحة . والقصد من حلّه أو طلبه تحقيق المصلحة أو المنفعة الدنيوية والأخروية ، كما تقدم .

والحرام : هو ما حظره الشرع ومنع منه منعاً مؤكداً ، فإذا لم يتأكد المنع كان مكروهاً . والهدف من منعه هو ما يشتمل عليه ارتكابه من مفسدة أو ضرر .

والمقصد العام للشريعة : التوصل إلى الإصلاح ، وإزالة الفساد ، من خلال تشريع الحلال ، وتحريم الحرام .

يتبين من هذا : أن أحكام شريعة الله تعالى ليست قيداً أو غُلاً على أحد ، إنما هي نظام عادل ، ينظم شؤون الفرد والمجتمع ، لتحقيق المصلحتين معاً ، على نحو متوازن ، ويحقق الغايات الكبرى ، من إسعاد الناس في الدنيا والآخرة .

وطلب الحلال فريضة على كل مسلم[٢] ، وليس القصد هنا من

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور : ص ٦٥ .

(٢) هذا نص حديث رواه البيهقي وغيره عن ابن مسعود ، دون قوله : « على كل مسلم » ، ورواه ابن عدي بهذا اللفظ ، ورواه الطبراني في الأوسط وغيره من =

الحلال مجرد الكسب المباح ، وإنما هو كل ما طالب به الشرع ورضي به ، ومنه طلب علم الحلال والحرام في قول النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه ابن عدي والبيهقي عن أنس : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » . وشأن المسلم الحرص على التزام الحلال والواجب والمندوب ، ليظفر برضوان الله تعالى .

واجتناب الحرام واجب أيضاً على كل مسلم ، والحرام كله خبيث ، ولكن بعضه أخبث من بعض ، والحلال كله طيب ، ولكن بعضه أطيب من بعض ، وأصفى من بعض .

والورع يقضي بتجنب المشتبه فيه : وهو ما يخاف منه أداؤه إلى محرم ، وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس ، وهذا مندوب غير واجب ، على سبيل الورع[١] ، لقوله ﷺ : « لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس »[٢] ، وقوله : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[٣] .

ومن الشبهات : ما يجب اجتنابها ، فتلحق بالحرام المحض : وهو ما تحقق تحريمه ، وهو الذي لم يترجح جانب الحل فيه بدلالة تغلب على الظن ، أو باستصحاب بموجب .

والمنهاج في هذا : قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « الحلال بيِّن ، والحرام بيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من

= حديث أنس بلفظ : « . . . واجب على كل مسلم » وإسناده ضعيف .

(١) انظر الإحياء للغزالي ٢/ ٧٩ـ٨٥ .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) رواه النسائي والترمذي والحاكم وصححاه ، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما .

الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدنه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى ، يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله محارمه »[١] .

ومن لازم الحلال ، هدأت نفسه ، واطمأن قلبه ، وبرئت ذمته ، وسعد في الدنيا والآخرة . ومن اقترف الحرام عاش أبد الدهر قلق النفس ، سقيم الوجدان ، وكان ذليلاً مهاناً في الدنيا ، مهما علا منصبه ، وكان معذباً في الآخرة ، لأن الحرام وباء يقضي على صاحبه ويضر بالمجتمع ضرراً بالغاً ، لأنه يجرِّئ على الفساد ، ويؤدي إلى إشاعة الفاحشة والموبقات ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

[النور : ١٩] .

ومنهج الحلال والحرام ومسيرة كل منهما والدعوة إليهما تتجلى في قول النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من دعا إلى هدى ، كان له من الأجر مثل أجور من اتَّبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة ، كان عليه من الإثم مثل آثام من اتَّبعه ، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً »[٢] .

* * *

(١) حديث متفق عليه بين الشيخين (البخاري ومسلم) من حديث النعمان بن بشير .

(٢) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ، وأخرجه الموطأ مرسلاً (جامع الأصول ١٠/ ٣٤٥) .

المحرَّمات بحسب نوع العقوبة في الدنيا والآخرة

ارتكاب المحرَّمات يستوجب في ميزان العدل العقوبة ، ولكن الرحمة تقتضي تأجيل العقاب إلى الآخرة ، لإعطاء الفرصة الكافية للإنسان ، للعدول عن الحرام أو الجناية ، وهذا طريق للجمع بين العدل والرحمة معاً ، فليست دائماً « العدالة فوق الرحمة ، ولا القانون فوق القوة » ، ومنهاج القرآن الكريم وأسلوب العقاب في ميزان الله تعالى يتمثل في قول الله سبحانه : ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ۖ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا۟ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَ ۚ بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُوا۟ مِن دُونِهِۦ مَوْئِلًا ﴾ [الكهف : ٥٨] أي : إن العدل يقتضي تعجيل العقوبة ، ولكن رحمة الله اقتضت تأجيل العقاب الحاسم إلى الآخرة .

والعقاب إما فردي أو خاص ، وإما جماعي ، والعقاب الخاص قد يكون في الدنيا ، وقد يؤجل أمره إلى الله في الآخرة . ذكر ابن إسحاق في بيعة العقبة الأولى مع رجال من الخزرج : أن عُبادة بن الصامت قال : « بايعنا رسول الله ﷺ ليلة العقبة الأولى على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه في معروف ، فإن وفَّيتم فلكم الجنة ، وإن غشيتم من ذلك شيئاً ، فأُخذتم بحدِّه في الدنيا ، فهو كفَّارة له ، وإن سُترتم عليه إلى يوم القيامة ، فأمركم إلى الله عز وجل ، إن شاء عذب ، وإن شاء غفر »[1] .

---

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٤٣٤ ، ورواه البيهقي والطحاوي في مشكل الآثار ، ومطلعه : =

والعقاب الجماعي للأمم المكذبة في الماضي نوعان : عقاب في الدنيا بالمسخ والزلزلة والصيحة ، والريح العاصفة الصرصر العاتية ، والغرق ، والقتل ، والأسر ، والتشريد ، والذل ، والهوان ونحو ذلك . وعقاب آخر أشد وأنكى مما في الدنيا ، وهو في الآخرة في نيران الجحيم . وهذا يقتضي التخويف والترهيب .

ومن رحمة الله تعالى : تأخير عقاب الأمة الإسلامية ، بل الأمم كلها ، إلى عالم الآخرة ، إكراماً لنبي الرحمة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم .

العقوبة الدنيوية :

شرع الإسلام بعض العقوبات في الدنيا على الجناة ، وجعلها نوعين : الحدود والتعازير .

وقد يكتفي الشرع بالتحريم لبعض الجرائم ، ويقصر عقابها والتهديد لفاعليها على الآخرة ، وأمر بالوقاية منها سداً للذرائع ، كمصافحة المرأة الأجنبية ، والخلوة معها ، والقبلة ، والمفاخذة ، واقتراف بعض المنكرات التي يقتصر أثرها على الجاني ، ولا يكون لها أثر ضار في المجتمع . وقد يقرر الشرع العقاب عليها في الدنيا .

والعقوبة الدنيوية نوعان : حدود وتعازير[1] .

أما الحدود : فهي العقوبات المقدرة ، أي : التي قدر لها الشرع نوعاً ومقداراً معلوماً بالنص الصريح ، لما للجرائم الموجبة لها من خطر

= « من أصاب شيئاً فعوقب عليه ، فهو كفارة له » .

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء : ف ٣١٥ ، ١/ ٦١٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته ، أ ـ د : وهبة الزحيلي : ٦/ ١٢ وما بعدها .

اجتماعي في تقدير الشرع . وعرفها فقهاء الحنفية : بأنها عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى . فلا يسمى التعزير حداً ، لأنه ليس بمقدَّر ، ولا يسمى القصاص حداً ، لأنه وإن كان مقدراً ، لكنه حق العباد . والمراد بكونها حقاً لله تعالى : أنها شرعت رعاية لمصلحة المجتمع عامة ، ولصيانة الأنفس والأعراض والأنساب والعقول والأموال عن التعرض لها .

والحدود عند الحنفية خمسة ، وهي : حد السرقة ، وحد الحرابة (قطع الطريق) وحد الزنىٰ ، وحد القذف ، وحد شرب الخمر . والواقع أنهم جعلوا حد الحرابة داخلاً في حد السرقة ، لأنه سرقة كبرى ، وجعلوا للخمر (عصير العنب النِّيء والمتخمر) ، إذا تناول منها القليل أو الكثير ، ولتناول المسكرات الأخرى ، المصنوعة من ثمر النخيل والحبوب والفاكهة حداً آخر هو حد السُّكْر لتناول الكثير ، وإن كان القليل حراماً كالكثير . ولا تقام هذه الحدود مع وجود الشبهات .

وحد السرقة : قطع اليد من الرسغ ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] . **وحد الحرابة** : التقتيل والصلب وقطع اليد والرِّجل من خلاف ، والنفي من الأرض (الحبس والسجن) ، وقد نص القرآن الكريم عليه في سورة المائدة ، الآية (٣٣) .

وحد الزنىٰ للبكر غير المحصن : هو الجلد مئة جلدة عملاً بآية : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] . وعقوبة المحصن (المتزوج) : الرجم ، عملاً بالثابت في السنة النبوية قولاً وعملاً .

وحد القذف وشرب الخمر : ثمانون جلدة ، لقوله تعالى في القذف : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] .

وأما حد شرب الخمر فقد ثبت في السنة النبوية أنه أربعون أو ثمانون جلدة ، واتفق الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على جعله ثمانين .

وأضاف الجمهور (غير الحنفية) حدين آخرين ، وهما : حد القصاص ، وحد الردة ، فيصبح مجموع الحدود عندهم سبعة ، لأن الحد : عقوبة مقدرة ، حدَّها الله تعالى وقدرها ، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها ، ولأن الحد يشمل في الأصح ما كان من حقوق الله تعالى ، وما كان من حقوق الناس ، ومنها القصاص .

والحكمة من تشريع الحدود واضحة : وهي زجر الناس وردعهم عن اقتراف جرائمها الموجبة لها ، وصيانة المجتمع عن الفساد ، والتطهير من الذنوب الضارة بالناس . قال ابن تيمية رحمه الله : من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس ، بعضهم على بعض في النفوس والأبدان ، والأعراض ، والأموال ، والقتل والجراح ، والقذف والسرقة ، فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ، ولا في الزنىٰ الخصاء ، ولا في السرقة إعدام النفس ، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته ، من حكمته ورحمته ، ولطفه وإحسانه ، وعدله ، لتزول النوائب ، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه ، فلا يطمع في استلاب غيره حقه[1] .

وتطبيق الحدود واجب شرعي ، لا يجوز التهاون به ، حماية

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ٩٨ .

للمجتمع من أضرار الجرائم الموجبة للحدود ، قال النَّبي ﷺ : « حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً »[١] .

وأما التعازير : فهي عقوبات الجرائم التي ليس لها حد مقدر شرعاً ، أو هي العقوبات المشروعة على معصية ، أو جناية ، لا حد فيها ولا كفارة ، سواء كانت الجناية على حق الله تعالى ، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر ، وترك الصلاة ، وطرح النجاسة ونحوها في طريق الناس ونحوها ، أو على حق العباد ، كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ، وسرقة ما دون النصاب ، أو السرقة من غير حرز ، أو القذف بغير الزنىٰ ، من أنواع السب والضرب والإيذاء بأي وجه ، مثل أن يقول الرجل لآخر : يا فاسق ، يا خبيث ، يا سارق ، يا فاجر ، يا كافر ، يا آكل الربا ، يا شارب الخمر ، ونحوها . ومثل وطء الزوجة في الدُّبر ، أو أثناء الحيض ، أو النهب ، أو الغصب ، أو الاختلاس .

وكل من الحدود والتعزيرات : عقوبات على جرائم أو محرمات أو جنايات . والجرائم كما عرفها الماوردي : محظورات شرعية ، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[٢] .

والجناية : كل فعل محرَّم شرعاً ، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما . لكن أصبح معنى الجناية يطلق فقهاً في الغالب : على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه ، وهو القتل او الجرح والضرب ، ويعَنوِن الفقهاء لذلك بقولهم : « كتاب الجنايات » أو « كتاب الجروح » .

---

(١) رواه النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو صحيح .
(٢) الأحكام السلطانية : ص ٢١١ ، طبعة صبيح .

قسمة المحرَّمات إلى صغائر وكبائر

المحرَّمات أو الذنوب التي نهى الشرع عنها في الكتاب والسنة النبوية نوعان : صغائر وكبائر ، في اتجاه رأي جمهور العلماء ، والقسمة مأخوذة من النصوص الشرعية ، فقد ضمن الله تعالى في كتابه العزيز لمن اجتنب الكبائر والمحرمات الخطيرة ، أن يكفِّر عنه الصغائر من السيئات ، لقوله تعالى :

﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء : ٣١] أي : إن ابتعدتم عن كبائر الآثام التي نُهيتم عنها كالمناكح الحرام ، وأكل الأموال بالباطل ، كفَّرنا عنكم (أي غفرنا ومحونا) صغائر الذنوب وهي السيئات ، وأدخلناكم الجنة ، وهي المدخل الكريم أي الحسن ، أو : إن الله تعالى قد تكفل بهذا النص لمن اجتنب الكبائر أن يدخله الجنة [١] .

وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ [٢] إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ ﴾ [النجم : ٣٢] .

ويؤيد ذلك قول النَّبي ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى

---

(١) الكبائر للذهبي : ص ٧ ، ط : المكتبة الأموية بدمشق ، التفسير المنير للباحث : ٣٨/٥ .

(٢) أي : المعاصي الصغائر، كالنظرة إلى المرأة الأجنبية من غير عذر ولا حاجة، والقبلة لها.

الجمعة ، ورمضان إلى رمضان : مكفِّرات[١] لما بينهن ، إذا اجتنبت الكبائر »[٢] فمن اجتنب ترك الصلاة ، واجتنب الكبائر ، كفِّرت سيئاته الصغائر ، ودل الحديث على أن ترك إقامة الصلاة من الكبائر .

واجتناب الكبائر يكفِّر الصغائر بشرطين :

الأول : إذا كان الاجتناب مع القدرة والإرادة ، كمن يأبى معاشرة امرأة دعته إلى نفسها ، خوفاً من الله تعالى ، لا لشيء آخر .

والثاني : أن يكون الاجتناب مع إقامة الفرائض .

ويمكن تكفير المعاصي التي تحدث عن جهل أو لظرف طارئ ، كثورة أو غضب ، بالندم والعقوبة .

تعريف الكبائر والصغائر :

الكبائر : هي كل معصية اقترنت بالوعيد الشديد ، أو أوجبت الحد ، وعددها سبع في حديث الصحيحين وغيرهما[٣] عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : وما هي يارسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

وهناك روايات أخرى تجعل من الكبائر : عقوق الوالدين ، وشهادة

---

(١) في لفظ : « كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر » رواه مسلم والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، عن أبي هريرة رفعه ، واللفظ أعلاه لمسلم .

(٢) رواه مسلم والترمذي، وقال: حسن صحيح، عن أبي هريرة رفعه، واللفظ أعلاه لمسلم.

(٣) رواه أيضاً أبو داود والنسائي .

الزور ، لأن الرسول ﷺ يذكر في كل مقام ما يناسبه ، وليس ذلك للحصر .

وقيل : الكبائر تسع ، وقيل : عشر ، وقيل : أكثر ، روى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قيل له : هل الكبائر سبع ؟ فقال : هي إلى السبعين أقرب .

وهذا ما سار عليه الإمام الذهبي في كتابه « الكبائر » حيث سرد سبعين كبيرة .

وروى سعيد بن جبير أن ابن عباس قال : إلى السبعمئة أقرب ، غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار [١] .

قال الذهبي : والذي يتجه ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب شيئاً من هذه العظائم ، مما فيه حدّ في الدنيا كالقتل والزنىٰ والسرقة ، أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو تهديد ، أو لُعن فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ ، فإنه كبيرة [٢] . ولابد من تسليم أن بعض الكبائر أكبر من بعض ، ألا ترى أنه ﷺ عدَّ الشرك بالله من الكبائر ، مع أن مرتكبه مخلَّد في النار ، ولا يغفر له أبداً [٣] قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ١١٦] .

والخلاصة : أن الكبيرة : كل ذنب قرن به وعيد في الآخرة ، أو حدّ في الدنيا ، أو لعن بنص كتاب أو سنة ، أو تبرؤ أو نفي إيمان . وأما الصغائر أو السيئات : فهي التي لم تقترن بوعيد شديد ، أو بحدّ ، كالنظر

---

(١) تفسير الآلوسي ٥/ ١٧ وما بعدها.

(٢) وهذا ما قاله شيخ الإسلام البارزي.

(٣) الكبائر للذهبي ص ٨.

إلى المرأة الأجنبية ، والقبلة لها ، والخلوة معها . وتصبح الصغائر مع الإصرار والاستهتار كبائر ، فتطفيف الكيل والميزان ، والهمز واللمز (الطعن في كرامات الناس) لمن أصرّ عليه : كبيرة .

* * *

تصنيف المحرَّمات بحسب الجريمة لا بحسب العقاب

رأيت أن أصنف المحرمات بالنظر إلى الجريمة ذاتها إلى أربعة أقسام :

١- جرائم الاعتداء على العقيدة (المساس بأصول العقيدة الإسلامية) .

٢- جرائم الاعتداء على أحكام الشريعة (المساس بأحكام الدين) .

٣- جرائم الاعتداء على الأشخاص (في النفس أو العرض والكرامة) .

٤- جرائم الاعتداء على الأموال (أكل الأموال بالباطل) .

وذلك لأتمكن من دراسة كل جريمة على حدة ، ثم أبيّن آثارها على النفس والمجتمع .

* * *

جرائم الاعتداء على العقيدة

العقيدة الإسلامية تتمثل بالإيمان الكامل بالله وبوجوده ووحدانيته ، والإيمان بالملائكة ، وبكتبه المنزّلة ، ورسله المرسلين إلى البشرية ، واليوم الآخر (البعث والجزاء) ، والشهادتان (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) جِذْع أو أصل هذه العقيدة . والعقيدة هي الأصل ، والشريعة ، أي الأحكام هي الفرع ، قال الله تعالى مبيناً أركان الإيمان : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] أي : إن العقيدة تتطلب السمع والطاعة لأوامر الله واجتناب نواهيه .

والعقيدة منطلق كل خير ، وأساس كل فضيلة فردية أو اجتماعية ، والعقيدة السليمة بُنْية التصورات الاجتماعية ، وإليها يرد كل تعامل نقي وقوي ومتين . وأما العقيدة الفاسدة : فتكتنفها اضطرابات واهتزازات قد تعصف بالإنسان ذاته ، وقد تقود المجتمعات إلى مهاوي الضلال والانحراف . ومجتمعات هذه العقيدة الفاسدة إن لم تهتد بشيء من الأنظمة والقوانين المستمدة في أصلها من الأصول الإلهية معرَّضة لكل سقوط وانهيار وضياع .

وأهمية العقيدة الحقة في صياغة المجتمع ، وبلورة وجود الأمة ، تجعل الاعتداء على أصولها وأسسها جريمة لا تغتفر ، فهي تقض مضجع

الإنسان ، وتثير الخصومات الدامية ، وتؤدي إلى المشكلات المستعصية ، فكان لابد من احترامها ، وترك المساس بها .

وهذه أمثلة للمعتقدات الباطلة أو الفاسدة ، وتبيان انعكاساتها وآثارها السيئة أو الضارّة بالمجتمع ضرراً بليغاً ، والموجِّهة اتجاهاً موجعاً .

١ـ الشرك بالله :

الشرك بالله الذي لا يغفره الله : هو الشرك الناشئ عن العناد والاستكبار ، والذي صوّر القرآن منهج أصحابه بقوله تعالى : ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل : ١٤] ، وهو أساس هدم العقيدة وضياع الأمة ، وهو أكبر الكبائر ، وأفحش المحرمات والمنكرات ، وهو نوعان[١] :

أحدها ـ أن يجعل الإنسان لله شريكاً أو نِدّاً ، ويعبد معه غيره ، من حجر ، أو شجر ، أو شمس ، أو قمر ، أو نبي ، أو شيخ ، أو نجم ، أو مَلَك ، أو غير ذلك .

وهو الشرك الأكبر الذي قال الله فيه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء : ١١٦] .

والثاني ـ الرياء بالأعمال : كما قال الله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف : ١١٠] أي : لا يرائي بعمله أحداً . وقال ﷺ : « إياكم والشرك الأصغر ، قالوا : يارسول الله ، وما الشرك الأصغر ؟ قال : الرياء »[٢] . وقال أيضاً :

---

(١) الكبائر للذهبي ص ٩ .

(٢) رواه أحمد بإسناد جيد عن ابن عباس ، والبيهقي في الشعب ، وابن أبي الدنيا من حديث محمود بن لَبيد .

« يقول الله تعالى : من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري ، فهو للذي أشرك ، وأنا منه بريء »[١] وهو عند ابن ماجه بسند صحيح .

والشرك وِكْر الخرافات والأباطيل ، ومنشأ الفوضى والتفسخ والانحلال الخلقي والاجتماعي ، وسبب الضياع والهلاك والتخلف ، وسبيل الذل والهوان وقبول الاستعباد والاستعمار وفقدان الذات ، وكل ذلك مدعاة لضرورة علاج أمراض مجتمع الشرك ، والتخلص من آثامه وآثاره الفتاكة ، لذا تمحّضت رسالات الرسل عليهم السلام بالدعوة إلى التوحيد ، وختمت برسالة نبينا عليه الصلاة والسلام منذ بداية أمرها بالمطالبة بهدم نظام الشرك وتصفية معاقل المشركين ، لإقامة مجتمع المدنية والتحضر ، وبناء الأمة والتقدم ، والإقرار بوحدانية الله تعالى في جانبي الربوبية (الخلْق والتربية) والألوهية (العبادة) .

والتوحيد لله سبحانه مصدر كل خير وسعادة ، وفي أفيائه ينمو العقل والعلم ، ويكثر العطاء ، وتتحرر الأمة من التبعة للآخرين ، وتنطلق لبناء ذاتها وتكوين وجودها المستقل ، والشعور بعزتها وكرامتها .

٢ـ السحر :

السحر مؤدٍّ حتماً إلى الكفر ، وهو من الكبائر ، لأنه يعتمد على الطلاسم والأباطيل ، والاستعانة بالشياطين ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [البقرة : ١٠٢] . وحد الساحر : القتل ، لأنه كفر بالله . قال جندُب الصحابي : « حد الساحر : ضربه بالسيف »[٢] .

---

(١) رواه مسلم دون كلمة « وأنا منه بريء » .

(٢) رواه الترمذي ، وقال : الصحيح أنه من قول جندب .

وهو أداة تخريب العلاقات الاجتماعية ، وترويج الشعوذات والأوهام ، وسبيل زرع البغضاء والكراهية ، وإضرار الناس قاطبة ، ففي عقد الرجل عن زوجته بالسحر ، وفي تنفير المرأة وبغضها له أو محبة الرجل للمرأة ، اعتماد على كلمات مجهولة أكثرها شرك وضلال .

وإذا اعتمد الناس على السحر في أمورهم ، شاعت الرذيلة ، وانعدمت الفضيلة ، وكفروا بالله وبالدين الإلهي ، وعبثوا بموازين الأشياء ، وصَدموا ما يتعلق بالله وحده من العلم بالغيبيات ، وإنفاذ إرادة الله ومشيئته في الأشياء ، وجعلوا للعوام سلطاناً على شؤون المجتمع ، لذا ينبغي التخلص من السحر والسحرة ، ليفرغ الناس لنداء الدين ، وامتثال شرع الله تعالى ، والبعد عن الاستعانة بالشيطان الذي يعلِّم الإنسان السحر ، والإمعان في الشرك بالله ، وإفساد علاقات الناس القائمة على وجه صحيح . قال النَّبي ﷺ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : مُدمن خمر ، وقاطع رحم ، ومصدِّق بالسحر »[1] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً قال : « الرقى ، والتمائم ، والتِّولَة : شرك » والرقى المرادة هنا : استعمال الأساليب الشيطانية ، أما الرقية بالقرآن ، أو بأسماء الله تعالى ، فهي مباحة ، لأن النَّبي ﷺ كان يرقى الحسن والحسين رضي الله عنهما ، فيقول : « أعيذكما بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامَّة » والتمائم : خرزات ، أو حروز يعلّقها الجهال على أنفسهم أو أولادهم ودوابهم ، يزعمون أنها ترد العين ، وهذا من فعل الجاهلية ، والتِّولَة : نوع من السحر ، وهو تحبيب المرأة إلى زوجها ، وهي من الشرك لاعتقاد الجهال أن ذلك يؤثر ، بخلاف ما قدَّر الله تعالى .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، وأبو يعلى ، والحاكم وصححه .

٣ـ التكذيب بالقدر :

الإيمان بالقدر خيره وشره : من أصول الإيمان وأركانه في دين الله ، والتصديق به واجب ، ومعناه أن الله تعالى خالق جميع أفعال العباد الخيرية والشريرة ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات : ٩٦] وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : ٤٩] .

قال ابن عباس : معناه كل شيء خلقناه بقدر مكتوب في اللوح المحفوظ قبل وقوعه .

ويجوز أن يقدر الله المعصية على العبد ، ثم يعذبه عليها ، لأنه هو الذي اكتسبها وأقدم عليها بعقله وإرادته واختياره ، حتى وإنْ خلق الله فعل المعصية على يد العاصي ، قال رسول الله ﷺ : « كل شيء بقدر حتى العجز والكَيْس [١] » وهذا دليل على أن أفعال العباد مخلوقة .

وذمَّ النَّبي ﷺ فئة أو طائفة القدرية بقوله : « القدرية مجوس هذه الأمة ، إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم » [٢]، وقال النَّبي ﷺ « لكل أمة مجوس ، ومجوس هذه الأمة : الذين يزعمون أن لا قدر ، وأن الأمر أُنُف »[٣] أي جديد مستأنف ، لم يقدره الله ولا قضاه ، بل العباد تقع أعمالهم بلا قدر سابق .

والقدرية : جماعة من التابعين ، على رأسهم معبد الجهني ، وغيلان الدمشقي ، قالوا : بحرية الإرادة ، وقدرة الإنسان على أعماله ، رددوا هذا في الشام والعراق ، وهي ضد الجبرية ، مهدوا للمعتزلة ، وتلاشوا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر ، والكيس : الفطنة والذكاء ، ضد الحمق .
(٢) رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر .
(٣) رواه أحمد في مسنده .

فيهم ، ويسمى المعتزلة أحياناً « القدرية » والمرجئة من القدرية .

وسموا بالقدرية ، لأنهم نَفَوا القدر ، وقالوا : إن الإنسان يخلق أفعال نفسه ، والمعاصي لا يريدها الله . وسُموا في حديث رواه ابن مردويه عن ابن عباس بأنهم « خصماء الله » لأنهم يخاصَمون في أنه لا يجوز أن يقدر الله المعصية على العبد ، ثم يعذبه عليها[1] .

إن التكذيب بالقدر يؤدي لخلل في العقيدة ، وينجم عن هذا الخلل الطعن بقدرة الله . والإيمان بكمال القدرة الإلهية يحدُّ من جموح الإنسان والجماعة .

٤ـ تصديق الكاهن والمنجم :

الكاهن من الكهانة : من يدّعي معرفة الأسرار ، أو أحوال الغيب ، وشؤون المستقبل .

والعرَّاف من العِرافة : وهو المنجِّم والمخبر عن الماضي والمستقبل .

وكلاهما يصادم مبدأ أساسياً في العقيدة ، وهو اختصاص الله بعلم الغيب ، قال الله عز وجل : ﴿ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ [الجن : ٢٦ـ٢٧] قال ابن الجوزي : عالم الغيب هو الله عز وجل وحده ، لا شريك له ، في ملكه ، فلا يظهر ، أي : فلا يطلع على غيبه الذي لا يعلمه أحد من الناس إلا من ارتضى من رسول ، لأن الدليل على صدق الرسل إخبارهم بالغيب .

والمعنى : أن من ارتضاه للرسالة ، أطلعه على ما شاء من الغيب .

---

(١) الكبائر للذهبي ص ١٥٩ـ ١٦١ .

ففي هذا دليل على أن من زعم أن النجوم تدل على الغيب ، فهو كافر ، وقال رسول الله ﷺ : « من أتى عرَّافاً أو كاهناً ، فصدَّقه بما يقول ، فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ »[١] وفي رواية عند مسلم : « من أتى عرافاً ، فصدَّقه بما يقول ، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً » . وقال علي رضي الله عنه : الكاهن ، والساحر كافر .

وفي الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ـ في حديث قدسي عن الله ـ قال الرب عز وجل : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مُطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي ، كافر بالكوكب ، وأما من قال : مُطِرنا بنوء كذا وكذا[٢] فذلك كافر بي ، مؤمن بالكوكب » والمراد من كفره إذا قال : إن النوء هو الموجد والفاعل المحدث للمطر ، فإن أراد أنه علامة نزول المطر ، لم يكفر ، وإنما هو على المختار مكروه ، لأنه من ألفاظ الكفار[٣] .

وتصديق الكاهن والعراف والمنجم : فيه ترويج معلومات تعد غالباً خطأ ، واعتماد على خرافات وأساطير مكذوبة ، مما يؤثر على أفكار الناس وثقافتهم ، وتشويه مصادر المعرفة عندهم ، لذا نهى الله تعالى عن اتباع المعارف غير الموثقة ، فقال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] ، وبما أن هذه هي

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة . ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرطهما . وله شاهد من حديث جابر عند البزار بإسناد جيد .

(٢) النوء : سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر ، وطلوع رقيبه من المشرق ، يقابله من ساعته في كل ثلاثة عشر يوماً ، ما خلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يوماً ، وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها ، وقيل : إلى الطالع منها ، لأنه في سلطانه ، وجمعه : أنواء .

(٣) الكبائر ص ١٧٧ .

مفاتيح المعرفة ، فيسأل الإنسان عنها ، ويسأل الله العباد فيمَ استعملوها ، وفي هذا زجر عن النظر إلى ما لا يحل ، والاستماع إلى ما يحرم ، وإرادة ما لا يجوز .

٥ـ التصوير المجسَّم :

التصوير المجسَّم : هو ما له ظل من ذوات الأرواح ، سواء كانت منتصبة ، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار ، أو موضوعة في نَمَط (نوع من البسط) أو منسوجة في ثوب أو مكان ، وهذا يشمل جميع الصور في الثياب والحيطان والحجر والدراهم وسائر الأشياء ، سواء كانت من شمع أو عجين أو حديد أو نحاس أو صوف أو غير ذلك . وكلها يجب على من قدر على التخلص منها وإزالتها إتلافُها ، وهي من الكبائر . روى مسلم في صحيحه عن حيَّان بن حصين قال : قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سوّيته » .

وحرَّم النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا النوع من التصوير ، فقال فيما رواه الشيخان في الصحيحين عن عائشة : « يا عائشة ، أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله عز وجل » .

وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عمر : « إن الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » وفي حديث متفق عليه بين أحمد والشيخين عن أبي جحيفة : أن رسول الله ﷺ لعن المصورين[1] وفيهما أيضاً : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا

---

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار : ٢/ ١٠٤ ، ٥/ ١٤٤ : فيه أن التصوير من أشد =

صورة »والمراد بالكلب : أن يقتني كلباً لا لزرع ، ولا لضرع ، ولا لصيد ، فأما إذا اضطر إليه ، فلا حرج للحاجة إليه في بعض الأمور ، أو لحراسة داره إذا اضطر إليه ، وبه يتبين أنه يجوز اقتناء الكلاب لغير الاصطياد مع الكراهة ، وإنقاص الأجر قيراطين .

وأثر هذا التصوير : هو أنه يمس الاعتقاد بأن الله هو الخالق ، لأن المصور يتشبه بالخالق ، وهذا حرام ، وحرمته أيضاً لأنه مَنْفذ للوثنية وتعظيم الصور ، والوثنية سبيل لتدمير وجود الإنسان وكرامته وعقله ودينه ، فتؤدي إلى تخريب المجتمعات .

٦ـ اللطم والنياحة وشق الثوب ونحوه :

نهى الإسلام عن العبث والإتلاف ، واللطم والنياحة ، وشق الثوب ، وحلق الرأس ونتفه والدعاء بالويل والثبور عند نزول المصيبة ، لأن ذلك لا فائدة منه ، وفيه تبرم وتسخط وعدم رضا بالقضاء والقدر ، وفيه أيضاً إضرار بالنفس والمجتمع ، وإهدار للكرامة الإنسانية ، والمؤمن يرضى بما يفعل الله تعالى ، والكافر أو الفاجر يعترض على فعل الله ، والاعتراض على الله من الكبائر ، بدليل ما يأتي :

ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية »[1] .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة ، والحالقة ، والشاقّة »[2] .

= المحرمات ، لأن اللعن لا يكون إلا على ما هو كذلك .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، ودعوى الجاهلية : الوصية بالنواح .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

والصالقة : التي ترفع صوتها بالنياحة . والحالقة : التي تحلق شعرها وتنتفه عند المصيبة . والشاقّة : التي تشق ثيابها عند المصيبة . وكل هذا حرام باتفاق العلماء . وكذلك يحرم نشر الشعر وكشفه ، ولطم الخدود وخمش الوجه ، والدعاء بالويل والثبور ، وقول المرأة عن زوجها المتوفى : يا عِزّي ، يا سندي ، واسيّداه ، واجبلاه ، ونحو ذلك .

ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة »[١] والنياحة : رفع الصوت بالندب وتعديد النائحة بصوتها محاسن الميت .

ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : « ما من ميت يموت ، فيقوم باكيهم فيقول : واسيداه ، واجبلاه ، واكذا واكذا ، ونحو ذلك ، إلا وُكِّل به ملكان ينهزانه : أهكذا أنت »[٢] .

قال العلماء : يحرم رفع الصوت بإفراط البكاء ، وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة ، فليس بحرام ، لقوله ﷺ عن دمعة البكاء : « هذه رحمة ، جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء »[٣] .

وأما الأحاديث الصحيحة المتضمنة أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فهي مؤوَّلة على ما إذا كان الميت سبباً في البكاء ، كالوصية أو غير ذلك .

وإنما كان للنائحة هذا العذاب واللعنة ، لأنها تأمر بالجزع ، وتنهى عن الصبر ، والله ورسوله قد أمرا بالصبر والاحتساب ، ونهيا عن الجزع والسخط ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) رواه الشيخان في صحيحيهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

﴿ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة : ١٥٣] ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة : ١٥٥ـ١٥٦] .

قال ابن عباس : « ولنبلونكم » أي : لنعاملنكم معاملة المبتلى ، لأن الله يعلم عاقبة الأمور ، فلا يحتاج إلى الابتلاء ، ليعلم العاقبة ، ولكنه يعاملهم معاملة من يبتلىٰ ، فمن صبر أثابه على صبره ، ومن لم يصبر لم يستحق الثواب . والرجوع إلى الله : معناه الرجوع إلى انفراده بالحكم .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من سعادة بني آدم رضاه بما قضى الله ، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله تعالى » (١) .

٧ـ الذبح لغير الله تعالى :

الذبح للحيوان من أجل الأكل في تقدير الإسلام فيه معنى العبادة ، والتعظيم والشكر لله عز وجل الذي سخَّر لنا الأنعام (الإبل والبقر والغنم) وغيرها من أنواع الحيوان والطير المباح أكله ، فوجب أن يكون الذبح مبتدأ باسم الله والتكبير عليه ، بأن يقول الذابح : « باسم الله والله أكبر » .

فيكون اللحم حينئذ بالاعتقاد الديني طيب الأكل غير خبيث ولا حرام ، إذا كان الذابح مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً) لقوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة : ٥] وطعامهم : ذبائحهم .

فإن كان الذبح لغير الله عز وجل ، كأن يقول : بسم الشيطان أوالصنم أو باسم الشيخ أو الولي الفلاني ، أو الزعيم أو العائد من سفر الحج

---

(١) رواه أحمد والترمذي.

وغيره ، فلا يحل أكله ، وإن أريق الدم ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] أي : إن كل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة أو الذبح للأوثان هو فسق أو خروج عن الحق والدين .

وأما ذبيحة المسلم التي لا يذكر اسم الله عليها ، وهي متروك التسمية عمداً أو سهواً ، فهي مباحة لدى جماعة من العلماء كالشافعية ، لأن الآية المذكورة في الميتة ، ولأن الآية السابقة معناها : لا تأكلوا مما ذكر اسم غير الله عليه ، بأن سمعناه يفعل ذلك ، ولأن « اسم الله على فم كل مسلم »[١] ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا : يارسول الله ، إن قوماً يأتوننا باللحم ، لا ندري أذُكِرَ اسم الله عليه أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « سمّوا الله عليه وكلوا »[٢] .

٨ـ الأمن من مكر الله تعالى :

إن عقيدة المسلم ترتكز على الإيمان بسلطان الله وإرادته المطلقة ، ومشيئته النافذة ، وأن الله يحكم بما يشاء ، ويفعل ما يريد ، لا رادَّ لقضائه ، ولا معقّب لحكمه ، سواء بتحويل الإنسان من الإيمان إلى الكفر أو على العكس ، وإنما العبرة بالتثبيت على العقيدة ، وبحسن الخاتمة . ومن شك في ذلك ، كفر ولم يصح إيمانه ، وكان من الهالكين ، لقول الله تعالى : ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [الأعراف : ٩٩] .

وقد قصّ الله تعالى في كتابه العزيز قصة بلْعام بن باعوراء الذي اخترع

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه مروان بن سالم الغفاري ، وهو متروك .

(٢) رواه مالك والبخاري .

العجل إلهاً لبني إسرائيل ، وأنه سلب الإيمان بعد العلم والمعرفة ، وكذلك برصيصا العابد مات على الكفر ، بعد أن كان مؤذناً على منارة ، فافتتن بابنة نصراني تحت المنارة ، وكانت جميلة ، فترك الأذان ونزل إليها ، فأبت عليه الزواج منها حتى يتنصر ، فتنصر ليتزوج بها ، وأقام معهم في الدار ، وفي ذلك اليوم رقى إلى سطح كان في الدار فسقط ، فمات ، فلا هو فاز بدينه ، ولا هو تمتع بها[١] .

وكان النَّبي ﷺ يكثر من قول : « يا مقلِّب القلوب ، ثبِّت قلوبنا على دينك » ، فقيل له : يارسول الله ، أتخاف علينا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلّبها كيف شاء »[٢] .

وعن سالم عن عبد الله بن مسعود قال : كان كثيراً ما كان رسول الله ﷺ يحلف : « لا ومقلِّب القلوب »[٣] ومعناه : يصرِّفها أسرع من ممر الريح ، على اختلاف في القبول والرد ، والإرادة ، والكراهة ، وغير ذلك من الأوصاف .

وفي التنزيل : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال : ٢٤] قال مجاهد : المعنى : يحول بين المرء وعقله ، حتى لا يدري ما تصنع بنانه .

وفي حديث آخر : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار ، وإنه من أهل الجنة ، ويعمل بعمل أهل الجنة ، وإنه من أهل النار ، وإنما الأعمال بالخواتيم.» [٤] .

---

(١) الكبائر للذهبي ص ٢٣٨ .

(٢) رواه الترمذي في جامعه من حديث أنس بن مالك ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

٩ـ الاعتداء على الدين وأهله بالردة :

إن أعظم عدوان جريء وخطير على الدين هو الردة : وهي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر ، سواء بالنية ، أو بالفعل المكفِّر ، أو بالقول ، وسواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً .

أو هي : إنكار ما علم من الدين بالضرورة (أي بالبداهة) أو ارتكاب ما يدل على التكذيب أو الاستخفاف ، مثل إنكار وجود الخالق أو وحدانيته ، أو نفي الرسل ، أو تكذيب رسول ، أو تحليل حرام بالإجماع كالزنى وفعل قوم لوط وشرب الخمر والظلم ، أو تحريم حلال بالإجماع كالبيع والزواج ، أو نفي وجوب مجمع عليه ، كنفي وجوب ركعة من الصلوات الخمس المفروضة ، أو اعتقاد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع ، كزيادة ركعة من الصلاة المفروضة ، أو وجوب صوم شيء من شوال ، أو عزم على الكفر غداً ، أوتردد فيه .

ومثال الفعل المكفّر : إلقاء مصحف أو كتاب حديث نبوي على قاذورة ، أو سجود لصنم أو شمس .

وللردة جزاء أخروي ودنيوي : أما الجزاء الأخروي : فقد نص عليه القرآن في آيات ، منها قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

وأما الجزاء الدنيوي : فقد نصت عليه السنة النبوية صراحة في أحاديث ، منها : « من بدَّل دينه فاقتلوه »[١] ، ومنها : « لا يحل دم

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عباس رضي الله عنهما .

امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيِّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[١] .

هذه العقوبة لا تصادم الحرية الدينية المقررة في الإسلام ، لأسباب ، منها :

أن الحرية الدينية مكفولة في الإسلام قبل أن يسلم الإنسان ، فإما أن يبقى كافراً ، ولا يجبر على تغيير عقيدته ، لقوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، وإما أن يلتزم بالإسلام ، حتى لا يعدّ متلاعباً بالدين ، ولا هادماً لمقدسات النظام العام وأصول الشريعة ، وهذا مبدأ مقرر في القوانين والأنظمة السياسية والاجتماعية ، فإن الإنسان إذا ارتكب ما يصادم نظام المجتمع أو الدولة الأساسي ، وهو ما يسمى بقواعد النظام العام والآداب ، كانت عقوبته الإعدام .

ولو ارتد إنسان دون أن يعلن ردته ، فلا تتعرض له الدولة بالعقاب .

والردة : فيها معنى الحرابة والافتئات على نظام المجتمع ومقدساته ، والكيْد للإسلام والمسلمين ، والمحارب يقتل . أما إذا لم يكن هناك حرابة وهو شرط لا سبب ، فلا عقاب . والسبب هو الردة ، والشرط هو الحرابة والاعتداء على الدين وأهله ، والاستخفاف والاستهزاء بالنظام الديني العام .

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه .

جرائم الاعتداء على أحكام الشريعة

أحكام الشريعة بعد العقيدة تمثل نظام الإسلام ومضامينه الدينية والاجتماعية ، فإذا انتهك امرؤ حكماً من هذه الأحكام ، كان منحلاً من الإسلام ، وبعيداً عن أصوله وشرائعه التي هي قطب الإصلاح الاجتماعي ، لأن أحكام العبادات وإن كانت لإظهار العبودية لله عز وجل ، هي من أجل غاية اجتماعية رفيعة المستوى ، وعميقة التأثير ، في تكوين الأخلاق المتماسكة ، وتهذيب الفرد والجماعة . وكذلك الأحكام الاجتماعية ذات الصفة العمومية أو القضائية هي حجر الزاوية في الحفاظ على نظام المجتمع وسمعته وكرامته . والإخلال بهاتين الفئتين من الأحكام الشرعية إهدار لقيمة النظام الاجتماعي ، وهدم لصرح العدالة والالتزامات العقدية والوفاء ببنود التعاقد .

إن هذه الجرائم الماسة بحرمة الدين وشرع الله ، وبقيَم أو مبادئ الإسلام الخالدة العامة والخاصة ، تجب مكافحتها ، لأنها تؤثر في مبدأ احترام الأحكام ، ويكون الاستخفاف بها أو الاستهزاء ، أو استباحة المخالفة خطراً على المجتمع ومقوماته .

وأهم هذه الجرائم ما يلي :

١ـ ترك الصلاة :

من المعلوم أن الصلاة عماد الدين ، وأن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة هو الصلاة ، وأنها ذات تأثير اجتماعي كبير ، لقول الله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] فيكون تركها على العكس مؤدياً للتورط في الفواحش والمنكرات ، والإخلال بالواجبات عامة ، وتركها من الكبائر ، قال الله تعالى مخبراً عن أصحاب الجحيم : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر : ٤٢ـ٤٣] .

بل إن تأخير الصلاة عن أوقاتها ، أو صلاتها قضاء ، يعد إخلالاً بمشروعيتها ، وقد ذم الله تعالى هؤلاء بقوله : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [مريم : ٥٩ـ٦٠] وإضاعتها : تأخيرها عن أوقاتها .

وقال تعالى في آية أخرى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون : ٤ـ٥] أي : غافلون عنها ، متهاونون بها ، يؤخرونها عن وقتها .

وأكد النَّبي ﷺ الحث على الصلاة ووصف تاركها بالكفر ، فقال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر »[(١)] ، وقال أيضاً : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة »[(٢)] حديثان صحيحان ، وقال أيضاً : « من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله »[(٣)] . وفي حديث متفق عليه ومتواتر عن عمر وغيره : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ،

---

(١) رواه من حديث بريدة أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح ولا نعرف له علة .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه بألفاظ متقاربة .

(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي عن شهر بن حَوْشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء .

عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

وصلاة الجماعة : فرض كفاية عند أكثر العلماء ، وفرض عين عند الحنابلة ، وتارك صلاة الجماعة مع القدرة وعدم العذر يستحق العقاب المشار إليه في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴾ [القلم : ٤٢ـ٤٣] .

قال كعب الأحبار : والله ما نزلت هذه الآية إلا في الذين تخلفوا عن الجماعة ، فأي وعيد أشد وأبلغ من هذا لمن ترك الصلاة في الجماعة مع القدرة على إتيانها ؟[١] .

ومن السنة ما يؤيد ذلك ، مثل ما ثبت في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ قال : « لقد هممت أن آمر بالصلاة ، فتقام ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة ، فأُحرِّق بيوتهم عليهم بالنار » . ولا يتوعد بحرق بيوتهم عليهم بالنار إلا على ترك واجب ، مع ما في البيوت من الذرية والمتاع .

٢ـ منع الزكاة :

منع الزكاة ، ولاسيما في عصرنا بسبب بخل أغلب الأغنياء من الكبائر ؛ لأنه يؤدي إلى الإخلال بواجب التكافل الاجتماعي الواجب مراعاته في الإسلام، ليتحقق التعاون والتضامن وتسود المحبة والأخوة ، وتظهر بين المسلمين والمؤمنين صفة الموالاة ، أي المناصرة المطلوبة في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة :

(١) الكبائر ص ٢٩.

٧١] والولاء أو المناصرة في مواجهة تحديات المجتمعات الأخرى الموصوفة في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال : ٧٣] .

وقد تتابعت الآيات والأحاديث المحذِّرة من إهمال فريضة الزكاة ، والمنذرة بعقاب أليم ، منها قوله تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [فصلت : ٦ـ٧] . وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

وقوله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة : ٣٤ ـ ٣٥] .

ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من آتاه الله مالاً ، فلم يؤد زكاته ، مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان[١] يُطَوَّقه يوم القيامة ، فيأخذ بلِهْزمتيه[٢] فيقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] »[٣] .

٣ـ إفطار يوم من رمضان بلا عذر :

هذا أيضاً من الكبائر ، لأن فيه انتهاكاً لحرمة الشهر ، والإساءة لمشاعر الصائمين ، وتجرئة على الفساد والإفساد ، وتحدياً لنظام

---

(١) أي : حية كبيرة ، أو حنشاً ، له نقطتان ، وأقرع : ذهب شعر رأسه من طول عمره .
(٢) يعني شِدْقيه .
(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الإسلام في الصوم ، وإخلالاً بأحد أركان الإسلام المعروفة ، وهي المذكورة في قوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان »(١) .

وأما عقاب المفطر من غير عذر ، فهو في الآخرة : الإثم واستحقاق عذاب النار ، لقوله ﷺ : « من أفطر يوماً من رمضان بلا عذر ، لم يقضه صيام الدهر ، وإن صامه »(٢) .

وأما عقابه في الدنيا : فهو التعزير بما يراه القاضي مناسباً من الضرب والحبس والتشهير بسمعته .

٤ـ ترك الحج مع القدرة عليه :

الحج أيضاً من أركان الإسلام ، ويتطلب السعي إلى مواضع المناسك في مكة المكرمة وتوابعها ، ويحتاج إلى النفقة المالية ، وتوافر الاستطاعة البدنية والأمنية ، ومنها السماح بالحج من السلطات الرسمية ، لقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وقال النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه حج بيت الله الحرام ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً »(٣) لأن الله تعالى يقول : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وابن خزيمة في صحيحه ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه الترمذي والبيهقي من حديث علي رضي الله عنه ، قال الترمذي : غريب لا نعرفه ، إلا من هذا الوجه (رواية الحارث الأعور) وله شاهد عند البيهقي من =

﴿ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وترك الحج مع الاستطاعة بناء عليه من الكبائر ، لأنه يفوِّت على المسلم منافع كثيرة يشهدها في أيام معلومات ، منها تقوية وحدة المسلمين ، والالتقاء حول مكان واحد هو الكعبة المشرفة ، رمز وحدة العبادة ، وغفران الذنوب ، وتذكر آثار العهد الذهبي الأول ، من نزول الوحي الإلهي بالقرآن والسنة ، ومعرفة مدى تضحيات السلف الصالح الذين آزروا النَّبي ﷺ وأيدوه ، وتجديد عهد أبينا إبراهيم الخليل في بناء البيت الحرام والطواف حوله ، ورمي الجمرات الثلاث ، ومقاومة الوثنية والشرك .

٥ـ الكذب على الله وعلى رسوله :

الكذب على الله ورسوله : من الكبائر ، لأنه يؤدي إلى الإخلال بالثقة بما صدر صحيحاً عن الله والرسول ، ويروِّج الإشاعات الكاذبة ، والأباطيل المشبوهة ، ويخترق حصن المقدسات وثوابت الوحي .

لذا كان عقابه شديداً على الكاذبين في الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى : ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر : ٦٠] .

وقال النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من كذب علي متعمداً ، فليتبوأ مقعده من النار »[1] .

= حديث أبي أمامة .

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وهو حديث متواتر ، عن أنس والزبير وأبي هريرة وعلي وجابر وأبي سعيد الخدري وابن مسعود وآخرين .

وفي حديث آخر : « من حدَّث عني بحديث يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين »[١] .

٦ـ الفرار من الزحف :

أي : الهرب من المعركة حين لقاء العدو من غير سبب ، إلا أن يكون متحرفاً لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة ، إذا لم يزد العدو على ضِعْف المسلمين ، وهو كبيرة ، لأن في ذلك إضعافاً للمسلمين ، وتمكيناً للأعداء من الانتصار على المسلمين ، وإحداثاً للفتنة والذعر في الصف الإسلامي ، والتسبب في الهزيمة .

وعقابه شديد في الآخرة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال : ١٦] وهو أحد السبع الموبقات في الحديث المتفق عليه في قوله ﷺ : « . . . والتولي يوم الزحف » .

٧ـ غش الإمام الرعية وظلمه لهم :

الإمام الحاكم مؤتمن على مصالح الرعية ، يذود عنهم عدوان المعتدين ، ويحقق لهم المصلحة العامة ، والناس بالنسبة لديه متساوون ، وعليه أن يعاملهم بالعدل ، ويتجنب الظلم ، فإن غشَّ الحاكم أو ظلم ، عمَّ الفساد ، وانتُهبت خيرات البلاد ، وشاعت الفتن ، واضطرب المجتمع اضطراباً شديداً ، وكان فعله من الكبائر أو العظائم ، لأنه لا يؤتمن على مصالحهم ، ويستدعي ذلك عزله بسبب غشه وظلمه .

---

(١) رواه مسلم وغيره من حديث سمرة .

وقد تكرر في القرآن الكريم التحذير من الظلم مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴾

[إبراهيم : ٤٢-٤٣] .

ووردت أحاديث كثيرة في السنة تحرِّم الغش والظلم ، منها قوله ﷺ : « من غشنا فليس منا »(١) ، « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »(٢) ، « الظلم ظلمات يوم القيامة »(٣) ، « أيما راعٍ غشَّ رعيته فهو في النار »(٤) ، « المقسطون على منابر من نور ، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما وُلُّوا »(٥) .

٨ـ شهادة الزور :

ما أتعس المجتمع الذي تشيع فيه شهادات الزور ، لأن ذلك يؤدي لإضاعة الحقوق ، وإلحاق الجور بالمظلوم ، ويفسد العلاقات الاجتماعية والإنسانية ، ويسوق المال الحرام للمشهود له ، فهي إذاً من أكبر الكبائر .

وقد وصف الله عباد الرحمن بقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [الفرقان : ٧٢] ، وأمر الله باجتناب قول الزور في قوله تعالى : ﴿ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠] ، وحذر النَّبي ﷺ من هذه الشهادة ، فقال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الإشراك بالله ، وعقوق

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
(٤) رواه الطبراني في الأوسط والصغير عن أنس رضي الله عنه .
(٥) رواه مسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

الوالدين ، ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور. . . فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت »[١] . وقال أيضاً : « عدلت شهادة الزور الشرك بالله تعالى ، مرتين »[٢] ، « من قضيت له من مال أخيه بغير حق ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من نار »[٣] .

وقول الزور يشمل القول والفعل وهو جريمة التزوير المعروفة في الوقائع والوثائق ، أو الأختام الخاصة بالدولة أو بالأشخاص ، وتحريف الكلام وتأويله بالباطل وغير ذلك من تشويه الحقائق وأنواع الكذب .

٩ـ اليمين الغموس :

هي اليمين الكاذبة قصداً ، أو هي التي يتعمد الكذب فيها ، سميت غموساً ، لأنها تغمس الحالف في الإثم أو في النار .

ومنها الحلف بغير الله عز وجل ، كالنبي ، والكعبة ، والملائكة ، والسماء ، والماء ، والحياة ، والأمانة ، والروح ، والرأس ، وحياة السلطان ، ونعمة السلطان ، وتربة فلان .

وهي من الكبائر ؛ لأنها كذب محض أو عمد ، وفيها ضرر بالغ ، لأنها تنافي مبدأ تعظيم الله تعالى المختص بالتعظيم المطلق ، وتكون سبباً لارتكاب الظلم أو الجور ، واقتطاع الحقوق ، وأكل أموال الناس بالباطل .

لذا حرمها الله تعالى بقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .
(٢) رواه أبو داود من حديث خريم بن فاتك مرفوعاً ، وكذا الترمذي وابن ماجه .
(٣) متفق عليه من حديث أم سلمة .

قَلِيلًا أُوْلَٰئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٧٧] وقال ﷺ : « من حلف على يمين ، وهو فيها فاجر ، ليقتطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله تعالى ، وهو عليه غضبان »(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً : « الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس »(٢) . « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن حلف فليحلف بالله أو ليصمت »(٣) . « من حلف بالأمانة فليس منا »(٤) . « من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك »(٥) .

١٠ـ الكذب عموماً :

إن الكذب من الكبائر ، وهو خصلة مذمومة جداً ، يترتب عليها تغيير الحقائق ، وقلب المعايير ، واضطراب موازين الأشياء ، وهو من أرذل الأخلاق ، ويوقع الناس في مشكلات متعددة ، تمس اعتبار الإنسان وقيمه ، وتهز بنية الاجتماع والاقتصاد وكل شيء ، ويدل الكذب على الصغار والمهانة ، وفقدان الثقة بالنفس والمروءة ، ويتنافى

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه مختصراً .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، والترمذي ، والنسائي ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) رواه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

(٤) رواه أبو داود وغيره من حديث بريدة رضي الله عنه .

(٥) رواه الترمذي وحسَّنه وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهم ، من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

مع أبسط قواعد الرجولة والكرامة ، بل والإيمان ، فلا يكذب المؤمن .

لذا حرّم الله الكذب ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ [غافر : ٢٨] ، ﴿ قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴾ [الذاريات : ١٠] أي : الكاذبون .

وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صدّيقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ، ويتحرى الكذب ، حتى يكتب عند الله كذاباً » .

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة : أنه ﷺ قال : « آية المنافق ثلاث ، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم : إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أُؤتمن خان » .

وفي حديث آخر : « كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدِّق ، وأنت له به كاذب »[١] .

فيجب على المسلم أن يحفظ لسانه عن الكذب ، ولا يتكلم إلا بما فيه المصلحة ، فإن في السكوت السلامة ، قال أبو موسى : قلت : يارسول الله ، أي المسلمين أفضل ؟ فقال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده »[٢] .

١١ـ قضاء السوء :

القضاء العدل : ميزان سمو المجتمع ورفعته . وقضاء السوء : رمز التخلف والانحطاط ، فإذا شاع العدل أمن الناس على حقوقهم

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وأموالهم وأعراضهم ، وإذا شاع الجور في القضاء وبين المحاكم ، ساء كل شيء في النفس والمجتمع .

ومنعاً من الوقوع في كبيرة قضاء السوء ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] . ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] . ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] .

وميزان القضاء : هو العدل الذي أوضحه النَّبي ﷺ بقوله : « القضاة ثلاثة : قاضٍ في الجنة ، وقاضيان في النار . قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، وقاضٍ عرف الحق فجار متعمداً فهو في النار ، وقاضٍ قضى بغير علم فهو في النار . قالوا : فما ذنب الذي يجهل ؟ قال : ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم »(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً : « من جُعل قاضياً فقد ذُبح بغير سكين »(٢) .

١٢ـ التحليل :

أي : تحليل المبتوتة أو المطلقة طلاقاً ثلاثاً لزوجها بالمبيت معها ليلة واحدة مثلاً .

وهو كبيرة من الكبائر ، لأنه جسر لارتكاب الزنىٰ ، والتلاعب بأحكام الله وشرعه ، ولا يتقبله مجتمع مسلم أبي ، ولا من لديه غَيرة على شرفه وعرضه .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وصححه الحاكم من حديث بُرَيدة رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن غريب ، وابن ماجه والحاكم وصححه .

ومن أجل هذا صح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن المحلِّل والمحلَّل له »[١] قال الترمذي : والعمل على ذلك عند أهل العلم ، منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وهو قول الفقهاء من التابعين .

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : هو المحلِّل ، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له »[٢] .

وأما الآثار عن الصحابة والتابعين : فقد روى الأثرم وابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « لا أُوتى بمحلِّل ولا محلَّل له إلا رجمتهما » . وسئل عمر بن الخطاب عن تحليل المرأة لزوجها فقال : « ذلك السفاح » .

وقال إبراهيم النخعي : إذا كانت نية أحد الثلاثة : الزوج الأول ، أو الزوج الآخر ، أو المرأة التحليل ، فنكاح الآخر باطل ، ولا تحل للأول . وقال الحسن البصري : إذا همَّ أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد .

وممن قال بالفساد والبطلان : مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والإمام أحمد .

ومذهب الشافعي رحمه الله : إن تزوجها على أنه إذا أحلها طلَّقها ، ففيه قولان : أصحهما أنه يبطل . ووجه البطلان : أنه شرط يمنع صحة دوام النكاح ، فأشبه التأقيت ، وهذا هو الأصح عند الرافعي ، وهو واقع التحليل ، فلا هروب منه .

---

(١) رواه النسائي والترمذي وأحمد في مسنده بإسناد صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

١٣ـ عدم التنزه من البول :

إن الطهارة المفروضة في الإسلام للصلاة وغيرها من العبادات تتضمن النظافة ، والنظافة من الإيمان ، ودليل الرقي الاجتماعي ، ومظهر الصحة والعافية ، قال الله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] .

والبول من النجاسات التي يجب التنزه منها ، فإذا تساهل المسلم بهذا الواجب ، ولم يستبرئ من بوله ، ارتكب كبيرة من الكبائر وصلاته غير مقبولة ، قال رسول الله ﷺ : « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه »[١] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ النَّبي ﷺ بقبرين ، فقال : « إنهما ليعذَّبان ، وما يُعذَّبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول »[٢] أي : لا يتحرز منه في بدنه وثيابه .

١٤ـ الرياء :

الرياء : من صفات المنافقين ، وهو من الكبائر ، وهو يدل على ضعف الشخصية ، وإذا ظهرت ظاهرة الرياء في المجتمع ، لم يتمكن أحد من الحكم على العلاقات الاجتماعية بشيء من المصداقية ، والإخلاص في الأعمال والأقوال ، والاطمئنان للمعاملة . أخبر الله تعالى عن المنافقين بقوله : ﴿ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٤٢] ، ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ

---

(١) رواه الدارقطني .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين .

﴿هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون : ٤ـ٧] .

وقال ﷺ : « أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ، فقيل : وما هو يارسول الله ؟ قال : الرياء ، يقول الله تعالى يوم يجازي العباد بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤونهم بأعمالكم ، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء ؟ »(١) .

وقال أيضاً : « من سمَّع سمَّع الله به ، ومن يرائي يُراءى به »(٢) .

١٥ـ التعلم للدنيا وكتمان العلم :

يجب أن يكون التعلم لتحقيق المنفعة الدينية ، أو لمنفعة الأمة ، ومن تعلم علماً دينياً وجب عليه بذله ونشره ، والامتناع عن كتمانه ، فمن كان تعلمه بقصد المباهاة والسمعة وتحقيق مكاسب الدنيا ، أو كتم ما علمه ، وبخل به على الجهال ، كان آثماً ومرتكباً كبيرة من الكبائر ، وكان حظ المجتمع منه صفراً ، مع أن العلم نور وهدى ، وسبيل تقدم وتحضر ، وأساس لنصح الأمة وتوجيهها وجهة صحيحة ، تُحقِّق به الخير ، وتتجنب الشر .

وقد ذم الله تعالى كتمان العلم بقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة : ١٥٩] نزلت هذه الآية في علماء اليهود .

وأخذ الله العهد على العلماء ببيان ما علموه في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُو۟تُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ

---

(١) رواه أحمد والبيهقي في الشعب من حديث محمود بن لبيد ، وله رؤية ، ورجاله ثقات ، ورواه الطبراني عن رافع بن خديج .

(٢) متفق عليه من حديث جندب بن عبد الله .

ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

قال الواحدي : نزلت هذه الآية في يهود المدينة ، أخذ الله ميثاقهم في التوراة ليبينن شأن محمد ﷺ ونعته ومبعثه ، ولا يخفونه ، وهو قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

وقال النَّبي ﷺ : « من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله ، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا ، لم يجد عَرْف الجنة »[(١)] يعني : ريحها .

وقال أيضاً : « من ابتغى العلم ليباهي به العلماء ، أو ليماري به السفهاء ، أو تُقْبل أفئدة الناس إليه ، فإلى النار »[(٢)] ، وفي لفظ : « أدخله الله النار » .

وقال أيضاً : « من سئل عن علم فكتمه ، ألجم بلجام من نار »[(٣)] .

١٦ـ المنَّان :

المال مال الله ، والعباد وكلاء في إحسان التصرف بهذا المال ، فمن رزقه الله تعالى مالاً ، فأنفقه بطيب نفس على نفسه وأهله وقرابته ، وجعل بعضه في سبيل الله من المحتاجين ، بارك الله له في ماله ، وعوضه خيراً منه ، فلا يقبل والحال هذه أن يمتن الإنسان على غيره إذا تصدق عليه أو أعطاه شيئاً من ماله ، لأن المِنَّة تذهب الثواب ، وتورث الأحقاد ، وتمس كرامة الإنسان . قال الله تعالى ناهياً عن المنِّ

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه الترمذي بسند فيه إسحاق بن يحيى ، وهو واهٍ .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة .

والأذى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٦٤] . قال الواحدي : هو أن يمن بما أعطى . وقال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : المُسْبل ، والمنّان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب »[١] والمسبل : هو الذي يسبل إزاره أو ثيابه أو قميصه أو سراويله حتى تكون إلى القدمين ، تكبراً وخيلاء ، فإن لم يكن هناك قصد الخيلاء ، فلا يكون حراماً ، بأحاديث أخرى ستأتي . والمنّان : هو الذي يعطي شيئاً أو يتصدق به ثم يمنّ به . جاء عن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إياكم والمن بالمعروف ، فإنه يبطل الشكر ، ويمحق الأجر »[٢] ثم تلا رسول الله ﷺ قول الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٦٤] .

١٧ـ تارك الجمعة والجماعة من غير عذر :

صلاة الجمعة فرض عين على الرجال بالاتفاق ، وكذلك صلاة الجماعة عند الحنابلة ، فمن تركهما من غير عذر كمرض أو خوف ، ارتكب معصية وكبيرة من الكبائر ، لقوله تعالى في الجمعة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة : ٩] ، وقوله ﷺ : « رواح الجمعة واجب على كل محتلم »[٣] أي على كل بالغ ، وقوله : « من ترك الجمعة من غير عذر ولا ضرر ، كتب منافقاً في ديوان لا يمحى ولا

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري .
(٢) ذكره الذهبي في الكبائر : ص ١٥٧ .
(٣) رواه النسائي عن حفصة رضي الله عنها .

يبدّل » ، وفي لفظ : « من ترك ثلاث جُمَع تهاوناً بها ، طبع الله على قلبه »[١] .

وفي شأن صلاة الجماعة قال الله تعالى : ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم : ٤٢-٤٣] قال كعب الأحبار : ما نزلت هذه الآية إلا في الذين يتخلفون عن الجماعات . وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب يحتطب ، ثم آمر بالصلاة ، فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة في الجماعة ، فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار » وفي رواية لمسلم : « لينتهين أقوام عن وَدْعهم »[٢] الجماعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » .

وترك الجمعة والجماعة فيه إخلال بالحفاظ على وحدة المسلمين وأخوتهم ، ولم يُصَب المسلمون بشيء مثلما أصيبوا بالفرقة والتمزق والتفرق .

* * *

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، والنسائي وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحه والحاكم ، وقال : على شرط مسلم ، من حديث أبي الجَعد ، وكانت له صحبة .

(٢) أي : تركهم ، وفعله وَدَع ، أي : ترك .

جرائم الاعتداء على الأشخاص

إن المساس بكرامة الأشخاص وأخلاقهم وأعراضهم ، سواء كانوا أقارب أو أباعد ، يؤدي إلى تفجير المنازعات بين أبناء الجماعة الواحدة ، وإثارة الأحقاد والكراهية ، وإيقاع العداوة والبغضاء ، وهزّ الثقة ، فتقع الفرقة ، ويعمّ التقاطع والهَجْر والوقوع في التقاتل والكيد ، فتضعف الأمة في الداخل والخارج ، لذا حرم الإسلام كل هذه الأنواع من الجرائم حفاظاً على وحدة الأمة وقوتها ، وهذه الجرائم كثيرة أهمها ما يأتي :

١ـ عقوق الوالدين :

الوالدان سبب وجود الأولاد ، وقد ضحيا بكل غال ونفيس ، وبالراحة والهناءة ، من أجل إسعاد أولادهم ، فيجب مقابلتهم بالبر والإحسان ، والوفاء بالجميل والشكر ، لا بالنكران والعقوق والإساءة ، لذا أمر الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين في آيات كثيرة ، منها : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

وكثيراً ما أردف الله تعالى التنديد بالشرك بعقوق الوالدين ، فقال سبحان : ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء : ٣٦] .

وفي الصحيحين[١] أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر : الإشراك بالله وعقوق الوالدين » وهو واضح في أنه تعالى قرن الإساءة إلى الوالدين وعدم البر والإحسان إليهما بالإشراك ، وفي الصحيحين أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنّة عاقّ ، ولا منّان ، ولا مدمن خمر » ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ، فإنه يعجّل لصاحبه »[٢] .

٢ـ هجر الأقارب :

إن إنسانية الإنسان وسموه تظهران بنحو واضح في معاملاته اللطيفة وإحسانه لأقاربه ، ومن لا خير فيه لقرابته ، لا خير فيه لغيره من الناس ، وذلك على عكس ما يفعل كثير من الناس ، يسيئون إلى أقاربهم أو يهملونهم أو يهجرونهم ، أو لا يودّونهم ، ويتظاهرون بالإحسان إلى الأباعد ، وهذا قلب للأوضاع ، لأن قوة أو متانة العلاقات الاجتماعية إنما تبدأ بالقرابة ، فإذا تصدعت بنيتها ، أو كانت الروابط مع القرابة واهية ضعيفة ، لم يبق خير ينتظر ، ولا يؤمن شر يقع . وقطيعة الأرحام من الكبائر .

وقد أوصى الله تعالى بتحسين الصلة بالأقارب ، وأمر بصلة الأرحام في آيات كثيرة ، منها قوله سبحانه : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] ، وأنذر الله قاطع الرحم بقوله : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ

---

(١) ورواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢) رواه الحاكم من حديث أبي بكرة وقال : صحيح الإسناد .

﴿لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد : ٢٢ـ٢٣] .

وفي الصحيحين : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يدخل الجنة قاطع رحم » فمن قطع أقاربه الضعفاء ، وهجرهم ، وتكبر عليهم ، ولم يصلهم ببرّه وإحسانه ، وكان غنياً ، وهم فقراء ، فهو داخل في هذا الوعيد ، محروم من دخول الجنة ، إلا أن يتوب إلى الله عز وجل ويحسن إليهم .

وقال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليصل رحمه »[١] ، وقال أيضاً : « يقول الله تعالى : أنا الرحمن ، وهي الرحم ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها بتّته »[٢] .

٣ـ الزنىٰ :

الزنىٰ : من الفواحش والكبائر ، لأنه اعتداء على الأعراض ، فهو جرم كبير ، ويؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وفي هذا تعكير للمجتمع ، وكثيراً ما يكون الزنىٰ سبباً للتقاتل أو القتل ، ويعدّ من أهم أسباب الاحتشاء أو الجلطة الدموية ، لأن الزاني قلق وَجِل ، يعذبه وجدانه ، ويجعله مضطرباً متعباً .

لقد حرّمه الشرع وحكم بفحشه ، فقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] وعقابه في الدنيا للأبكار الجلد مائة : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن

---

(١) رواه البخاري بهذا اللفظ ، وأبو داود والترمذي .

(٢) رواه أبو داود والترمذي ، من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وتعقبه المنذري بأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً . وبتته : قطعته .

﴿كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٢] وعقابه للمحصنين كما ثبت في السنة القولية والعملية : الرجم بالحجارة إلى أن يموتا . والإحصان يحصل بالبلوغ والعقل والحرية والإسلام ، والدخول بالمرأة بعد زواج صحيح ولو مرة واحدة ، واجتماع هذه الصفات في الزوجين معاً وقت الدخول .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبيناً أنه لا يجتمع الزنىٰ مع الإيمان : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نُهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن »(١) .

وقرن النَّبي ﷺ الزنىٰ بزوجة الجار بالشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « قلت : يارسول الله ، أي الذنب أعظم عند الله تعالى ؟ قال : أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك ، فقلت : إن ذلك لعظيم ، ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك » يعني : زوجة جارك ، فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان : ٦٨ـ٧٠] .

وأعظم الزنىٰ : الزنىٰ بالمحارم كالأم ، والأخت ، والبنت ، وامرأة الأب . وقد روى الحاكم : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه »(٢) .

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) تعقبه الذهبي قائلاً : والعهدة عليه ، أي : على الحاكم في تصحيح هذا الحديث .

٤ـ فعل قوم لوط والسحاق :

فعل قوم لوط : من الكبائر وأفحش الزنىٰ ، وله أضرار كبيرة مرَضية واجتماعية ، حتى فعل الزوج بزوجته من الدبر ، قال الله تعالى : ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف : ٨٠] فسماه الله تعالى فاحشة ، وقال سبحانه : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام : ١٥١] وقد عذَّب الله قوم لوط بما لم يعذب به أحداً من الناس ، كما وصف القرآن الكريم : ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود : ٨٢ـ٨٣] .

وقال ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به »(١) .

والسحاق أيضاً : من الكبائر ، وهو فعل النساء بعضهن ببعض ، ويعزر فاعل المساحقة ، ولو كان ذلك بين رجل وامرأة ، أو بين رجلين . روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال : « إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان ، وإذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان »(٢) . وفي حديث آخر : « السحاق بين النساء : زنىٰ بينهن »(٣) .

ويلتحق بفعل قوم لوط : إتيان الزوجة في دبرها ، فهو أيضاً مما حرمه الله تعالى ورسوله ، قال الله عز وجل : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه ضعف .

(٢) رواه البيهقي ، وفيه ضعف .

(٣) رواه أبو يعلى ورجاله ثقات بلفظ : « سحاق النساء بينهن زنىٰ » واللفظ أعلاه رواه الطبراني .

﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٣] أي : كيف شئتم مقبلين ومدبرين ، في موضع الإنجاب فقط .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد »[١] .

والعين بريد الزنىٰ ، قال النَّبي ﷺ : « العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرِّجلان تزنيان ، ويصدِّق ذلك كله الفرج أو يكذبه »[٢] .

٥ـ الدُّيوث والقواد :

الدُّيوث : المستحسن على أهله ، والقَوَّاد : الساعي بين الاثنين بالفساد وتيسير الفاحشة ، وفعل هذين من الكبائر ، لأنه إشاعة للفواحش ، واستخفاف بالعرض .

قال الله تعالى : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٣] أي : الشأن في مرتكب الفاحشة أن يتعامل مع أمثاله .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاقّ لوالديه ، والدُّيوث ، ورَجُلة النساء »[٣] ، وفي رواية أخرى : « ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاقّ لوالديه ، والديوث الذي يقر الخبث في أهله »[٤] يعني : يستحسن على أهله .

---

(١) رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه ، وفيه ضعف بإسناده .
(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) رواه النسائي والبزار والحاكم وصححه .
(٤) رواه أحمد والنسائي والبزار والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، من حديث عبد الله بن عمر .

٦ـ تشبه النساء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء :

هذا نوع من العبث وقلب الأوضاع ، فإذا ترجلت المرأة فقدت أنوثتها ، وإذا تخنث الرجل فقد رجولته ، وكان في ذلك الفساد والإفساد .

ومع الأسف شاع هذا في عصرنا لدى غير المسلمين ، وبعض المسلمين والمسلمات المنحرفين والمنحرفات . وقد عدّ الإسلام ذلك من الكبائر المحرَّمات .

جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء »[١] وفي رواية : « لعن الله الرَّجُلة من النساء »[٢] . وفي رواية أخرى : « لعن الله المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء »[٣] يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في لبسهم وحديثهم .

فإذا لبست المرأة زي الرجال من الثياب الضيقة ، أو حلقت شعرها كالرجال ، فقد تشبهت بالرجال في ذلك ، فتلحقها لعنة الله ورسوله ، وتلحق زوجها إذا رضي بفعلها ، ولم ينهها ، لأنه مأمور بتقويمها على طاعة الله ، ونهيها عن المعصية ، لقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [التحريم : ٦] ، ولقول النَّبي ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الرجل راع في أهله

---

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، من حديث ابن عباس مرفوعاً ، بلفظ : « لعن رسول الله » .

(٢) قال الذهبي : إسناده حسن .

(٣) رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ومسؤول عنهم يوم القيامة »[١] ، وقال أيضاً : « ألا هلكت الرجال حين أطاعوا النساء »[٢] .

٧ـ الكبر والخيلاء :

هذا من الكبائر ، ويدل على عقدة النقص عند المتكبر ، وعلى قلة الوعي والفكر وعلى الجهل المحض ، ويسيء المتكبر إلى نفسه والناس ، لافتخاره عليهم ، وحقدهم عليه وسخريتهم منه باطناً ، وتنعدم عند المتكبر بواعث الخير ، وتكثر منه صنوف الشر ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء : ٣٦] ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان : ١٨] ، ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾ [النحل : ٢٣] أي : لا يرضى .

وإبليس أول من استكبر على الحق بترك السجود لآدم عليه السلام ، ولم ينفعه إيمانه .

وعن النَّبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال ذرة من كبر »[٣] ، وقال ﷺ : قال الله تعالى : « العظمة إزاري ، والكبرياء ردائي ، فمن نازعني فيهما ، ألقيته في النار »[٤] والمنازعة : المجاذبة .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عُتُلٍّ جوَّاظٍ مستكبر »[٥] والعتل : الغليظ الجافي ، والجواظ : الجموع المنوع ، وقيل : الضخم المختال في مشيته .

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه ابن حبان عن ابن عمر ، وقال الحاكم : على شرط مسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه البخاري ومسلم من حديث حارثة ، عن وهب .

٨ـ شرب الخمر :

شرب الخمر وغيرها من المسكرات : من الكبائر ، لضررها البليغ في النفس والصحة والطباع والأخلاق ، والإغراء بالشر ، وارتكاب القبائح ، والمنكرات ، والإخلال بالكرامة والمروءة ، والتدنس بالدناءات ، لأن العقل ميزان الإنسان وشرفه وغيرته ودينه ، فإذا ضاع ، هان كل شيء قبيح ، وكان ضياعه منفذاً للشيطان ووساوسه .

لذا حرمه الله تعالى تحريماً قاطعاً وحذر منه في قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠ـ٩١] .

وقال النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اجتنبوا الخمر ، فإنها أم الخبائث »[١] .

فمن لم يجتنبها فقد عصى الله ورسوله ، واستحق العذاب بمعصية الله ورسوله ، لقوله سبحانه : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء : ١٤] .

وكل من عاون في شرب المسكرات كان كالشارب ملعوناً ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها »[٢] .

---

(١) رواه الحاكم وابن حبان عن ابن عباس بلفظ : « فإنها مفتاح كل شر » وهو صحيح ، ورواه ابن حبان والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً من حديث عثمان بلفظ : « اجتنبوا أم الخبائث » والموقوف أصح ، كما روى النسائي .

(٢) رواه أبو داود عن ابن عمر .

وقال النَّبي ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات ولم يتب منها ، وهو مدمنها ، لم يشربها في الآخرة »(١) .

وفي حديث آخر رواه الإمام أحمد في مسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : « مدمن الخمر كعابد وثن » .

وعقوبة الاعتداء على العقل بشرب المسكر في الدنيا : إما أربعون جلدة ، وبه أخذ الشافعية ، وإما ثمانون جلدة ، أخذاً بفعل عمر والصحابة في عهده ، وهو مذهب الجمهور .

وتناول المخدرات المختلفة حرام أيضاً يوجب التعزير في رأي الأكثرين ، وتطبيق حد المسكر في رأي ابن تيمية وآخرين .

٩ـ قذف المحصنات :

أي : رمي المسلمات الحرائر العفائف عن الزنىٰ أو الفاحشة ، البالغات ، العاقلات ، بالزنىٰ ، أو نفي نسب مسلم عن أبيه ، كقوله : يا زانية ، أو يا زانٍ ، أو لست بابن فلان ، أو ليس هو بأبيك ، فيكون قاذفاً لأمه ، أو يقول : يا باغية ، أو يا قحبة ، وهي الزانية .

والقاذف ملعون في الدنيا والآخرة ، وله عذاب عظيم ، وعليه في الدنيا الحد ثمانين جلدة ، وتسقط شهادته ، وإن كان عدلاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] .

وفي الصحيحين كما تقدم أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع

(١) رواه مسلم .

الموبقات » وذكر منها : « قذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

والقذف : يهتك العرض ، ويثير التهمة والشك ، وربما يؤدي إلى الطلاق أو القتل ، وكثير من الجهال متورطون بهذا الكلام الفاحش الذي فيه العقوبة في الدنيا والآخرة ، ورد في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة ، ما يتبين فيها ، يزلّ[١] بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب ، فقال له معاذ بن جبل : يارسول الله ، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال : ثكلتك[٢] أمك يا معاذ ، وهل يكُبّ الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم » .

إن جريمة القذف وجريمة الزنىٰ اعتداء على العرض ، يثير مشكلات اجتماعية خطيرة وكثيرة ، ولأن عفة اللسان مفتاح كل خير ، وفحش الكلام منشأ كل شر ، ولا يلتئم ما جرح اللسان .

١٠ ـ اللعن واللّعان :

لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين ، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة وأهل المعاصي غير المعينين المعروفين ، كقولك : لعن الله الظالمين ، لعن الله الكافرين ، لعن الله الفاسقين ، لعن الله المصورين .

وأما لعن إنسان بعينه ممن اتصف بمعصية ، كظالم أو زان أو سارق أو آكل ربا ، فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام . وأشار الغزالي رحمه الله إلى تحريمه إلا في حق من علمنا أنه مات على الكفر ، كأبي لهب ، وأبي

---

(١) يزل : أي يهوي .

(٢) أي : فقدتك ، ولا يقصد معناه ، وإنما هذا بحكم العادة والعرف أن يجري على لسانهم عفواً .

جهل ، وفرعون ، وهامان ، وأشباههم ، لأن اللعن : هو الإبعاد عن رحمة الله ، وما ندري ما يختم به لهذا الفاسق والكافر .

ولعن المسلم غير العاصي حرام ، لقوله ﷺ : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر »(١) ، وقال ﷺ : « لعن المؤمن كقتله »(٢) ، وفي حديث آخر : « ليس المؤمن بطعّان ولا بلعّان ولا بالفاحش ولا بالبذيء »(٣) والبذي : هو الذي يتكلم بالفحش وردي الكلام .

وعاقب النَّبي ﷺ من لعنت ناقتها ، بأن سلبها إياها ، قال عمران بن حصين : بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وامرأة من الأنصار على ناقة ، فضجَّت فلعنتها ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « خذوا ما عليها ، ودعوها فإنها ملعونة »(٤) .

ومما يدل على جواز لعن الظالم والعاصي قول الله تعالى : ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود : ١٨] ، وقوله : ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران : ٦١] .

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه »(٥) ، وقال : « لعن الله المحلل والمحلَّل له »(٦) ، وقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة

---

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود من حديث ابن مسعود .
(٢) رواه الجماعة سوى ابن ماجه من حديث ثابت بن الضحاك .
(٣) رواه أحمد والبخاري في الأدب وابن حبان والحاكم عن ابن مسعود .
(٤) رواه مسلم ، ونحوه عند أحمد من حديث أبي هريرة ، وعند أبي يعلى وابن أبي الدنيا من حديث أنس ، بأسانيد جيدة .
(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه .
(٦) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن علي رضي الله عنه .

والمتنمصة »[1] . والواصلة : هي التي تصل شعرها ، والمستوصلة : هي التي يوصل لها ، ويشمل ذلك ما يسمى بالباروكة ، والنامصة : هي التي تنتف شعر الحاجبين ، والمتنمصة : هي التي يفعل بها ذلك . ولعن ﷺ الصالقة (التي ترفع صوتها عند المصيبة) والحالقة (هي التي تحلق شعرها عند المصيبة) والشاقّة (هي التي تشق ثيابها عند المصيبة) ولعن المصورين المجسّمين . . إلخ .

١١ـ الظلم :

الظلم أو الجور : وضع الشيء في غير موضعه ، ويكون مثلاً بأكل أموال الناس وأخذها ظلماً ، وظلم الناس : بالضرب والشتم والتعدي ، والاستطالة على الضعفاء .

وهو من أكبر الكبائر ، لأنه اعتداء محض ، لا مسوغ له ، ويؤدي إلى ألوان من الاعتداء بصفة رد فعل معاكس ، وعقوبته في الآخرة جسيمة ، وفي الدنيا التعزير .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾ وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ ۗ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ [إبراهيم : ٤٢ـ٤٥] ، وقال سبحانه : ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء : ٢٢٧] .

---

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وقال ﷺ[١] : « إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفْلته » ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود : ١٠٢] .

وقال ﷺ عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : « يا عبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرَّماً فلا تظالموا »[٢] .

وقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »[٣] .

والتحلل من الظلم واجب ، لقوله ﷺ : « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عِرْض أو شيء ، فليتحلله اليوم ، من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، فإن لم تكن له حسنات ، أخذ من سيئات صاحبه ، فحمل عليه »[٤] .

١٢ـ المكّاس :

المكّاس : هو من أكبر أعوان الظلمة ، بل هو من الظلمة أنفسهم ، فإنه يأخذ ما لا يستحق ، ويعطيه لمن لا يستحق ، وهو شبيه بقاطع الطريق ، وهو من اللصوص ، وفعله داخل في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

[الشورى : ٤٢] .

---

(١) رواه البخاري والترمذي من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه مسلم والترمذي ، من حديث أبي ذر ، الطويل .

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي ، من حديث طويل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) رواه البخاري والترمذي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقال النَّبي ﷺ : « لا يدخل الجنة صاحب مكس »[1] وما ذاك إلا لأنه يتقلد مظالم العباد ، ويكون هو وأعوانه شركاء في الوزر ، آكلين للسحت والحرام .

والمؤمن حريص على تناول الطيب الحلال ، والابتعاد عن الخبيث الحرام ، وإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، قال الله تعالى : ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾ [المائدة : ١٠٠] ، قال عطاء والحسن : الحلال والحرام .

١٣ـ القتل العمد والانتحار :

القتل : هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس ، والقتل العمد للإنسان عمداً عدواناً جريمة كبرى ، ومن السبع الموبقات ، التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة ، وهو القصاص في الدنيا ، والخلود في نار جهنم إلا أن يتوب ، لأنه هدم للبنية الإنسانية ، واعتداء على صنع الله في الأرض ، وتهديد لأمن الجماعة وحياة المجتمع . وما أفحش أثر القتل بين الناس ، لأنه يحمل الناس على ظلم آخر ، وهو الثأر والانتقام من القاتل كفعل الجاهلية .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] وهذا إلا أن يتوب في رأي العلماء ، فهي محمولة على من لم يتب .

---

(١) رواه أبو داود .

وأما القصاص فمشروع في الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، والآية : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [البقرة : ١٧٩] وأوجب الإسلام التكافؤ بين الناس جميعاً في الدماء ، ولم يجعل لدم أحد فضلاً على دم آخر ، فالكل أمام القصاص سواء .

وقال النَّبي ﷺ : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »(١) .

وأما الانتحار أو قتل الإنسان نفسه : فهو حرام وكبيرة أيضاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴾

[النساء : ٢٩ـ٣٠] .

ذهب قوم إلى أن هذا نهي عن قتل الإنسان نفسه ، وذهب ابن عباس والأكثرون إلى أن المعنى : لا يقتل بعضكم بعضاً ، لأنكم أهل دين واحد ، فأنتم كنفس واحدة ، وقال رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسُمٍّ ، فسُمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن نزل من جبل ، فقتل نفسه ، فهو ينزل في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً »(٢) .

وفي حديث آخر : قال الله تعالى : « بادرني عبدي ، حرَّمت عليه الجنة »(٣) .

---

(١) رواه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) مخرّج في الصحيحين . أي : بادر إلى قتل نفسه .

١٤ـ التسمّع على الناس :

الناس حريصون على أسرارهم ، فيكرهون أن يطلع عليها أحد ، أو يفشي سرهم أحد ، أو يطلع إنسان على عوراتهم ، وإلا كان هناك تنازع وخصام بينهم ، والإسلام حريص دائماً على درء الفتنة ، والبعد عن المنازعات والخصومات دائماً ، وسدّ كل المنافذ المؤدية للخصام .

فيكون التسمع على الناس وأسرارهم حراماً وكبيرة ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات : ١٢] قال أبو عبيدة : التجسس والتحسس واحد ، وهو البحث عن الشيء المكروه ، ومنه الجاسوس . وقال يحيى بن كثير : التجسس بالجيم : عن عورات الناس ، وبالحاء : الاستماع لحديث القوم . وقال المفسرون : التجسس : البحث عن عيب المسلمين وعوراتهم ، فالمعنى : لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه ليطلع عليه ، إذا ستره الله .

وقال رسول الله ﷺ : « من استمع إلى حديث قوم ، وهم له كارهون ، صُبَّ في أذنيه الآنك يوم القيامة »[1] والآنك : الرصاص المذاب .

١٥ـ النمام والمغتاب :

النميمة والغيبة : من أشد ظواهر الفتنة والصراع والنزاع ، والإسلام حريص على إشاعة المحبة والود والوئام والبعد عن الخلاف ، فكانت هاتان الجريمتان من الكبائر والموبقات ، وهما من المحرَّمات بإجماع المسلمين .

---

(١) أخرجه البخاري .

والنميمة : هي السعاية بين الناس ، أو نقل الحديث بين الناس على جهة الإفساد بينهم .

والغيبة : ذكرك أخاك بما يكرهه ، لو بلغه ، سواء ذكرته بنقص في بدنه أو نسبه أو في خلقه ، أو في فعله أو في قوله ، أو دينه ، أو علمه ، أو في دنياه ، حتى في ثوبه وداره ودابته ، كما ذكر الغزالي[١] . والغيبة : لا تقتصر على اللسان ، وإنما تشمل التعريض به فهو كالتصريح ، والفعل فيه كالقول ، والإشارة ، والإيماء ، والغمز والهمز ، والكتابة ، والحركة ، وكل ما يفهم المقصود ، فهو داخل في الغيبة وهو حرام .

وأدلة تحريم النميمة كثيرة ، منها قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴾ [القلم : ١٠-١١] . وقوله سبحانه : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ [الهمزة : ١] .

وفي الصحيحين[٢] : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما إنه كبير ، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ، ثم أخذ جريدة رطبة (من نخيل) فشقها اثنتين ، وغرز في كل قبر واحدة ، وقال : لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا »[٣] .

وفي حديث آخر : « تجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه ، ومن كان ذا لسانين في الدنيا ، فإن الله يجعل له لسانين من نار يوم القيامة »[٤] .

---

(١) الإحياء : ٣/ ١٢٥ وما بعدها .

(٢) رواه أيضاً أبو داود والترمذي ، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٣) رواه الجماعة وابن خزيمة كلهم من حديث ابن عباس ، بهذا اللفظ .

(٤) رواه مالك والبخاري ومسلم ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وذو اللسانين : أي يتكلم مع هؤلاء بكلام ، ومع هؤلاء بكلام ، وهو بمعنى صاحب الوجهين .

والنميمة كالغيبة تكون كما أبان الغزالي بالقول ، أو الكتابة ، أو الرمز أو الإيماء ونحوها ، وسواء كان من الأقوال أو الأعمال ، وسواء كان عيباً أو غيره .

فالنميمة : إفشاء السر ، وهتك الستر عما يكره كشفه[١] .

وأدلة تحريم الغيبة كثيرة أيضاً ، منها قول الله تعالى : ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات : ١٢] .

وقال ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »[٢] ، والغيبة تتناول العرض .

وقال أيضاً : « لا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تناجشوا ، ولا تدابروا ، ولا يغتب بعضكم بعضاً ، وكونوا عباد الله إخواناً »[٣] ، « يا معشر من آمن بلسانه ، ولم يؤمن بقلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه ، تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته »[٤] .

والواجب على المغتاب ومثله النمام ، أن يندم ويتوب ويتأسف على

---

(١) الإحياء : ٣/ ١٣٥ وما بعدها .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه أبو داود من حديث أبي بردة بإسناد جيد ، وابن أبي الدنيا هكذا عن البراء رضي الله عنه .

ما فعله ، ليخرج به من حق الله تعالى ، ثم يستسمح من الذي اغتابه ليسامحه ، فيخرج من مظلمته .

قال ﷺ : « من كانت له عند أخيه مظلمة من عرض أو مال فليتحلله منه ، من قبل أن يأتي يوم ليس هناك دينار ولا درهم ، إنما يؤخذ من حسناته ، فإن لم يكن له حسنات ، أخذ من سيئات صاحبه ، فزيدت على سيئاته »[1] .

١٦ـ الغدر :

الوفاء بالعهد والعقد والالتزام ، وترك الخيانة : من أصول الإسلام الكبرى ، والغدر : من صفات المنافقين البعيدين عن الإسلام ، وإذا ظهر الغدر أو الخيانة في أمة ، هانت كل المقدسات ، وانحلت الروابط الاجتماعية ، وتحكّم القوي بالضعيف ، وعمّت الفوضى ، وسادت الانتهازية أو النفعية الخاصة ، وعمّ الضرر بالآخرين ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾

[الإسراء : ٣٤] .

قال الزجاج : كل ما أمر الله به أو نهى عنه ، فهو من العهد ، وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] والعقود : تشمل كل الالتزامات والشروط ، وكل ما أمر الله به عباده من طاعته ليعملوا بها ، ونهيه الذي نهاهم عنه .

وقال النَّبي ﷺ : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

خصلة منهن ، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدّث كذب ، وإذا أُؤتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر »[١] .

وقال أيضاً : « لكل غادر لواء يوم القيامة ، يقال : هذه غُدْرة فلان ابن فلان »[٢] ، وفي حديث آخر : « يقول الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره »[٣] .

١٧ـ المكر والخديعة :

المكر والخداع صفة الأدنياء والمحتالين والمنافقين ، ولا يقدم المؤمن على هذا المسلك ، لأنه سرعان ما ينكشف سلوكه ، وإن حجبت الحقيقة أول الأمر ، وهو من الكبائر ، قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ﴾ [فاطر : ٤٣] ، وقال تعالى عن المنافقين : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ ﴾ [النساء : ١٤٢] . قال الواحدي : يعاملون معاملة المخادع على خداعهم ، وذلك أنهم يعطون نوراً كما يعطى المؤمنون ، فإذا مضوا على الصراط أطفئ نورهم ، وبقوا في الظلمة . وقال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث : « وأهل النار خمسة ، ذكر منهم رجلاً لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك »[٤] .

---

(١) مخرَّج في الصحيحين .
(٢) رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
(٣) رواه البخاري .
(٤) رواه مسلم من حديث عياض بن حمار المجاشعي .

١٨ـ نشوز المرأة :

النشوز : معصية الزوج في أمر معروف ، وهو كبيرة ، ويتلافى الزوج النشوز بالوعظ والإرشاد ، أو بهجر الزوجة في المضجع ، فلا يضاجعها ، أو بضربها ضرباً غير مبرِّح ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٤] .

وعلى المرأة إطاعة الزوج فيما يأمرها به مما هو سائغ شرعاً ، جاء في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته ، لعنتها الملائكة حتى تصبح »[(١)] ، وفي لفظ : « فبات وهو عليها غضبان ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » ، لكن لا يحل للرجل أيضاً أن يطلب ذلك منها في حال الحيض والنفاس ، ولا يجامعها حتى تغتسل ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، ولقوله ﷺ : « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول ، أو أتى امرأة حائضاً ، أو أتى امرأة في دبرها ، فقد برئ مما أنزل على محمد »[(٢)] .

ولا تخرج المرأة من البيت إلا بإذن الزوج ، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، لقوله ﷺ : « لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم وزوجها شاهد[(٣)] إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه »[(٤)] ، وقوله

---

(١) رواه أيضاً أبو داود والنسائي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) عن أبي هريرة ، وهو حديث حسن .

(٣) أي : حاضر غير غائب .

(٤) رواه البخاري .

أيضاً : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »[١] ، « لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ، وهي لا تستغني عنه »[٢] ، « إذا خرجت المرأة من بيت زوجها ، لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب »[٣] .

١٩ـ الاستطالة على الضعيف :

ليس من أخلاق الإسلام وآدابه الاستطالة على الضعيف والخادم والزوجة والدابة ، وهو من الكبائر ، لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء : ٣٦] .

والإحسان إلى الوالدين : البر بهما مع اللطف ولين الجانب ، ولا يغلظ لهما الجواب ، ولا يحدق النظر إليهما ، ولا يرفع صوته عليهما ، بل يكون بين أيديهما كالطائر مع مالكه ، تذللاً لهما . ويصل ذوي القربى ويعطف عليهم ، ويرفق باليتامى ويدنيهم ويمسح على رؤوسهم ، ويبذل المال للمساكين ولو يسيراً ، ورداً جميلاً ، ويحسن للجار القريب ، والجار الجنُب أي الغريب المتباعد ، وللصاحب بالجنب أي الرفيق في السفر ، فله حق الجوار وحق الصحبة ، ولابن السبيل : وهو الضعيف ، يجب إقراؤه حتى يبلغ ما يريد ، وللمملوك يحسن رزقه ويعفو عنه فيما يخطىء . والمختال : العظيم في نفسه ، الذي لا يقوم بحقوق الله ،

---

(١) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال : حسن صحيح .

(٢) رواه النسائي بإسناد صحيح .

(٣) رواه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو ضعيف .

والفخور : هو الذي يفخر على عباد الله بما خوَّله الله من كرامته ، وما أعطاه من نعمه .

وكان رسول الله ﷺ عند خروجه من الدنيا ، في آخر مرضه ، يوصي بالصلاة ، وبالإحسان إلى المملوك ، ويقول : « الله الله ، الصلاة وما ملكت أيمانكم »[١] .

هذا مع العلم بأنه قد يحدث رد فعل شديد من الضعيف على غيره ، فيقتله ، أو يحقد عليه .

٢٠ـ أذى الجار :

الإحسان إلى الجار مطلوب في الإسلام ، لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره »[٢] والإساءة إلى الجار من الكبائر ، لأنه يولّد شرارة الأحقاد والشرور والمنازعات ، ثبت في الصحيحين[٣] : أن رسول الله ﷺ قال : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : من يارسول الله ؟ قال : من لا يأمن جاره بوائقه » أي : غوائله وشروره . وفي رواية : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره »[٤] .

والجيران ثلاثة : جار مسلم قريب : له حق الجوار وحق الإسلام وحق القرابة . وجار مسلم : له حق الجوار وحق الإسلام ، والجار الكافر : له حق الجوار .

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن أبي شريح وأبي هريرة رضي الله عنهما .

(٣) رواه أيضاً أحمد ، من حديث أبي هريرة ، وزاد أحمد : « قالوا : يارسول الله ، وما بوائقه ؟ قال : شره » .

(٤) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وسئل رسول الله ﷺ عن أعظم الذنب عند الله ، فذكر ثلاث خلال : « أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك ، وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، وأن تزني بحليلة جارك »[١] والحليلة : هي الزوجة .

وينبغي للجار أن يتحمل أذى الجار ، فهو من جملة الإحسان إليه ، حتى وإن كان ذمياً ، لأن حرمة الجوار تتطلب التعاون والوصال ودفع الأذى وتحمله .

٢١ـ أذى المسلمين :

إن إيذاء المسلمين والمسلمات كبيرة ، تنفّر الناس من بعضهم بعضٍ ، والواجب أن يحل المعروف والخير محل الأذى ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، وينهى الله عن الإيذاء ويهدد بالعذاب في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

وقال ﷺ : « إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة : من رَدَعه الناس أو تركه الناس اتقاء فحشه »[٢] ، وفي حديث آخر : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه »[٣] ، « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »[٤] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل : يارسول الله ، إن فلانة تصلي الليل ، وتصوم النهار ، وتؤذي جيرانها

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٣) رواه مسلم والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

بلسانها ، فقال : « لا خير فيها ، هي في النار »[١] ، « اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم »[٢] .

وعلى الجيران أن يتعاونوا فيما بينهم ، ولاسيما في القضايا أو المرافق المشتركة التي يتحقق فيها نفعهم ، ويندفع الضر والأذى عنهم ، خلافاً لما نشاهده اليوم من التقاطع والتدابر وعدم التعاون ، وهذه ظاهرة سيئة ، تنفِّر ، وتبعد الجار عن جاره .

٢٢ـ إيذاء أولياء الله :

يحرم إيذاء المسلمين عامة كما تقدم ، وإيذاء الأصفياء والخلصاء والأولياء المقربين خاصة ، لأن صلاح الإنسان يفيد أيضاً من خالطه أو جاوره . قال الله تعالى : ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر : ٨٨] .

وقال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى قال : من عادى لي ولياً ، فقد آذنته بالحرب »[٣] ، وفي رواية : « فقد بارزني بالمحاربة » أي : أعلمته أني محارب له .

وكان رسول الله ﷺ يعظم الفقراء ويكرمهم ويدنيهم منه ، عملاً بأمر الله تعالى : ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [الكهف : ٢٨] ، نزلت هذه الآية في شأن الفقراء وتفضيلهم ، ولقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [الأنعام : ٥٢] .

---

(١) رواه ابن حبان وأحمد والبزار والحاكم وصححه .
(٢) صححه الحاكم .
(٣) رواه البخاري .

٢٣ـ سب الصحابة :

يحرم سب أحد من أصحاب النَّبي ﷺ ، وإن أخطأ بعضهم خطأ ما ، لأن خطأهم بسبب اجتهادهم ، ومن سبَّهم صار فاسقاً ، لقول النَّبي ﷺ : « لا تسبُّوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده ، لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهباً ، ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه »[١] ، وقوله : « اللهَ اللهَ في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله أوشك أن يأخذه »[٢] .

وهذا تحذير وإنذار ، لأن الصحابة صحبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونصروه وآمنوا به ، وعزَّروه ، وواسوه بالأنفس والأموال ، وضحوا في سبيل الله والإسلام تضحيات كثيرة ، وكان لهم الفضل في إيجاد دولة الإسلام ومجده ، ونشره وإعلاء كلمة الله ورسوله ، وتعليم فرائضه وسننه ، وجهاد أعدائه ، جاء في الحديث الصحيح : « حب الأنصار إيمان ، وبغضهم من النفاق »[٣] وكذلك حب علي رضي الله عنه من الإيمان ، وبغضه من النفاق .

---

(١) مخرَّج في الصحيحين .

(٢) رواه الترمذي .

(٣) ذكره الذهبي في كتاب الكبائر ، وروى ابن عساكر عن جابر : « حب الأنصار من الإيمان ، وبغضهم كفر » وهو ضعيف ، وروى النسائي عن أنس : « حب الأنصار آية الإيمان ، وبغض الأنصار آية النفاق » .

٢٤ـ إسبال الإزار والثوب تكبراً :

هذا من الكبائر إذا كان تعززاً وعجباً وفخراً وخيلاء ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان : ١٨] ، وقال ﷺ : « ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار »(١) ، وقوله : « لا ينظر الله إلى من جرّ إزاره بطراً »(٢) ، « من جر ثوبه خيلاء ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة »(٣) .

وهذا عام في جميع الثياب من السراويل والثوب والجُبَّة والقَباء وغير ذلك من اللباس .

فإن لم يكن هناك خيلاء ، جازت إطالة الثياب ، لأنه لما قال ﷺ : « من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقال أبو بكر رضي الله عنه : يارسول الله ، إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده ، فقال له رسول الله ﷺ : « إنك لست ممن يفعله خيلاء »(٤) .

٢٥ـ لبس الحرير والذهب :

هذا حرام على الرجال حلال للنساء ، لأنه لا يتفق مع الرجولة وينسجم مع الأنوثة ، ولأن فيه كسر قلوب الفقراء والترفع عليهم ، قال رسول الله ﷺ : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة »(٥) ،

---

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) تقدم تخريجه في الحديث السابق .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

(٥) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، من حديث عمر رضي الله عنه .

« حُرِّمَ لُبْس الحرير والذهب على ذكور أمتي »[١] ، وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : « نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليها »[٢] .

قال الذهبي[٣] : فمن استحل لبس الحرير من الرجال فهو كافر ، وإنما رخص فيه الشارع ﷺ لمن به حِكة أو جرب أو غيره ، وللمقاتلين عند لقاء العدو ، وأما لبس الحرير للزينة في حق الرجال فحرام بإجماع المسلمين .

وكذلك إذا كان الأكثر حريراً كان حراماً . وأيضاً لبس خاتم الذهب أو الانتفاع به حرام على الرجال ، سواء كان خاتماً أو حياصة أو سَقَط (غمد) سيف ، حرام لبسه وعمله ، وقد رأى النَّبي ﷺ في يد رجل خاتماً من ذهب ، فنزعه ، وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار ، فيجعلها في يده »[٤] .

واختلف العلماء في جواز لبس الصبي الحرير والذهب ، فرخص فيه قوم ، ومنعه آخرون ، لعموم قوله ﷺ عن الحرير والذهب : « هذان حرام على ذكور أمتي ، حِلٌّ لإناثهم »[٥] فدخل الصبي في النهي ، وهذا مذهب الإمام أحمد وآخرين رحمهم الله .

---

(١) رواه أبو داود والنسائي من حديث علي رضي الله عنه .
(٢) رواه البخاري .
(٣) الكبائر : ص ٢٢٦ .
(٤) رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
(٥) تقدم تخريجه ، رواه أبو داود والنسائي من حديث علي رضي الله عنه .

٢٦ـ الانتماء لغير الأب :

هذا من الكبائر ، لأنه قطع للنسب الحقيقي ، وادعاء غير الأب أنفة وتعززاً وتشرفاً به ، وفي هذا إخلال بموازين النسب والحلال والحرام ، وترك الوفاء والمعروف للأب ، قال ﷺ : « من ادعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة حرام عليه »[١] .

وفي حديث آخر : « لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كافر »[٢] . وفيه أيضاً : « من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة »[٣] .

٢٧ـ الجدال والمراء والخصومة :

هذه ألفاظ مذمومة .

والجدال نوعان : جدال بالحق وجدال بالباطل .

أما الجدال بالباطل : فهو في حال مدافعة الحق ، أو الجدال بغير علم ، وهو مذموم لقوله تعالى : ﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ [غافر : ٤] ، وأما الجدال بالحق فلا مانع منه لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

والمراء : طعنك في كلام لإظهار خلل فيه لغير غرض ، سوى تحقير قائله ، وإظهار مزيتك عليه .

---

(١) رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

والخصومة : هي لجاج في الكلام ، ليستوفي به مقصوداً من مال أو غيره .

وقد يكون ابتداء ، وقد يكون اعتراضاً ، والمراء لا يكون إلا اعتراضاً .

وذم الخصومة لمن خاصم بالباطل ، وبغير علم . فإن كانت لاستيفاء حق فهي مباحة ، ودليل تحريم الخصومة بالباطل قوله تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[البقرة : ٢٠٤ـ٢٠٥] .

٢٨ـ منع فضل الماء :

هذا من الكبائر ، لأنه لا نفع فيه لصاحبه ، ويتسبب في إضرار المحتاج إليه ، والضرر وباء يلحق المجتمع ، وهو يصيب الناس جميعاً ، بسبب الخسارة اللاحقة للمجموع .

ولأن الله تعالى هو الرازق للطعام والشراب ، قال النَّبي ﷺ : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ »[(١)] ، وقال أيضاً : « من منع فضل مائه وفضل كلئه ، منعه الله فضله يوم القيامة »[(٢)] ، وفي حديث آخر : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها وفّى له ، وإن لم يعطه منها لم يف له ، ورجل بايع

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص .

رجلاً بسلعة بعد العصر ، فحلف له بالله لأخذتها بكذا وكذا ، فصدقه وهو على غير ذلك »[١] .

٢٩ـ التجسس على المسلمين :

إن من أخطر ما يصيب المسلمين من أضرار أعدائهم : هو التجسس على المسلمين ، والدلالة على عوراتهم ومخبّآتهم ، لذا قال المالكية بجواز قتل الجاسوس مسلماً كان أو معاهداً . وقال الجمهور : لا يقتل المسلم ، بل يعزَّر بضرب أو حبس ونحوهما ، وينتقض عهد الجاسوس المعاهد عند الشافعية والحنابلة[٢] .

والرأي الأول أولى ، للضرر الكبير الناشئ عنه ، ولأنه إذا كانت النميمة من أكبر المحرمات ، فنميمة الجاسوس أكبر وأعظم[٣] .

* * *

(١) متفق عليه في الصحيحين .
(٢) العلاقات الدولية في الإسلام للمؤلف : ص ٦١ .
(٣) الكبائر للذهبي : ص ٢٤٧ .

جرائم الاعتداء على الأموال

إن الحفاظ على ثروة الأمة والأفراد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ، لأن المال هو قوام الأعمال ، وقوة المجتمع ، وبه قضاء النوائب ، ودفع النوازل . وما إيجاب الزكاة والترغيب بالإنفاق في سبيل الله ، والصدقة على المحتاجين إلا تنبيه على ما للمال من القيام بمصالح الأمة اكتساباً وإنفاقاً[١] . وكذلك العقوبات المقررة في الشريعة على الاعتداء على الأموال بالسرقة ، أو على الأمن العام بالمحاربة والإفساد في الأرض ، إلا دليل قاطع على صون المال لصاحبه ، وعلى حرمته وقيمته الكبيرة وأهميته .

ثم إن العقود المشروعة لانتقال الأموال والملكيات كالبيع والهبة وغيرها ، هو من أجل وضع ضوابط نقل الملكية بالحق والعدل ، من غير عدوان ولا جشع ولا استغلال ، ولا غبن فاحش ، ولا جهالة ولا منازعات .

وتحريم أكل أموال الناس بالباطل أو المال السحت الحرام ، بالغصب والنهب والرشوة والخيانة وغيرها ، يرشدنا إلى ضرورة احترام مبدأ مشروعية المال والملكية . وسيتبين مصداق كل ما ذكر بالتعرف على مصادر الأموال المحرمة وآثارها المنكرة أو السيئة على المجتمع ، في الأحوال الآتية :

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور : ص ١٦٧ .

١ـ أكل الربا :

الربا : الزيادة الحاصلة في القرض ، أو في بيع زمرة معينة من الأموال بجنسها ، وهذه الزمرة إما المكيلات والموزونات في رأي الحنفية والحنابلة ، فيجري الربا في كل ما يباع كيلاً أو وزناً ، كالحبوب والمعادن ، وإما النقود والمطعومات عند الشافعية ، فيجري الربا في الفاكهة ، وإما النقود والمقتات المدخر عند المالكية ، فلا ربا في الفاكهة إذا بيعت بفاكهة .

والربا : من الكبائر وحرام قطعاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وأكَلَة الربا كالمجانين في الآخرة ، لقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم الذي قد مسَّه الشيطان وصرعه .

وقليل الربا وكثيره سواء ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾

[البقرة : ٢٧٨ـ٢٧٩] .

وجزاء الربا خطير وشديد ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

وآكل الربا وموكله سواء في الإثم ، لقوله ﷺ : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه »[١] .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

ومنافذ الربا وحيله وأحواله كثيرة ، كما قال ﷺ : « الربا سبعون باباً ، أهونها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم »[١] ، وعن أنس قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فذكر الربا وعظَّم شأنه فقال : « الدرهم الذي يصيبه الرجل من الربا أشد من ست وثلاثين زنية في الإسلام »[٢] .

وعن عمر مرفوعاً : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة[٣] واتبعوا أذناب البقر ـ أي اشتغلوا بالحرث ـ وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بلاء ، فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم »[٤] .

٢ـ أكل مال اليتيم ظلماً :

هذا من الكبائر الموبقات أيضاً ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠] .

ونهى الله تعالى عن أخذ شيء من أموال الأيتام بغير حق ، فقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] وقد عده النَّبي ﷺ من السبع الموبقات .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، من رواية عمر بن راشد ، وقد وثق عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي ، وهو ضعيف .

(٣) كأن يبيع سلعة بعشرة لأجل ، ثم يشتريها في الحال بثمانية ، فيكون الفرق ربا والعقد جسر له .

(٤) رواه أبو داود وغيره ، وفيه إسحاق بن أسيد نزيل مصر ، مختلف فيه ، من حديث ابن عمر .

قال العلماء : فكل ولي ليتيم إذا كان فقيراً فأكل من ماله بالمعروف ، بقدر قيامه عليه في مصالحه وتنمية ماله ، فلا بأس عليه ، وما زاد على المعروف فسُحْت حرام ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء : ٦] .

٣ـ القمار (الميسر) :

الميسر : هو القمار بأي نوع كان ، نرد أو شطرنج أو فصوص أو كعاب ، أو جوز أو بيض أو حصى أو ورق الشدة أو غير ذلك . وهو من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] وداخل في قول النَّبي ﷺ : « إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة »[1] . وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق » فإذا كان مجرد القول يوجب الكفارة أو الصدقة ، فما ظنك بالفعل ؟!

والميسر حرام كالخمر ، في قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠ـ٩١] .

النرد والشطرنج : اختلف العلماء في النرد والشطرنج إذا لم يكونا عن رهان أو قمار ، فاتفقوا على تحريم اللعب بالنرد (الطاولة) ، لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من لعب بالنردشير ، فكأنما صبغ يده في

---

(١) رواه البخاري .

لحم الخنزير ودمه »[١] ، وقال أيضاً : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله »[٢] .

وأما الشطرنج : فأكثر العلماء على تحريم اللعب به ، سواء كان برهن أو بغيره . أما بالرهن فهو قمار بلا خلاف ، وأما إذا خلا عن الرهن فهو أيضاً قمار حرام عند أكثر العلماء . وعند الشافعي : مكروه إذا كان في خلوة ولم يشغل عن واجب ولا عن صلاة في وقتها ؛ لأنه يقوي علم الحساب[٣] .

٤ـ الغلول من الغنيمة :

أي الخيانة بأخذ شيء من غنائم الحرب قبل قسمتها بين الغانمين . وهي حرام وكبيرة ، لأنها حق للجماعة المقاتلة ولبيت المال ، والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٥٨] ، ويقول أيضاً : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ﴾ [آل عمران : ١٦١] .

وقال النَّبي ﷺ : « أدُّوا الخيط والمِخْيط ، وإياكم والغلول ، فإنه عار على صاحبه يوم القيامة »[٤] .

وقال النَّبي ﷺ لما استعمل ابن اللُّتْبيّة على الصدقة وقدم ، وقال : هذا لكم وهذا أهدي إلي ، فصعد النَّبي ﷺ المنبر ، وحمد الله ، وأثنى عليه ، إلى أن قال : « والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا جاء يوم القيامة يحمله ، فلا أعرف رجلاً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رُغاء أو بقرة

---

(١) رواه مسلم في صحيحه .

(٢) ومع ذلك أجاز بعض العلماء المحدَثين النرد في غير حالة القمار . رواه مالك وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما .

(٣) الكبائر للذهبي : ص ٩٢ .

(٤) رواه مالك وأحمد والدارمي .

لها خُوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يده ﷺ ، فقال : اللهم هل بلّغت »[١] .

والغلول : ظلم أيضاً ، والظلم ثلاثة أقسام :

أحدها ـ أكل المال بالباطل .

وثانيها ـ ظلم العباد بالقتل والضرب والكسر والجراح .

وثالثها ـ ظلم العباد بالشتم واللعن والسب والقذف . وقد خطب النَّبي ﷺ بمنى ، فقال : « ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا »[٢] .

٥ـ السرقة :

السرقة : من الكبائر ، لأنها اعتداء على أموال الناس ، وأكل المال بالباطل ، وعقوبتها الحد وهو قطع اليد من الرسغ ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وقال ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولكن التوبة معروضة »[٣] ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النَّبي ﷺ قطع في مِجَن قيمته ثلاثة دراهم[٤] ، وعن

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه . والخُوار : صوت البقر ، واليعار : صوت الغنم .

(٢) متفق عليه .

(٣) تقدّم تخريجه ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) متفق عليه . والمجنّ : الترس .

عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً[١] .

٦ـ الحرابة أو قطع الطريق :

الحرابة : هي كل فعل يقصد به أخذ المال ، على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة[٢] .

وجزاء المحاربين شديد ، لأن الحرابة إخلال بأمن المجتمع ، وعقوبته منصوص عليها في القرآن الكريم : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

ـ فمن أخاف الطريق فقط ، دون قتل ولا أخذ للمال : ينفى من الأرض ، أي : يحبس ويعزَّر .

ـ ومن أخذ المال : تقطع يده ورجله من خلاف .

ـ ومن قتل فقط : قُتل .

ـ ومن قتل وأخذ المال : قتل وصلب بعد الموت عند الأكثرين ، وقبل القتل عند الحنفية والمالكية .

وتوزيع هذه العقوبات على هذا النحو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣] ، وقال : فبمجرد قطع الطريق وإخافة السبيل قد ارتكب

---

(١) رواه مسلم في صحيحه .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون : ٢/ ٢٧١ .

(٣) رواه الشافعي في مسنده ، وفي إسناده ضعيف ، ورواه البيهقي أيضاً ، ورواه أحمد عن عطية نحوه .

الكبيرة ، فكيف إذا أخذ المال أو جرح أو قتل ؟ فقد فعل عدة كبائر ، مع ما غالبَهم عليه من ترك الصلاة ، وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنىٰ وفعل قوم لوط وغير ذلك .

٧ـ البغي والبغاة :

البغي : الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ، ولو تأولاً[١] وهو حرام ، لقول النَّبي ﷺ : « من نزع يده من طاعة إمامه ، فإنه يأتي يوم القيامة ، ولا حجة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة ، فإنه يموت ميتة جاهلية »[٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى : ٤٢] .

وقال النَّبي ﷺ : « إن الله أوحى إلي أن تواضعوا ، حتى لا يبغي أحد على أحد ، ولا يفخر أحد على أحد »[٣] ، وجاء في الحديث : « لو بغى جبل على جبل ، لدُكَّ الباغي »[٤] ، وقال ﷺ : « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا ، مع ما يدخره له في الآخرة ، من البغي وقطيعة الرحم »[٥] .

وحكم البغاة : أنه إذا لم يكن لهم مَنَعة (مركز قوة) فللإمام أن

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٨ .

(٢) رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد ، وأبو نعيم عن ابن عباس موقوفاً (كشف الخفا ٢/ ٢١٩) .

(٥) رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد من حديث أبي بكر .

يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا . وإن تأهبوا للقتال ، وكان لهم منعة (مكان محصن) وشوكة (سلاح) دعاهم الإمام إلى التزام الطاعة ودار العدل ، والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً ، كما يفعل مع أهل الحرب (المحاربين) فإن أبوا ذلك قاتلهم أهل العدل ، حتى يهزموهم ويقتلوهم .

٨ـ أكل الحرام :

أكل الحرام : من الكبائر الموجبة لدخول النار ، فقد نهى الله عنه في قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] . والأكل بالباطل على وجهين :

أحدهما ـ أن يكون على جهة الظلم ، نحو الغصب والخيانة والسرقة .

والثاني ـ على جهة الهزل واللعب ، كالذي يؤخذ في القمار والملاهي ونحو ذلك .

وفي صحيح البخاري[١] أن رسول الله ﷺ قال : « إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الدنيا حلوة خضرة ، من اكتسب فيها مالاً من حِلّه ، وأنفقه في حقه ، أثابه الله وأورثه جنته ، ومن اكتسب فيها مالاً من غير حلّه ، وأنفقه في غير حقه ، أدخله الله تعالى دار الهوان ، ورب متخوض (فيما اشتهت نفسه من الحرام)[٢] له النار يوم القيامة »[٣] .

---

(١) من حديث خولة الأنصارية .

(٢) عبارة الترغيب والترهيب : « في مال الله ورسوله » .

(٣) رواه البيهقي .

وعن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة جسد غُذِي بالحرام »[١] .

قال العلماء : يدخل في هذا الباب : المكّاس (آخذ المكس وهو آخذ ما لا يستحق ، وإعطاؤه لمن لا يستحقه) ، والخائن ، والزغلي (الغشّاش) ، والسارق ، والبطال (الهازل) ، وآكل الربا وموكله ، وآكل مال اليتيم ، وشاهد الزور ، ومن استعار شيئاً فجحده ، وآكل الرشوة ، ومنقص الكيل والوزن ، ومن باع شيئاً فيه عيب فغطّاه ، والمقامر ، والساحر ، والمنجّم ، والمصوِّر ، والزانية ، والنائحة ، والعشرية (من يأخذ على السلع مكساً أي دون حق) ، والدلال إذا أخذ أجرته بغير إذن من البائع ، ومخبر المشتري بالزائد ، ومن باع حراً فأكل ثمنه[٢] .

٩ـ الرشوة على الحكم :

الرشوة : من الكبائر والمنكرات ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] أي : لا ترشوهم ليقتطعوا لكم حقاً لغيركم ، وأنتم لا تعلمون أنه لا يحل لكم .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الراشي

---

(١) رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه بلفظ : « لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا على سُحْت ، النار أولى به » والمذكور أعلاه رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قال الذهبي : وإسناده صحيح .

(٢) الكبائر للذهبي : ص ١٢٤ـ١٢٥ .

والمرتشي في الحكم »[١] ، وروى أبو داود والترمذي : « والرائش » . قال العلماء : الراشي : هو الذي يعطي الرشوة ، والمرتشي : هو الذي يأخذ الرشوة ، والرائش : الساعي بينهما .

وإنما تلحق اللعنة الراشي إذا قصد بها أذية مسلم ، أو ينال بها ما لا يستحق ، أما إذا أعطى ليتوصل إلى حق له ، ويدفع عن نفسه ظلماً ، فإنه غير داخل في اللعنة ، وأما الحاكم : فالرشوة عليه حرام ، أبطل بها حقاً أو دفع بها ظلماً . والهدية على الشفاعة سُحْت ، لقوله ﷺ : « من شفع لرجل شفاعة ، فأهدى له هدية ، فقد أتى باباً كبيراً من أبواب الربا »[٢] .

١٠ ـ الخيانة :

خيانة الأمانة : الإخلال بالأعمال التي أُؤتمن عليها العباد ، أي الفرائض ، لأن كل واحد مؤتمن على ما افترضه الله عليه ، إن شاء خان الأمانة ، فلم يحافظ عليها ، وإن شاء أدّاها ، لا يطلع عليه أحد إلا الله تعالى .

وهي كبيرة من المحرمات ، لقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٧] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أُؤتمن خان »[٣] . وقال أيضاً : « لا إيمان لمن

---

(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن . وعن عبد الله بن عمرو : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » .

(٢) رواه أبو داود عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ، وزاد مسلم : « وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم » .

لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له »[١] .

والخيانة قبيحة في كل شيء ، وبعضها شر من بعض ، وليس من خانك في فَلْس كمن خانك في أهلك ومالك وارتكب العظائم ، قال ﷺ : « إياكم والخيانة ، فإنها بئست البطانة »[٢] ، « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك »[٣] .

وقال ابن مسعود : « الصلاة أمانة ، والوضوء أمانة ، والغسل أمانة ، والوزن أمانة ، والكيل أمانة ، وأعظم ذلك كله الودائع »[٤] .

١١ـ نقص الكيل والميزان :

هذا من الكبائر ، لأنه نوع من السرقة والخيانة وأكل الحرام ، قال الله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين : ١ـ٣] . والويل : كلمة عذاب أو وادٍ في جهنم ، ويستوفون يعني يأخذون حقوقهم منها ، فإذا اكتالوا من الناس استوفوا عليهم ، وكذا إذا اتزنوا ، وإذا كالوهم أو وزنوهم ينقصون في الكيل والوزن .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس بخمس ، قالوا : يارسول الله ، وما خمس بخمس ؟ قال : ما نقض قوم

---

(١) رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، وابن حبان في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري في تاريخه ، وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه أحمد والبيهقي موقوفاً .

العهد إلا سلَّط الله عليهم عدوهم ، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر ، وما ظهرت فيهم الفاحشة إلا أنزل الله بهم الطاعون (يعني كثرة الموت) ولا طففوا الكيل إلا مُنعوا النبت وأُخذوا بالسنين ، ولا مَنَعوا الزكاة ، إلا حبس عنهم المطر »[١] .

١٢ـ الإضرار في الوصية :

الإضرار في الوصية : إلحاق الضرر بالورثة ، كأن يوصي الميت بدين ليس عليه ، يريد بذلك ضرر الورثة ، وهو حرام من الكبائر ، منع الله منه في قوله سبحانه : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾ [النساء : ١٢] .

وقال رسول الله ﷺ : « إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت ، فيضارّان في الوصية ، فتجب لهما النار » ، ثم قرأ أبو هريرة هذه الآية : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ ﴾ [النساء : ١٢] »[٢] .

وجاء عنه ﷺ أنه قال : « من فرَّ بميراث وارث ، قطع الله ميراثه من الجنة »[٣] ، وقال أيضاً : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث »[٤] .

سبيل تطهير النفس من لوثة الحرام والتخلص من آثار المعصية : التوبة الخالصة لله عز وجل بالندم على الفعل ، والعزم على عدم التورط في

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ، وسنده قريب من الحسن ، وله شواهد .
(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب ، وابن ماجه .
(٣) رواه ابن ماجه من حديث أنس ، وهو ضعيف .
(٤) صححه الترمذي من حديث عمرو بن خارجة ، وهو حديث متواتر .

المعصية في المستقبل ، والإقلاع عن الذنب ، ورد الحقوق لأصحابها : سبيل تطهير النفس من آثار الحرام ، وبما أن الحدود لا تطبق اليوم في أغلب البلاد الإسلامية والعربية ، أو إذا لم يطَّلع الحاكم على الجريمة ، فإنه لا سبيل إلى نقاوة النفس وتخليصها من العذاب الأخروي إلا بالتوبة ، ويؤخذ بمذهب الحنابلة في هذا ، حيث يقررون أن التوبة تسقط جميع الحدود والتعازير ، وليس في شرع الله ولا قدَره عقوبة تائب البتة ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

* * *

الخاتمة

إن الله تعالى شرع أحكم الشرائع ، وأمتن الأنظمة ، وأحلَّ الحلال وحرَّم الحرام ، لإقامة النظام المنضبط للناس ، القائم على الحق والعدل والميزان والمساواة ، وحمى الناس من سوء تصرفاتهم وألوان اعتداءاتهم على الدين ، فحرَّم الكفر والردة ، وشرع الجهاد في سبيل الله دفاعاً عن الدين الحق وأهله ، وحظر الاعتداء على النفس ، فحرَّم القتل والجرح والكسر ونحو ذلك ، ومنع الإساءة للعقل ، فحرَّم المسكرات والمخدرات وأنكر العدوان على العرض والكرامة الإنسانية ، فحرَّم الزنىٰ والقذف ، ونهى عن الاعتداء على الأموال بالسرقة والغصب والنهب والخيانة ونحوها ، أو على الأمن العام بالمحاربة والإفساد في الأرض أو التجسس .

وعاقب الشرع على كل اعتداء في الدنيا بالحد أو التعزير وضمان المتلفات ، أو في الآخرة بدخول نيران جهنم .

وكل ذلك وغيره من أنظمة العقائد ، والعبادات ، والشرائع ، والمعاملات ، وأحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) من زواج وطلاق وتوابعهما ، ومواريث ووصايا وأوقاف ، وأحكام العلاقات الخارجية والداخلية مع غير المسلمين ، إنما هو من أجل حماية المجتمع من الانحراف ، والالتزام بالضوابط العادلة والشاملة ، لأن الإخلال بهذه

الأنظمة له آثار عميقة في المجتمع ، وبعيدة التأثير ، وسيئة النتائج ، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران : ١٠١] .

والحمد لله في البدء والختام .

* * *

حقوق الأطفال والمسنين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فهذا بحث طريف وجديد ومهم حول « حقوق الأطفال والمسنين » في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها الرشيدة والقويمة القائمة على الحق والعدل والإنصاف ، وفي أخلاق الإسلام التربوية التي يراد بها وضع الضوابط للمجتمع الفاضل ، وإبقاء همزة الوصل بين بدء حياة الإنسان ونهايتها .

وتنبع أهميته العلمية من ضرورة العناية بجيلين : جيل الأطفال الذين يعَدّون للمستقبل ، ويحتفي الناس بهم عادة لإنشائهم وتربيتهم والأخذ بيدهم إلى تسلم زمام الحياة بعد رحيل من قبلهم ، وجيل الكبار المسنين الذين ينبغي توديعهم بغاية الحفاوة والإكرام ، والإقرار بما لهم في أعناق أولادهم وغيرهم ، من حقوق الرعاية والإكبار ، أو الاحترام والتقدير ، لما قدموه لمجتمعهم من جلائل الأعمال ، التي ضحوا فيها بأعز وأغلى ما لديهم من إمكانات وطاقات أو قدرات ، فذابت حياتهم كالشموع لإضاءة الدرب لمن يخلفهم ، ويسير في منهجهم وخطتهم ، بل ويضيف لأعمالهم الجديد النافع ، ويمنعون عنهم كل شر وضرر ، ويتلافون

الأخطاء والعثرات ، ويتجاوزون المحن والمشكلات ، من أجل بقاء النوع الإنساني ، والحفاظ على مبدأ استخلاف الإنسان في الأرض لعمارتها وتقدمها وتمدنها .

وعالم الطفولة أو مرحلة الطفولة : تشمل كل من في عيال الشخص من الذرية الصغار بالولاية أو النيابة الشرعية كالأولاد ، أو بالكفالة كاليتامى .

وعالم الشيخوخة أو مرحلة الشيخوخة : تشمل الوالدين أو أحدهما ببلوغ الكبر ، أو المسنين من غيرهم .

وتزداد أهمية بحث حقوق المرحلتين من اعتبار رعاية هذين الجيلين « **حقوقاً إنسانية** » مقررة في الأعراف الدولية ، حرصاً على ضرورتها ، وتأكيداً لأهميتها ، وضماناً لتحصيل نتائجها الإيجابية في توثيق عُرا الأسرة أو العائلة ، والعشيرة ، والمجتمع .

وبحث هذه الحقوق في مجال أحكام الشريعة الإلهية له مدلول عالمي خاص ، يستند إلى التوجيه الإلهي بالأطفال والشيوخ والضعفاء ، وورود طائفة من النصوص الشرعية التي تأمر أو تنصح أو تحذر ، أو تلوم المقصر ، أو توجه إلى رعاية الفئات الضعيفة في المجتمع ، سواء كان الضعف دائماً أو مرحلياً أو طارئاً ، ويدخل هذا التوجيه تحت مبدأ « التكافل الاجتماعي في الإسلام » .

وينبغي الالتفات إلى أن هناك شرياناً دموياً قوياً يجمع بين مرحلتي الطفولة والشيخوخة ، ويحقق ارتباطاً جذرياً وتلازماً عضوياً حيوياً بينهما ، ويثير الانتباه إلى أن ما يفعله الولد أو الشاب أو الكهل بأبويه أو بكل من هو أكبر سناً منه ، يجد ثمرته بنفسه في الحياة ، فليس هناك ما تلمس آثاره ، ويتأتى فيه القصاص والتشابه في المعاملة ، وتعجيل العقاب في الدنيا ، وجعل الجزاء من جنس العمل ، مثل عقوق

الوالدين ، وترك رعاية أو احترام أو رحمة الكبار والضعفاء ، كما جاء في الحديث النبوي الثابت :

« البِرّ لا يبلى ، والذنب لا ينسى ، والدَّيان لا يموت ، اعمل ما شئتَ ، كما تدين تدان »[١] أي : فكما يعامل الإنسان غيره وقت الكبر يعامله أولاده كذلك .

وحديث « ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيَّض الله له من يكرمه عند سِنّه »[٢] .

وفي حديث آخر : « البِرّ : حسن الخلق »[٣] . وكذلك حديث « برّوا آباءكم تبركم أبناؤكم . . »[٤] .

وجسور التواصل بين المرحلتين قائمة وقوية ومحكمة ، لا يمكن فصل إحداهما عن الأخرى ، لأن الغالب في الإنسان إكماله مرحلة الشيخوخة ، بعد اجتياز مرحلة الطفولة وما يليها ، كما أن الغالب في المرحلة الثانية التعرض للضعف ، كما كان عليه الحال في عهد الطفولة ، وبروز الحاجة حال الكبر إلى مساعدة الآخرين ، وتشتد الحاجة إلى الرعاية في مرحلة الشيخوخة ، لأنها في دور التصفية والغروب أو الوداع ، فهي إما أن تحيا في ذاكرة المجتمع الصغير أو تنسى عادة أعمال من تقدمهم ، أما في مرحلة الطفولة فيعتني الناس بها عادة بنحو أكثر ، لأنها مرحلة بناء وتأهيل وإعداد ، وغرس آمال ، وتطلع إلى مزيد من

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في الجامع ، عن قلابة مرسلاً ، وهو حديث حسن .
(٢) أخرجه الترمذي عن أنس رضي الله عنه ، وهو حسن .
(٣) أخرجه البخاري في الأدب ، ومسلم ، والترمذي ، عن النَّواس بن سمعان رضي الله عنه .
(٤) أخرجه الطبراني والحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

التنمية والعطاء والنتاج . قال النبي ﷺ : « ابغوني في الضعفاء ، فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم »[١] أي : أعينوني على طلب الضعفاء .

وما أروع وأحكم الربط في آي القرآن المجيد بين المرحلتين بمناسبات عديدة ، لشحن ذاكرة الأجيال ، والنشء المتلاحق ، بعلاقة التلازم والتكميل وترتيب إحدى المرحلتين على الأخرى ، فقال الله تعالى في بيان مراحل عمر الإنسان :

﴿ ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾ [الروم : ٥٤] .

ثم يبين الله تعالى أن الكبير قد يعود في عقله وفكره إلى مرحلة الطفولة ، ليتعظ ويعتبر ، ويحذر التفريط في الأعمال ، والقيام بالواجب ، في عهد القوة والشباب ، فقال سبحانه : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ ۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [النحل : ٧٠] . وأرذل العمر : أردؤه وأخسه ، بسبب الهرم والخرف .

هدف البحث :

لابد من إدراك الصلة والتلازم بين العناية بالصغار ، واحترام الكبار ، حتى يتحقق التكامل والتلاحم والتواصل بين الجيلين ، وتقديم كل جيل لمن يأتي بعده أو يتبعه كلَّ أنواع البر والخير والرحمة والإحسان . وحينئذ تكون الغاية من بحث أحكام الصغار ما يأتي :

١ـ تنشئة جيل قوي مؤمن بالله وبرسالاته وبواجبات الحياة الخاصة والعامة .

---

(١) أخرجه أبو داود بإسناد جيد عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

٢ـ رفد الأمة أو الوطن بعناصر خيرة وقوية وجريئة ومنتجة .

٣ـ تثقيف الجيل الصاعد وتسليحه بكل وسائل المعرفة أو الخبرة التي توفر له دخلاً طيباً أو مكسباً معيشياً لائقاً ، ورجالاً أقوياء يبنون مجد أمتهم .

٤ـ إيجاد جيل قوي متوازن معتدل ، مسلّح بالأخلاق الكريمة ، والدين القويم ، والتربية الفاضلة .

٥ـ الإعانة أو المساعدة على توفير مستقبل باسمٍ زاهٍ مشرق للأولاد .

٦ـ العناية الخاصة بتربية البنات تربية إسلامية صالحة .

٧ـ إن بناء الأطفال جسدياً وعقلياً وصحياً وتربوياً يأتي في مقدمة كل أولوية إنسانية ، لأنهم يمثلون مستقبل البشرية .

وأما بيان أحكام الكبار ، فله مسوغاته الكثيرة :

١ـ الوفاء لمن قدموا العون والفضل والتربية ومزيد العطاء لغيرهم ومن أجل صالح أمتهم .

٢ـ التعاون بين أبناء المجتمع الواحد على أساس من الرحمة والإحسان .

٣ـ تقدير إحسان المحسن ، وتجنُّب إساءة المسيئ .

٤ـ الإفادة من خبرات ومعارف المتقدمين التي لا تكاد توجد في كتاب ، وإنما يتناقلها الناس جيلاً عن جيل .

٥ـ إنصاف الحقائق ، عملاً بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [الأعراف : ٨٥] . فالحقيقة جوهر براق لا يطمس لمعانه ، ونور لا يخبو بريقه .

٦ـ من الخير العظيم إجلال الخلف للسلف ، والأبناء للآباء ،

والبنات للأمهات ، ومن سوء الطالع والشؤم والشر أن يلعن الخلف أسلافهم ، أو أن يظلموهم ، ويسيئوا إليهم ، ولا ينصفوهم ، فإن الحياة قصاص وأمانة ، كما تقدم .

وتظهر أهمية بحث حقوق الأطفال من الناحية الدولية : أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت بالإجماع في جلستها المنعقدة في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٩ « اتفاقية حقوق الطفل » وهي ثمرة جهود عشر سنوات من المشاورات بين الحكومات ووكالات الأمم المتحدة ، وأكثر من خمسين جمعية تطوعية . وأما أهمية بحث حقوق المسنين فقد اعتبرت هذه السنة « السنة الدولية لكبار السن ١٩٩٩م » ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة للاحتفال بها تحت شعار « نحو مجتمع لكل الأعمار » .

خطة البحث :

أولاً ـ حقوق الأطفال :

أ ـ اعتناء الفقهاء بأحكام الصغار في شتى الأبواب الفقهية ، وفي كتب الأشباه والنظائر .

ب ـ عناية الإسلام بالطفل منذ كونه جنيناً ، بل قبله بحسن اختيار الزوجة ، وأهم أحكام الجنين .

ج ـ التنويه بأحكام الولاية الشرعية على الصغار وترتيبها ، وضوابطها ، وصلاحيات الأولياء .

د ـ نبذة عن أحكام الوصاية على الصغار .

هـ ـ تشريع الحضانة للصغار ، وتوفير المناخ العائلي لهم ، حتى في حالات الفرقة بين الأب والأم .

و ـ أحكام الإنفاق على الصغار .

ز ـ عناية الإسلام بتربية الأطفال ، منذ بداية الوعي والتشريعات والتوجيهات في كل مرحلة .

ثانياً ـ حقوق المسنين :

أ ـ العناية بمعالجة أمراض الشيخوخة ، وتوفير مستلزمات التطبيب لها بصورة تتاح لجميع المسنين بحسب ظروفهم .

ب ـ توفير دور الرعاية للمنقطعين من المسنين ، وعدم اتخاذها بديلاً لرعاية من لهم أهل من أولاد أو إخوة ، إلا في الحالات الاستثنائية التي تتطلب رعاية خاصة لا تتوافر في الأشخاص العاديين .

ج ـ الإنفاق عليهم إذا فقدوا القدرة على التكسب ، ولم تكن لهم مدخرات أو موارد مالية ، سواء تم ذلك من خلال نظام النفقات في الشريعة ، أو الضمان الاجتماعي المنظم حكومياً .

هـ ـ إيجاد الأنشطة والقنوات التي تحقق للمسنين استمرار الحيوية والأمل ، وتتيح دوام الاستفادة من خبراتهم .

د ـ عدم حجب المهام عن المسنين أو الوظائف التي تظل الطاقة لأدائها متوافرة فيهم ، ولاسيما ما لا يحتاج إلى قوة بدنية .

و ـ وضع مشروع لوثيقة عن حقوق المسنين تشتمل على التوجيهات الإنسانية والمقررات الشرعية في هذا الشأن .

* * *

أولاً ـ حقوق الأطفال

الطفولة قاعدة بناء الشخصية الإنسانية ، وانطلاقتها الأولى ، ومرتكز تكوين الإنسان تكويناً قوياً وسليماً ، من النواحي المختلفة الجسدية المادية ، والصحية ، والنفسية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والاقتصادية ، ويتأثر الكبار عادة بما تعودوا عليه في مرحلة الصغر ، ولا يمكن لإنسان أن ينسى تلك المرحلة بما لها من حسنات أو إيجابيات ، وما عليها من هَنَات وعثرات أو سلبيات ، وتظل ذاكرته لأحداث الطفولة راسخة ، وتنطبع أو ترتسم في مخيلته منذ عهد المهد صور الحياة التي يمرّ بها ، قال ابن عربي في الطفل أو الإنسان عامة :

أتزعم أنك جرْم صغير وفيك انطوى العالم الأكبر

أ ـ اعتناء الفقهاء بأحكام الصغار في شتى الأبواب الفقهية وفي كتب الأشباه والنظائر :

على الرغم من كون بدء التكليف الشرعي من تاريخ البلوغ الطبيعي أو من سن الخامسة عشرة ، وأن مرحلة الطفولة معفاة من التكاليف الشرعية غالباً أو في الجملة ، عملاً بالحديث الثابت : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر »[1] . إلا في الجنايات ، فإن فقهاء الإسلام في مختلف الأبواب

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها . وفي =

الفقهية يذكرون أحكاماً فقهية متناثرة كثيرة متعلقة بالصغار ، دون إفراد أو تمييز مستقل لها عن بيان أحكام الكبار .

ومع ذلك فقد أفرد العلامة الجليل الفقيه محمد بن محمود بن الحسين الأستروشني[١] الحنفي المتوفى بعد عام (٦٥٢هـ)[٢] كتاباً سماه « جامع أحكام الصغار » شملت أحكام الطهارات والعبادات والأحوال الشخصية وتوابعها ، والحدود الشرعية والجنايات ، والعقود ، والسير ، واللقيط ، والغصب والضمان ، والدعوى والشهادات والإقرار ، والمحاضر وأدب القاضي ، والنسب والإكراه ، والجنين ، والذبائح والأضحية ، والوقف ، والوصايا ، والفرائض (المواريث) .

وذلك من أجل معرفة أحكام شرع الله المتعلقة بأفعال غير المكلفين ، من قبيل الحكم الوضعي ، الضابطة لتصرفاتهم المنظمة لسلوكهم ، المبينة للأحكام التي تترتب على أقوالهم وأفعالهم ، والشارحة لعقوبات الجنايات التي قد تترتب على بعض تصرفاتهم ، هذا بالإضافة إلى بيان علاقة الصغار بالأولياء والأوصياء والقضاة ، وذلك لتنشئة الأبناء والبنات تنشئة إسلامية رشيدة ، قائمة على محبة الله وطاعته ، وكراهية معاصيه .

كما أن علماء أصول الفقه بحثوا في « الحكم الشرعي » موضوع الأهلية وأقسامها ، وأحكام مراحل الإنسان أو أدوار الأهلية ، وعوارضها ، وفيها تبيان أحكام الجنين (مرحلة الاجتنان) ثم أحكام مرحلة الطفولة ، والبلوغ ، والرشد ، وأحكام الصغر باعتباره أحد

= رواية : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر ، وهو صحيح .

(١) نسبة إلى قرية استروشنة شرق سمرقند ، وولادته ٦٢٢هـ .

(٢) وهو العام الذي انتهى فيه من تأليف هذا الكتاب .

عوارض الأهلية الطبيعية أو السماوية ، وتصرفات الصغير المدنية والجنائية .

ويخصص الفقهاء عادة أيضاً باباً خاصاً في كتب الأشباه والنظائر لأحكام الصبيان المختلفة ، وفيها بيان شافٍ لتلك الأحكام ، ويذكر العلامة القرافي في كتابه الفروق في الفرق السادس والعشرين بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع ، مسألةً تتعلق بالصبي في غاية الأهمية : وهي أن الصبي إذا أفسد مالاً لغيره ، وجب على وليه إخراج الجابر من مال الصبي ، فالإتلاف سبب للضمان ، ومن خطاب الوضع[1] ، فإذا بلغ الصبي ولم تكن القيمة أخذت من ماله ، وجب عليه إخراجها من ماله ، بعد بلوغه ، فقد تقدم السبب في زمن الصغر ، وتأخر أثره إلى ما بعد البلوغ[2] .

ب ـ عناية الإسلام بالطفل منذ كونه جنيناً ، بل قبله بحسن اختيار الزوجة ، وأهم أحكام الجنين :

الأولاد هم : ثمرة أو نتاج الحياة الزوجية ، وهم الأثر الملموس للإنسان في الحياة وبعد الممات ، ويعدون من كسب الإنسان وحصاد أعماله ، فإن كانوا صلحاء سعد الأبوان ، حتى في قبورهما ، وإن كانوا أشقياء ، تحسَّر الأبوان ، وتضايقا لسوء السمعة والأثر ، وقد يكون سوء الأبوين أو أحدهما سبباً في سوء الأولاد ، كما قد يكون الإعداد للإنجاب وإيجاد الذرية الصالحة متوقفاً على صلاح الآباء والأجداد ، وحسن

---

(١) الحكم الوضعي : هو خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة .

(٢) الفروق ١/ ١٦١ وما بعدها ، ١٦٤ .

اختيار الزوجة الصالحة ، وصلاحُ الزوجة بصلاح دينها وأخلاقها وآدابها ، لذا رغَّب الشرع الشريف بأن يحسن الزوج اختيار زوجته ، واصطفائها من خير المعادن ، فقال النبي ﷺ :

« الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقُهوا ، والأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف »[١] .

وسبيل الاصطفاء أو الاختيار : هو ما أبانه النبي ﷺ ، خلافاً لما يُؤْثره أغلب الشبان ، وهو قوله : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين ، تربت يداك »[٢] . ومعناه كما قال النووي في رياض الصالحين : أن الناس يقصدون في العادة من المرأة هذه الخصالَ الأربعةَ ، فاحرص أنت على ذات الدين ، واظفر بها ، واحرص على صحبتها ، فمن عارض ذلك ، وقع في الفقر أو البؤس وتَعِس في حياته ، لأنه لم ينشد تحصيل مقوِّم السعادة الدائمة والاستقرار والهناءة .

وتأكيداً لهذا ، نوّه الحديث النبوي بمستقبل المرأة ، فقال النبي ﷺ : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة »[٣] . وعلى الزوجين الحرص على أن يكون بدء تكوّن الجنين واستمراره إلى الولادة قائماً على طيب المكسب ، وإباحة روافد المعيشة ، فإذا تغذى الطفل من أمه وهو في رحمها بالحلال الطيب ، نشأ نشأة حسنة ، وإن تغذى بالحرام والمكسب الخبيث ، نشأ نشأة سيئة ، ومن أخص هذه الحالات : حالة الوحام ،

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

فلا تتناول المرأة ما تشتهيه إلا إذا كان طيباً خالصاً من الشبهات والمحرَّمات . وطيب المنبت والمأكل والمشرب : سبب واضح لطيب النشأة ، وسلامة البنية والتكوين .

ولم ينس فقهاؤنا الصالحون مرحلة الاجتنان ، ودوَّنوا لها الأحكام ، وأوضحوا الحقوق المقررة للطفل ، حفاظاً على حياته ومستقبله ، ومنع تعرضه للمخاطر أو الصيرورة عالة على الآخرين ، أو إصابته بالعُقَد النفسية وإضماره الغيظ والحقد على المجتمع برمته ، إذا لم يحسن الأبوان له وحفظ حقوقه المادية والمعنوية .

أما أحكام الجنين أو أحكام الاجتنان[1] : فتعرف من خلال إثبات أهليته ، والأهلية نوعان : أهلية وجوب ، وأهلية أداء ، وكل من النوعين : إما ناقصة وإما كاملة ، بحسب أدوار أهلية الإنسان من مبدأ الحياة إلى وقت البلوغ[2] .

طور الاجتنان : أهلية الوجوب الناقصة : تثبت للجنين في بطن أمه ، فيكون أهلاً لأن تثبت له حقوق فقط ، دون أن تترتب عليه واجبات ، بشرط ولادته حياً ، فإن الجنين تثبت له حقوق أربعة ، لا تحتاج إلى قبول وهي :

١ـ حقه في النسب من أبويه وأسرته .

---

(١) أي : مدة كون الإنسان جنيناً ، أي : حملاً في رحم أمه ، منذ العلوق إلى الولادة . ومن المعلوم أن أدوار الأهلية تنقسم إلى خمسة أطوار أساسية : طور الاجتنان ، وطور الطفولة ، وطور التمييز ، وطور البلوغ ، وطور الرشد .

(٢) التقرير والتحبير : ٢/ ١٦٦ وما بعدها ، مرآة الأصول ٢/ ٤٢٥ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١/ ١٥٦ وما بعدها ، حاشية نسمات الأسحار : ص٢٧٣ .

٢ـ حقه في الميراث من مورثه ، لتفرعه عن النسب .

٣ـ استحقاق الوصية ، أي ما يوصى له به حال كونه جنيناً .

٤ـ استحقاق الوقف ، أي ما يوقف عليه من قريب أو بعيد .

ولا تجب عليه لغيره واجبات أو التزامات .

ويترتب عليه أن الحقوق التي تحتاج إلى قبول كالشراء والهبة ، لا تثبت له ، لأن الجنين ليست له عبارة ، وكذلك لا تصح الهبة منه والصدقة ، ولا يجب في ماله شيء من نفقة أقاربه المحتاجين .

والسبب في نقص أهلية الجنين : هو ماله من اعتبارين : اعتبار بأنه جزء له ذمة كاملة صالحة لاكتساب الحقوق ، والالتزام بالواجبات . وبالاعتبار الثاني جعل له ذمة ناقصة تؤهله لاكتساب الحقوق فقط .

ونظراً لأن وجود الجنين محتمل ، فربما يلد حياً أو ميتاً ، فقد اشترط الفقهاء لاستحقاقه الحقوق المالية : أن ينفصل حياً ، فلو انفصل ميتاً ، لم يكن الموصى به لورثته ، والميراث الموقوف له من تركة مورثه يبقى على ذمة المورِّث الأصلي ، ويوزع لبقية الورثة .

وفي مرحلة الطفولة (من الولادة حتى سن السابعة عند الحنفية والمالكية ، وتمام السابعة عند الفقهاء الآخرين) : تثبت للطفل أهلية وجوب[1] كاملة ، لا تفارقه في جميع أدوار حياته ، فيصلح لتلقي الحقوق والالتزام بالواجبات .

غير أن الصبي قبل سن السابعة ليس له إلا أهلية وجوب كاملة ، فيصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يجوز للولي أداؤها

---

(١) أهلية الوجوب : صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق ، وتجب عليه واجبات ، وأساس ثبوتها وجود الحياة .

بالنيابة عنه ، كالنفقات والزكاة وصدقة الفطر . وليس له أهلية أداء مطلقاً ، لضعفه وقصور عقله ، وإذا كلِّف ببعض الواجبات المالية ، فيكون الخطاب الشرعي موجَّهاً لوليه أو لوصيه ، وليس هو المخاطب ، مثل الزكاة في ماله في رأي الجمهور غير الحنفية ، وضمان المتلفات والجنايات .

وفي مرحلة التمييز (من السابعة حتى البلوغ) : تثبت للطفل أهلية أداء ناقصة ، ولكن يُميَّز بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد .

أما حقوق الله تعالى : فتصح من الصبي المميز كالإيمان والكفر والصلاة والصيام والحج ، ولكن لا يكون ملزماً بأداء العبادات إلا على جهة التأديب والتهذيب ، ولا يستتبع فعله عهدة في ذمته ، فلو شرع في صلاة ، لا يلزمه المضي فيها ، ولو أفسدها لا يجب عليه قضاؤها .

لكن اختلف الفقهاء في صحة الكفر من الصبي (الردة) بالنسبة لأحكام الدنيا ، مع اتفاقهم على اعتبار الكفر منه في أحكام الآخرة ، فيرى أبو حنيفة ومحمد : أنه تعتبر منه ردته ، فيحرم من الميراث ، وتبين امرأته .

ويرى أبو يوسف والشافعي : أنه لا يحكم بصحة ردته في أحكام الدنيا ؛ لأن الارتداد ضرر محض ، لا يشوبه منفعة ، وهو لا يصح من الصبي ، فلا يحرم من الإرث ، ولا تبين امرأته .

وأما حقوق العباد : فيذهب الشافعي وأحمد إلى أن عقود الصبي وتصرفاته تعدّ باطلة ، ويرى الحنفية والمالكية أن تصرفاته تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ـ **تصرفات نافعة نفعاً محضاً** : وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل ، كقبول الهبة والصدقة ، وتجب له الأجرة إذا أجر نفسه ، وتصح وكالته عن غيره بلا التزام عليه ، لأن فيها تدريباً له على

التصرفات ، لقوله تعالى : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء : ٦] . أي : اختبروهم ودرّبوهم على شؤون التجارة والمعاملة ، فهذه التصرفات تصح من الصبي وتنفذ ، دون حاجة إلى إذن وليه أو إجازته .

٢ـ **تصرفات ضارة ضرراً محضاً** : وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل ، كالطلاق والعتق والهبة والصدقة والوقف والكفالة بالدَّيْن أو بالنفس ، وهذه لا تصح من الصبي المميز ، ولو بإجازة الولي ، لأن الولي لا يملك هذه التصرفات .

٣ـ **تصرفات دائرة بين النفع والضرر** : وهي التي تحتمل الربح والخسارة ، كالبيع والشراء والإجارة والنكاح ونحوها ، وتصح من الصبي المميز وتنعقد صحيحة بإذن الولي ، بناء على ثبوت أصل أهلية الأداء له ، فإن لم يأذن الولي تكون موقوفة على إجازته ، بسبب نقص هذه الأهلية ، فإذا أجاز نفذت ، وإلا بطلت ، فالإجازة تجبر النقص ، فيصير العقد أو التصرف صادراً من ذي أهلية كاملة .

وفي مرحلة البلوغ : إن بلغ الصبي عاقلاً ، تثبت له أهلية الأداء[1] الكاملة ، ما لم يعترضه عارض من عوارض الأهلية ، ويصبح الولد أهلاً للتكاليف الشرعية ، ويجب عليه أداؤها ، ويأثم بتركها ، وتصح منه جميع العقود والتصرفات ، وتترتب عليها مختلف آثارها ، ويؤاخذ على جميع الأعمال الصادرة منه .

فيطالب باتفاق الفقهاء بالإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى ، وعليه أداء العبادات المفروضة ، وتعلم العلم الضروري لإقامة الدين ، والأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) هي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً . وأساس ثبوتها : التمييز .

المنكر ، والجهاد في سبيل الله بالمال والنفس واللسان . ويصبح مسؤولاً عن احترام النظام الشرعي في المعاملات المدنية وارتكاب الجرائم ، ويخضع لنظام العقوبات الشرعي .

والبلوغ : إما بأماراته الطبيعية من احتلام الفتى أو الإحبال للفتاة ، وأدنى المدة اثنتا عشرة سنة ، وحيض أو حمل الفتاة ، وأدنى المدة تسع سنين ، أو بتمام سن الخامسة عشرة عند جمهور الفقهاء ، وعند الحنفية بدخول الغلام في التاسعة عشرة ، وفي الفتاة إذا دخلت في السابعة عشرة .

والأصل أن أهلية الأداء تتحقق بتوافر العقل ، ولما كان العقل من الأمور الخفية ، ارتبط بالبلوغ ، لأنه مظنَّة العقل ، والأحكام ترتبط بعلل ظاهرة منضبطة ، فيعتبر الشخص عاقلاً بمجرد البلوغ ، وتثبت له حينئذ أهلية أداء كاملة ، ما لم يطرأ عليه أحد عوارض الأهلية .

أما مرحلة الرشد : فيتوقف عليها تسليم أموال القاصر له ، والرشد يراد به عند الجمهور : صلاح المال ، أي : البصيرة في الشؤون المالية التي يتوقف عليها حسن التصرف بالمال ، ولو كان فاسقاً من الوجهة الدينية ، وعند الشافعي : الرشد : صلاح الدين والمال .

والرشد قد يرافق البلوغ وقد يتأخر عنه ، ويقابله السفه : وهو تبذير المال وإتلافه في غير وجوه الحكمة ، سواء في شر أو خير .

فمن بلغ رشيداً : اكتملت أهليته ، وتحرر من الولاية أو الوصاية ، ونفذت تصرفاته وإقراراته ، وتسلّم إليه أمواله ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء : ٦] .

وإذا لم يثبت رشده مع بلوغه ، تستمر الولاية المالية عليه ، حتى يثبت رشده ، ولا تنفذ تصرفاته وعقوده وإقراراته .

وتحديد سن الرشد شرعاً متروك لولاة الأمر ، بحسب ظروف الزمان ومقتضى المصالح المرسلة .

ضمان الصغير اعتداءاته :

الصغر أحد عوارض الأهلية السماوية ، والصغير قبل التمييز كالمجنون ، فيؤاخذ بضمان الأفعال في إتلاف الأموال ، كما إذا أتلف مال إنسان ، فإنه يضمنه ، وإذا قتل إنساناً ، وجبت الدية في ماله إن كان عمداً ، وعلى عاقلته (عصبته) إن كان خطأ .

أما أقواله : فلا يعتد بها شرعاً ، لانتفاء تعقل المعاني ، فلا تصح إقراراته وعقوده ، وإن أجازها الولي . أما بعد التمييز ، فيصبح له كما تقدم أهلية أداء ناقصة ، لقصر عقله ، فيسقط عنه ما يحتمل السقوط عن البالغ ، من حقوق الله تعالى كالصلاة والصيام وسائر العبادت ، فإنها تحتمل السقوط بأعذار ، ولكن لا يسقط عنه ما لا يحتمل السقوط ، كفريضة الإيمان ، فإنه فرض دائم .

وتصح منه مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً أو التي لا ضرر فيها كقبول الهبة والصدقة ، كما تقدم . أما ما يحتمل الضرر والنفع فيحتاج إلى إجازة الولي ، كما تقدم[1] .

---

(١) مرآة الأصول ٢/ ٤٤٠ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي : ص١٣٨٣ ، التقرير والتحبير : ٢/ ١٧٢ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص٣٦٤ وما بعدها ، طبع دار الفكر بدمشق ، جامع أحكام الصغار للأستروشني ١/ ١١٢ ، ٢٠٣، ٢٦٤ ، ٢٨٦ .

ج ـ التنويه بأحكام الولاية الشرعية على الصغار وترتيبها ، وضوابطها ، وصلاحيات الأولياء :

رعى الشرع الحنيف شؤون الصغير الشخصية والمالية ، ضماناً لتنشئة صالحة للأولاد في حياتهم ، وحفاظاً على أموالهم ، وقياماً باستثمارها وتنميتها ، كما يفعل الكبير الراشد في أحواله كلها ، كما راعى الشرع ضعف الصغار ، فلم يكلِّفهم بشيء من التكاليف الدينية كالصلاة والصيام وسائر العبادات ، وفوَّض أمر إدارة استثمار أموالهم ، مثل المجانين ، إلى الولي (الأب أو الجد ، أو الوصي ، أو القاضي) وجعل شأن التربية والحضانة إلى النساء رحمة بالصغار .

أما الولاية : فهي لغة إما بمعنى المحبة والنصرة ، كما في قول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ [المائدة : ٥٦] . وقوله سبحانه : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] . وإما بمعنى السلطة والقدرة ، يقال : الوالي ، أي : صاحب السلطة .

واصطلاحاً : الولاية : هي القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد . ويسمى متولي العقد : الولي ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . والأولياء : جمع ولي وهو المتولي للأمر[١] . وعرفها الحنفية بأنها : تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى[٢] .

وهي بعبارة أخرى : تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية .

---

(١) أنيس الفقهاء : ص٢٦٣ .

(٢) الدر المختار ٢/ ٤٠٦ .

والقاصر : من لم يستكمل أهلية الأداء ، سواء أكان فاقداً لها ، كغير المميز ، أم ناقصها كالمميز .

وسبب مشروعية الولاية على القاصرين والمجانين : هو رعاية مصالحهم ، وحفظ حقوقهم الشخصية والمالية ، بسبب عجزهم وضعفهم ، حتى لا تضيع أو تهدر .

والولاية ـ كما قسمها الحنفية[١] ـ ثلاثة أنواع : ولاية على النفس ، وولاية على المال ، وولاية على النفس والمال معاً .

١ـ **الولاية على النفس** : هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية ، كالتزويج والتعليم ، والتأديب ، والتطبيب ، والتشغيل ، وهي تثبت للأب والجد وسائر الأولياء .

٢ـ **والولاية على المال** : هي تدبير شؤون القاصر المالية ، من استثمار وتصرف وحفظ وإنفاق ، وتثبت للأب والجد ووصيهما ، ووصي القاضي .

٣ـ **والولاية على النفس والمال معاً** : تشمل الشؤون الشخصية والمالية ، ولا تكون إلا للأب والجد فقط .

ترتيب الأولياء أو ترتيب الولاية :

لكل من الولاية على النفس والولاية على المال ترتيب معين لدى الفقهاء :

فالولي على النفس عند فقهاء الحنفية[٢] : هو الابن ، ثم الأب ، ثم

---

(١) البدائع ٢/ ٢٤١ـ٢٤٧ ، الدر المختار ٢/ ٤٠٦ وما بعدها .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٤٢٧ وما بعدها .

الجد أبو الأب ، ثم الأخ ، ثم العم ، أي تثبت الولاية على النفس (نفس القاصر) بحسب ترتيب الإرث : البنوة ، فالأبوة ، فالأخوة ، فالعمومة .

ويقدم الشقيق على من كان لأب فقط ، فإن لم يوجد أحد من العصبات ، انتقلت ولاية النفس إلى الأم ، ثم بقية ذوي الأرحام .

ويرتب المالكية[1] هذه الولاية على نحو آخر : البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الوصاية ، ثم الأخوة ، ثم الجدودة ، ثم العمومة .

فالولي على النفس عندهم : هو الابن وابنه ، ثم الأب ثم وصيه ، ثم الأخ الشقيق وابنه ، ثم الأخ لأب وابنه ، ثم الجد أبو الأب ، ثم العم وابنه . ويقدم الشقيق منهما على غير الشقيق ، ثم القاضي في عصرنا .

ولكن الولاية الإجبارية في عقد الزواج يقدم فيها الأب على الابن ، أما الولاية الاختيارية فيقدم فيها الابن على الأب .

ويجبر الولي على أخذ القاصر بعد انتهاء الحضانة ، لأن الولاية على النفس حق من حقوق المولى عليه .

وإذا كان للصغيرة وليان ، أحدهما أقرب والآخر أبعد ، فزوَّجها الأبعد حال قيام الأقرب ، توقف نفاذ الزواج على إجازة الأقرب بعد تحول الولاية إليه[2] .

وتنتهي الولاية على النفس عند الحنفية في حق الغلام ببلوغه خمس عشرة سنة ، أو بظهور علامة من علامات البلوغ الطبيعية ، وكان عاقلاً مأموناً على نفسه ، وإلا بقي في ولاية الولي .

---

(١) شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٣١ـ٣٢ ، القوانين الفقهية لابن جزي : ص١٩٨ .

(٢) جامع أحكام الصغار للأستروشني ١/ ٧٣ .

وأما في حق الأنثى : فتنتهي هذه المرحلة بزواجها ، فإن تزوجت ، صار حق إمساكها لزوجها ، وإن لم تتزوج ، بقيت في ولاية غيرها إلى أن تصير مسنّة مأمونة على نفسها ، فحينئذ يجوز لها أن تنفرد بالسكنى ، أو تقيم مع أمها ، ولم يحدد الحنفية هذه السن ، والظاهر من كلامهم : أن تصير عجوزاً ، لا يرغب فيها الرجال .

وأما لدى المالكية : فتنتهي الولاية على النفس بزوال سببها ، وسببها : الصغر وما في معناه : وهو الجنون والعته والمرض . وأما الأنثى : فلا تنتهي الولاية النفسية عليها إلا بدخول الزوج بها .

أما الولي على المال :

فتثبت له الولاية المالية لدى الحنفية : للأب ، ثم لوصيه ، ثم للجد أبي الأب ، ثم لوصيه ، ثم للقاضي فوصيه .

ويرى المالكية والحنابلة : أن هذه الولاية تثبت للأب ، ثم للجد ، ثم لوصي الباقي منهما ، ثم للقاضي أو من يقيمه ، ثم لجماعة المسلمين إن لم يوجد قاضٍ .

وأثبت الشافعية هذه الولاية للأب ، ثم للجد ، ثم لوصي الباقي منهما ، ثم للقاضي أو من يقيمه . وبه يتبين أنهم خالفوا المذاهب الأخرى في تقديم الجد على وصي الأب ، لأن الجد كالأب عند عدمه ، لوفور شفقته ، مثل الأب ، ولذا تثبت له ولاية التزويج . ولا تثبت ولاية المال لغير هؤلاء ، كالأخ والعم والأم إلا بوصاية من قبل الأب أو القاضي .

وتستمر هذه الولاية حتى يبلغ القاصر سن الرشد ، فإذا بلغ رشيداً ، ثم طرأ عليه الجنون أو العته مثلاً ، فهل تعود الولاية عليه؟

فيه اتجاهان : يرى المالكية والحنابلة : أن الولاية لا تعود لمن كانت له ، وإنما تكون للقاضي ، لأن الولاية سقطت بالبلوغ عاقلاً ، والساقط لا يعود .

ويرى الحنفية ، والشافعي على الراجح : أن الولاية تعود لمن كانت له قبل البلوغ ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فإذا وجدت علة الولاية ، وجدت الولاية .

فإن كان الطارئ هو السفه (التبذير) : فإن الولاية على السفيه تكون في رأي جمهور الفقهاء للقاضي أو من يعينه ، لأن المقصود هو المحافظة على ماله ، والنظر في مصالح الناس من صلاحيات القاضي .

ضوابط الولاية أو شروطها :

الولاية مسؤولية وأمانة وخبرة ، وغايتها تحقيق مصلحة المولى عليه ، كما لو كان كبيراً راشداً ، ومارس الولاية على نفسه ، وحينئذ تتطلب الولاية توافر ضوابط أو شروط معينة لتحقيق هدفها أو غايتها .

ولكل من نوعي الولاية ضوابط .

أما الولي على النفس : فيشترط فيه توافر البلوغ والعقل (حد التكليف) والقدرة على تربية الولد ، والأمانة على أخلاقه ، والإسلام في حق المولى عليه المسلم أو المسلمة[1] .

فلا ولاية لغير بالغ ، ولا لغير عاقل ، ولا لسفيه مبذر ، لأن هؤلاء في حاجة إلى من يتولى شؤونهم ، ولا ولاية لفاسق ماجن : لا يبالي بما يفعل ، لأنه يضر بأخلاق القاصر وبماله . ولا ولاية لمهمل الولد ، كأن

---

(١) الدر المختار ٢/ ٤٠٦ ، ٤٢٨ وما بعدها .

يتركه مريضاً ، دون أن يحول علاجه ، مع قدرته عليه ، أو كأن يحرمه التعليم ، مع صلاحية الولد ، لأن ذلك ضارّ بمصلحة القاصر . وتنتقل الولاية حينئذ إلى الأصلح ، على الترتيب المتقدم .

وأما الولي على المال : فيشترط فيه ما يشترط في الولي على النفس مع الأمانة والخبرة المالية ، وهو ما يأتي :

١ـ أن يكون الولي كامل الأهلية : وذلك بالبلوغ والعقل والحرية ، لأن فاقد الأهلية أو ناقصها ، ليس أهلاً للولاية على مال نفسه ، فلا يكون أهلاً للولاية على مال غيره .

٢ـ ألا يكون سفيهاً مبذراً محجوراً عليه : لأنه لا يلي أمور نفسه ، فلا يلي أمور غيره .

٣ـ أن يكون متحد الدين مع القاصر : فلو كان الأب غير مسلم ، فلا يلي أمور ابنه المسلم .

والخلاصة : إن ضوابط الولاية أربعة : العدالة ، ومراعاة المصلحة ، والكفاءة ، والإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً ، وعلى هذا ، فسق الولي يثبت الولاية للقاضي[1] ، وكذلك الإضرار به ، أو عدم مراعاة الكفاءة في تزويج الصغيرة ، إذ لا يصح النكاح وكفر الولي والمولى عليه مسلم .

صلاحيات الأولياء :

لكل من ولي النفس وولي المال صلاحيات تتفق مع مهمته ومصلحة المولى عليه .

---

(١) جامع أحكام الصغار ، للأستروشني : ١/ ٧٥ .

أما ولي النفس : فصلاحياته هي : التأديب والتهذيب ، ورعاية الصحة ، والنمو الجسمي ، والتعليم والتثقيف في المدارس ، والإشراف على الزواج . وإذا كان القاصر أنثى ، وجبت حمايتها وصيانتها ، ولا يجوز للولي تسليمها إلى من يعلّمها صناعة أو حرفة تختلط فيها بالرجال .

وأما ولي المال : فصلاحياته تشمل التنمية المالية والحفظ وإبرام التصرفات . فإن كان للقاصر مال ، كان للأب الولاية على ماله حفظاً واستثماراً باتفاق المذاهب الأربعة ، لقول النبي ﷺ : « اتجروا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة »[1] أي : إن ترك الاستثمار لأموال اليتامى يؤدي إلى أن تستأصلها الزكوات المتكررة في كل عام .

وأما تصرفات الولي في مال القاصر : فهي مقيدة بمراعاة مصلحة المولى عليه ، فلا يجوز له مباشرة التصرفات الضارة ضرراً محضاً ، كهبة شيء من مال المولى عليه ، أو التصدق به أو البيع أو الشراء بغبن فاحش ، ويكون تصرفه باطلاً .

وله مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً ، كقبول الهبة والصدقة والوصية ، وكذا التصرفات المترددة بين الضرر والنفع ، كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والشركة والقسمة ، ودليل ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

حكم تصرفات الأب : ركز الفقهاء على بيان أحكام الأب وتصرفاته ، لأنه أول الأولياء المشرفين على رعاية أموال الصغار ، وهذه الأحكام هي :

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو صحيح .

ـ إذا كان الأب مبذراً : فليس له ولاية على مال القاصر ، وعليه تسليم المال إلى وصي يختاره .

ـ وأما إذا كان غير مبذر ـ وهو الشأن فيه ـ فله الولاية على مال القاصر ، وله في رأي الحنفية والمالكية بيع مال القاصر والشراء له ، سواء أكان المال منقولاً أم عقاراً ، ما دام العقد بمثل الثمن ، أو بغبن يسير : وهو ما يتغابن فيه عادة ، لأن للأب شفقة كاملة[١] . ولا ينفذ على القاصر البيع أو الشراء بغبن فاحش : وهو ما لا يتغابن فيه عادة ، لكن المفتى به عند الحنفية أن الشراء ينفذ على الولي ذاته ، لإمكان نفاذه عليه ، على عكس البيع فلا ينفذ ، لأن فيه ضرراً ظاهراً على المولى عليه .

وللأب أن يبيع مال نفسه لولده الصغير ونحوه ، وأن يشتري مال ولده لنفسه بمثل الثمن أو بغبن يسير ، ويتولى الأب شطري العقد (الإيجاب والقبول) وتكون عبارته قائمة مقام الإيجاب والقبول ، استثناء من قاعدة : لزوم تعدد العاقد في العقود المالية ، نظراً لوفور شفقة الأب على ولده . قال الأستروشني : ولا يشترط الإيجاب والقبول في الصحيح ، حتى لو قال : بعت هذا من ولدي ، يتم العقد ، ولا يحتاج إلى أن يقول : اشتريت ، وكذلك على العكس . ويجوز هذا البيع من الأب بمثل القيمة ، وبما يتغابن الناس فيه . وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز هذا العقد ، إلا بمثل القيمة ، ولا يتحمل فيه الغبن اليسير ، لكن الرواية الأولى أصح[٢] .

---

(١) جامع أحكام الصغار ١/ ٢٦٨ـ٢٦٩ .

(٢) المرجع السابق ١/ ١٤٦ ، ٢/ ١٩٦ ، ٢٠٨ ، ٢٧٢ .

وليس له أيضاً أن يقرض مال الصغير للغير ، ولا أن يقترض لنفسه ، لما في إقراضه من تعطيل استثمار المال[١] . وله أن يستقرض لابنه الصغير ، ويقره على الاستقراض .

ويجوز للأب في رأي أبي حنيفة ومحمد : أن يرهن شيئاً من مال ولده في دَيْن نفسه ، قياساً على مَا لَه من إيداع مال ولده ، ولأنه لوفور شفقته أنزل منزلة شخصين ، ولا يجوز هذا الرهن في رأي أبي يوسف وزفر ، لأن في هذا الرهن تعطيلاً لمنفعة المال ، إذ يبقى محبوساً إلى سداد الدين[٢] .

وذكر السرخسي : أنه لا يكون الأب غاصباً فيما يأخذ من مال ولده الصغير ، ولكنه إن كان محتاجاً إليه ، فله أن يأخذ بغير شيء ، ليصرفه إلى حاجته . وإن لم يكن محتاجاً إليه ، فله أن يأخذه ليحفظه ، ولا يكون خائناً في حقه حتى يستهلكه من غير حاجة ، فحينئذ يضمن[٣] .

وللأب أن يسافر بمال الصغير والصغيرة ، وله أن يدفعه مضاربة إلى غيره ، وله أن يدفع بضاعة[٤] ، وله أن يوكله بالبيع والشراء والاستئجار ، وله أن يودع ، وله أن يأذن للصغير في التجارة وأن يوكله بالتعاقد فيها ، إن كان يعقل البيع والشراء ، وله أن يجعل مال الصغير مضاربة عند نفسه ، وينبغي أن يشهد على ذلك في الابتداء . ولو لم يشهد ، يحل له الربح فيما بينه وبين ربه ، ولكن القاضي لا يصدقه . وكذا إذا شاركه ،

---

(١) المرجع السابق ١/ ٢٤٠ ، ٢٧٧ـ٢٧٨ ، ٢/ ٢٠٠ .
(٢) المرجع نفسه ١/ ٢٩١ ، ٢/ ٥٧ وما بعدها .
(٣) المرجع نفسه ١/ ١٤٧ .
(٤) الإبضاع : بأن يعطي إنساناً مالاً ليشتري له بضاعة من بلد كذا ، من دون عوض .

ورأس ماله أقل من مال الصغير ، فإن أشهد يكون الربح على ما شرط ، وإن لم يشهد يحل له ـ فيما بينه وبين الله تعالى ـ ولكن القاضي لا يصدقه ، ويجعل الربح على قدر رأس مالهما . وهذا كله في الوصي . ولا تجوز كفالة الصبي ، سواء أذن له أبوه في الكفالة أو لم يأذن له ، لأن هذا الإذن باطل ، لأنه إذن بما هو تبرع ، والتبرع غير داخل تحت ولاية الأب ، فلا يملك الإذن[١] .

أما **قبض مستحقات الصغير** أو الصغيرة : فليس لسائر الأولياء سوى الأب والجد ولاية قبض مهر الصغيرة ، لأن هذا تصرف في مال الصغير ، وليس لغيرهما ولاية التصرف في مال الصغير .

وإذا اشترى الأب لابنه الصغير شيئاً ، فما دام الابن صغيراً ، فحق القبض للأب ، وإن بلغ الابن ، فإن اشتراه الأب من الأجنبي ، فحق القبض للأب . وأما إن اشتراه شخص من الابن نفسه ، فحق القبض للابن ، ولا يجوز قبض الأب عليه . وإذا كان للصغير حق الشفعة في عقار ، فللولي أن يأخذها حالاً ، ولا ينتظر بلوغه ، وإن كان احتمال الرضا ثابتاً بعد البلوغ[٢] .

وإذا أقر الأب أو الوصي بغصب مال الصغير ، لا يلزمه شيء ؛ لأنه لا يتصور غصبه ، لأنّ له ولاية الأخذ (أي سلطة الأخذ)[٣] .

وللولي ، وكذا للقاضي عند أكثر المشايخ المتأخرين أن يستوفي القصاص حالاً للصغير إذا كان له قصاص[٤] .

---

(١) المرجع نفسه ١/ ٧٠ـ٧١، ٧٧، ٢٩١ ،
(٢) المرجع ذاته ١/ ٩٣ ، ٢/ ٢٠١ .
(٣) المرجع نفسه ٢/ ٥٩ .
(٤) نفسه ١/ ١٠٩ .

والصبي كالبالغ في مقدار دية النفس وأطرافها إذا كان لها منفعة مقصودة تفوت بقطعها ، كاللسان ، واليد والرجل وأشباه ذلك . ودية المرأة نصف دية الرجل .

وعمد الصبي والمجنون في الجنايات خطأ (أي في حكم الخطأ) ، وفيه الدية على العاقلة (العصبات) والمعتوه كالمجنون . وبعبارة أخرى : عمد الصبي وخطؤه سواء ، عند الحنفية ، وتجب الدية في الحالين ، وتكون في ماله في حالة العمد ، لأن العاقلة لا تعقل العمد ولا كفارة على الصبي في الخطأ عند الحنفية ، ولا يحرم الصغير من الميراث عندهم بالقتل[١] .

وإذا احتاج الأب إلى مال ولده : فإن كان في المصر ، واحتاج لفقره ، أكل بغير شيء ، وإن كان في المفازة ، واحتاج لانعدام الطعام معه ، وله مال ، أكله بالقيمة[٢] .

د ـ نبذة عن أحكام الوصاية على الصغار :

الوصاية : هي الإشراف على تدبير شؤون القاصر المالية ، بتفويض من الولي أو القاضي . وهو يدل على أن الوصي نوعان : وصي القاضي ، والوصي المختار . أما وصي القاضي : فهو الذي يعينه القاضي للإشراف على شؤون القصّر المالية ، عملاً بالحديث النبوي : « السلطان ولي من لا ولي له »[٣] .

---

(١) نفسه ٢/ ١٤٣ ، ١٧١ ، ١٧٩ .

(٢) نفسه ١/ ٢٦١ .

(٣) أخرجه الدارقطني عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

وأما الوصي المختار : فهو الذي يختاره الشخص في حياته قبل موته للنظر في تدبير شؤون القاصر المالية ، لأن له حق اختيار من يجد فيه الصلاحية للإشراف على شؤون الصغير .

وقبول الوصاية من الكفء أو القوي عليها : قربة لله تعالى ، فيها الثواب ، لأنه تعاون على البر والتقوى ، لقول الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] . ويرى الحنفية والحنابلة أن ترك ذلك أولى ، لما فيه من الخطر .

وأركان الوصاية أربعة هي : موصٍ ، ووصي ، وموصى فيه ، وصيغة . وضوابط الوصي أو شروطه : ستة وهي تكليف (بلوغ وعقل) وحرية ، وعدالة ولو ظاهرة ، وخبرة بشؤون التصرف في الموصى به (وهو الرشد المالي) وأمانة ، وإسلام . فلا يصح الإيصاء إلى صبي ومجنون ، ولا إلى عبد ، ولا إلى فاسق أو خائن ، ولا إلى غير رشيد لا يهتدي إلى التصرف الحسن في الموصى به لسفه أو مرض ، أو هرم ، أو تغفل ، إذ لا مصلحة في تولية أمثال هؤلاء ، ولا يصح إلى غير أمين ، فلو ثبتت خيانته ، وجب عزله عن الوصية ، ولا إلى كافر من مسلم ، إذ لا ولاية لكافر على مسلم ، ولأنه متهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] .

وقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ ۖ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۖ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران : ١١٨] .

نوعا الوصي بالنظر إلى ترتيب الأوصياء :

الوصي عند الحنفية نوعان : قوي وضعيف[١] .

فالقوي : وصي الأب ، ووصي وصيّه ، ووصي الجد في حال وفاة الأب ، ووصي القاضي .

والضعيف : وصي الأم ، ووصي الأخ ، ووصي العم ، ونحوهم .

فأما الوصي القوي : فيتصرف في مال الصغير ، في المنقول والعقار جميعاً ، وله ولاية التصرف بمثل القيمة ، وغبن يسير (وهو ما يتغابن فيه الناس عادة) فيما ورث عن أبيه وغيره ، لأنه لا يمكن التحرز عنه ، ولأنه يقوم مقام الأب ، وللأب ولاية التصرف في جميع ذلك ، فكذا من يقوم مقامه . وليس له التصرف بما لا يتغابن الناس فيه عادة ، وهو الغبن الفاحش ، لأن ولايته مقيدة بالمصلحة .

وحكم الوصي الضعيف على الصغير كحكم الوصي القوي على الكبير الغائب ، ببيع منقول الصغير ما ورث من أمه أو عمه ، لأنه قائم مقام الأم والأخ ، والعم ، ولهم الحفظ دون التصرفات . وإنما يملك الوصي الضعيف هذا القدر من التصرف عند عدم الوصي القوي ، أما حال وجود الوصي القوي ، فلا يملك التصرف في مال الصغير أصلاً .

وليس للوصي أن يتجر في مال اليتيم لنفسه ، فإن فعل تصدق بالربح في رأي أبي حنيفة ومحمد ، ويجوز له أن يتجر في مال اليتيم لليتيم ، ولا يجبر على تنمية مال اليتيم .

---

(١) الدر المختار ٥/ ٥٠٠ـ٥٠٣ ، ٥١٢ـ٥١٣ ، جامع أحكام الصغار : ١/ ٢٠١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢/ ١٤، ٢٥، ٣٤، ٤٤، ٤٨، ١١٦ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٧٦ ، ١٩٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١٤ .

وأجاز غير الحنفية[١] للوصي التصرف في مال الصغير بحسب المصلحة للصغير ، أو للحاجة .

وأباح الحنفية والمالكية[٢] إيصاء الوصي لغيره ، ولم يبح ذلك فقهاء الشافعية والحنابلة[٣] إلا بإذن الموصي ، لأن الوصي يتصرف بالإذن ، فلم يملك الوصية ، كالوكيل .

وذكر الحنفية[٤] : أنه لا يملك الوصي ومثله الأب إقراض مال اليتيم ، فإن أقرض ضمن ، ويملك القاضي ذلك . ولو أخذ الوصي المال قرضاً لنفسه ، لا يجوز ، ويكون ديناً عليه . ولا يجوز للوصي الإقرار بدين على الميت ، ولا بشيء من تركته أنه لفلان ، لأنه إقرار على الغير ، إلا أن يكون المقر وارثاً ، فيصح في حصته . وتصح قسمة الوصي حال كونه نائباً عن ورثة كبار غائبين ، أو صغار ، مع الموصى له بالثلث ، ولا رجوع للورثة على الموصى له ، إن ضاع قسطهم مع الوصي ، لصحة قسمته حينئذ . وهو قول الحنابلة ، وذهب المالكية إلى أنه لا يقسم الوصي على غائب من الورثة بلا حاكم ، فإن قسم من دون حاكم ، نقضت القسمة[٥] .

ولو دفع الوصي المال إلى اليتيم قبل ظهور رشده بعد البلوغ والإدراك ، فضاع المال ، ضمن الوصي عند أبي يوسف ومحمد والمالكية ، لأنه دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه .

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٣ ، كشاف القناع ٤/ ٤٤٤ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٤٩٩ ، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي ٤/ ٦١١ .

(٣) المهذب ١/ ٤٦٤ ، كشاف القناع ٤/ ٤٤٠ .

(٤) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٥٠٣ـ٥٠٤ .

(٥) كشاف القناع ٤/ ٤٤١ . الشرح الكبير للدردير ٤/ ٤٥٣ .

ولا يضمن في رأي أبي حنيفة ، إذا دفعه إليه بعد خمس وعشرين سنة (تاريخ نهاية الحجر) لأن له حينئذ ولاية الدفع إليه[١] .

وينعزل الوصي عند الفقهاء بإرادة الموصي ، أو الوصي ، أو القاضي ، أو بالعجز التام أو الخيانة ، أو بالموت أو الجنون أو الفسق ، أو بانتهاء الغاية من الوصاية أو بانتهاء مدتها[٢] .

هـ ـ تشريع الحضانة للصغار ، وتوفير المناخ العائلي لهم ، حتى في حالات الفرقة بين الأب والأم :

الحضانة : تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه ، كطفل وكبير مجنون ، وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه ، وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه في سن معينة ونحوها . وهي من أصول أحكام فقهنا ، التي تحقق الرعاية للصغار ، بسبب ضعفهم وحاجتهم إلى عناية غيرهم بهم ، فهي واجبة ، لأن المحضون يهلك بتركها ، وهي بالنساء أليق ، للحاجة إلى شفقتهن وخبرتهن . وتجبر الحاضنة على الحضانة إذا تعينت عليها ، بأن لم يوجد غيرها ، وتظل الحضانة للأم ثم للجدة ، حتى وإن فارقها زوجها ، فالأم أحق بحضانة الولد بعد الفرقة بطلاق أو وفاة بالإجماع ، لوفور شفقتها ، إلا أن تكون مرتدة ، أو فاجرة فجوراً يضيع الولد به ، كزنىً وغناء ، وسرقة ونياحة ، أو غير مأمونة ، بأن تخرج كل وقت ، وتترك الولد ضائعاً ، عملاً

---

(١) الدر المختار ٥/ ٥٠٤ ، الشرح الصغير للدردير ٤/ ٦١٢ .

(٢) الدر المختار ٥/ ٤٩٥ وما بعدها ، الشرح الصغير ٤/ ٦٠٦ ، ٦٠٩ ، مغني المحتاج ٣/ ٧٥ ، كشاف القناع ٤/ ٤٤٠ ، ٤٤٢ .

بقوله ﷺ لأم : « أنت أحق به ما لم تنكحي »[١] . ويتعلق بالحضانة ثلاثة حقوق : حق الحاضنة ، وحق المحضون ، وحق الأب أو من يقوم مقامه ، فإن تعارضت هذه الحقوق ، قدم حق المحضون على غيره .

فإن لم يكن للمحضون أحد من النساء (الأم أو الجدة أو الأخت أو الخالة أو العمة) انتقلت الحضانة إلى الرجال ، على ترتيب العصبات الوارثين المحارم : الآباء ، والأجداد ، ثم الإخوة وأبناؤهم ، فالأعمام ثم بنوهم . وتنتقل الحضانة في رأي الحنفية لذوي الأرحام كالأخ أو الأخت لأم ، أو العم لأم ، أو الخال ، إذا لم يكن للصغير عصبة من الرجال .

ويشترط في الحواضن : الحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والقدرة ، والأمانة ، وعدم تزوج الأنثى بأجنبي عن الصغير ، وكون الحاضن ذات رحم من الصغير ، والرشد والإسلام في رأي بعض الفقهاء .

وتسقط الحضانة بأربعة أسباب : سفر الحاضن إلى مكان بعيد ، وظهور ضرر في بدنه كالجنون والجذام والبرص ، والفسق أو قلة الدين والصون ، وتزوج الحاضنة ودخولها بزوجها ، وبالكفر في رأي الشافعية والحنابلة .

وتستحق الحاضن نفقات الحضانة من أجرة ومسكن ، وكذا خادم في رأي الحنفية . ومكان الحضانة : هو مكان الزوجين إذا كانت الزوجية قائمة .

ومما يتعلق بالحضانة باتفاق الفقهاء : حق أحد الأبوين غير الحاضن في زيارة المحضون ، مرة في أيام ، إبقاء لصلة الولد بأبويه ، ولأن

---

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وصحح إسناده .

الاعتبارات المعنوية أو العاطفية لها تأثير بالغ في تكوين مشاعر الطفل وإحساسه بكرامته وانتمائه للأبوين .

وتستمر الحضانة في رأي المالكية ـ وهو أولى الآراء ـ في الغلام إلى البلوغ ، وفي الأنثى إلى الزواج ودخول الزوج بها . وإذا انتهت مرحلة الحضانة ، ضم الولد إلى الولي على النفس من أب أو جد لا غيرهما[١] .

و ـ أحكام الإنفاق على الصغار :

تجب نفقة الأولاد ، لقول الله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] أي : على الأب المولود له نفقة أولاده ، بسبب الولادة .

والأولاد الواجب نفقتهم في اتجاه جمهور العلماء[٢] : هم الأولاد الصغار مباشرة ، وأولاد الأولاد ، أي : الفروع وإن نزلوا ، فعلى الجد نفقة أحفاده ، من أي جهة كانوا ، لأن الولد يشمل الولد المباشر وما تفرع منه ، فهذه النفقة تجب بالجزئية دون الإرث .

واتجه الإمام مالك رحمه الله[٣] : إلى أنه تجب نفقة الأولاد المباشرين فقط ، دون أولاد الأولاد ، لظاهر النص القرآني المذكور : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ . فالنفقة عنده تجب بسبب الإرث ، لا بمطلق الجزئية .

---

(١) راجع البدائع ٤/ ٤٠ـ٤٤ ، الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٨٧١ـ٨٨٢ ، القوانين الفقهية : ص٢٢٤ وما بعدها ، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٢ـ٤٥٩ ، المغني ٧/ ٦١٣ـ٦٢٤ ، كشاف القناع ٥/ ٥٧٦ـ٥٨٢ .

(٢) فتح القدير ٣/ ٣٤٦ ، المهذب ٢/ ١٦٥ وما بعدها ، المغني ٧/ ٥٨٦ وما بعدها .

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٧٥٣ .

وإيجاب النفقة بشرطين : أن يكون الأصل قادراً على الإنفاق بيسار أو قدرة على الكسب . وأن يكون الولد فقيراً معسراً لا مال له ، ولا قدرة له على الاكتساب . وأضاف الحنابلة : ألا يختلف الدين ، فلا تجب النفقة في عمودي النسب ، مع اختلاف الدين ، في المعتمد لديهم[١] .

وهل تجب النفقة على غير الأب من الورثة؟ في المسألة أربعة آراء[٢] :

يرى الحنفية : أنه إذا لم يكن الأب موجوداً ، أو كان فقيراً عاجزاً عن الكسب لمرض أو كبر سن ونحوهما ، كانت نفقة الأولاد الصغار على الموجود في الأصول ، ذكراً كان أو أنثى إذا كان موسراً .

وذهب المالكية : إلى أنه تجب النفقة على الأب وحده ، دون غيره ، لأن النبي ﷺ قال لرجل سأله : عندي دينار؟ قال : « أنفقه على نفسك ، قال : عندي آخر؟ قال : أنفقه على أهلك؟ قال : عندي آخر؟ قال : أنفقه على خادمك ، قال : عندي آخر؟ قال : أنت أعلم به »[٣] . ولم يأمره بإنفاقه على غير هؤلاء ، ولأن الشرع إنما ورد بنفقة الوالدين والمولودين ، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكامها ، فلا يصح قياسه عليهم .

ورأى الشافعية : أنه إذا لم يوجد الأب أو كان عاجزاً ، وجبت النفقة

---

(١) الدر المختار ٢/٩٢٣ـ٩٢٥ ، الشرح الصغير ٢/٧٥٣ ، مغني المحتاج ٣/٤٤٦ وما بعدها ، كشاف القناع ٥/٥٥٩ .

(٢) فتح القدير ٣/٣٤٦ ، الشرح الصغير ، المكان السابق ، مغني المحتاج ٣/٤٥٠ وما بعدها ، المغني ٧/٥٨٩ـ٥٩٢ .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

على الأم ، لقوله تعالى : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . ولأنه إذا وجبت النفقة على الأب وولادته من جهة الظاهر ، فلأن تجب على الأم ـ وولادتها مقطوع بها ـ أولى . وتجب عليها نفقة ولد الولد ، لأن الجدة كالأم في أحكام الولادة .

وقرر الحنابلة في ظاهر المذهب : أنه إذا لم يكن للولد الصغير أب ، وجبت نفقته على كل وارث ، على قدر ميراثه ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . ثم قال : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ فأوجب على الأب نفقة الرضاع ، ثم عطف الوارث عليه ، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد ، وسأل رجل النبي ﷺ ، قال : «من أبرُّ؟ قال : أمك وأباك وأختك وأخاك » وفي لفظ « ومولاك الذي هو أدناك حقاً واجباً ، ورحماً موصولاً »[١] . وهذا نص في المطلوب ، لأن النبي ﷺ ألزمه الصلة والبرّ . وكون النفقة من الصلة : جعلها حقاً واجباً .

واتفق الفقهاء[٢] : على أن نفقة القريب من ولد وولد ولد : مقدرة بقدر الكفاية ، من الخبز والأدم والمشرب والكسوة والسكنى والرضاع ، إن كان رضيعاً على قدر حال المنفق وعوائد البلاد ؛ لأنها وجبت للحاجة ، فتقدر بقدر الحاجة ، وقد قال النبي ﷺ لهند زوجة أبي سفيان : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[٣] فقدَّر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية .

---

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) البدائع ٤/ ٣٨ ، القوانين الفقهية : ص٢٢٣ ، الشرح الصغير ٢/ ٧٥٣ وما بعدها ، المهذب ٢/ ١٦٧ ، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٩ ، المغني ٧/ ٥٩٥ .

(٣) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا الترمذي عن عائشة رضي الله عنها .

ز ـ عناية الإسلام بتربية الأطفال منذ بداية الوعي والتشريعات والتوجيهات في كل مرحلة :

عُني الإسلام عناية واضحة بتربية الأطفال منذ الصغر وبدء الوعي ، لأنهم عدة المستقبل ، وبُناة الحياة القادمة ، وبهم ترتقي الأوطان والبلاد ، ويتأثر الإنسان عادة ببواكير التربية المنزلية ، وتظل ماثلة في ذهنه ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، فالطفل جوهر صاف ، يتأثر بكل ما نقش فيه .

لذا كانت التربية الهادفة والناجحة مسؤولية وأمانة ، فالأبوان مسؤولان عن تربية الأولاد مسؤولية دنيوية وأخروية ، والصبي أمانة عند والديه ، وهذا ما نبَّه إليه الرسول ﷺ بقوله : « كلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته : الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته ، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته »[1] .

ويحذِّر النبي ﷺ من انحراف المربي في تربية ولده ، فيقول : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجّسانه ، كما تُنتَج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء » ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [الروم : ٣٠] .

وأسلوب التربية في الأسرة الإسلامية يعتمد اعتماداً أساسياً على منهج

---

(١) حديث متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما .

القرآن والسنة ، وغرس محبة القرآن والنبي وآله والدين ، والالتزام بالفضائل ، والبعد عن الرذائل .

ويحرص المربي المسلم على تسليح ولده ببناء عقيدته الصحيحة على أساس من أصول الإيمان المعروفة ، وتعويده على عبادة ربه وإلهه الواحد الأحد ، وتقويمه وإعداده لحياة سديدة وقوية ، تعتمد على أسس متكاملة متوازنة ، اجتماعياً بحبّ الناس والتعاون معهم على البر والتقوى ، وأخلاقياً بترويضه على الخلق الرصين القائم على الصدق والصراحة والجرأة والأدب الجم مع الآخرين ، ونفسياً بإشعاره بذاتيته ووجوده وكرامته وعزة نفسه ، وضرورة الحفاظ على حياته واعتداله وانسجام نفسه ، من غير تعقيدات ولا اهتزازات ، وجسمياً بتقوية بدنه وتعليمه أنواع الرياضة المفيدة كالسباحة والرماية وركوب الخيل ، وصحياً بحب النظافة والترتيب وحسن الهندام ، وعلمياً وفكرياً بتوسعة دائرة معارفه ومعلوماته عن الإنسان والكون والحياة ، وبناء فكره بناء جذرياً قوياً ومتماسكاً ، وكل ذلك من التوجيه والتربية لينشأ الولد نشأة صالحة مرضية .

ففي جانب العقيدة : علّم الرسول ﷺ ابن عباس ـ وهو غلام حدث ـ أصول الاعتقاد في قوله : « يا غلام إني أعلمك كلمات ، احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام ، وجَفَّت الصحف »[1] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، والترمذي في سننه وقال : حديث حسن صحيح ، والحاكم =

وفي مجال العبادة : قال النبي ﷺ : « مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع »(١) .

وفي زاوية الأخلاق والآداب : نعلِّم الولد الأخلاق الفاضلة كالجود والسخاء والحياء والجرأة والصدق ، لأن النبي ﷺ أمر بتعهد الأطفال والناشئة ، فقال : « أكرموا أولادكم ، وأحسنوا أدبهم »(٢) . وقال أيضاً : « ما نحل والد ولده بأفضل من أدب حسن »(٣) . وقال أيضاً : « أدِّبوا أولادكم على ثلاث خصال : حب نبيكم ، وحب آل بيته ، وتلاوة القرآن ، فإن حملة القرآن في ظل عرش الله ، يوم لا ظل إلا ظله »(٤) .

وفي نطاق الشريعة : نعلِّم الولد بنحو موجز أصول الشريعة وضرورتها وجدواها في إرساء معالم النظام والحقوق والحريات والمساواة والعدل والإنصاف ، كما دلت عليها الوصايا العشر في أواخر سورة الأنعام : ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

= في المستدرك ، وأبو نعيم في حلية الأولياء .

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود ، والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرِّجاه ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه والحاكم في المستدرك ، والطبراني في الكبير عن عمرو بن سعيد بن العاص .

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس ، وابن النجار ، وأبو نصر عبد الكريم الشيرازي في فوائده ، عن علي رضي الله عنه ، وهو ضعيف .

أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام : ١٥١ـ١٥٣] .

وفي قضايا الصحة : نعلِّم الولد آداب النظافة أو الطهارة ورعاية الصحة ، عملاً بالآيات القرآنية والتوجيهات النبوية في هذا الجانب ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام « الطُّهور شطر الإيمان . . »[١] أي : التطهر من الأنجاس والأدناس شطر الإيمان . « الوضوء قبل الطعام حسنة ، وبعد الطعام حسنتان »[٢] « اتقوا الملاعن الثلاث : البِراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل »[٣] .

وفي ناحية البناء الجسدي : نعلمه ضرورة العناية به وبتقويته بأنواع الرياضة البريئة المباحة شرعاً ، والبعد عن الرياضة الخطرة أو التي لا فائدة منها ، كاتخاذ الحيوان هدفاً ، والتحريض بين أنواع الحيوان كمصارعة الثيران ، وتقاتل الديكة ، وتناطح الخرفان ، قال النبي ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كلٍّ خير »[٤] . وقال عمر رضي الله عنه : « علِّموا أولادكم السباحة والرماية وأن يثبوا على الخيل وثباً » .

وفي الناحية الاجتماعية : نعوِّد الطفل على محبة الناس واحترامهم

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه .
(٢) أخرجه الحاكم في تاريخه عن عائشة رضي الله عنها ، وهو ضعيف .
(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن معاذ رضي الله عنه .
(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وضرورة التعاون معهم على الخير والصلاح ، لقول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة : ٢] . وقوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »(١) . وقوله أيضاً : « اتقِ المحارم تكن أعبد الناس ، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس ، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً ، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً ، ولا تكثر الضحك ، فإن كثرة الضحك تميت القلب »(٢) « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً »(٣) « المؤمن يألف ويؤلف ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف ، وخير الناس أنفعهم للناس »(٤) .

وفي الناحية الثقافية والعلمية والفكرية : نحبِّب للولد العلم والمعرفة والتزود بنصيب وافر من الثقافة العامة والخاصة ، وبناء الفكر بناء خصباً وصحيحاً ومتنوراً وقائماً على الخبرة والمهارة في كل شيء ، لأن الإسلام دين العلم والمدنية والحضارة والرفعة ، قال الله تعالى معلِّماً كل إنسان : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] . وقال سبحانه : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ ﴾ [المجادلة : ١١] .

* * *

(١) أخرجه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه .
(٢) أخرجه أحمد والترمذي والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري ومسلم (الشيخان) والترمذي والنسائي عن أبي موسى رضي الله عنه .
(٤) أخرجه الدارقطني والضياء عن جابر رضي الله عنه .

ثانياً ـ حقوق المسنين

الكبر حلقة من حلقات التاريخ ، وجزء لا يتجزأ من وجود كل مجتمع أو جيل أو إنسان في الغالب . وتقدُّم السن امتداد لتاريخ طويل ، أمضى فيه الإنسان حياة ، ربما يكون ملؤها المخاطر والتضحيات ، والتعرض لمختلف ألوان الفاقة والحاجة ، أو الانتكاسة أو المحنة ، أو فتنة الغنى والثراء ، أو الوقوع فريسة المرض أو العجز أو التعرض لحادث من الحوادث .

والتضحية وإن كانت أحياناً لبناء الذات والمستقبل الشخصي ، فإنها تكون غالباً من أجل تربية الأولاد وإعالتهم ، والحفاظ على وجودهم ، أو تمكينهم من التعلم والاحتراف أو الاتجار ، أو التزويج أو غير ذلك من الأسباب .

فليس من الوفاء لهذا الجيل المتقدم أو كبار السن أن يُهْمَلوا أو يتركوا فريسة الضعف أو العجز أو المرض أو الحاجة ، ويجب رعايتهم والعناية بهم ، عملاً بمبادىء ديننا الحنيف ، ورسالته الغرَّاء التي تجعل الأسرة متضامنة متآزرة على السراء والضراء ، ويعدّ وجود الكبار في المنزل امتيازاً وبركة ووقاراً ، والشيخوخة مصدر استقرار ، وجمع الشمل ولمّ الأولاد ، وتحقيق الوئام والمحبة والود بين أفراد الأسرة كلها ، رجالاً ونساء ، كباراً وصغاراً .

ويحظى الكبار في مجتمعنا الإسلامي غالباً بمزيد التقدير والرعاية

والاحترام ، بل إنهم في موضع الصدارة والقيادة ، يأتمر الكل بأمرهم ، ويَحْذَر الجميع مخالفتهم ، ويدرك هذا كل من قارن وسط الأسرة الإسلامية مع غيرها من الأوساط الغربية والشرقية ، حيث تجد كبار السن المسلمين سعداء ، وغير المسلمين أشقياء ، يعيشون في وحدة وغربة ووحشة ، وفعلاً لاحظ الصحفيون هذا الفارق في البلاد التي استقلت عن الاتحاد السوفيتي في بداية التسعينيات . لكن مع ظهور حركة المتغيرات الاجتماعية التي تشهدها الحياة المعاصرة في مختلف المجالات ، توجد بعض مظاهر الجوانب السلبية في محيط الأسرة وبيئة المجتمع ، التي تمس بعض المفاهيم والقيم المتعارف عليها ، وتؤثر على السلوك والعلاقات الاجتماعية التي كانت سائدة حتى وقت قريب . وأدى وجود هذه المظاهر السلبية إلى نشوء حالات مؤسفة من عدم المبالاة والاكتراث ، وإهمال بعض كبار السن ، والزجّ بهم في مأوى أو مستشفيات العجزة ، تهرباً من خدمتهم ، والاعتذار بأن زوجة الولد تأبى خدمة والدة الزوج أو والدته ، فيضطر الولد الكبير أو الأولاد الكبار إلى التخلي عن واجب العناية بآبائهم وأمهاتهم أو أقاربهم الآخرين .

ويقتضي توظيف الاحتفال بالسنة الدولية (عام ١٩٩٩م) لكبار السن والتي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة للاحتفال بها تحت شعار (نحو مجتمع لكل الأعمار) إبراز مبادئ الشريعة السمحاء في التكافل الاجتماعي ، والانطلاق من آدابها ومنطلقاتها في البر والوفاء والتبجيل ، للحفاظ على البناء المتماسك للأسرة الإسلامية ، واحتضان خصال الرحمة والود والاعتراف بالجميل ، والعمل على إسهام المكتب التنفيذي لمجلس الجامعة ، واللجنة الوطنية للمسنين والجامعات مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في كل دولة ، لفتح مراكز لرعاية المسنين صحياً واجتماعياً ، وإيجاد ورشات عمل تدريبية في مجال التخطيط

الاجتماعي لكبار السن ، ولرصد وتلبية احتياجات كبار السن النفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والترويحية ، وتنمية قدراتهم وخبراتهم ومهاراتهم الإنتاجية في مجالات أعمال مناسبة ، وتصميم البرامج والمشروعات التي توفر لهم أوضاعاً حياتية وحقوقية وإنسانية أفضل ، تضاعف من قدراتهم على المشاركة ، والإسهام بخبراتهم ومؤهلاتهم في مسيرة البناء ، بما يساعد على شغل فراغهم وتسليتهم ، بدلاً من قضاء الوقت في النوم والراحة الطويلة المدة ، وكأنهم ينتظرون الموت كل ساعة ، ويتفرج من حولهم عليهم ، للوصول إلى هذه الغاية .

كما أن في إيجاد مثل هذه المشاريع ضماناً لاستقلالهم ، وتجسيداً لتطلعاتهم ، وصوناً لكرامتهم وعدم إهدار إنسانيتهم .

ولا يقتصر الأمر على أنشطة الدول ، وإنما ينبغي العمل على إحياء وإيجاد مؤسسات تنموية متعددة ، تبادر إلى إحداثها هيئات اجتماعية أهلية ، بجانب الهيئات الرسمية ، تعتمد على إيجاد وسائل نقل أو مواصلات مناسبة ، ومكاتب متعددة في المدن الكبرى وغيرها .

وأبدأ ببيان خطة بحث هذا الموضوع :

أ ـ العناية بمعالجة أمراض الشيخوخة وتوفير مستلزمات التطبيب لها بصورة تتاح لجميع المسنين بحسب ظروفهم :

ينبغي في الساحة العربية والإسلامية كما هو موجود في البلاد الغربية العناية في كليات الطب البشري بدراسة اختصاص أمراض الشيخوخة ، وتوافر عيادات المتخصصين فيها ، وعناية الدولة والهيئات الاجتماعية فيها بمعالجة هذه الأمراض الكثيرة الظهور ، من طريق تخصيص مراكز صحية خاصة بها ، وانتشارها في أماكن متعددة ، ورفد هذه المراكز بالأطباء ودوامهم في ساعات معينة ، ومنحهم الأدوية أو العلاجات

المناسبة ، أو التوجيه لرياضات معينة ، ومعالجات فيزيائية متطورة ، تسهم في تخفيف المرض أو استئصاله أو منع مضاعفاته ، وفي ذلك خير كبير للأمة والمجتمع .

وتوجِّه شريعتنا السمحاء إلى هذه العناية بما يكفل الحياة الكريمة ، لكل إنسان ، شاب أو كهل أو شيخ هرم ، من غير تمييز ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥] . وقوله سبحانه في الوالدين : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] . ومن المعلوم أن المعاملة الكريمة والإحسان يقضيان بوجوب العمل السريع للإنقاذ ، سواء فيما يتعلق بالطعام والشراب ، أو العلاج والدواء ، أو الإيواء والسكن ، أو اللباس الساتر الملائم .

ويقول النبي ﷺ : « رغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر ، فلم يدخلاه الجنة »[1] أي بالمعاملة الحسنة . وفي رواية أخرى : « رغم أنفه ، ثم رغم أنفه ، ثم رغم أنفه : من أدرك أبويه عنده الكبر ، أحدهما أو كليهما ، ثم لم يدخل الجنة »[2] .

وما ينطبق على الوالدين ينطبق على غيرهما من الأقارب والأباعد الضعفاء ، قال الله تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ﴾ [الكهف : ٢٨] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إن من إجلال الله تعالى إكرامَ ذي

---

(١) أخرجه الترمذي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو صحيح .
(٢) أخرجه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الشيبة المسلم»[١] . وقال أيضاً : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف شرف كبيرنا »[٢] . وقال أيضاً في حديث متقدم : « ما أكرم شاب شيخاً لِسنّه ، إلا قيض الله له من يكرمه عند سنِّه »[٣] . وقال كذلك : « أنزلوا الناس منازلهم »[٤] . ويأمر النبي ﷺ الناس بتقديم الأكبر سناً بقوله : « كبِّر كبِّر »[٥] . أو « الكُبَر الكُبَر » وذلك سواء في الحديث أو المشاورة أو دفن الأموات ، أو إمامة الصلاة وغيرها ، ويقول ﷺ في ترتيب صفوف الجماعة : « لِيلني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »[٦] .

والتزم الصحابة الكرام هذا الأدب في منهاج التربية النبوية ، فكانوا يقدِّمون الأكبر سناً في القول أو الكلام ، أو الإطعام أو الشرب ، وفي غيرها من الأحوال .

كل ذلك يدل على التزام هذا الأدب الإسلامي الرفيع باحترام كبار السن ، وأهل الفضل والمعروف ، في مختلف الحالات والمواقف ، ولاسيما وقت اشتداد الحاجة إلى المعونة الطبية التي تساعد على حفظ الجسد والصحة والحياة ، وتحمي من الوقوع في الضرر ، وتفاقم المرض ، واشتداد البؤس والحاجة .

فجدير بالمسلمين والمسلمات في عصرنا ، وفي كل عصر ، رعاية

---

(١) أخرجه أبو داود عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو حديث حسن .
(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
(٣) أخرجه الترمذي وقال : حديث غريب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٤) أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها .
(٥) حديث متفق عليه ، عن عبد الرحمن بن سهل رضي الله عنه .
(٦) أخرجه مسلم عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه .

هذا الأدب ، حتى يكون المسنّون ـ بحسب ظروفهم وأوضاعهم ـ مثل غيرهم في الرعاية ، والعناية ، والاحترام ، وتوفير الحاجات الغذائية والدوائية ، بل والترفيهية ، لأن كبار السن أحوج إلى هذا كله من غيرهم الذين ينهمكون في مشاغل الحياة ، وتساعدهم صحتهم ، وقوة بنيتهم ، على تخطي الأزمات والمحن ، وظروف الحياة القاسية .

ب ـ توفير دور الرعاية للمنقطعين من المسنين ، وعدم اتخاذها بديلاً لرعاية من لهم أهل من أولاد أو إخوة ، إلا في الحالات الاستثنائية التي تتطلب رعاية خاصة لا تتوافر في الأشخاص العاديين :

الأصل في رعاية المسنين أن تكون في نطاق الأسرة وفي المنزل الذي نشأ فيه الشخص وتربى وسلك حياة معينة ، فعلى الأقارب من أولاد أو إخوة أو غيرهم توفير الرعاية الكريمة المستطاعة لهؤلاء ، لأن الإنسان يشعر بعزة نفسه وكرامته إذا كان في بيته ، وعلى العكس تكون نظرة المجتمع إليه مع الأسف نظرة مهانة وعطف من نوع خاص إذا كان في دور رعاية عامة ، للدولة أو لهيئة خاصة . ويمكن أن يوصف فعل المقصرين من القرابة بأنهم جناة آثمون من الناحية الأدبية إذا أخلوا بهذا الواجب ، لقوله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يقوت »[1] .

فإن وجد عذر قاهر ، أو تطلبت حالات معينة استثنائية تقتضي رعاية خاصة كمرض مؤلم يتطلب تمريضاً معيناً أو علاجات مستمرة خاصة ، أو يحتاج إلى خدمة معينة من حمل وقيام وتجليس ونقل ، أو لوجود حالة صرع مثلاً أو خرف مُفْنِدٍ ، لا يتحمله شخص عادي ، أو لا يوجد قريب للمسنّ أصلاً ، فيوضع هذا المسنّ في بعض دور الرعاية الخاصة بأمثاله ،

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ويعامل معالمة رحيمة ومناسبة ، للضرورة أو الحاجة الشديدة لهذا التصرف ، وأخذاً بمبدأ الضمان الصحي المقرر في الإسلام .

وعلى من يرعى هذا المسن أن يكون صبوراً ، يغتفر زلات المسنّ وتجاوزاته ، ولا يوجّه له أي نوع من أنواع الأذى أو الاحتقار ، أو التعيير ، أو الامتنان ، فذلك كله يمس كرامة الشخص ، وربما يؤدي به إلى مزيد من الهموم والانفعالات ، والوقوع فريسة أمراض أخرى ، وقد نبّه القرآن الكريم إلى إعفاء ذوي الأعذار من الجهاد ونحوه ، بسبب وضعهم أو حاجتهم ، فقال الله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾ [النور : ٦١] .

ويخصص للمسن خادم أو خادمة إذا تعذر على القريب خدمته ، لاسيما في حال الشلل أو فقد السمع والبصر ، وقضاء الحاجة في الفراش .

ج - الإنفاق عليهم إذا فقدوا القدرة على التكسب ، ولم تكن لهم مدخرات أو موارد مالية ، سواء تم ذلك من خلال نظام النفقات في الشريعة ، أو الضمان الاجتماعي المنظم حكومياً :

إذا عجز كبير السن عن نفقته ، حيث لا يملك مالاً ، ولا يقدر على التكسب ، فيجب على قرابته الإنفاق عليه ، وبخاصة إذا كان الكبير من الأصول (الآباء والأجداد والأمهات والجدات) .

وقد أوجب جمهور العلماء (غير المالكية)[1] نفقة الوالدين وإن

---

(١) فتح القدير ٣/ ٣٤٧ ، البدائع ٤/ ٣٠ ، الشرح الصغير ٢/ ٧٥٢ ، المهذب ٢/ ٦٥ وما بعدها ، المغني ٧/ ٥٨٣ .

علوا ، لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] . ومن الإحسان أن ينفق الأولاد على أصولهم عند الحاجة ، لقوله عز وجل : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥] . ومن المعروف الإنفاق على الوالدين ولو كانا مخالفين في الدين ، فإن هذه الآية الأخيرة نزلت في الأبوين الكافرين ، وليس من المعروف أن يعيش إنسان في نعم الله تعالى ، ويترك أبويه يموتان جوعاً؟!

ويؤكده قوله ﷺ : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً مريئاً »[١] وقوله أيضاً لرجل سأله : من أبرُّ؟ قال: أمك، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب»[٢].

وأصول الإنسان الذين تجب نفقتهم : هم الآباء والأجداد والأمهات والجدات ، وإن علوا ، لأن الأب يطلق على الجد ، وكل من كان سبباً في الولادة ، وكذلك الأم تطلق على الجدة مهما علت .

وقصر المالكية الأصول الذين تجب نفقتهم على الآباء والأمهات المباشرين ، لا الأجداد والجدات مطلقاً ، سواء من جهة الأب أو الأم ، فلا تجب نفقة على جد أو جدة ، كما لا تجب على ولد ابن .

فإن عُدم الأولاد ، ولم تكن لكبار السن مدخرات أو موارد مالية ، انتقل إلى الدولة واجب الإنفاق وتحمل الأمة عبئه ، ممثلة في النظام الحكومي ، أو تضامن وتكافل الجماعة ، ومبدأ كفاية المحتاجين ، عملاً بمقتضى الضمان الاجتماعي المقرر في الإسلام ، قال ﷺ : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه أبو داود ، وقد سبق تخريجه .

يحاسبهم حساباً شديداً ، ويعذبهم عذاباً أليماً »[١] . وفي حديث آخر : « أيما أهل عَرْصة (أي بقعة) أصبح فيهم امرؤ جائعاً ، فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى »[٢] . وقال ﷺ في خطبته : « من خلف مالاً أو حقاً فلورثته ، ومن خلَّف كَلاً أو دَيناً ، فكله إلي »[٣] .

د ـ إيجاد الأنشطة والقنوات التي تحقق للمسنّين استمرار الحيوية والأمل ، وتتيح دوام الاستفادة من خبراتهم :

من المعلوم أن كل إنسان في حياته له اختصاص بشيء أو خبرة ومهارة بأشياء ، وهذه المهارة أو الخبرة والاختصاصات لها قيمتها ، وأهميتها في التنمية ، وتوارث الكفاءات ، حتى مع وجود التطور .

لذا ينبغي أن تتعاون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في كل دولة ، مع الجامعات ، وتكوين لجنة وطنية للمسنين ، والجهات الدولية أو الإقليمية ، لإيجاد أنشطة ، وورشات عمل ، ومراكز تدريب مهني ، في مختلف الاختصاصات ، وحشد جماعة المسنين القادرين على الحركة والعمل فيها ، لتدريبهم وتشغيلهم وتوظيفهم ، ولو بمقدار أربع ساعات في اليوم ، فتفتح أمامهم أبواب الأمل والطموح ، وتمكّنهم من تجديد حيويتهم واستمرار نشاطهم ، والإفادة من خبراتهم وعطاءاتهم ، ولو كانت قليلة أو محدودة ، وهذا لون من إشراكهم في مسيرة البناء والتعمير والتنمية ، التي هي ضرورية في كل دولة .

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير ، وقال : تفرَّد به ثابت بن محمد الزاهد ، وقال ابن حجر : وروي موقوفاً على علي رضي الله عنه ، وهو أشبه .

(٢) أخرجه الحاكم وأحمد ، وفي إسناده أصبغ بن زيد ، وهو مختلف فيه .

(٣) أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم) . والكَلّ : العيال والثِّقَل ، وهو أيضاً اليتيم أو الذي لا ولد له ولا والد ، والكلالة : بنو العم الأباعد .

ويؤدي هذا بالتأكيد إلى التخفيف من أعباء الإنفاق الصحي والاجتماعي الذي تقوم به الدول ، ويسهم في تقليل عبء الموازنة العامة للنفقات العامة ، ويساعد في رفع مستوى الدخل العام .

ويخطىء من يرى أن العمل مهانة وتركه شرف وعز ، وإنما على العكس : العمل رياضة وشرف وعزة نفس ، وهو في صالح الإنسان ، كيلا تضعف قواه وعزيمته ، وجسده ، بل هو مساعد على نمو الملكات العقلية وإذكاء الأفكار .

هـ ـ عدم حجب المهام أو الوظائف التي تظل الطاقة لأدائها متوافرة في المسنين ، ولاسيما ما لا تحتاج إلى قوة بدنية :

إن تشجيع روح المبادرة والشجاعة الأدبية مما يقتضيه الأدب والخلق الإسلامي ، سواء لدى الصغار أو الكبار ، وهو يساعد على تكوين الشخصية بالنسبة للصغار ، وضرورة احترام الكبار .

فلا يستهان بأي عمل قدَّمه الكبير ، إذا كان يصلح نواة للتعديل ، والإكمال ، والتحسين ، والإنهاء ، ولا يصح حجب المهمة عن الكبير أو منعه من ممارسة الوظيفة المناسبة لإمكاناته وطاقاته الفكرية وإسهامه في الإنجازات المختلفة بحسب الميول والخبرات ، دون إرهاق جسده أو توريث الوهن والضعف في قواه البدنية ، فحينئذ لا نحمّله ما لا يطيق ، فإن جميع التكاليف الشرعية والدنيوية تعتمد على الطاقة والاستطاعة ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وقال سبحانه : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ ﴾ [التغابن : ١٦] . وقال ﷺ : « فإذا كلفتموهم فأعينوهم »[1] .

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

والتكليف أياً كان نوعه يعتمد على وجود المشقة المعتادة ، دون المشقة غير المعتادة . أما المعتادة : فهي المشقة التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق الضرر به ، وهذه لم يرفعها الشارع من التكاليف ، وهي أمر واقع ، فإن كل عمل في الحياة لا يخلو عن مشقة . وأما غير المعتادة أو الزائدة : فهي التي لا يتحملها الإنسان عادة ، وتفسد على النفوس تصرفاتها ، وتخلّ بنظام حياتها ، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالباً ، وهذه لم يقع التكليف بها شرعاً ، منعاً من الوقوع في الحرج والعنت والأذى[1] .

إذا عاملنا كبار السن بهذه الروح الطيبة والمشاركة الفاعلة ، فإننا نكسب منهم المزيد ، مع تنامي الخبرات ، ونحميهم من الاسترخاء والكسل الذي يؤدي عادة إلى كثرة الهموم والقلاقل والأمراض وضعف الجسم ، ونسهم بهذه المشاركة في ملء الفراغ لديهم ، وإشعارهم بكرامتهم وذاتيتهم وأهميتهم في الحياة ، دون أن يحسوا بأنهم أصبحوا ثقلاء أو أعباء على غيرهم .

و - وضع مشروع لوثيقة عن حقوق المسنين تشتمل على التوجيهات والمقررات الشرعية في هذا الشأن :

يمكنني من خلال توجيهات شرعنا الحنيف وآدابه وأخلاقه الشخصية والاجتماعية وضع مشروع وثيقة حقوق المسنين فيما يأتي :

م١- للمسنين حق أصيل من حقوق الإنسان ، لأن استصحاب الحياة وبقاءها ألزم وأولى من بدئها وحال نشوئها ، لتيقنها .

م٢- لكبار السن الحق في الوفاء والبر والرعاية والتقدير والاحترام

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد علي السايس : ص٢٥ .

باعتبار ذلك صفة ملازمة للكرامة الإنسانية .

م٣ـ الحفاظ على وجود المسنِّين وصحتهم ورعايتهم الكريمة السخية ضرورة من ضرورات الوجود الإنساني .

م٤ـ تتميز معاملتهم بالرحمة والعاطفة الإنسانية القوية والحرص على توفير الراحة والسعادة والطمأنينة لهم .

م٥ـ تلبية احتياجات كبار السن النفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والترويحية هي من أصول الرعاية الكريمة المطلوبة لهم .

م٦ـ وضع برامج ومشروعات توفر لهم أوضاعاً حياتية وحقوقية وإنسانية أفضل ، وسنّ قوانين خاصة تحمي الشيخوخة ، يسمى الواحد منها قانون الشيوخ .

م٧ـ إنشاء مراكز صحية واجتماعية وتدريبية مهنية في مختلف المدن والقرى .

م٨ـ الواجب احترام كبار السن وإكرامهم ومساعدتهم في شؤونهم ، وإشعارهم بأنهم خير وبركة ، لا ثقلاء أو مصدر متاعب ومشكلات .

م٩ـ ضرورة مجاملتهم بلطيف الكلام والمؤانسة ، والإكثار من الدعاء لهم بطول العمر والصحة والقوة ، لأن في ذلك تطييباً لخواطرهم وإراحتهم نفسياً واجتماعياً .

م١٠ـ زيادة المخصصات التقاعدية والتأمينات الاجتماعية لكبار السن وجميع العاطلين عن العمل ، والعاجزين ، والذين لا قدرة لهم على الاكتساب ، لأن ذلك يخفف من ألوان معاناتهم ، ويساعد على قضاء حوائجهم ، وكثرة متطلباتهم في سن الشيخوخة .

م١١ـ الإنفاق عليهم وسد حاجاتهم وإعفاف من يحتاج للزوجة الجديدة بسبب وفاة زوجته يعدّ من واجبات الشريعة الإسلامية الغراء .

م١٢- محاولة الاستفادة من تجاربهم الحياتية ، وتنمية قدراتهم ومواهبهم وتعويدهم على الإنجاز والعطاء ، وحب العمل وثمرته .

م١٣- إن بر الأبوين وأمثالهم من الكبار يقتضي مؤانستهم والاستماع لنصائحهم وتوجيهاتهم ووصاياهم ، وتنفيذ متطلباتهم ومآربهم المعقولة بقدر الإمكان ، وتحاشي المساس بمشاعرهم ، من ضحك أو سخرية أو هزء من قول أو فعل صادر عنهم ، والبعد عن توجيه اللوم والانتقاد والاتهام لهم ، وترك كل ألوان الاستخفاف بهم من تأفيف وتعزير وشتم وتوبيخ ونحوها من صنوف الأذى المادي أو المعنوي .

م١٤- محاولة تخليد ذكرياتهم ، والتنويه بعطاءاتهم العلمية والعملية أو بالمشاركة في بطولة أو جهاد أو موقف مشرف يعتز به الخلف والأهل ، والإشادة بما قد أسهموا في تربية أو علم أو عمل ، أو إبداع في حرفة ، أو تقديم خبرة ذات أثر بعيد في التاريخ .

م١٥- إن التنكر من الأولاد أو القرابة للمسنِّين في أواخر حياتهم يعد جناية إنسانية كبيرة ، وانسلاخاً عن قيم الإسلام ومبادئه السامية وأخلاقه العالية .

م١٦- الإساءة للوالدين أو الكبار جرم يستحق التعزير بما يراه القاضي مناسباً .

م١٧- على الأولاد تذكر ما كان يقوم به أهلوهم من أم وأب أو غيرهما من تنظيف ورعاية ، وسهر مضنٍ ، وتحمل مشاق الحمل والولادة ، والإنفاق السخي عليهم في حال صغرهم وتعليمهم ، فعليهم مبادلة ذلك بالوفاء والاعتراف بالجميل .

* * *

خاتمة

الكلام عن حقوق الأطفال والمسنين يشمل جيلين أو عالَمين أو مرحلتين : عالم الطفولة (مرحلة الطفولة) وعالم الشيخوخة (مرحلة الشيخوخة) . أما الطفولة : فتشمل كل من في عيال الشخص من الذرية الصغار بالولاية كالأولاد ، أو بالكفالة كاليتامى . وأما الشيخوخة : فتشمل الوالدين أو أحدهما ببلوغ الكبر ، أو المسنين .

وتظهر أهمية بحث حقوق الأطفال من الناحية الدولية : أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت بالإجماع في جلستها المنعقدة في ٢٠ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٩ « اتفاقية حقوق الطفل » وهي ثمرة جهود عشر سنوات من المشاورات بين الحكومات ووكالات الأمم المتحدة ، وأكثر من خمسين جمعية تطوعية . وأما أهمية بحث حقوق المسنين فقد اعتبرت هذه السنة « السنة الدولية لكبار السن ١٩٩٩ » ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة للاحتفال بها تحت شعار « نحو مجتمع لكل الأعمار » .

وأما من الناحية الإسلامية : فقد سبقت الشريعة الإسلامية إلى توجيه الأنظار والعناية الشديدة بكل من الأطفال والمسنين ، وذلك في وصايا القرآن الكريم والسنة النبوية بتربية الأولاد ، مثل المذكور في وصية لقمان الحكيم لابنه في سورة لقمان ، وقوله ﷺ : « أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم » . وقوله : « ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن » ومثل تكرار الأمر القرآني ببرّ الوالدين والإحسان لهما ، أي ولأمثالهما من الكبار والعجزة والضعفاء ، وقوله ﷺ : « ما أكرم شاب شيخاً لسنّه إلا قيض الله

من يكرمه عند سنه » وحديث : « ابغوني في الضعفاء ، فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم » أي : أعينوني على مطالب ضعفائكم .

وقد اعتنى الفقهاء بأحكام الصغار في شتى الأبواب الفقهية من عبادات ومعاملات وغيرها وفي كتب أصول الفقه في بحث الأهلية وعوارضها ، وفي كتب الأشباه والنظائر تحت عنوان الصغر أو أحكام الصبيان ، بل إن العلامة الجليل محمد بن محمود بن الحسين الأستروشني الحنفي من فقهاء القرن السابع الهجري صنَّف كتاباً سماه « جامع أحكام الصغار » .

وعُني الفقهاء المسلمون أيضاً بالطفل منذ كونه جنيناً ، فقرروا له حقوقاً أربعة : هي حقه في النسب والميراث والوصية والوقف ، بل امتدت العناية إلى ما قبل مرحلة الاجتنان (تكوين الجنين) وذلك في فترة الخطبة واختيار الزوجة أو المرأة الصالحة ذات الخلق والدين ، قال عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » .

وحفاظاً على حقوق الآخرين ، أوضح الفقهاء أن اعتداءات الصغير وجناياته وإتلافاته على غيره ، توجب عليه الضمان ، من قبيل الحكم الوضعي لا الحكم التكليفي ، لأنه لا يكلف بالتكاليف الشرعية إلا بعد البلوغ .

وتصح عبادات الصغير ترغيباً له في أدائها إذا بلغ سن التمييز ، وفي سن التمييز يجوز لوليه الإذن له بالتجارة لتدريبه على شؤون الحياة الاقتصادية والمعاملات المدنية ، ويجوز توكيله في بعض التصرفات كالإذن له بإدخال الضيف إلى المنزل ، وله مباشرة التصرفات النافعة أو التي لا ضرر فيها كقبوله الهبة والصدقة . كما أن ممارسته أنواع الشراء لحاجياته المدرسية أو المطعومات والمشروبات ونحوها تكون نافذة إذا أجازها وليه ، في مذهبي الحنفية والمالكية .

وحرصاً من الشرع على رعاية مصالح الصغار الشخصية من تزويج وتعليم وتطبيب وتشغيل ونحوها ، والمالية من تنمية أموالهم واستثمارها والمحافظة عليها ، شرع الشرع حكم الولاية بنوعيها : الولاية على النفس ، والولاية على المال . ولكل نوع أحكام وضوابط مقررة معروفة في الفقه الإسلامي ، كما أن لكل ولي صلاحيات معينة ، لا يجوز له تجاوزها .

وكذلك من أجل تلك الغاية نفسها : شرع الشرع أيضاً أحكام الوصاية على الصغار ، سواء الوصي المختار من الأب أو الجد ، ووصي القاضي لأن للقاضي ولاية ، عملاً بالحديث النبوي : « السلطان ولي من لا ولي له » . وجعل الإسلام قبول الوصاية من القوي عليها قربة لله تعالى ، فيها الثواب ، لأنه تعاون على البر والتقوى ، ولقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠] . وصلاحيات الوصي مقصورة على الشؤون المالية ، بشروط ستة هي : التكليف ، والحرية ، والعدالة ، والخبرة بشؤون التصرف في الأموال ، والأمانة ، والإسلام بالنسبة للموصى عليه المسلم .

وتمتد الرعاية والعناية بالصغار في مرحلة الطفولة حتى البلوغ ، من طريق تشريع الحضانة (أو كفالة الطفل) وهي نوع من الولاية والسلطة ، وحكمها أنها واجبة ، وأن الإناث أليق بها ، حفاظاً على الطفل من التعرض لمخاطر الهلاك والضياع وحفظ الحياة ، وتوفير المناخ العائلي الكريم له ، حتى في حال الفرقة بين الأب والأم ، وأن الأم أحق بالحضانة عملاً بحديث : « أنتِ أحق به ما لم تنكحي » فإذا بلغ الطفل سناً معينة ، أو كانت الأم غير مؤتمنة على أخلاق المحضون ، صار الحق في تربية الطفل للرجل ، لأنه أقدر على حمايته وصيانته وتربيته من النساء ، بل

يلزم بممارسة هذا الحق إذا كان مَحْرماً للمحضون الأنثى المشتهاة ، إذا بلغت سبع سنين ، حذراً من الخلوة بها .

وتسقط الحضانة بالسفر إلى مكان بعيد ، وبالفسق أو قلة الدين والصون ، وبوجود الأذى أو الضرر في بدن الحاضن بسبب الجنون أو الجذام أو البرص ، وبتزوج الحاضنة الأنثى ودخولها بالزوج الجديد ، وتكون مؤنة أو نفقة الحضانة في مال المحضون إن كان له مال ، وإلا فعلى الأب أو من تلزمه نفقته . وتستحق الحاضن نفقة الحضانة من أجرة مسكن ، وكذا خادم في رأي الحنفية[1] . وإذا انتهت مرحلة الحضانة ، ضم الولد إلى الأب أو الجد ، لا لغيرهما .

ويجب على الآباء الإنفاق على الأولاد الصغار ، إذا كانوا قادرين على النفقة بمال أو كسب ، وكان الولد فقيراً معسراً لا مال له ولا قدرة له على الاكتساب ، صوناً لحق الطفل في الحياة .

وقد عني الإسلام عناية واضحة بتربية الأطفال منذ الصغر وبدء الوعي ، لأنهم عُدَّة المستقبل ، وبناة الحياة المنتظرة ، وبهم ترتقي البلاد ، ويتأثر الإنسان عادة بأصول التربية التي ربي عليها في مرحلة الطفولة ، وتلك في الدرجة الأولى : هي مسؤولية الوالدين . وينبغي أن تكون التربية على أساس قويم من العقيدة الصحيحة ، والأخلاق الكريمة ، والتعويد على ممارسة العبادة ، ورعاية الصحة والاهتمام بشؤون النظافة ، وتعليم الطفل شيئاً من واجباته الاجتماعية والثقافية ، والتنبيه إلى خطورة الأعداء أو المحتلين الغاصبين ، حفاظاً على العزة والكرامة والحقوق التي يتحلى بها المسلم الشريف القوي .

---

(١) رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٢/ ٩٣١ .

وأما حقوق المسنين :

فهي كثيرة ومتنوعة وذات أبعاد إنسانية واجتماعية ووطنية ، ولابد من الاعتراف بهذه الحقوق ، لأن الكبر حلقة من حلقات التاريخ ، وجزء لا يتجزأ من وجود كل إنسان أو مجتمع في الغالب ، وتقتضي نصوص شريعتنا ومبادئ وأحكام ديننا توفير الكرامة والاحترام والتقدير والحياة الطيبة الرغيدة والهانئة لكبار السن ، وتلبية احتياجاتهم ، وتحسين أوضاعهم المعيشية ، وتوفير الخدمات الأساسية لهم ، من النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والترويحية ، وتصميم البرامج والمشروعات التي توفر لهم أوضاعاً حياتية وحقوقية وإنسانية أفضل .

ولابد من التركيز على معالجة أمراض الشيخوخة وتقديم العلاج المناسب لهم ، وإنشاء مراكز صحية في كل بلد أو حيّ كبير ؛ تسهيلاً عليهم وتيسيراً لتمكينهم من وجود الرعاية الكريمة بحسب ظروفهم ، وذلك من مقتضيات البر والإحسان والوفاء والإنصاف لهم ، لأن الشيخوخة امتياز وبركة ووقار ، وإكرام المسنّين مما يدعو إليه الإسلام والأخلاق الكريمة في مجتمعنا العربي والإسلامي ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف شرف كبيرنا» وقوله أيضاً : « إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم » .

وإذا لم يكن للمسنِّين أقرباء من أولاد أو إخوة ، وجب توفير دور الرعاية ومأوى العجزة لهم : إما مجاناً وهو الأفضل والأكرم ، وإما بأسعار مخفضة ومعقولة ، ولاسيما إذا تعذر على الأقرباء أحياناً تقديم الخدمة اللازمة بسبب الحاجة إلى رعاية خاصة لا تتوافر في الشخص العادي .

ومن ألزم ما يجب وهو الغالب الإنفاق على المسنين ، لكثرة

حاجاتهم ، إذا فقدوا القدرة على الكسب ولم تكن لديهم أموال أو موارد كافية ، وهذا يوجبه نظام النفقات في الإسلام على كل قريب . ولقوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [النساء : ٣٦] .

ومن مقتضيات التكافل الاجتماعي في الإسلام إيجاد أنشطة وأماكن مخصصة للمسنّين ، تحقق لهم استمرار الحيوية وعذوبة الأمل ، وتكفل لهم تمكينهم من إثبات الذات ودوام الاستفادة من خبراتهم في مشاغل فكرية أو يدوية ، أو ورشات عمل ذات مهارات متخصصة تتناسب مع إمكاناتهم .

ولا يصح بحال حجب المهام أو الوظائف التي يتمكنون من أدائها ، بحسب القدرة والطاقة ، لاسيما ما لا يحتاج إلى قوة بدنية ، لملء فراغهم ، والتخلص من مرض التقاعد ومآسيه ، والقسوة في فرضه عليهم بحسب النظام السائد .

وفي آخر البحث وضعت مشروعاً يصلح وثيقة عامة تبرز حقوق المسنين ، انطلاقاً من مبادىء الإسلام الاجتماعية والأخلاقية ، مفادها أن إكرام المسنين والحفاظ عليهم وضرورة رعايتهم حق أصيل من حقوق الإنسان ، وأنه ينبغي تخصيصهم بمعاملة كريمة رحيمة ملؤها الحب والحنان والعطف ومراعاة ظروفهم ، وأنه يلزم إمدادهم بما يحتاجون من المال ، بتعاون المؤسسات الاجتماعية والدولية والمبادرة إلى إصدار قانون خاص بالشيوخ لتدريبهم والإفادة منهم ورعايتهم صحياً .

* * *

تعدد الزوجات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

تتجه سهام النقد أحياناً في الوسط الإسلامي وغيره إلى حكم تعدد الزوجات في الإسلام ، وتستهجنه الاتحادات النسائية وأوساط الأسر ، والمرأة في الغالب بحكم طبيعتها تنفر من التعدد وتكره الضرائر . ويتعاطف بعض الناس بفكرهم مع هذا النقد أو الاستهجان لأول وهلة . ولكن نظرة الإسلام البعيدة وشرائعه العامة أعمق وأدق وأقرب للقبول إذا عرفت مسوغات التعدد نظرياً وعملياً ، وضوابطه الشرعية ، ولا يصح الحكم على المبدأ ، أيّ مبدأ بالرفض ، بسبب سوء التطبيق أو جهل الناس .

وهذه دراسة موجزة لقضية تعدد الزوجات من خلال الآيات القرآنية والسنة النبوية ، والواقع الفعلي والتوجه الشرعي لتقرير مبدأ الإباحة ، ولا تعني الإباحة أن المجتمع الإسلامي كله يقوم كما يتوهم الأوربيون على نظام أو مؤسسة التعدد ، فالواقع الفعلي خلافه ، فليس كل مباح مطلوباً تحقيقه أو ممارسته ، فالطعام المأمور به شرعاً هو مباح ، ولكن لا يصح بحال تناول الطعام إلى حد التخمة أو الضرر .

يقول جوستاف لوبون : « إن تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين

أحسن من عدم تعدد الزوجات الرسمي عند الأوربيين وما يتبعه من مواكب أولاد غير شرعيين » أي إن التعدد المنظم الذي تقرره الأنظمة وتغطي آثاره وأوضاعه الشريعة أو القانون أفضل وأولى من نظام تعدد العشيقات أو متخذي الأخدان السائد في المجتمع الغربي ، من دون قيود ولا ضوابط ولا تسوية لآثاره ، وذلك سواء بالنسبة للرجال (تعدد فعلي سري) أو بالنسبة للنساء (تعدد الأزواج) أو الزواج بالتجربة من غير عقد شرعي (وهو الزنىٰ بعينه) .

جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م : يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه ، وإن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج ، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي .

وخلاصة هذه القيود ثلاثة : قصر التعدد على أربع زوجات فقط ، والعدل المادي بين الزوجات ، والقدرة على الإنفاق .

* * *

دلالة الآية الكريمة من سورة النساء

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا ﴾[١]

يحرص الإسلام على تحقيق الانسجام والانضباط والتوازن في تطبيق الأحكام الشرعية ، فلا يكون هناك التزام بحكم شرعي ، وتفلُّت من حكم آخر بحسب ما يروق للإنسان أو يهوىٰ ، فأحكام الشريعة أو الإسلام لا تتجزأ ، وكلها وحدة متكاملة متآزرة ، يساند بعضها بعضاً ، لتحقق هدفاً معيناً في الحياة الإنسانية ، وتكون ركيزة متينة للظفر بحياة أرغد وأسعد ، وأهنأ وأخلد ، وهي الحياة الأخروية .

لذا يعقد القرآن الكريم موازنات ومقارنات بين أمور مختلفة ، ويضرب الأمثال والأشباه ، ويجمع بين الوعد والوعيد ، والترغيب والترهيب ، والروح والمادة ، والدنيا والآخرة ، ويربط بين القيم الخلقية ويجمع بينها في إطار واحد للتذكير برعاية مقصد تشريعي محدد .

ومن أمثال هذا الربط أو الجمع في عالم الأخلاق : الربط بين بنية المجتمع ونظام المجتمع ، فكما أن الإسلام دين العفة والطهر ، هو أيضاً دين العدل والحق ، فهو يحرص على نقاء المجتمع من دنس

---

(١) سورة النساء : ٣ .

الرذيلة أو الفاحشة ، وعلى طهر الرجل والمرأة من آثار الانحراف الخلقي أو الجنسي ، لما يؤدي إليه شيوع الفاحشة من دمار وضياع ، ويحرص الإسلام أيضاً على إرساء معالم العدالة في العلاقات الاجتماعية ، ومقاومة الظلم وتحريم الجور ؛ لأن بالظلم خراب المدنيات ، ودمار الأمم ، وبالعدل يتحقق الاستقرار والاطمئنان والسكينة ، وبالعدل قامت السموات والأرض ، وهذا أساس من أسس نظام المجتمع العام بالنسبة للدولة ، والخاص بالنسبة للأفراد . وتعتمد بنية المجتمع على أرضية صلبة من الفضيلة التي قوامها العفة والطهر ومحاربة الفاحشة ، لتحقيق صفاء المجتمع وتجانس طبائع أهله ، وتعاون أبنائه على أسس واضحة لا نشاز فيها ولا شذوذ .

ومشروعية تعدد الزوجات في الإسلام للضرورة أو الحاجة الاستثنائية يقصد به تحقيق أمرين :

أولهما ـ تحقيق رغبة بعض الناس القوية في الاتصال الجنسي من طريق حلال ، وإبعادهم عن سلوك طرق الحرام ، فبدلاً من وجود ظاهرة الفاحشة أو الزنى ، وانتهاك حرمة الأعراض ، وتعدد العشيقات أو الأخدان ، أوجد الإسلام البديل الأسلم وهو تعدد الزوجات . قال مجاهد : إنما الآية تحذير من الزنى وزجر عنه ، أي كما تتحرجون في مال اليتامىٰ ، فكذلك فتحرجوا من الزنىٰ ، وانكحوا على ما حُدِّد لكم .

والأمر الثاني ـ هو أن نظام التعدد مرتبط ارتباطاً جذرياً بمراعاة العدل المطلق في الجانب المادي في معاملة الزوجات ، فلا يقبل شرعاً وجود التعدد من غير عدل في المعاملة بين الزوجات ، ويتسامح الشرع في الميل العاطفي ؛ لأنه أمر نفسي أو قلبي لا سلطان للإنسان عليه .

ومن هنا ربط الشرع بين إباحة تعدد الزوجات ، وبين ضرورة الترفع عن الظلم الذي يُلحقه الأولياء أو الأوصياء بالبنات اليتامىٰ ، فقال الله تعالىٰ :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء : ٣] .

سبب النزول : روىٰ البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي في سننه وغيرهم عن عروة بن الزبير أنه سأل خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن هذه الآية ، فقالت : يا بن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حِجْرِ وليها ، يشركها في مالها ، ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها ؛ فلا يعطيها مثل ما يُعطىٰ أترابها من الصداق (المهر) فنهوا عن ذلك ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء مثنىٰ وثلاث ورباع .

وقال جماعة من التابعين كسعيد بن جبير : كانوا يتحرجون عن أموال اليتامىٰ ، ويترخصون في النساء ، ويتزوجون ما شاؤوا ، فربما عدلوا وربما لم يعدلوا ، فلما سألوا عن اليتامىٰ ، فنزلت آية اليتامىٰ :

﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٢] .

وأنزل الله تعالىٰ أيضاً :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ . . ﴾ [النساء : ٣] .

يقول : كما خفتم ألا تقسطوا في اليتامىٰ ، فكذلك فخافوا في النساء ألا تعدلوا فيهنّ ، فلا تتزوجوا أكثر ما يمكنكم القيام بحقهن ؛ لأن النساء كاليتامىٰ في الضعف والعجز .

ومعنىٰ الآية بحسب السبب الأول : إن خفتم أيها الأولياء من الظلم في أموال اليتامىٰ وتحرجتم من أكلها بالباطل ، ولم تقسطوا في

مهورهن ، فخافوا من الوقوع في ظلم آخر ، وبحسب السبب الثاني : إن خفتم ألا تعدلوا في نكاح اليتامىٰ اللاتي تلونهن ، فانكحوا ما مالت إليه نفوسكم من النساء غيرهن ، ولكن في الحالين عليكم ألا تتورطوا بظلم من نوع آخر أشد ضرراً ، وهو ظلم النساء بالتزوج بعدد كثير منهن ، فإن العربي في الجاهلية كان يتزوج العشر وأكثر وأقل ، وهذا ظلم مؤكد ، لابد من التخلص منه بالاقتصار على الزواج عند الحاجة أو الضرورة على أربع فقط كحد أقصىٰ دون تجاوز .

ويكون موضوع الآية بحسب سبب النزول : إما في التزوج بالنساء غير اليتيمات ، وإما في العدل بين النساء ومنع إلحاق الظلم بهن حالة التعدد ، ولا يزيد العدد عن أربع ؛ لأنه الحد الذي يمكن فيه العدل والقَسْم ، والكلمات الثلاث : ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ من ألفاظ العدد ، تدل كل واحدة منها على المكرر من نوعه ، موزعات على مجموعات أو شرائح الرجال المعدِّدين ، فمثنىٰ تدل على اثنين اثنين ، وثلاث تدل على ثلاثة ثلاثة ، ورباع تدل على أربعة أربعة .

والمراد : الإذن لكل من يريد الجمع أن ينكح ما شاء من العدد المذكور ، متفقين فيه أو مختلفين ، والمعنىٰ أن أحوال الرجال زمر متنوعة ، فمنهم من يتزوج اثنتين ، ومنهم من يتزوج ثلاثاً ، ومنهم من يتزوج أربعاً ، وعدد الأربع هو الحد الأقصىٰ الذي يمكن معه العدل بين الزوجات . ورد في اللغة قولهم : جاء الرجال مثنىٰ وثلاث ، معناه : اثنين اثنين ، وثلاثة ثلاثة ، والمراد قسمة القادمين إلى فئات أو مجموعات .

ولا يدل هذا التنوع في التقسيم المجموعي من شرائح المجتمع : مثنىٰ ، وثلاث ، ورباع ، على إباحة تسع كما زعم بعضهم كبعض

الشيعة ، وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً ، وجمع بينهن في عصمته . ويرده إجماع الصحابة والتابعين على الاقتصار على أربع ، ولم يخالف في ذلك أحد . ويدل للإجماع ما أخرجه الإمام مالك في موطئه والنسائي والدارقطني في سننيهما : أن النبي ﷺ قال لغَيْلان الثقفي ـ وقد أسلم وتحته عشر نسوة ـ :

« اختر منهن أربعاً ، وفارق سائرهن » .

والمراد من الخوف في قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ [النساء : ٣] : العلم الذي يشمل حال الظن أو الشك في ظلم اليتامىٰ ، والأمر في قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ ﴾ [النساء : ٣] . للإباحة ، مثل قوله تعالىٰ في بيان حكم الأكل والشرب : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وليس كل مباح مطلوباً ، فإن المكلّف مخير في ممارسة المباح فعلاً أو تركاً ، فلا يصح أن يفهم بعض الغربيين أن كل مسلم له أربع زوجات ، وأن مؤسسة الزواج في الشرق تقوم على أساس التعدد . والجواب عن ذلك في آية أخرىٰ هي قوله تعالىٰ :

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ ﴾ [النساء : ٢٥] .

أي : إذا عجزتم عن مهر المرأة الحرة ، فيباح لكم التزوج بالإماء للضرورة أو الحاجة ، لكن الصبر على العزوبة أفضل ، فحكم الله تعالىٰ بأن ترك الزواج في هذه الحالة خير من فعله ، ودل على أن الزواج في أصله ليس بمندوب ، فضلاً عن أنه واجب ، كما قالت الظاهرية .

مفهوم
العدل بين الزوجات

إن العدل المطلوب بين النساء : هو العدل المادي ، أي القَسْم بينهن في المبيت في ليلة كاملة ، والتسوية في نفقات المعيشة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ، ولا يشترط الوقاع (الجماع) لصاحبة النوبة . أما العدل المعنوي أو الأمر القلبي : وهو الميل والحب ، فغير مطلوب شرعاً ؛ لأنه ليس في وسع الإنسان ، ولا يدخل في حدود طاقته ، بدليل أن النبي ﷺ الذي كان يميل إلى عائشة أكثر من غيرها ، يقول ـ فيما ذكرته السنن عن عائشة ـ : « اللهم هذا قَسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما لا أملك » أي من ميل القلب . وإذا خاف الشخص عدم العدل ، حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة .

* * *

هل الأصل التعدد أو التفرد؟

الأفضل للمسلم التزوج بواحدة ، والأصل العام في الإباحة هو التفرد وليس التعدد ، والاقتصار على امرأة واحدة واجب عند خوف الظلم ، وذلك مفهوم من آيتين : الأولىٰ قوله تعالىٰ :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] .

أي : إن مجرد الخوف من الظلم عند تعدد النساء يقتضي الاكتفاء بزوجة واحدة . والآية الثانية تؤكد ذلك وهي قوله تعالىٰ :

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩] .

أي : إن تحقيق العدل بين النساء أمر ليس سهلاً ، وإنما هو صعب ، ولكنه غير مستحيل ، فمن خاف من إمكان العدل ، فليقتصر على واحدة أو على الجواري (الإماء) فإنه لا يجب القَسْم بينهن ، ولكن يستحب ، فمن فعل فحسن ، ومن لا فلا حرج . ولكن العدل ليس أمراً مستحيلاً كما فهم بعض الكتاب الأدباء ، لأنه إذا كان العدل بين أكثر من واحدة مستحيلاً بإيحاء هذه الآية ، لانسد باب التعدد الذي قيد القرآن الكريم في الآية الأولىٰ إباحته بتوافر العدالة بين الزوجات ، فلا يعقل أن يباح التعدد في آية بشرط العدل ، ثم تأتي آية أخرىٰ تقول : إن هذا العدل مستحيل ، ولا يمكن أن يتحقق من إنسان ، ففيم إذاً الإباحة؟! ولماذا تتعرض لها الآية الأولىٰ فاتحةً الباب أمام التعدد بشرط مراعاة العدل ، ثم تأتي آية أخرى تجعل التعدد واجب السد أو المنع ؛ لأن تحقيق شرط العدل يستحيل ولا يستطيعه أحد؟!

ويكون العمل بمجموع الآيتين أمراً مطلوباً ، فآية :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ [النساء : ٣] .

معناها إن خفتم ألا تعدلوا حال تعدد الزوجات ، فعليكم أن تلزموا الزواج بواحدة ، فإن الذي يباح له التعدد : هو من يثق بنفسه بتحقيق العدل المأمور به صراحة في قوله تعالىٰ :

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ١٢٩] .

وقد يحمل المراد بهذه الآية على العدل في ميل القلب ، فإنه أمر غير ممكن ، ولولا ذلك لكان مجموع الآيتين منتجاً عدم جواز التعدد بوجه ما .

وفي حال الخوف من الظلم أو عدم العدل ، يُقتصر على واحدة ، أو يكتفىٰ بالتسري بالإماء ، وذلك أي اختيار الواحدة أو التسري (الاستمتاع بالإماء في الوقت الذي كان فيه الاسترقاق موجوداً في العالم) أقرب إلى الوقوع في عدم الجور أو الظلم ، ويكون المراد من قوله تعالىٰ : ﴿ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ [النساء : ٣] . ألا تجوروا وتميلوا . وحكي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه فسر ﴿ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ بألا تكثر عيالكم ، وهو أيضاً رأي زيد بن أسلم وابن زيد ، نقل الكسائي والأصمعي والأزهري عن فصحاء العرب : عال يعول : إذا كثرت عياله ، أي : من شأن الاقتصار على الزوجة الواحدة البعد عن الظلم ، والبعد عن الافتقار ، وكثرة العيال أو الأولاد .

* * *

شروط إباحة التعدد

هناك شروط معروفة لانعقاد الزواج ليس هنا محل بحثها ، وإنما تشترط شروط لآثار الزواج وأحكامه ، رعاية لحقوق الزوجة ، ومن أهم هذه الشروط شرطان :

١ـ العدل بين الزوجات :

إذا عدّد الرجل زوجاته فيجب عليه العدل كما دلت آية :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ أي وجوب مراعاة العدل بين النساء ، وقد صرح الشيخ محمد عبده بأنه « يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج بأكثر من واحدة » .

وبالرغم من أن العدل أمر واجب على المسلم في كل شيء ، سواء في تعدد الزوجات أو في غيره ، فإن الله سبحانه صرح به في آية التعدد بصفة خاصة ، لما يتضمنه نظام التعدد الاجتماعي من علاقات متشابكة ، قد تجد بعض النفوس ما يصرفها عن مراعاة العدل ، أو سلوك طريق الظلم ، ظناً من الرجل أن هذا أمر شخصي ، لا ضرر فيه ، والمصلحة تقتضي إطلاق الحرية لهذا الرجل أن يفعل في حقوقه الخاصة ما يشاء ، ولكن هذا وهم ، فاقتضىٰ التصريح بوجوب اتباع العدل في معاملة النساء ، فلا يكون بعدئذ تعارض في آيات القرآن ، أو ادعاء سطحي بأن القرآن حرم تعدد الزوجات ، لأن العدل بين النساء متعذر مستحيل!! .

وضابط العدل الواجب شرعاً هنا : هو تحقيق المساواة المادية بين الزوجات في المأكل والملبس والنفقة والسكن والمبيت ، كما جاء في تفسير الجلالين ، وفي الجماع[1] والعشرة والمودة والمحبة ، كما جاء في تفسير الطبري والقرطبي وابن عطية وغيرهم ، فهو عدل مادي مستطاع ، وعماد القَسْم : الليل ، ويتبعه النهار ، إلا لضرورة أو حاجة ، كعلاج وإنقاذ من ورطة . أما العدل في الميول القلبية والعواطف أو المشاعر الإنسانية فهو متسامح في تركه ؛ لأنه كما تقدم غير مقدور للنفس البشرية ، والتكاليف الشرعية منوطة بما هو مقدور غير متعذر ولا شاق ، لقوله تعالىٰ :

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وقوله سبحانه : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

والنية الحسنة وحب الخير والإصلاح والتقوىٰ أو العمل الصالح مظلة تسمو فوق العدل الذي هو نظام قانوني ؛ لأن الدين الحق يتطلب جعل الأمور كلها منطلقة من حسن النية وقصد الخير ، لقوله تعالىٰ في بيان ادخار ثواب الخير :

﴿ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ [النساء : ١٢٧] .

وقوله سبحانه بعدئذ يدل مباشرة علىٰ حسن النية والعمل :

﴿ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

[النساء : ١٢٨] .

ويكون السبيل إلى تحقيق العدل المطلوب هو الإصلاح والتقوىٰ ، لقوله تعالىٰ في الحض على الإصلاح وتقوى الله :

﴿ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ١٢٩] .

---

(١) اتجاه الأكثرين إلى أن الجماع غير لازم .

والإساءة إلى إحدى الزوجات ، وتمييز واحدة عن أخرى ظلم لا إصلاح فيه ولا تقوىٰ . وأشد الظلم : هجر الزوجة بعد الدخول بها مرة واحدة ، وإن عاشت في القصور الشامخة ، وغاصت في النعيم المادي إلى القمة ، وتلك هي المعلّقة كأنها غير متزوجة وغير مطلقة ، وكل ذلك ظلم لا إصلاح فيه ولا تقوىٰ ، وهذا ما أرادته الآية التي تؤكد طلب العدل في قوله سبحانه :

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ ﴾ [النساء : ١٢٩] .

٢ـ القدرة على الإنفاق :

إن هذا شرط مطلوب في كل زواج ، منعاً من إلحاق الضرر بالمرأة ، ويتعين طلب هذا الشرط حال تعدد الزوجات ، ودليل اشتراط هذا الشرط المطلوب ديانةً تفسير عبارة ﴿ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ بألا تكثر عيالكم ، ومع كثرة العيال يزداد الإنفاق ، فكان في هذا إشارة إلى أن القدرة على الإنفاق ، شرط لتعدد الزوجات ، كما أنه شرط في الزواج بزوجة واحدة ؛ لأن الزواج مع العجز عن النفقة مظنة ظلم الزوجة ، والمرأة تقول : إما أن تطعمني أو تطلقني ، والله تعالىٰ يقول :

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور : ٣٣] .

وقال رسول الله ﷺ فيما يرويه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » أي قاطع للشهوة ، والباءة : مؤن الزواج وتكاليفه ، أو القدرة على الإنفاق ، فدلت الآيتان والحديث وقواعد الشريعة والفقه على اشتراط القدرة على الإنفاق .

وتلكم القدرة المالية لا تعني وجود مال مجمَّد أو ثروة قائمة ينفق منها الرجل ، فهذا غير مستطاع لكثير من الناس ، وإنما المراد توافر الدخل المنتظر من مصنع أو مزرعة أو وظيفة ، أو حرفة أو عمل ، مع وجود القدرة البدنية على الكسب ؛ لأن من المقرر شرعاً وعقيدة أن الرزق بيد الله تعالىٰ ، وهو مرتبط بالسعي والعمل ، والسعي لا ينافي التوكل على الله الرازق ، فهذا هو المراد بشرط النفقة التي ينبغي أن تكون داخلة في حساب الرجل أو القاضي الذي يأذن بالزواج بموجب بعض قوانين الأحوال الشخصية ، فإن لم تتوافر مُكْنة النفقة بالفعل حالاً ، أو منتظرة طمعاً في كرم الله ، وبقرائن ملموسة ، ولو كان فقيراً في الحال ، فإن المُقْدِمَ على الزواج بواحدة أو أكثر يكون طائشاً أحمق ، ومتورطاً في ظلم محقق تنهىٰ عنه شريعة الله وأحكامه .

* * *

أسباب
مشروعية تعدد الزوجات

لا يمكن حصر أسباب مشروعية تعدد الزوجات أو بيان الحِكَم التشريعية للتعدد ، وإنما هي تختلف من زمان إلى آخر ، ومن مكان إلى آخر ، ومن بيئة إلى بيئة أخرى ، بحسب ظروف الحياة والمعيشة ، والأوضاع والأنظمة المتعارف عليها ، والأزمات التي تتعرض لها الأمة ، فإلى عهد قريب وفي الريف بالذات في البلاد العربية والإسلامية كان تعدد الزوجات وسيلة لمساعدة الرجل في الزراعة ومتطلباتها . وفي دراسة عن الأفارقة : أنه كلما زاد عدد زوجات الفرد في إفريقية الوسطى والشرقية زاد ثراؤه ؛ لأن الزوجة تعمل في الزراعة أو في الصناعة أو في عمل آخر مقابل أجر يزداد به دخل الأسرة لأجل توفير دخل مناسب للأسرة .

والتعدد في البيئة القبلية ـ البدوية ظاهرة واضحة ، للمساعدة في تأمين مصالح رعاة الماشية ، وجمع الحليب والسمن والزبدة .

وإذا تعرضت الأمة لكوارث الحروب ، تكثر النساء ويقل الرجال ، وكان من الأجدىٰ علاج مشكلة الأيامىٰ أو الأرامل على أساس التعدد ، لتعويض الأمة ما فقدته من أفرادها ، ولتحقيق ظاهرة العفة والطهر ونقاء المجتمع من خلايا الرذيلة والفاحشة أو الزنىٰ ، وقد قامت فعلاً في أوربا مظاهرات نسائية عقب الحرب العالمية الثانية تطالب بتعدد الزوجات حيث بلغ عدد الأيامىٰ ٢٥ مليون امرأة ، فهو أشرف وأفضل

من العلاقات غير المشروعة ، ومن أفدح ما ابتلي به الغرب المعاصر الانحراف في أمرين شنيعين جداً ، بل وشاذين ، اعترفت بعض قوانين الدول الغربية بهما ، وهما : ظاهرة تعدد الأزواج ، وظاهرة الشذوذ الجنسي بزواج الذكور من بعضهم أو الإناث من بعضهن .

وهناك أسباب للتعدد خاصة بالمرأة أو بالرجل ، تدفع إليها الحاجة الطبيعية ، أو الظروف الاضطرارية التي لا مجال للمكابرة فيها ، أو أسباب عامة .

فمن الأسباب النسوية : وجود العُقم عند المرأة أو العيب الجنسي كالجنون والجذام والبرص والأكزيما الجلدية ، والرتق (الانسداد بقطعة لحم) والقرَن (الانسداد بعظم) والبَخَر (نتن الرائحة) والمرض العضال كالسرطان ونحوه ، فيتحمل الرجل عبء الصبر على بقاء هذه الزوجة في عصمته ، دون تطليق ، ولكنه يخشى الوقوع في الانحراف ، ويتمسك بالعفة والشرف ، ويكون من المفضل إبقاء هذه المرأة في كنفه ورعايته ، والتزوج بأخرىٰ لإنجاب الأولاد وتحصين النفس والترفع عن الرذيلة .

ومن الأسباب المتعلقة بالرجل : كراهيته زوجته وحب أخرىٰ لسبب ما ، أو شدة الرغبة الجنسية أو الشبق بحيث لا تكفيه واحدة ، أو لا يصبر على أعذار المرأة الشهرية (دورة الطمث أو الحيض) أو يراعي قرابة كما لو كانت المرأة أرملة أخ أو قريب توفي أو استشهد ، لصون هذه المرأة وتولي رعاية الأولاد ، وقد يعيد الرجل المطلق إلى عصمته امرأة طلقها بعد إسدال الستار على الخلافات السابقة .

ومن الأسباب العامة لتعدد الزوجات : زيادة النساء على الرجال في بعض المجتمعات ، أو زيادة عدد العوانس والأرامل والمطلقات في بعض البلدان ، ومن أهم أسباب هذه الظاهرة : عزوف الشباب عن الزواج ، تخفيفاً أو هروباً من تحمل مسؤولية بناء الأسرة ، أو جرياً وراء إشباع

اللذات بمظاهر المدنية المعاصرة ، ويساعد على ذلك تفسخ القيم وإمكان انتهاب اللذات والشهوات من طرق حرام ، وإنشاء علاقات غير مشروعة مع فتاة أو أخرىٰ ، أو في دار بغايا ، أو نوادي الليل والحانات القائمة في كل مكان ، والتستر وراء الجدران أو الأشجار أو في الحدائق العامة أو الخاصة ، وعلى سبيل المثال : كان عدد حالات الإجهاض الجنائي المعلن أو غير المشروع في دولة لا يزيد عدد سكانها على ١٧ مليوناً : مئة ألف حالة في السنة .

وعلى الرغم من وجود هذه الأسباب ، ونظراً لغلاء المعيشة وتعقد شؤون الحياة ، وغلاء مفروشات المنازل ، وكثرة الجشع والطمع ، وضعف القناعة أو انعدامها ، فقد تراجعت نسبة تعدد الزوجات في أغلب البلاد العربية والإسلامية ، ولم تزد عن ٢ـ٥٪ ، أما دول الخليج فقد تصل النسبة إلى أكثر من ١٠ـ١٥٪ بسبب توافر الثروة وجهل المرأة .

* * *

مشكلات التعدد

قد يكون للتعدد سلبيات أو مشكلات ، من أهمها شدة غَيرة المرأة ، وحماقة الرجل في معاملة زوجاته وأولاده ، ومنازعات الأولاد من الأمهات المختلفة ، والتشرد أحياناً ، واضطراب معيشة الأسرة ، وكثرة النسل ، والإسهام في أزمة السكن ، وكل ذلك يمكن التغلب عليه بتقوية المنزع الديني والإيماني ، وقوة شخصية الرجل ، وصرامته وحزمه في التربية والتعليم ، والتفرغ بشيء قليل من الوقت لعلاج أسباب تصدع الأسرة ، وكل ما ذكر أمر يسير سهل إذا قدَّر الزوجان ظروف بعضهما بعضاً ، وهذه المشكلات ليست في الواقع ناشئة بسبب التعدد ، وإنما قد تنشأ في نطاق الأسرة ذات الزوجة الواحدة ، وقد يكون المجتمع ذاته هو سبب إيجاد هذه المشكلات .

* * *

تعدد زوجات النبي ﷺ

كان للنبي ﷺ خصوصيات في بعض أحكام التشريع إما تشديداً على نفسه كفرضية التهجد عليه ، أو رعاية لمصلحة نشر الدعوة الإسلامية ، وإظهار الصورة العملية لتطبيق بعض الأحكام الشرعية . ومن هذه الخصوصيات : زواجه بتسع نسوة لإنشاء مصاهرات وعقد روابط اجتماعية تفيد في انتشار الإسلام ، وليس هذا التعدد الخاص بالنبي لبواعث شهوانية يرددها أعداء الإسلام . فإن النبي ﷺ تزوج في سن الخامسة والعشرين بخديجة بنت خويلد رضي الله عنها وهي في سن الخمسين ، وظل متزوجاً بها وحدها حتى جاوز الخمسين من عمره ، حوالي ٥٣سنة ، ورزق منها الأولاد ، ما عدا إبراهيم من مارية القبطية الأَمَة المهدية له من المقوقس عظيم القبط في مصر ، فخديجة هي الزوجة الأولىٰ ذات العقل الراجح والفكر النيِّر التي أعانت النبي ﷺ في شبابه وفي بدء تلقي الوحي الإلهي .

ثم بعد سن الثالثة والخمسين من عمر النبي عدَّد النبي ﷺ زوجاته لأهداف اجتماعية ودينية وإنسانية سامية ، فقد تزوج بتزويج الله له وأمره إياه وهو زواجه بزينب بنت جحش لتصفية آثار تحريم التبني ، وزواجه بعائشة لتقوية صلته بأبيها أبي بكر ولإعدادها وهي الذكية العاقلة لحفظ تسعة أعشار هذا الدين المتين عن النبي ﷺ .

وقد تزوج بأخريات لمصلحة نشر الدعوة الإسلامية : وهو زواجه بجويرية بنت الحارث عقب غزوة بني المصطلق ، فكان زواجها أبرك

شيء على قومها حيث أطلق الصحابة حرية السبي من قومها ، بسبب هذا الزواج ، وزواجه بميمونة بنت الحارث الهلالية تأليفاً لقومها ، وكان اسمها « برَّة » . وزواجه بنساء جبراً لخواطرهن وتعويضاً لمصيبتهن بفقد أزواجهن في المعارك ، وهو زواجه بحفصة بنت عمر بعد موت زوجها عنها بعد الهجرة ، وزواجه بسودة بنت زمعة بعد عودتها من هجرة الحبشة ، وموت ابن عمها بعد عودتها حتى لا تكره على الردة أو تتزوج بغير كفء ، وزواجه بأم سلمة بعد موت زوجها في غزوة أحد ، وترك عيال لها منه ، فأراد النبي ﷺ أن يكفلها ويكفل العيال .

وقد يتزوج لعوامل إنسانية مثل زواجه عليه السلام بزينب أم المساكين التي كانت تؤوي الضعفاء واليتامىٰ ، وتجعل من بيتها ملجأ لهم ، فأعانها النبي ﷺ على ذلك ، وزواجه بصفية بنت حُيي من أسرىٰ غزوة خيبر ؛ لأنها اختارت البقاء مع النبي ﷺ على عودتها إلى ذويها ، وكل هؤلاء الزوجات ثيبات لا عذارىٰ إلا السيدة عائشة ، فأين قصد الشهوة؟! . .

وأما حديث : « حُبِّب إلي من دنياكم : النساء والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة »[1] فيراد به الحب السامي المحقق لسمو الرابطة بين الرجل والمرأة ، لا الشهواني ، فهذا لا داعي للتحبيب به ، لأنه غريزي في النفس الإنسانية . وأما تحبيب الطيب فمن أجل تحسين رائحة الإنسان ، والعناية به . وأما الصلاة ففيها طمأنينة النفس وتفريج الهموم .

* * *

(١) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي عن أنس رضي الله عنه ، وهو حسن .

شروط الولاية في عقد الزواج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن نظام التعاقد في الحياة ينظم العلاقات الاجتماعية ، ومن أخطر وأدق العقود : عقد الزواج ، لأنه ينشئ أسرة جديدة ، يكون لها صفة الدوام والاستقرار طوال الحياة ، وبه تتحدد حقوق المتعاقدين وواجباتهم ، فكانت عناية الإسلام به ضرورية وواضحة ، ويقصد به فقهاً عند بيان أحكامه وما قد يترتب عليه من فسخ أو طلاق : تبيان كل ما له صلة به ، جملة وتفصيلاً ، فكانت النصوص الشرعية الدالة عليه من القرآن والسنة مفصلة أحكام الزواج على نحو يزيد على الأحكام التشريعية الأخرى غير العبادات ، وأحكام الأسرة من إرث ووصايا .

ومن أحكام عقد الزواج وشرائطه : الولاية في العقد والكفاءة ، بغية تحقيق الاستقرار ، وتوطيد علاقته المشتركة ، واستدامته مدى الحياة .

فهل اشتراط الولاية قيد على الحرية التعاقدية أو الأهلية؟ أو هل شرط الولاية قصد به تحقيق مصلحة المولى عليه من طريق الولي

القريب الذي يتميز بالخبرة والدراية بأحوال الناس الاجتماعية ، وتكون ممارسته حق الولاية نابعة من وجود عاطفة الشفقة ، ومراعاة ظرف القرابة؟!

إن اتجاهات الفقهاء في تقرير الولاية أو نفيها إما أنها تأثرت بمراعاة حق الحرية ، وكمال أهلية المرأة ، وهو اتجاه الحنفية ، وإما أنها نشدت تحقيق مصلحة المرأة من طريق وليها الأكثر خبرة ودراية ، وهذا هو اتجاه جمهور الفقهاء .

وتقتضي الحياة العملية بحث هذا الموضوع من خلال الأسئلة الآتية[1] :

* * *

(١) بحث قدم إلى الندوة الفقهية الحادية عشرة في مجمع الفقه الإسلامي ـ الهند في ٢٨ ذي الحجة ١٤١٩ ـ ٢ محرم ١٤٢٠ هـ/ ١٦ـ١٩ نيسان ١٩٩٩م .

ماالمراد من الولاية في النكاح وما شروط الولاية على النفس؟

الولاية لغةً ـ إما بمعنى المحبة والنصرة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] وإما بمعنى السلطان والقدرة ، يقال : صاحب الولاية على البلد الفلاني ، أو الوالي : أي صاحب السلطة . والولاية مشتقة من الوَلْي : وهو القرب . وفي الشرع : تنفيذ القول على الغير ، شاء الغير أم أبى ، كما ذكر النووي في كتابه « التوقيف على مهمات التعاريف » . أو هي القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد .

ويسمى متولي العقد : الولي ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وسبب مشروعية الولاية في تزويج القاصرين والمجانين (ولاية الإجبار) بالاتفاق : هو رعاية مصالح هؤلاء ، وحفظ حقوقهم ، بسبب عجزهم ، وضعفهم حتى لاتضيع أو تهدر .

والولاية في الزواج نوعان : ولاية إجبار ، وولاية اختيار .

أما ولاية الإجبار : فهي تنفيذ القول على الغير ، من غير حاجة إلى أخذ رضاه ومعرفة اختياره . وتثبت إما بسبب القرابة فهي ولاية القرابة ، وإما بسبب الإمامة ، فهي الولاية العامة .

وولاية القرابة : تثبت لصاحبها بسبب قرابته من المولى عليه ، إما

بقرابة قريبة ، كالأب والجد والابن ، وإما بقرابة بعيدة كابن الخال وابن العم .

وولاية الإمامة أو الولاية العامة : هي ولاية الإمام العادل ونائبه ، كالسلطان والقاضي ، فلكل منهما تزويج عديم الأهلية أو ناقصها ، بشرط عدم وجود قريب له ، عملاً بالحديث الشريف : « السلطان ولي من لا ولي له »[١] .

والخلاصة : ولاية الإجبار في النكاح بالمعنى الخاص : هي حق الولي في أن يزوِّج غيره بمن شاء .

وأما ولاية الاختيار : فهي حق الولي في تزويج المولى عليه ، بناء على اختياره ورضاه ، ويقال لصاحبها ولي مختار ، وهي مستحبة في رأي الإمام أبي حنيفة وصاحبه زفر ، في تزويج المرأة الحرة البالغة العاقلة ، سواء أكانت بكراً أم ثيباً ، رعاية لمحاسن العادات والآداب التي راعاها الإسلام ، لأن للمرأة في المذهب الحنفي أن تتولى تزويج نفسها باختيارها وإرادتها ، لكن يستحب لها أن تولي أمر العقد لوليها ، وشرط ثبوت هذه الولاية : هو رضا المولى عليه ، لا غير .

وبه يتبين أنه لا ولي عند الحنفية إلا الولي المجبر للصغار والمجانين والمعتوهين ، وتكون ولاية الإجبار على الصغيرة ولو ثيباً ومعتوهة ، ويكون حضور الولي شرطاً في صحة زواج صغير ومجنون وليس شرطاً في زواج مكلفة (بالغة عاقلة)[٢] .

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي عن عائشة رضي الله عنها ، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٤٠٧ ، ط الأميرية .

اتجاهات الفقهاء في اشتراط الولاية في زواج المرأة :

اتجه الفقهاء المسلمون اتجاهين في شأن انعقاد الزواج بعبارة النساء ، أو في اشتراط الولاية في زواج المرأة : وهما رأي الحنفية : وهو القول بصحة العقد بعبارة المرأة التي تمارس أحد شطري العقد (الإيجاب والقبول) دون ولي ، ورأى الجمهور (بقية الأئمة) وهو أنه يبطل العقد دون ولي[1] .

أما الرأي الأول : فقال أبو حنيفة وأبو يوسف في ظاهر الرواية : ينفذ نكاح حرة مكلّفة (بالغة عاقلة) بلا رضا ولي ، فللمرأة البالغة العاقلة أن تتولى عقد زواجها ، وزواج غيرها ، لكن إذا تولت عقد زواجها ، وكان لها عاصب اشترط لصحة زواجها ولزومه أن يكون الزوج كفئاً وألا يقل المهر عن مهر المثل . فإذا تزوجت بغير كفء ، فلوليها حق الاعتراض على الزواج ويفسخه القاضي ، إلا أنه إذا سكت حتى ولدت ، أو حملت حملاً ظاهراً ، سقط حق الولي في الاعتراض وطلب التفريق ، حفاظاً على تربية الولد ، ولئلا يضيع بالتفريق بين أبويه ، فإن بقاءهما مجتمعين على تربيته أحفظ له بلاشبهة .

والمفتى به أن المرأة إذا تزوجت بغير كفء ، وقع العقد فاسداً ، فلو رضي الولي بعد العقد لا ينقلب العقد صحيحاً . وهذا على رواية الحسن المختارة للفتوى ، لكن على ظاهر الرواية : تعتبر الكفاءة شرطاً

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٩١ وما بعدها ، الدر المختار ٢/ ٤٠٧ وما بعدها ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي٢/ ٣٥٣ ، مغني المحتاج ٣/ ١٤٧ وما بعدها ، المغني ٦/ ٤٤٩ .

للزوم النكاح ، خلافاً لمالك والثوري والكرخي من الحنفية ، في اعتبار الكفاءة[١] .

وأدلتهم على كونها شرط لزوم ما يأتي :

١ـ حديث « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في إذنها ، وإذنها صماتها »[٢] ، والأيم : التي لا زوج لها ، بكراً كانت أو ثيباً ، فدل على أن للمرأة الحق في تولي العقد ، لأنه أثبت حقاً لكل من المرأة والولي بقوله « أحق » ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت ، وقد جعلها أحق منه به .

٢ـ للمرأة أهلية كاملة في ممارسة جميع التصرفات المالية ، من بيع وإيجار ورهن وغيرها ، فتكون أهلاً لمباشرة زواجها بنفسها ، لأن التصرف حق خالص لها .

وأما الرأي الثاني : وهو رأي الجمهور : فهو أن النكاح لا يصح الا بولي ، ولاتملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت ولو كانت بالغة رشيدة ، لم يصح النكاح .

وهو رأي كثير من الصحابة كابن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم . وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وابن المبارك ، وعبيد الله العنبري وإسحاق ، وأبو عبيدة رحمهم الله تعالى .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٣٧ .

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، ومالك في الموطأ .

وأدلتهم ما يأتي :

١ـ حديث عائشة ، وأبي موسى ، وابن عباس : « لا نكاح إلا بولي »[١] .

وحديث عائشة : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، باطل ، باطل ، فإن دخل بها ، فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »[٢] . وحديث أبي هريرة : « لا تزوِّج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوِّج نفسها »[٣] .

٢ـ إن الزواج عقد خطير دائم ، ذو مقاصد متعددة : من تكوين أسرة ، وتحقيق طمأنينة واستقرار وغيرها ، والرجل بما لديه من خبرة واسعة في شؤون الحياة أقدر على مراعاة هذه المقاصد ، أما المرأة فخبرتها محدودة ، وتتأثر بظروف وقتية ، فمن المصلحة لها تفويض العقد لوليها دونها .

شروط الولاية على النفس :

الشطر الثاني من السؤال الأول يتطلب الإجابة علىٰ الشروط الموضوعية المطلوبة في الولاية على النفس ، علماً بأن الولاية إما أن تكون على النفس فقط ، أو على المال فقط ، أو عليهما معاً .

---

(١) رواه الإمام أحمد ، وأصحاب السنن الأربعة .

(٢) أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي ، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وابن معين وغيره من الحفاظ . وقد تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه الدارقطني .

الولاية على النفس : هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية ، كالتزويج والتعليم والتطبيب والتشغيل ، وهي تثبت للأب والجد وسائر الأولياء .

والولاية على المال : هي تدبير شؤون القاصر المالية ، من استثمار وتصرف وحفظ وإنفاق ، وتثبت للأب والجد ووصيهما ، ووصي القاضي .

والولاية على النفس والمال : تشمل الشؤون الشخصية والمالية ، ولا تكون إلا للأب والجد فقط .

واشترط الفقهاء خمسة شروط على النفس ، منها شرطان متفق عليهما وهما الأول والثاني ، وثلاثة شروط مختلف فيها ، وهي البقية ، كما يتبين فيما يأتي :

١ـ **كمال الأهلية** : بالبلوغ والعقل والحرية[١] ، فلا ولاية للصبي والمجنون والمعتوه (ضعيف العقل) والسكران ، وكذا مختل النظر بهرم (كبر السن) أو خبَل (فساد في العقل) والرقيق ، لأنه لا ولاية لأحد من هؤلاء على نفسه ، لقصور إدراكه وعجزه في غير حالة الرق ، فلا تكون له ولاية على غيره ، لأن الولاية تتطلب كمال الحال ، وأما الرقيق : فلأنه مشغول بخدمة مولاه ، فلا يتفرغ للنظر في شؤون غيره .

٢ـ **اتفاق دين الولي والمولى عليه** : فلا ولاية لغير المسلم على المسلم ، ولا للمسلم على غير المسلم ، أي : لا يزوج عند فقهاء الحنفية والحنابلة كافر مسلمة ، ولا عكسه .

---

(١) البدائع ٢/٢٣٩ ، الشرح الصغير للدردير ٢/٣٦٩ وما بعدها ، مغني المحتاج ٣/ ١٥٤ وما بعدها ، كشاف القناع ٥/ ٥٥ وما بعدها .

وارتأى الشافعية : أنه يزوج الكافر الكافرة ، سواء أكان زوج الكافرة كافراً أم مسلماً .

وذهب المالكية : إلى أنه يزوج الكافرة الكتابية مسلم .

ولا ولاية للمرتد على أحد ، مسلم أو كافر ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[التوبة : ٧١] .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال : ٧٣] .

وقوله عز وجل : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] وللحديث النبوي « الإسلام يعلو ولا يعلى »[1] . والسبب في اشتراط اتحاد الدين : هو اتحاد وجهة النظر في تحقيق المصلحة ، ولأن إثبات الولاية للكافر على المسلم تشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر . ويستثنى من ذلك الإمام أو نائبه ، لأن له الولاية على جميع المسلمين .

٣ـ الذكورة : شرط عند الجمهور غير الحنيفة ، فلا تثبت لها ولاية الزواج للأنثى ، لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها ، فعلى غيرها أولى .

وذهب الحنفية إلى أن الذكورة ليست شرطاً في ثبوت الولاية ، فللمرأة البالغة العاقلة ولاية التزويج عندهم بالنيابة عن الغير بطريق الولاية أو الوكالة .

وهذا الخلاف مُفرّع على اختلافهم السابق في مسألة انعقاد الزواج بعبارة النساء .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه والرُّوياني في مسنده ، عن عايذ بن عمرو المزني مرفوعاً ، وأخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الدلائل عن عمرو بن أسلم بن سهل في تاريخ واسط عن معاذ بن جبل مرفوعاً ، وعلّقه البخاري في صحيحه .

٤ـ **العدالة** : وهي استقامة الدين ، بأداء الواجبات الدينية ، والامتناع عن الكبائر كالزنىٰ وعقوق الوالدين ونحوها ، وعدم الإصرار على الصغائر .

وهي شرط عند الشافعية والحنابلة ، فلا ولاية لغير العدل وهو الفاسق ، لما روي عن ابن عباس : (لا نكاح إلا بشاهدي عدل ، وولي مرشد)[1] ، لأنها ولاية تحتاج إلى النظر وتقدير المصلحة ، فلا يستبدّ بها الفاسق كولاية المال .

ويكفي العدالة الظاهرة ، وتُقبل شهادة مستور الحال ، لأن اشتراط العدالة ظاهراً وباطناً فيه حرج ومشقة ، ويفضي إلى بطلان غالب الأنكحة .

ويستثنى من هذا الشرط : السلطان ، يزوج من لا ولي لها ، فلا تشترط عدالته للحاجة الفعلية .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن العدالة ليست شرطاً في ثبوت الولاية ، فللولي عادلاً كان أو فاسقاً تزويج ابنته أو ابنة أخيه مثلاً ، لأن فسقه لا يمنع وجود الشفقة لديه ، ورعاية المصلحة لقريبه ، ولأن حق الولاية عام ، ولم ينقل أن ولياً في عهد الرسول ﷺ ومن بعده منع من التزويج بسبب فسقه .

وهذا الرأي هو الراجح ، لأن حديث ابن عباس المتقدم ضعيف ، ولأن « المرشد » ليس معناه العدل ، بل الذي يرشد غيره إلى وجوه المصلحة ، والفاسق أهل لذاك .

---

(١) قال الإمام أحمد : أصح شيء في هذا قول ابن عباس مرفوعاً : « لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ، وأيما امرأة نكحها ولي مسخوط عليه ، فنكاحها باطل » . ورواه البرقاني بإسناده عن جابر مرفوعاً : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » .

٥ـ الرشد : معناه هنا عند فقهاء الحنابلة : معرفة الكفء ومصالح النكاح ، لاحفظ المال ، لأن رشد كل مقام بحسبه . ومعناه عند الشافعية : هو عدم تبذير المال .

والرشد : شرط عند الشافعية والحنابلة في ثبوت الولاية ، لأن المحجور عليه بسفه ، لا يلي أمر نفسه في الزواج ، فلا يلي أمر غيره ، فإن لم يكن السفيه محجوراً عليه ، جاز له تزويج غيره ، على المعتمد عند الشافعية .

وذهب الحنفية والمالكية : إلى أنه ليس الرشد بمعنى حسن التصرف في المال شرطاً في ثبوت الولاية ، فيصح للسفيه « المبذر » ولو كان محجوراً عليه أن يتولى تزويج غيره . لكن يستحب عند المالكية أن يكون التزويج من السفيه ذي الرأي بإذن موليته ، وبإذن وليه ، فإن زوّج ابنته مثلاً بغير إذن وليه ، ندب أن ينظر الولي ، لما فيه المصلحة ، فإن كان صواباً أبقاه وإلا ردّه ، فإن لم ينظر فهو ماض .

والخلاصة : إن شروط الولي عند الحنفة أربعة : وهي العقل ، والبلوغ ، والحرية ، واتحاد الدين ، وليست العدالة والرشد شرطين .

* * *

من الذين خوّلهم الشرع تولي تزويج أنفسهم ، ومن الذين فوض الشرع أمر تزويجهم إلى أوليائهم؟

الزواج عقد كسائر العقود يملك مباشرته كل من له أهلية أداء كاملة ، وهو البالغ العاقل ، ذكراً كان أو أنثى ، فالذين لهم الولاية في تزويج أنفسهم هم الذكور الكبار العقلاء ، وكذا الإناث ، حيث جاء في كتب الحنفية العبارة الآتية :

وعبارة النساء معتبرة في النكاح ، حتى لو زوّجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز ، وكذلك لو زوّجت غيرها أو الوكالة ، وكذا إذا وكّلت غيرها بالولاية في تزويجها ، أو زوّجها غيرها ، فأجازت[١] .

وفي عبارة أخرى : ولا يجوز للولي إجبار البالغة على النكاح ، لأنها حرة مخاطبة بالتكاليف الشرعية ، بالغة ، فلا يكون للغير عليها ولاية[٢] .

وجاء في المادة (٢٠) من قانون الأحوال الشخصية السوري : « الكبيرة التي أتمت السابعة عشرة إذا أرادت الزواج ، يطلب القاضي

---

(١) كتاب الاختيار شرح المختار للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ٢/ ١٥٢ ط دار البشائر بدمشق .

(٢) كتاب الهداية مع فتح القدير والعناية ٢/ ٣٩٥ ، ط المكتبة التجارية بمصر .

من وليها بيان رأيه خلال مدة يحددها له ، فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار ، يأذن القاضي بزواجها بشرط الكفاءة » .

ومن المعلوم أن البلوغ فقهاً يعرف بظهور علاماته الطبيعية (وهي في الغلام : الإنزال ، وفي الفتاة : الحيض أو الحبل) دون تقيد بسن معين ، فإن تأخر ، حكم بالبلوغ بنهاية ثماني عشرة سنة في الذكور ، وسبع عشرة في الإناث ، عند الإمام أبي حنيفة ، وفي رأي الصاحبين والجمهور بنهاية خمس عشرة سنة في الذكور والإناث جميعاً ، وهو الرأي المفتى به لدى الحنفية وفي المجلة .

وأما الذين فوض الشرع أمر تزويجهم إلى أوليائهم : فهم عديمو الأهلية أو ناقصوها بسبب الصغر أو الجنون أو العته ، أي الصبيان والمجانين شهراً ، والمعتوهون (ضعاف العقل) ولو كانوا كباراً والسكارى ، ومختلو النظر بهرم (كبر السن) أو خبل (فساد في العقل) ورقيق ، لأنه لا ولاية لأحد من هؤلاء على نفسه ، لقصور إدراكه وعجزه ، وانشغال الرقيق بخدمة مولاه[1] .

أي : إن اللذين يزوّجهما الولي ـ والولي : هو العصبة عند جمهور الفقهاء غير أبي حنيفة ـ هما الصغير والصغيرة ، بكراً كانت أو ثيباً ، في رأي الحنفية .

وقصر المالكية حق التزويج في الأب والجد ، لقصور شفقة غيرهما وبُعْد قرابته . وأوجب الشافعية استئذان الثيب الصغيرة بصريح الإذن ، وأما البكر فيستحب للولي استئذانها ، وإذنها صماتها ، وله أن يزوِّجها بلا إذنها ، ولو بالغة ، أما الثيب فيزوجها بإذنها ، ولا يزوِّج الثيب

---

(١) البدائع ٢/ ٢٣٩ ، الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٤١٧ .

الصغيرة ، مالم تبلغ ، لسقوط ولاية الأب .

ويحتاج هذا السؤال تفصيل الكلام في مسائل ثلاث هي :

أـ هل هناك فرق بين الولاية على الذكر والولاية على الأنثى ، ومتى تنتهي الولاية على الذكر ، والولاية على الأنثى؟ .

ـ لافرق في ولاية الإجبار على الزواج بين الذكور والإناث ، فيجوز للولي (العصبة) إنكاح أو تزويج الصغير والصغيرة ، والمجنون والمجنونة ، والمعتوه والمعتوهة ، والرقيق ، بكراً كانت الصغيرة أو ثيباً ، في رأي الحنيفة . ولا يشترط عندهم وجود الولي في زواج المكلفة (أي البالغة العاقلة) سواء كانت بكراً أو كانت ثيباً ، لكن يندب للبكر تفويض وليها في الزواج .

وتنتهي الولاية على الذكر أو الأنثى بالبلوغ عاقلاً ، وعلى المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة بتوافر العقل ، وعلى السكران بالصحو أو الإفاقة ، وعلى الرقيق بالحرية . قال صاحب الدر المختار[1] : ولا تجبر البالغة البكر على النكاح ، لانقطاع الولاية بالبلوغ .

وأضاف ابن عابدين : ولا يجبر الحر البالغ ، والمكاتب والمكاتبة ، ولو صغيرين .

ب ـ مامدى صلاحية المرأة البالغة العاقلة على نفسها في النكاح؟ هل لها تزويج نفسها دون رضا الولي؟ وإذا زوجت نفسها دون الولي ، فهل ينعقد هذا النكاح شرعاً أم لا؟ وهل تأثم المرأة بفعلها هذا؟ .

ـ يصح للمرأة البالغة العاقلة مباشرة عقد زواجها بنفسها ، ولها توكيل غيرها بمباشرته ، ويكون هذا الزواج عند أبي حنيفة وأبي يوسف

---

(١) ٢/ ٤١٠ .

في ظاهر الرواية وزفر صحيحاً مطلقاً ، ولو بغير رضا وليها ، لأن الأصل أن « كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه ، وما لا فلا » وتترتب الأحكام على هذا الزواج من طلاق وتوارث وغيرهما ، إلا اللزوم ، فيكون للولي العصبة ، ولو غير محرم كابن عم في الأصح حق الاعتراض فيما إذا كان الزواج بغير كفء ، مالم تلد أو تحبل حبلاً ظاهراً ، فيفسخه القاضي ، ويتجدد اعتراض الولي بتجدد النكاح ، كما لو زوجها الولي بإذنها من غير كفء ، فطلقها ، ثم زوَّجت نفسها منه ثانياً ، فيكون لذلك الولي التفريق ، ولا يكون الرضا بالأول رضاً بالثاني ، الا أن يسكت الولي حتى تلد منه ، لئلا يضيع الولد ، ويلحق الحبل الظاهر بالولادة .

والمختار للفتوى في غير كفء عدم جواز الزواج أصلاً ، لفساد الزمان .

كما يشترط للزوم زواج المرأة نفسها بغير ولي ألايقل المهر عن مهر المثل .

وقال محمد بن الحسن : زواج المرأة بلا رضا ولي : صحيح موقوف على إجازة الولي ، إن أجازه الولي نفذ ، وإلا بطل ، لكنه يقول أيضاً : إذا امتنع الولي عن الإجازة في الكفء ، جدَّد القاضي العقد . وقد روي رجوعه إلى ظاهر الرواية المتقدم[1] .

وبناء عليه ، يحق للمرأة تزويج نفسها دون رضا الولي ، وإذا

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٩١ـ٣٩٣ ، الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٤٠٧ وما بعدها ، مقارنة المذاهب في الفقه للشيخين محمود شلتوت ومحمد علي السايس رحمهما الله تعالى .

أقدمت على هذا الزواج ، يكون العقد منعقداً وصحيحاً ، ولا تأثم المرأة بفعلها هذا ، لكنها تكون قد خالفت السنة النبوية ، التي ربطت النكاح برضا الولي ، فهو الذي يطالب بالتزويج ، كيلا تنسب المرأة إلى الوقاحة .

وأدلة جمهور الحنفية على ما قالوا : من الكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب : فقد صرحت آيات من القرآن بإسناد النكاح إلى المرأة ، والأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقي ، منها قوله تعالى :

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

ظاهر هذه الآيات يدل على أن المرأة ومراجعتها وما تفعله في نفسها بالمعروف ، يصدر عنها ، ويترتب عليه أثره ، من غير توقف على إذن الولي ولا مباشرته إياه .

وأما السنة : فما رواه الجماعة الا البخاري عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » وفي الرواية : « الأيم أحق بنفسها » .

والأيم : من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً . ولأبي داود والنسائي : « ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر ، وصمتها إقرارها » .

ولا فرق في الواقع بين الثيب والبكر ، إلا في أن البكر يغلب عليها عادة الحياء بالتصريح بالزواج فاكتفى الشارع بالترخيص لها بما يدل

على رضاها ، وهذا يتفق مع قواعد الأهلية العامة .

ومن الأحاديث : ما ورد في تزوجه ﷺ أم سلمة لما بعث إليها يخطبها إلى نفسها قالت : « ليس أحد من أوليائي شاهداً »[1] فقال رسول الله ﷺ : « ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك » دل ذلك على أنه ليس للأولياء حق الاعتراض بإبداء الكراهة في غير محلها .

وأما المعقول : فمن البيّن أن عقد النكاح له مقاصد أولية تختص بالمرأة ، لا يشاركها فيها أحد من الأولياء ، وذلك كحل الاستمتاع ، ووجوب النفقة والسكنى ونحوها من الحقوق الخاصة التي تكتسبها المرأة بهذا العقد ، والأصل في مثل هذا العقد أن يتولاه من يختص بمقاصده الأصلية ، ويكفي في مراعاة الحق الثانوي للغير أن يمنح حق الاعتراض على العقد ، إذا لم يكن مظنَّة للفوائد التي قد تعود إليه .

أدلة بقية المذاهب :

استدل الجمهور غير الحنفية على اشتراط الولي لمباشرة عقد الزواج بما يأتي من الكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ ﴾ [النور : ٣٢] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

والخطاب في الآيتين موجه إلى الأولياء ، فدل على أن الزواج إليهم ، لا إلى النساء . وكذلك قوله تعالى :

---

(١) سبل السلام ٣/ ١٢٠ .

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] دلت على منع الأولياء من اختيار النساء الزواج بالرجال ، وإنما يتحقق المنع ممن في يده الممنوع ، فدل على أن عقد النكاح بيد الولي ، لا بيد المرأة .

وأما السنة : فأحاديث ، منها حديث : « لا نكاح إلا بولي »[١] وهو صريح في أن النكاح لا يصح دون ولي . ومنها حديث : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ـ قالها ثلاثاً ـ فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »[٢] .

ومنها حديث : « لا تزوِّج المرأة المرأة ، ولا تزوِّج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوِّج نفسها »[٣] .

وأما المعقول : فهو أن خبرة الولي تحقق للمرأة مقاصد الزواج من الوئام ودوام العشرة ، والمرأة تخضع لحكم العاطفة غالباً .

وقد ناقش الحنفية هذه الأدلة بما يأتي :

أما الآيتان الأولى والثانية : فهو خطاب عام للمسلمين ، وليس خطاباً خاصاً بالأولياء .

وأما الآية الثالثة : فمعناها الحقيقي النهي عن منعهن عن مباشرة النكاح ، بل إن الخطاب فيها كما اختار الفخر الرازي للأزواج .

وأما حديث « لا نكاح الا بولي » فهو ضعيف مضطرب في إسناده .

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنة) إلا النسائي عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وكذلك حديث « أيما امرأة » هو حديث منقطع ، وهو يدل بمفهومه على أن نكاح المرأة بإذن وليها صحيح ، والمفهوم حجة على رأي الجمهور . وأما حديث « لا تزوِّج المرأة المرأة » فالصحيح كما قال ابن كثير عنه : وقفه على أبي هريرة ، وغايته التنفير من استبداد المرأة بنفسها في الزواج ، وليس فيه ما يدل على فساد العقد إذا باشرته المرأة . ثم إن هذه الأحاديث معارضة بقوله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها »[1] والأيم : من لا زوج لها ، بكراً كانت أو ثيباً ، كما تقدم .

والخلاصة : إن أهلية المرأة المقررة لصحة التصرفات تمكّنها من مباشرة عقد الزواج كغيره من العقود ، لكن مراعاة للآداب الإسلامية يستحب أخذ رأي الولي أو إذنه ، وأن يباشر العقد بنفسه ، كيلا تنسب المرأة إلى الوقاحة ومصادمة الأعراف والعادات .

وقد راعى قانون الأحوال الشخصية السوري هذه الأعراف ، فجاء في المادة ٢/١٨ « إذا كان الولي هو الأب أو الجد ، اشترطت موافقته » .

* * *

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ ، كما تقدم .

ج ـ إذا زوّجت المرأة نفسها دون إذن الولي ورضاه ، ثم علم الولي بهذا النكاح ، فوافق عليه أو ردّه ، فماذا يترتب على هذا النكاح من أثر شرعي على الموافقة أو الرد؟ .

ـ إذا وافق الولي على زواج المرأة نفسها بمن تريد ، فقد تحققت السنة النبوية ، وكان العقد صحيحاً مباركاً فيه ، لاستكماله جميع أركانه وشرائطه وآدابه . أما رأي الإمام محمد بن الحسن الذي يشترط موافقة الولي ، فإنه بهذه الموافقة يرتفع الخلل ، لتحقق إجازة الولي ، والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[١] .

وأما إذا ردّ الولي النكاح ، فلا تتأثر صحة العقد ، ويبقى صحيحاً نافذاً لازماً إلا إذا كان الزوج غير كفء ، أو كان الزواج بمهر فيه غبن فاحش ، كما سيأتي بيانه[٢] .

ويدل لهذا الاتجاه : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة ، فخيّرها رسول الله ﷺ [٣] .

وأخرج النسائي عن عائشة رضي الله عنها : « أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إن أبي زوّجني من ابن أخيه ، يرفع بي خسيسته[٤] وأنا كارهة ، قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فدعاه ، فجعل الأمر اليها ، فقالت :

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٩٢ .
(٢) الدر المختار ٢/ ٤١٩ .
(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وأُعِلَّ بالإرسال (سبل السلام ٣/ ١٢٢) .
(٤) أي : حاله .

يارسول الله ، قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء »[١] قال الصنعاني في سبل السلام : والظاهر أنها بكر ، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس ، وقد زوّجها أبوها كفئاً ابن أخيه . وإن كانت ثيباً فقد صرحت أنه ليس مرادها الا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء ، ولفظ النساء عام للثيب والبكر ، وقد قالت هذا عنده ﷺ ، فأقرها عليه[٢] .

* * *

(١) سبل السلام ٣/ ٣٩٣ .
(٢) المرجع والمكان السابق .

هل للأولياء حق الاعتراض على النكاح الذي قامت به المرأة البالغة وحدها، وهل للأولياء حق مطالبة فسخ هذا النكاح من القاضي؟

ـ اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الكفاءة في عقد الزواج شرط لزوم في الزواج ، وليست شرطاً في صحة العقد ، لكن المختار للفتوى عند الحنفية أنها شرط لصحة الزواج . فإذا تزوجت المرأة غير كفء ، كان العقد صحيحاً ، وكان لأوليائها حق الاعتراض عليه ، وطلب فسخه .

قال الحنفية[1] : للولي الاعتراض في غير الكفء ، فإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء ، فللأولياء وإن لم يكونوا محارم كابن العم أن يفرقوا بينهما ، دفعاً لضرر العار عن أنفسهم .

كما لهم الاعتراض إذا كان المهر بغبن فاحش ، وإذا اعترض أحد الأولياء العصبة على الزواج بغير كفء ، أمام القاضي ، فللقاضي فسخ الزواج ، مالم يسكت الولي ، حتى تلد المرأة ، أو تحمل حملاً ظاهراً في ظاهر الرواية لئلا يضيع الولد ، فلا يعرف نسبه ، ولاتكون هذه الفرقة إلا بالقضاء ، لأنه مجتهد فيه .

ومنح الأولياء حق الفسخ إنما هو لدفع العار عن أنفسهم ، مالم

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٩٣ ، ٤١٩ ، الدر المختار ٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ، ٤١٨ ـ ٤١٩ .

يجيء من الولي دلالة الرضا ، كقبضه المهر أو النفقة ، أو المخاصمة في أحدهما ، وإن لم يقبض ، وكالتجهيز (شراء الجهاز البيتي) ونحوه .

وذكر صاحب الدر المختار : أن المفتى به فيما إذا لم يكن الزوج كفئاً ، عدم جواز النكاح أصلاً ، لفساد الزمان ، فلا تحل المطلقة ثلاثاً بالزواج من غير كفء ، بلا رضا ولي ، بعد معرفته إياه .

قال شمس الأئمة السرخسي فيما ذكر ابن عابدين : وهذا أقرب إلى الاحتياط ، كذا في تصحيح العلامة قاسم لأنه ليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة ، ولا كل قاضٍ يعدل ، ولو أحسن الولي ، وعدل القاضي ، فقد يترك الاعتراض ، أنفة ، للتردد على أبواب الحكام ، واستثقالاً لنفس الخصومات ، فيتقرر الضرر فكان منعه دفعاً له . وهذا منقول عن فتح القدير[1] .

* * *

(١) ٢/٤١٩ .

إذا زوّج الولي موليته في صغرها ، ولكنها ليست مطمئنة ولا راضية بذلك النكاح ، فهل لها حق مطالبة فسخ النكاح؟ وهل هناك فرق بين تزويج الأب أو الجد ، وبين تزويج الأولياء غيرهما؟

هناك خلاف وتفصيل عند الحنفية[١] في هذه المسألة : إذا كان المزوّج للصغير أو الفتاة الصغيرة ، ولو كانت ثيباً بغير كفء ، أباً أو جداً ، ولم يكن أحدهما معروفاً بسوء الاختيار بسبب المجون أو الفسق ، فيكون الزواج صحيحاً لازماً ، وليس للصغيرة حق الاعتراض والمطالبة بفسخ الزواج ، حتى لو كان بمهر فيه غبن فاحش : وهو مالا يتغابن الناس فيه ، أي : لايتحملون الغبن فيه .

ومعنى لزوم الزواج : أنه لايتوقف على إجازة أحد ، ولا يثبت فيه خيار ، لأن الأب والجد كاملا الرأي وافرا الشفقة ، فيلزم العقد بمباشرتهما ، كما إذا باشراه برضا الصبي والصبية بعد البلوغ .

أما إن كان الأب أو الجد معروفاً بسوء الاختيار بسبب فسقه أو مجونه أو أثناء سكره ، فزوّج البنت الصغيرة من فاسق أو شرير أو فقير أو ذي حرفة دنيئة ، أو زوجها بغبن فاحش في المهر ، فلا يصح

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/٤١٨ـ٤١٩ ، فتح القدير ٢/٤٠٧ـ٤٠٨ـ٤٢٥ ، البدائع ٢/٣١٥ ، الاختيار ٢/١٥٦ .

النكاح ، لظهور سوء اختياره ، ولاتعارضه حينئذ شفقته المظنونة .

وأما إذا كان المزوّج للصغيرة غير الأب والجد ، ولو الأم ، أو القاضي ، أو وكيل الأب ، فلا يصح النكاح أصلاً من غير كفء أو بغبن فاحش في المهر ، فإن كان من كفء وبمهر المثل صح ، ولكن للصغير والصغيرة خيار الفسخ ولو بعد الدخول ، بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده . إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ ، لقصور الشفقة ، ويفرق بينهما بشرط القضاء بالفسخ . والحاصل أنه إذا كان المزوّج للصغير والصغيرة غير الأب والجد ، فلهما الخيار بالبلوغ أو بالعلم به .

فإن اختيار الفسخ لا يثبت إلا بشرط القضاء ، ويتم التوارث بين الزوجين في هذا النكاح قبل ثبوت فسخه ، ويلزم الرجل بالمهر كله ، لأن المهر كما يلزم جميعه بالدخول ولو حكماً ، كالخلوة الصحيحة ، كذلك يلزم بموت أحدهما قبل الدخول .

وهذا هو الرأي الراجح ، وهو رأي أبي حنيفة ومحمد ، فيثبت بموجب العقد الخيار بعد البلوغ .

وأما سبب اشتراط القضاء وأنه لا بد منه : فلأن العقد قد تم ، وثبتت أحكامه ، فلا يرتفع إلا برفع من له ولاية وهو القاضي ، أو لرفع ضرر خفي ، وهو وقوع الخلل في العقد ، فيكون إلزاماً ، فاحتاج إلى القضاء ، ويشمل الذكر والأنثى لشمول المعنى لهما .

وإذا اختارت المرأة الفسخ في خيار البلوغ ، ففرّق القاضي ، فهي فرقة بغير طلاق ، لأنه فسخ ثبت ضرورة دفع اللزوم ، فلا يكون طلاقاً ، ولهذا يثبت للمرأة . ولا مهر لها إن كان قبل الدخول ، لأن

المراد من الفسخ رفع مكونات العقد ، وإن كان قبل الدخول ، فلها المسمى ، لأنه استوفى المعقود عليه .

وذهب أبو يوسف إلى أنه يلزم نكاح غير الأب والجد من الأولياء ، فلا يثبت للصغار الخيار بعد البلوغ .

* * *

إلى متى يحصل للمرأة خيار البلوغ ومتى يسقط؟ ولو كان الولي الأقرب حياً وتناول الولي الأبعد منه تزويج الذكر أو الأنثى فهل يصح النكاح وينفذ؟

ـ يشمل السؤال موضوعين :

أما الموضوع الأول : فإن خيار البلوغ في حق المرأة البكر فوري ، يبطل بمجرد سكوتها في المجلس ، فسكوتها رضاً فيه ، أي : مجلس بلوغها ، بأن حضرت في المجلس ، وقد كان بلغها النكاح ، أو في مجلس بلوغ خبر النكاح إذا كانت بكراً بالغة ، ولا يمتد إلى آخر المجلس .

ولا تعذر هذه المرأة بالجهل بحكم الخيار ، لأنها ناشئة في دار الإسلام .

أما الثيب بأن بلغت ثيباً ، لأن الزوج دخل بها قبل البلوغ ، فوقت خيارها العمر كله ، لأن سببه عدم الرضا ، فيبقى إلى أن يوجد مايدل على الرضا بالنكاح ، ولا يبطل خيارها بالقيام من المجلس .

وكذا الغلام لايبطل خياره ما لم يقل : رضيت ، أو يجيء منه ما يعلم أنه رضا ، أي إن وقت خياره كالثيب ، وهو العمر ، ولا يبطل خياره بقيامه من المجلس .

والحاصل : أن خيار البكر يبطل بمجرد السكوت في مجلس

بلوغها ، أو في مجلس بلوغ خبر النكاح ، وأما الثيب والغلام فلا يبطل بذلك ، ووقت خيارهما العمر ، حتى يقول كل منهما : رضيت أو يصدر منهما ما يعلم أنه رضا[١] .

أما **الموضوع الثاني** : وهو تزويج الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب ، فإن المقرر عند الحنفية[٢] أنه إذا زوّج الولي من مرتبة معينة ، مع وجود من هو أقرب منه ، كان العقد موقوفاً على إجازة الأقرب ، إلا أن يكون هذا الأقرب صغيراً أو مجنوناً ، فينفذ عقد الولي الأبعد .

ويكون للولي الأقرب من الأولياء حق الفسخ إذا كان حاضراً في بلد الولد الذكر أو الأنثى .

وأما إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة ، فيجوز لمن هو أبعد منه أن يزوّج .

والغيبة المنقطعة : أن يكون في بلد لاتصل إليها القوافل في السنة إلا مرة واحدة ، وهو اختيار القدوري .

ومن المعلوم أن ترتيب الأولياء في ولاية الإجبار على الزواج يكون للأقرب فالأقرب من العصبات لأن « النكاح إلى العصبات » كما روي عن علي رضي الله عنه ، وذلك على الترتيب التالي : البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الأخوة ، ثم العمومة ، ثم المعتِق ، ثم الإمام والحاكم .

ويرى الإمام أبو حنيفة أنه عند عدم العصبات من الأقارب ، تثبت استحساناً ولاية التزويج لغير العصبات ، لأن الولاية نظرية (ينظر فيها لتحقيق المصلحة) والنظر يتحقق بالتفويض إلى من هو المختص

---

(١) فتح القدير مع العناية ٢/ ٤٠٩ـ٤١١ .

(٢) فتح القدير ٢/ ٤١٣ـ٤١٦ ، الدر المختار ٢/ ٤٠٩ وما بعدها .

بالقرابة الباعثة على الشفقة . وخالف الصاحبان في ذلك ، عملاً بما روي عن علي فيما تقدم ، ولأن الولاية إنما تثبت صوناً للقرابة عن نسبة غير الكفء إليها ، وإلى العصبات الصيانة ، وهو القياس .

وتثبت الولاية في رأي أبي حنيفة لذوي الأرحام ، الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن عصبة فالولاية للأم ، ثم أم الأب ، ثم أم الأم ، فإن لم يوجد أحد من الأصول ، انتقلت الولاية للفروع ، على أن تقدم البنت على بنت الابن لقربها ، وتقدم بنت الابن على بنت الابن ، لقوة قرابتها ، ثم الجد الرحمي وهو أبو الأم ، وأبو أم الأب ، ثم الأخوات ، ثم الأعمام من جهة الأم ، ثم العمات مطلقاً ، ثم الأخوال ، ثم الخالات وأولادهم . فإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحام ، انتقلت الولاية إلى الحاكم وهو القاضي الآن .

فإن تساوى وليان في القرب والدرجة ، تولى الزواج أيهما ، نص القانون السوري (م٢٢/ ٢) على أنه « إذا استوى وليان في القرب ، فأيهما تولى الزواج بشرائطه ، جاز » .

* * *

إذا لم يراع الولي مصالح موليته في عقد النكاح بل زوّجها جبراً أو لبعض مصالح نفسه في مكان غير مناسب والمرأة ليست راضية ومطمئنة بالنكاح ورفعت إلى القاضي مطالبتها بفسخ نكاحها ، وثبت للقاضي بعد سماع الشهود أن الولي لم يراع مصالح المرأة كلّها ، فهل للقاضي فسخ هذا النكاح؟ وما المراد من كون الولي معروفاً بسوء الاختيار ، أو ماجناً أو فاسقاً متهتكاً؟

أما **الموضوع الأول** : فإن الفقهاء اتفقوا على[1] أن الكفاءة المشروطة في عقد الزواج بين الزوجين حق لكل من المرأة وأوليائها ، فإذا تزوجت المرأة بغير كفء ، كان لأوليائها حق طلب الفسخ ، وإذا زوَّجها الولي بغير كفء ، كان لها أيضاً ، لأنه خيار لنقص في المعقود عليه ، فأشبه خيار البيع ، ولما روي سابقاً : أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبي زوّجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[2] .

---

(١) البدائع ٢/ ٣١٨ ، فتح القدير ٢/ ٤٢٤ ، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٩٤ ، مغني المحتاج ٣/ ١٦٤ ، كشاف القناع ٥/ ٧٢ .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والنسائي من حديث عبد الله بن بُرَيدة عن أبيه (منتقى الأخبار =

والحاصل : أن المرأة إن تركت الكفاءة ، فحق الولي باق ، وعلى العكس . ويكون الجواب على هذا الموضوع أن للمرأة حق المطالبة بفسخ الزواج ، من القاضي ، بعد التثبت من الوقائع ، فإذا لم يراع الولي مصالح المرأة ، فللقاضي فسخ هذا الزواج .

وأما **الموضوع الثاني** : فإن معنى سوء الاختيار : هو عدم المبالاة بآداب الشرع وأخلاق الإسلام ، بسبب إغراقه في المجون والفسق ، أو بسبب السفه أو الطمع ، جاء في المغرب : الماجن : الذي لا يبالي ما يصنع وما قيل له ، ومصدره المجون ، والمجَانة : اسم منه ، والفعل من باب طلب ، اهـ .

وفي شرح مجمع الأنهر : حتى لو عرف من الأب سوء الاختيار لسفهه ، أو لطمعه ، لا يجوز عقده إجماعاً ، اهـ .

وبه يتبين أن سوء الاختيار يكون إما بسبب السفه ، أي : التبذير والطيش أو الجشع أو الطمع ، وإيثار مصالحه على مصالح المرأة ، أو بسبب وقوعه في الفسق : وهو كما قال الراغب الأصفهاني : الخروج عن الطاعة لله ، بارتكاب الذنب ، وإن قلّ ، لكن تعورف فيها إذا كانت كبيرة . وأكثر مايقال : الفاسق : لمن التزم حكم الشرع ، وأخل بأحكامه . أو بسبب مجونه : وهو كما جاء في مختار الصحاح وغيره : ألا يبالي الإنسان ما صنع .

والحاصل كما جاء في حاشية ابن عابدين (رد المحتار) : أن سوء الاختيار والرأي : أن يكون الشخص فاسقاً أو ماجناً ، لايبالي بما يصنع كما تقدم ، ومن عرف بذلك لايصح له النكاح ، أي تزويج موليته ،

= مع نيل الأوطار ٦/ ١٢٧) .

أو يكون سفيهاً طماعاً . والمتهتك كما في القاموس الميط : لايبالي أن يهتك ستره .

وهذه الأوصاف تقدح في ولاية الولي ، حتى وإن كان أباً أوجداً ، اتفاقاً ، وكذا لو كان سكران ، فزوَّجها من فاسق أو شرير أو فقير أوذي حرفة دنيئة ، لظهور سوء اختياره ، فلا تعارضه شفقته المظنونة[1] .

* * *

(١) الدر المختار ٢/٤١٨ ـ ٤١٩ ، ٤٣٦ .

من الولي؟ وما الترتيب بين الأولياء؟

الولي لغة : خلاف العدو ، وعرفاً : العارف بالله تعالى ، وشرعاً : البالغ العاقل الوارث ولو فاسقاً على المذهب ، مالم يكن متهتكاً . فإذا كان متهتكاً : لاينفذ تزويج موليته إياها ، بنقص عن مهر المثل ، ومن غير كفء .

والفسق : وإن كان لايسلب الأهلية عند الحنفية ، لكن إذا كان الأب لاينفذ تزويجه إلا بشرط المصلحة ، فإن كان الولي أباً أو جداً لم يعرف منهما سوء الاختيار ، لزم تزويجه موليته ولو بغبن فاحش أو بغير كفء .

وبه ظهر أن الفاسق المتهتك : وهو بمعنى سيِّئ الاختيار لاتسقط ولايته مطلقاً ، لأنه لو زوّج من كفء بمهر المثل صح زواجه[1] .

وأما ترتيب الأولياء : فقد سبق في الفقرة السابقة بيانه عند الحنفية وهوفي العصبات :

١ـ الابن وابنه وإن نزل .

٢ـ الأب والجد العصبي وإن علا .

٣ـ الأخ الشقيق والأخ لأب وأبناؤهما وإن نزلوا .

٤ـ العم الشقيق والعم لأب وأبناؤهما وإن نزلوا .

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/٤٠٦ ، ٤١٧ ـ ٤١٨ .

ثم السلطان ، أو نائبه وهو القاضي ، لأنه نائب عن جماعة المسلمين ، للحديث المتقدم : « السلطان ولي من لاولي له » ونص المادة ٢٤ من القانون السوري : « القاضي ولي من لاولي له » .

وليس للوصي تزويج الصغير أو الصغيرة ، ولو كان الأب قد أوصى إليه بذلك على المعتمد .

وهذا الترتيب هو مذهب الصاحبين ، وقد تقدم أن أبا حنيفة رحمه الله يرى أن لغير العصبات من الأقارب ولاية التزويج عند عدم العصبات ، الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن عصبة فالولاية للأم ، ثم أم الأب ، ثم أم الأم ، فإن لم يوجد أحد من الأصول انتقلت الولاية للفروع ، كما تقدم ، فإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحام ، انتقلت الولاية إلى الحاكم ، وهو القاضي في عصرنا[1] .

* * *

(١) البدائع ٢/ ٢٤٠ ومابعدها ، فتح القدير ٢/ ٤٠٥ ، ٤١٣ ـ ٤١٦ ، الدر المختار ٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣١ .

إذا كان لامرأة أكثر من ولي متساوين في الدرجة ففي اعتبار إذن الولي شرط صحة النكاح هل يكفي لصحة النكاح إذن ولي واحد أو يلزم إذن جميع الأولياء المتساوين؟

الكفاءة في ظاهر الرواية شرط للزوم الزواج ، لالصحته ، فيصح العقد ، ولكنه لايلزم ، أي : يثبت حق للولي بالاعتراض أمام القاضي ، والمطالبة بفسخه ، والمفتى به على رواية الحسن المختارة : أنها شرط لصحة النكاح .

فإن تعدّد الأولياء الأقربون ، بأن كانوا من درجة متساوية في القرابة ، كالإخوة الأشقاء ، ورضي بعضهم بالزواج ، ولم يرضَ الآخرون ، كان رضا البعض عند الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد مسقطاً لحق الآخرين ، لأن هذا الحق حق واحد لا يتجزأ ، لأنه ثبت بسبب لا يتجزأ ، وهو القرابة ، وثبت أيضاً لكل قريب ثبوتاً كاملاً ، لا يتبعض ، والقاعدة المقررة : أن « إسقاط بعض ما لا يتجزأ إسقاط لكله » فإذا أسقط أحد الأولياء حقه ، سقط حق الباقين ، كولاية الأمان للأعداء ، وولاية القَوَد (القصاص) فإذا أمَّن مسلم حربياً ليس لمسلم آخر أن يتعرض للحربي أو لماله . وإذا عفا أحد أولياء حق القصاص الثابت لجماعة ، عن القاتل ، وهو حق لا يقبل التجزئة ،

سقط حق الباقين ، وليس لولي آخر طلبه[١] .

جاء في الاختيار[٢] : وإن رضي أحد الأولياء ، فليس لغيره ممن هو في درجته أو أسفل منه الاعتراض . وإن كان أقرب منه ، فله ذلك .

واتفق أبو يوسف وزفر مع بقية أئمة المذاهب على أنه إن رضي بعض الأولياء المتساوين ، لم يسقط حق الآخرين في الاعتراض ، لأن الكفاءة حق مشترك ثبت للكل ، وإذا أسقط أحد الشريكين حق نفسه ، لا يسقط حق صاحبه ، كالدَّين المشترك .

هذه هي إجابات الأسئلة المختلفة حول شرط الولاية في النكاح ، وهي ضرورية المعرفة للمسلم والمسلمة من الناحية العملية والنظرية .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

* * *

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٢٠٩ .

(٢) ٢/ ١٦٢ .

المحتوى

مصادر التشريع

العرف والعادة في ميزان الإسلام

تقديم ٩
المحور الأول: حقيقة العرف والعادة وأقسامها ١١
المحور الثاني: مدى اعتبار العرف وأقسامه ١٩
المحور الثالث: شروط اعتبار العرف والعادة والطريق عند
تعارضهما مع النصوص الشرعية ٣١
المحور الرابع: القواعد الفقهية المتعلقة بالعرف والعادة ٤٥
المحور الخامس: تعارض العرف مع أقوال الفقهاء ٥١

السنة النبوية الشريفة

تقديم ٥٧
حقيقة السنة ٥٩
أنواع السنة ٦١
مكانة السنة أو حجيتها عند المسلمين ٦٦
أدلة حجية السنة النبوية ٦٨
سنة الصحابة ٨٣
سنة آل البيت ٨٥

فقه السنة النبوية

تقديم ٨٩
أفعال الرسول ﷺ عند أصوليي الحنفية ٩١
التعارض بين الفعلين ٩٥
تعارض القول مع الفعل ٩٧
أحاديث الأحكام والأسس التي تراعى في تحليلها ١٠٠
القواعد المرعية في فهم الحديث وتحليله ١٠٩
قواعد نقد الحديث ١١٣
منزلة السنة بالنسبة للقرآن الكريم ١١٥
نوع الحكم المستفادة من السنة ١١٨
شروط العمل بخبر الآحاد عند الحنفية ١٢٠
الزيادة على النص ١٢٢

قراءة معاصرة في الحديث النبوي

تقديم ١٢٧
الحديث النبوي واللغة ١٣٠
الحديث والتوافق مع القرآن ١٣٣
مراعاة قاعدة الثبات والتغير ١٣٦
موازين الحكم على الحديث ١٣٩
عنصر الإلزام في الخطاب التشريعي النبوي ١٤٣
القراءة المعاصرة وفهم النصوص ١٤٧
مراعاة سنة التطور في الاجتهاد ١٥١
الخلاصة ١٥٩

تاريخ التشريع الإسلامي

تقديم ١٦٣
عصر النبوة والوحي: عصر الرسالة ١٦٧
عصر الخلفاء الراشدين: من (١١ـ٤٠هـ) ١٧٠
عصر التابعين: بعد عصر الصحابة مباشرة ١٧٣
عصر أئمة المذاهب ١٧٥
عصر ما بعد المذاهب ١٧٧
عصر اليقظة، أو النهضة الحديثة ١٧٨

أصول الفقه الحنفي

تقديم ١٨٥
تطور أصول الفقه الحنفي ١٨٧
تعريف المصادر في أصول الفقه الحنفي ١٩١
أصول الحديث لدى الحنفية ١٩٥
أصول الاجتهاد الحنفي ١٩٨
أصول الاستحسان ٢٠٠
القواعد الفقهية ٢٠٢
أصول المصلحة ٢٠٦
أصول السير والتعريف بدار الحرب ٢١١
تعريف العرف وبيان أهميته ٢١٤
الخلاصة ٢١٧

الاجتماعيات

الخصائص الكبرى لحقوق الإنسان في الإسلام

تمهيد: تاريخ حقوق الإنسان ٢٢٣

خصائص حقوق الإنسان ٢٢٦
دعائم الديمقراطية الإسلامية ٢٣٨

قضية الأحداث

تقديم ٢٥١
معنى الحداثة وأسباب رعاية الأحداث ٢٥٣
المطلب الأول: مشكلات الأحداث المعاصرة ٢٥٥
أسباب انحراف الأحداث ٢٥٧
المطلب الثاني: حماية الأحداث في القرن الحادي والعشرين ٢٦٥
ملخص البحث ٢٧٠

المسلمون في القرن الحادي والعشرين

تقديم ٢٧٧
تاريخ العالم الإسلامي الحديث ٢٧٨
وجهة العالم الإسلامي في المستقبل ٢٧٩
الخنوع والرفض ٢٨٠
توحيد الأمة ٢٨١
مقومات الوحدة ٢٨٢
وحدة الإيمان ٢٨٣
الحنين إلى الوحدة ٢٨٤
مغزى الإخاء في الإسلام ٢٨٥
ما تقتضيه الأخوة الإيمانية ٢٨٦
تجاوز التحديات ٢٨٧
متطلبات الوحدة ٢٨٨
قضايا الأمة وواجباتها ٢٨٩

الاتحاد الدولي ٢٩١
توصيات مؤتمر المنظمات العالمية ٢٩٢

الأمن الغذائي في الإسلام

تقديم ٢٩٩
الإيجابيات التي تحقق الأمن الغذائي ٣٠٣
السلبيات أو الممنوعات الواقية من الضرر ٣٠٦

الدين وتفاعله مع الحياة

تقديم ٣١٣
فصل الدين عن الحياة في الغرب ٣١٥
ظاهرة الدين في بلاد الإسلام ٣١٦
المعنى السامي للدين ٣١٨
معنى الدين في القرآن ٣١٩
مفهوم الشريعة والتشريع ٣٢١
وحدة الأديان في أصولها ٣٢٣
غاية الدين أو الشريعة ٣٢٤
الغرض من تفاعل الدين مع الحياة ٣٢٥
مقومات الاستقامة في الحياة ٣٢٦
أسئلة وأجوبة ٣٢٩

المحرمات وآثارها السيئة على المجتمع

تقديم ٣٣٩
أهداف نظام الشريعة في تشريع الحلال والحرام ٣٤١
المحرمات بحسب نوع العقوبة في الدنيا والآخرة ٣٤٦

قسمة المحرمات إلى صغائر وكبائر ٣٥١
تصنيف المحرمات بحسب الجريمة لا بحسب العقاب ٣٥٥
جرائم الاعتداء على العقيدة ٣٥٦
جرائم الاعتداء على أحكام الشريعة ٣٧١
جرائم الاعتداء على الأشخاص ٣٨٩
جرائم الاعتداء على الأموال ٤٢١
الخاتمة ٤٣٥

حقوق الأطفال والمسنين

تقديم ٤٣٩
أولاً ـ حقوق الأطفال ٤٤٦
أـ اعتناء الفقهاء بأحكام الصغار ٤٤٦
ب ـ عناية الإسلام بالطفل ٤٤٨
ج ـ التنويه بأحكام الولاية الشرعية على الصغار ٤٥٦
د ـ نبذة عن أحكام الوصاية على الصغار ٤٦٦
هـ ـ تشريع الحضانة للصغار ٤٧٠
و ـ أحكام الإنفاق على الصغار ٤٧٢
ز ـ عناية الإسلام بتربية الأطفال ٤٧٥
ثانياً ـ حقوق المسنين ٤٨٠
أـ العناية بمعالجة أمراض الشيخوخة ٤٨٢
ب ـ توفير دور الرعاية للمنقطعين من المسنين ٤٨٥
ج ـ الإنفاق عليهم إذا فقدوا القدرة على التكسب ٤٨٦
د ـ إيجاد الأنشطة والقنوات ٤٨٨
هـ ـ عدم حجب المهام أو الوظائف ٤٨٩

و ـ وضع مشروع لوثيقة عن حقوق المسنين ٤٩٠
خاتمة ٤٩٣

تعدد الزوجات

تقديم ٥٠١
دلالة الآية الكريمة من سورة النساء ٥٠٣
مفهوم العدل بين الزوجات ٥٠٨
هل الأصل التعدد أو التفرد ٥٠٩
شروط إباحة التعدد ٥١١
أسباب مشروعية تعدد الزوجات ٥١٥
مشكلات التعدد ٥١٨
تعدد زوجات النبي ﷺ ٥١٩

شروط الولاية في عقد الزواج

تقديم ٥٢٣
ما المراد من الولاية في النكاح ٥٢٥
من الذين خولهم الشرع تولي تزويج أنفسهم ٥٣٤
هل للأولياء حق الاعتراض على النكاح ٥٤٤
إذا زوّج الولي موليته في صغرها ٥٤٦
إلى متى يحصل للمرأة خيار البلوغ ٥٤٩
إذا لم يراع الولي مصالح موليته ٥٥٢
من الولي؟ ٥٥٥
إذا كان لامرأة أكثر من ولي ٥٥٧
المحتوى ٥٥٩